الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء الثامن

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧



الدار العربية للموسوعات - حسن الفكهاني - المحامي
٦ شارع عدلي - ص.ب ٥٤٣ - ت ٣٩١١٦٣٠

الدار العربية للموسوعات

حسن الفكهانى ـ محام

تأسست عام ١٩٤٩

الدار الوحيدة التى تخصصت فى اصدار

الموسوعات القانونية والاعلامية

على مستوى العالم العربى

ص . ب ٥٤٣ ـ تليفون ٣٩٣٦٦٣٠

٢٠ شارع عدلى ـ القاهرة

الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف :

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهانى
المحامى أمام محكمة النقض

الجزء الثامن

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى - ص.ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ

وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

موضوعات الجزء الثامن

(*) (القسم الثانى ويشمل الفصـــول من الرابـــع حتى الحادى عشر راجع الجزء التاسع من الموسوعة)

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الاحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الاحكام او الفتاوى . وكان طبيعيا أيضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى أطار الموضوع الواحد ، أن توضع الاحكام والفتاوى جنبا الى جنب ما دام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الاحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى فى شأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الاحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الاحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة أرساها كم من الاحكام والفتاوى فقد أجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الاحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث

بنــك

الفصل الأول ـــ بنوك مختلفة

الفرع الاول : البنك المركزى

الفرع الثانى : البنك الأهلى

الفرع الثالث : بنك مصر

الفرع الرابع : المصرف العربى الدولى

الفرع الخامس : البنك القومى للاستيراد والتصدير

الفرع السادس : بنك الاستثمار القومى

الفرع السابع : بنك التنمية الصناعية

الفرع الثامن : البنك المصرى لتنمية الصادرات

الفرع التاسع : بنك قناة السويس

الفرع العاشر : البنك العربى الافريقى

الفرع الحادى عشر : البنك الصناعى

الفرع الثانى عشر : بنك ناصر الاجتماعى

الفرع الثالث عشر : بنك التسليف الزراعى والتعاونى

الفرع الرابع عشر : بنك التنمية والائتمان الزراعى

الفرع الخامس عشر : البنك العقارى

الفرع السادس عشر : بنك الائتمان العقارى

الفرع السابع عشر : البنك العقارى الزراعى

الفرع الثامن عشر : بنك الاتحاد التجارى

الفرع التاسع عشر : البنك العربى المصرى

الفرع العشرون : البنك التجارى

الفصل الثانى : عمليات مصرفية

الفصل الثالث : ضرائب ورسوم

الفصل الرابع : مسائل متنوعة

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ — لا مجال لمعاملتهم بمقتضى احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى قد نصت على ان « تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك المركزى المصرى . . . » فمن ثم يعد هذا البنك الذى اكتسب وصف المؤسسة العامة طبقا لقانون انشائه مؤسسة عامة فى مجال احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

وينبنى على ذلك خضوع العاملين فى البنك لاحكام لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باعتبارهم من العاملين باحدى المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

ومن حيث ان المادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٧/٨/٣١ نصت على انه لا يجوز منح العلاوة او اى جزء منها الا بعد مضى سنتين كاملتين على التعيين أو سنة على آخر علاوة دورية منحت كما لا تمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على اية ترقية الا فى اول يناير التالى لانقضاء سنة على الترقية ومن ثم تعين اعمال هذا التعديل فى مواعيد العلاوة الدورية فى شأن العاملين بالبنك المركزى المصرى وبالتالى فلا مجال لمعاملتهم بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية والذى لا تسرى احكامه الا على العاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى اعتبار البنك المركزى المصرى مؤسسة عامة فى مجال احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بأصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وبناء على ذلك تسرى فى شأن العاملين به أحكام لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ومن بينها الحكم الوارد فى المادة ٣١ معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ .

(فتوى ١٠٣٤ فى ١٩٦٩/١١/١٣)

قاعدة رقم (٣)

المبدأ :

البنك المركزى المصرى من المرافق العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ويقوم على تحقيق مصلحة عامة وتتوافر فيه مقومات الهيئات العامة وفقا للمادة الأولى من قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ — أثر ذلك — أفادته من الاعفاء المقرر بالقانونين رقمى ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن الدمغة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥١/٢٢٤ بتقرير رسم الدمغة ينص فى المادة ١٢ على أنه « فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة .. فى تطبيق حكم هذه المادة يقصد بالحكومة : وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ... » ولقد عمل بقانون ضريبة الدمغة رقم ٨٠/١١١ أعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ ونص فى المادة ١١ على انه « لا تسرى الضريبة على المعاملات التى تجرى بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة .

واذا كان التعامل بين جهة الحكومة وشخص غير معفى من الضريبة فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل » .

وينص فى المادة ١٤ منه على انه « يقصد بالجهات الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) وزارات الحكومة ومصالحها ، والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها .

(ب) وحدات الحكم المحلى .

(ج) الهيئات العامة .

(د) المجالس العليا لقطاعات شركات القطاع العام » .

ومفاد ذلك أن المشرع فى قانونى الدمغة رقمى ٥١/٢٢٤ ، ٨٠/١١١ سالفى الذكر قد أعفى الحكومة من اداء ضريبة الدمغة ، وادخل الهيئات العامة فى مفهوم الحكومة بنص صريح .

واذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٥/١٢٠ فى شأن البنك

المركزى المصرى والجهاز المصرفى على ان « البنــك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى ودعمه واستقرار النقد المصرى » فان البنك المركزى المصرى يعد من المرافق العامة ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والتى تقوم على تحقيق مصلحة عامة ومن ثم فانه ولئن كان المشرع لم يسمه هيئة ، الا انه تتوافر فيه مقومات الهيئات العامة وفقا للمادة الأولى من قانون الهيئات العامة رقم ٦٣/٦١ التى تنص على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق مما يقوم على مصلحة او خدمة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتبعا لذلك يفيــد من الاعفاء المقرر بالقانونين رقمى ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ و ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشريع الى ان البنك المركزى المصرى يعد هيئة عامة تفيد من الاعفاء المقرر من ضريبة الدمغة .

(ملف ٣٥/٢/١٦ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

قاعدة رقم (٤)

المبدأ :

المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ بشان البنك المركزى المصرى — نصها على استمرار من يلحق بالعمل بالبنك المركزى المصرى من موظفى البنك الأهلى المصرى فى تقاضى كافة الحقوق والمزايا المقررة لهم وفقا لنظام البنك الاخير — صدور قرار جمهورى بتعيين وكيل محافظ البنك الأهلى وكيلا لمحافظ البنك المركزى دون أن يحدد مرتبه — احتفاظه بما كان يتقاضاه من مرتبات ومكافآت من البنك الأهلى طبقا لنص المادة ١٣ سالفة الذكر — عدم التعارض بين هذا الحكم وبين ما تقضى به المادة ٢١ من نظام البنك المركزى الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ من أن يكون تعيين محافظ البنك ووكلائه وتحديد مرتباتهم بقــرار جمهورى — اعتبار ما قضى به النظام قاعدة عامة لا تتعارض مع الحكم الوقتى لنص المادة ١٣ — مقتضى ذلك — تسوية مكافاة نهاية الخــدمة لمن سرى عليهم الحكم الوقتى على اساس مرتباتهم قبل الالتحاق بالبنك المركزى — لا وجه للاحتجاج بما نص عليه القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ من عدم تعيين أى شخص بمرتب او مكافاة قدرها ١٥٠٠ جنيه فاكثر الا بقرار جمهورى واستصدار قرارات جمهورية بالنسبة للموظفين الحاليين

خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، اذا كان هؤلاء الموظفون قد فصلوا من الخدمة قبل انقضاء هذه المهلة .

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت أن الوكيل السابق لمحافظ البنك المركزى كان من بين موظفى البنك الأهلى المصرى وقد صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ اذ عين وكيلا لمحافظ البنك المذكور أعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٦ ، ثم الحق بالعمل فى البنك المركزى المصرى حيث عين وكيلا للبنك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١ بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠ وبهذه المثابة يسرى فى شأنه حكم المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ التى تقضى بأنه « يبقى لمن يلحق بالعمل فى البنك المركزى من موظفى البنك الأهلى المصرى وعماله كافة الحقوق والمزايا المقررة لهم وفقا للانظمة المطبقة عليهم بالبنك الأهلى المصرى فى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتعتبر خدمتهم فى البنك المركزى امتدادا لخدمتهم السابقة فى البنك الأهلى المصرى ، وينقل الى حساب خاص لدى البنك المركزى المبالغ المعادلة لالتزام البنك الأهلى المصرى بالنسبة لهؤلاء الموظفين والعمال كما تحول اليه وثائق التأمين المعقودة فى شأنهم » . ويكون من حقه وفقا لحكم هذه المادة أن يستمر فى تقاضى المرتب الذى كان يتقاضاه فى البنك الأهلى المصرى ، حتى ولو لم يصدر قرار صريح من السيد رئيس الجمهورية محددا للمرتب المقرر له ، ذلك أنه يستمد حقه فى تقاضى هذا المرتب من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ اذ توافرت فى شأنه كافة الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون المذكور .

واذا كان الثابت أن سيادته قد تقاضى فعلا هذا المرتب — بناء على كتاب من السيد / وزير الاقتصاد — طوال مدة خدمته بالبنك وكان تقاضيه لهذا المرتب متفقا مع حكم القانون ، بغير حاجة الى صدور قرار جمهورى يخوله الحق فى تقاضية ، فانه يسوغ للبنك المركزى المصرى أن يسوى مكافاة نهاية الخدمة المستحقة له على اساس هذا المرتب باعتباره المرتب الاخير الذى تقاضاه فى وظيفة وكيل محافظ البنك المركزى المصرى .

ولا يغير من هذا النظر ان المادة ٢١ من نظام البنك المركزى المصرى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣٦ سنة ١٩٦٠ تقضى بأن يعاون المحافظ فى ادارة شئون البنك وكلاء للمحافظ ، يعينون كما تحدد مرتباتهم بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد مجلس الادارة أختصاصاتهم ، ذلك ان هذا النص انما يضع القاعدة العامة فى نظام البنك ، المتعلقة بتعيين المحافظ والوكلاء وتحديد أختصاصاتهم ومرتباتهم ، وهو بهذه المثابة

لا يشكل استثناء من الحكم الوقتى الذى تضمنته المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ من مقتضاه عدم خضوع المحافظ والوكلاء للحكم الوارد فى المادة المذكورة ، اذ أن القرار الجمهورى لا يصح أن يقيد الحكم الوارد فى القانون أو يخصصه ، ولانه يمكن أعمال الحكم الوارد فى المادة ١٣ من القانون مع الحكم الوارد فى المادة ٣١ من نظام البنك دون أهدار لأى منها فمقتضى أعمال النصين معا أن رئيس الجمهورية هو الذى يحدد مرتبات المحافظ والوكلاء بقرار منه ، فاذا كان أحدهم من بين موظفى البنك الأهلى المصرى الذين ألحقوا بخدمة البنك المركزى ، تعين أن يكون تحديد مرتبه بما لا يقل عن المرتب الذى كان يتقاضاه بالبنك الأهلى المصرى أعمالا لنص المادة ١٣ من القانون .

ولا وجه للتحدى بنص المادة الاولى من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ التى تقضى بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات والمؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيها فأكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية ، وبأنه يقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك ، اذ أن الأمر — فى خصوصية الحالة المعروضة — ليس مصدر تعيين مبتدأ . كما لا جدوى من الاحتجاج بنص المادة الثانية من القانون المذكور التى تنص على أنه على الجهات المشار اليها فى المادة الاولى أن تتقدم بطلب استصدار القرارات الجمهورية اللازمة لتطبيق أحكام المادة السابقة على الموظفين الحاليين وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ذلك أن السيد المذكور قد فصل من الخدمة فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٧ لسنة ١٩٦١ أى قبل انتهاء المهلة المشار اليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، المعمول به أعتبارا من ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦١ .

ويخلص مما تقدم جميعه أنه يحق للوكيل السابق لمحافظ البنك المركزى أن يتقاضى مرتبا أساسيا مقداره ٤٥٠٠ جنيه أعمالا النص المادة ١٣ من القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ واذ كان الثابت أنه يتقاضى هذا المرتب فعلا ، فانه يتعين تسوية مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له على هذا الأساس .

(فتوى ١٣١٣ فى ١٩٦٣/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٥)

المبدأ :

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ الخاص بجواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها — نص المادة الاولى منه على سريانه على المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة — اعتبار البنك المركزى المصرى مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة يخضع موظفوه للقانون المذكور — لا يغير من ذلك أن ميزانية البنك المركزى المصرى تعد فى شكل ميزانية تجارية لا فى شكل ميزانية تقديرية .

ملخص الفتوى :

أن المادة ١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ الخاص بجواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها تنص على أنه « أستثناء من أحكام المواد ٥٤ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ و٥٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ و٥١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و٥٠ من المرسوم بقانون ٥٩ لسنة ١٩٣٠ والمادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها — يجوز للوزير أو الرئيس المختص أن يقرر بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الجمع بين المعاش وبين المرتب الذى يتقاضاه الموظف الذى يعاد للعمل فى الحكومة أو فى احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة » ومفاد هذا النص أن المناط فى حظر لجمع بين المعاش والمرتب هو أن يعود صاحب المعاش المعامل بأحد قوانين المعاشات المشار اليها للعمل فى الحكومة أو فى أحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة أو المستقلة .

وحيث أن البنك المركزى المصرى يعتبر مؤسسة عامة ، اذ تنص المادة ١ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى على أن « تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية مستقلة تسمى البنك المركزى المصرى ... » وتنص المادة ١ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن أنتقال ملكية البنك الأهلى المصرى الى الدولة على أن « يعتبر البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة ... » .

وحيث أن المؤسسات العامة أما أن تكون ذات ميزانية مستقلة أو ذات ميزانية ملحقة ، ولا يحول دون أعتبار ميزانية المؤسسة العامة ميزانية مستقلة أن تعد فى شكل ميزانية تجارية لا فى شكل ميزانية تقديرية ،

اذ ان استقلال الميزانية عن ميزانية الدولة معناه انفصال ايراداتها ومصروفاتها عن الايرادات والمصروفات العامة للدولة ، اما طريقة تحضير الميزانية واعدادها فى شكل ميزانية تقديرية او فى شكل ميزانية تجارية فلا اثر له فى هذا الاستقلال ، اذ اجاز المشرع للمؤسسة العامة ان تستقل بتحضير ميزانيتها فنصت المادة ١٥ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ على انه « يكون للمؤسسات العامة ميزانيات خاصة بها . ويبين القرار الصادر بانشائها نظامها المالى وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومراجعتها ومدى ارتباطها بميزانية الدولة » . كما وان اعداد ميزانية تجارية للمؤسسة العامة لا يحول دون اعداد لميزانية تقديرية لها ، اذ نصت المادة ١٧ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى على ان « يعد مجلس ادارة كل مؤسسة ميزانية المؤسسة وحساب الأرباح والخسائر عن كل سنة مالية ... » ونصت المادة ١٨ على ان « يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتماد ميزانية كل مؤسسة وحساب الأرباح والخسائر ويؤول صافى الارباح الى الخزانة العامة للدولة ... » وهذه هى ذات الاحكام التى تضمنها قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، اذ تنص المادة ١٦ منه على ان « يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، وتعد على نمط الميزانيات التجارية ... » وتنص المادة ٢٠ على ان « تعتمد ميزانية المؤسسة وحساب الأرباح والخسائر بقرار من رئيس الجمهورية » . كما تنص المادة ٢١ على ان « يعد مجلس ادارة كل مؤسسة ميزانية لنا وحسابا بالأرباح والخسائر عن كل سنة مالية ... » .

ولا يسوغ الاستناد الى انتفاء توافر الميزانية التقديرية لدى البنك المركزى للقول بانتفاء صفة المؤسسة العامة ذات الميزانية المستقلة فى شانه ، ذلك انه بالاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٠٨١ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية البنك المركزى للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ، يبين ان هذا البنك له ميزانية تقديرية بالمعنى المتعارف عليه ، والذى عبر عنه البنك بانه « تقدير سابق على التحصيل عن فترة زمنية مقبلة بالنسبة الى الايرادات واذن سابق على الصرف بالنسبة الى المصروفات » فقد تضمن القرار المشار اليه بيان — المصروفات — وهى ما عبر عنها بالاستخدامات — فقسمها ابوابا ، من بينها باب الاجور والمرتبات ، وقد عبر عنه بمصروفات التشغيل ، وباب المصروفات العامة الذى عبر عنه بمستلزمات الانتاج ، كما تضمن ايضا بيانا بالايرادات وعبر عنه بالموارد وقسمه ابوابا ، وعلى ذلك يكون هذا البنك مقيدا فى مصروفاته عن السنة المالية بما ورد فى القرار الجمهورى سالف الذكر كما ان ايراداته خلال هذه السنة مقدرة

على النحو الوارد فى هذا القرار ، ومن ثم فان له ميزانية تقديرية بجانب ميزانيته التجارية .

ويخلص مما تقدم أن البنك المركزى المصرى يعد مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة ، ومن ثم يخضع موظفوه لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(فتوى ٨٧٢ فى ١٩٦٣/٨/١٠)

قاعدة رقم (٦)

المبدأ :

القرار بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان — استهدافه التوسعة فى اختصاصات نائب محافظ البنك المركزى — تغيير اداة تعيينه وتحديد مدة شغله لوظيفته — لا اثر لهذا التعديل على طبيعة الوظيفة وصفة شاغلها الذى تم تعيينه صحيحا طبقا للقانون القديم — سريان النص الخاص بتحديد مدة شغل الوظيفة ابتداء من تاريخ العمل به .

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء البنك المركزى للدولة والقرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ان هذا التشريع الأخير ، وان وسع فى اختصاص نائب محافظ البنك الأهلى ومندوبى الحكومة فى مجلس ادارة البنك ، فانه لم يغير من طبيعة وظائفهم ، ذلك ان المادة ٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ تنص على أن « يكون تعيين نائب المحافظ بقرار من مجلس الوزراء من اثنين من المصريين يرشحهما مجلس ادارة البنك ، ويحل نائب المحافظ محل المحافظ عند غيابه ، ويكون له حق حضور جلسات مجلس الادارة وحق المناقشة ، دون أن يكون له رأى معدود فى المداولات » . وتنص المادة الثالثة من القرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على أن « يكون تعيين نائب المحافظ بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط فيه التفرغ » . كما تنص المادة الثانية على أن « يكون نائب المحافظ عضوا فى مجلس الادارة » . ويؤخذ من مقارنة هذه النصوص ان التشريع الجديد ، اذ قضى باعتبار نائب المحافظ عضوا فى مجلس ادارة البنك بمقتضى وظيفته ، لم يعد مجرد التوسعة فى السلطات التى كانت ممنوحة له بمقتضى التشريع السابق ودون أن يعرض لشخص شاغل هذا المنصب عند صدوره ، ومثل هذا التعديل فى

الاختصاص غير ذى اثر على طبيعة الوظيفة ، ولا على صفة شاغلها الذى تم تعيينه صحيحا طبقا لأحكام القانون القديم الذى عين فى ظله ، ومن ثم فان الأمر لا يقتضى اصدار قرار جديد من رئيس الجمهورية بتعيينه ، واعمالا لأثر القانون المباشر فى تحديد مدة شغل وظيفة نائب المحافظ بعد اذ كانت غير محددة ، يتعين الا تجاوز مدة شغل نائب المحافظ الحالى لوظيفته خمس سنوات من تاريخ العمل بالتشريع الجديد الذى استحدث هذا القيد بتوقيت مدة الخدمة .

(فتوى ٥٠٥ فى ١٩٥٧/٩/١١)

قاعدة رقم (٧)

المبدأ :

القرار بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان — تخفيضه الحد الأدنى لعدد اعضاء مجلس ادارة البنك المركزى عن العدد المقرر فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ — حكم الأعضاء الموجودين وقت صدوره — وجوب عرض الأمر على الجمعية العمومية لتحديد عدد أعضاء مجلس الادارة .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ينص فى المادة الثالثة منه على أن « يتولى ادارة البنك مجلس ادارة يؤلف من خمسة عشرة عضوا من بينهم المحافظ » .

كما تنص المادة الرابعة من القانون المذكور على ان « تنتخب الجمعية العمومية اعضاء مجلس الادارة ممن لهم دراية كافية بالشئون المالية والتجارية والصناعية والزراعية ، ويكون انتخابهم لمدة خمس سنوات ، ويجوز تجديد انتخابهم » .

ويبين من مقارنة هذا النص بنص المادة ٢ من القرار بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، أن التشريع الجديد خفض عدد اعضاء مجلس الادارة مع الابقاء على اداة اختيارهم وهى الانتخاب بمعرفة الجمعية العمومية .

ولما كان عدد اعضاء مجلس الادارة الحالى وهو خمسة يدخل فى النطاق العددى المقرر بالتشريع الجديد ، كما أن انتخابهم تم بمعرفة الجمعية العمومية ، اى بذات الأداة التى قررها التشريع الجديد ، فان

عضوية هؤلاء الأعضاء فى مجلس الادارة تظل قائمة حتى تنقضى مـدة الخمس السنوات محسوبة من تاريخ انتخابهم ، طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، وهو القانون الذى تم انتخابهم فى ظله ، وذلك مع مراعاة ضرورة توافر الشروط التى شرطها التشريع الجديد بالنسبة الى اعضاء مجلس الادارة .

ولما كان هذا التشريع الأخير لم يحدد عدد هؤلاء الأعضاء برقم ثابت، بل نص على حد ادنى وآخر اقصى لعددهم فانه يتعين عرض الأمر على الجمعية العمومية لتحديد عدد الأعضاء فى الحدود التى نص عليها القانون ، فان رات الاكتفاء بعدد الأعضاء الحاليين ظلوا اعضاء بالمجلس حتى تنتهى مدتهم على نحو ما تقدم ، وان رات زيادة هذا العدد تولت انتخاب العدد الزائد ، وان رات خفضه اسقطت عضوية العدد الذى ترى خفضه من الأعضاء الخمسة بطريق الاقتراع على اسقاطهم .

(فتوى ٥٠٥ فى ١٩٥٧/٩/١١)

قاعدة رقم (٨)

المبدأ :

المادة ٨ من القرار بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ — جعلها مندوبى وزارة المالية بالبنك المركزى اعضاء فى مجلس الادارة بعد ان كان حقهم قاصرا فى ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء البنك المركزى على مجـرد الحضور والمناقشة — لا يقتضى هذا التعديل اعادة تعيينهم ، ما دامت أداة التعيين فى القانونين واحدة .

ملخص الفتوى :

أن المادة العاشرة من القـانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥١ المشـار اليه تنص على ان « يتـولى مندوبو الحكومـة المعينون طبقا للنظـام الأساسى للبنك مراقبة تنفيذ هذا القانون وتنفيذ السياسة التى ترسمها اللجنة العليا ، ويكون لهؤلاء المندوبين حق طلب البيانات وحق الاطـلاع فى أى وقت على دفاتر البنك وسجلاته بدون أن يكون لهم حق الاطـلاع على حساب عميل معين ، أو الافضاء به اليهم ، كما يكون لهم حق حضور جلسات مجلس الادارة وحق المناقشة دون أن يكون لهم رأى معدود فى المداولات » . وتنص المادة ٢٥ من نظام البنك على ان « يعين وزير المالية

بقرار صادر منه مندوبين من قبل الحكومة لدى البنك ومدة انتدابهما خمس سنوات ، ويدفع البنك لوزارة المالية عند انتدابهما مبلغا سنويا قـدره ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه مصرى) » .

اما قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فان المادة الثامنة منه تنص على أن « يكون للبنك المركـزى مجلس ادارة يباشر السلطات المخولة للبنك طبقا لأحكام هذا القانون ، ويشكل المجلس من محافظ يرأس المجلس ونائب محافظ وعدد من الأعضاء لا يقل عن ٣ ولا يجاوز ٧ ، ومندوبين من وزارة المالية والاقتصاد يكون لهما ما لسـائر الأعضاء من سلطات وحقوق » .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا التشريع على أن « يكون تعيين مندوبى وزارة المالية والاقتصاد بقرار من وزير الماليـة والاقتصاد » .

ويبين من مقارنة هذه النصوص أن شأن مندوبى وزارة الماليـة والاقتصاد فى مجلس ادارة البنك الأهلى شأن نائب محافظ البنك ، وان التعديل الذى جاء به التشريع الجديد فى صدد مركزهما القانونى لم يجاوز التوسعة فى السلطات التى كانت ممنوحة لهما بمقتضى المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، وذلك بتخويلهما ما لسائر الأعضاء من سلطات وحقوق ، كما أن اداة تعيينهما واحدة فى التشريعين ، ولهـذا فليس ثمة مقتض لاستصدار قرار جديد من وزير المالية بتعيينهما .

(فتوى ٥٠٥ فى ١٩٥٧/٩/١١)

قاعدة رقم (٩)

المبدأ :

مجلس ادارة البنك المركزى لا يعد جمعية عمومية لبنوك القطاع العام — ممارسته لبعض سلطات الجمعية العمومية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ على سبيل الحصر ومن بينها اعتماد توزيع الأرباح فى حدود القيود المقررة بالمادة ١٤ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — له بجانب ذلك مباشرة الاختصاصات المخولة لـه باعتباره سلطة رقابة واشراف بالنسبة لتلك البنوك .

ملخص الفتوى :

ان قـانون الائتمان والبنـوك رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٧ — اسـند

فى المــواد ١ ، ٢٠ ، ٣٧ لمجلس ادارة البنــك المركــزى مهــام تتعلق بتسجيل المنشآت المصرفية ومراقبتها وخوله فى المواد ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ سلطات فى اعتماد الاتحادات التى تنشأ بين البنوك والترخيص لها فى الاندماج وفى وقف عملياتها والزم البنوك فى المواد ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩ باخطاره عن كل تغيير يطرأ على نظامها الأساسى وبأن تقدم اليه بيانات عن مركزها المالى والعمليات التى تباشرها .

وبعد ذلك صدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنــك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى وجعل من البنك المركزى مؤسسة عامة ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ وقضى بالغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك التى كانت تتولى الاشراف على بنــوك القطاع العام وخول البنك المركزى المصرى سلطات الجمعيــة العمومية بالنسبة الى تلك البنوك .

ثم صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الذى قرر الغاء المؤسسات العامة التى لا تباشر نشاطا بذاتها ، والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المصرفى . وقضى فى المادة ٣١ منه بالغــاء القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ وكل حكم يخالف أحكامه ، وبذلك سقط فى التطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ الذى خــول البنك المركزى باعتباره مؤسسة عامة جميع سلطات الجمعية العمومية بالنسبة لبنوك القطاع العام ، وفى ذات الوقت أبقى فى المادة ٢٧ منه على احكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فيما لا يتعارض مع احكامه . وقد نص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى المادة الأولى على ان « للبنــك المركزى شخصية أعتبارية عامة مستقلة تقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية وممارسة الاختصاصات المنصوص عليها بالقــانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، ومنح مجلس ادارته فى المواد ٧ ، ٩ ، ٢٣ حق اصــدار القرارات اللازمة لتحقيق اغراضه والتنسيق بين نظم العاملين ببنــوك القطاع العام والاطلاع على دفاتر وسجلات البنوك التجارية والبنــوك المتخصصة وبنوك الاستثمار ومراقبة عملياتها والاعتماد النهائى للموازنات التخطيطية لبنوك القطاع العام . وقرر فى المادتين ١٨ ، ١٩ تعيين رؤساء واعضاء مجالس الادارة ببنوك القطاع العام بقرارات جمهورية وجعــل مجلس ادارة كل بنك هو السلطة المهيمنة على تصريف شئونه ومنحه حق اصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق اغراضه وغيرها مما يتعلق بعملياته وشئونه المالية ونظام العاملين به دون التقيد بأحكام قانون القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ وحق الموافقة على مشروع الموازنة الختامية والميزانية العمومية والموافقة على الهيكل التنظيمى للبنك ، وطبقا للفقرة

الثانية من المادة ٢٧ من هذا القانون لم يطبق على البنك المركزى من احكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ سوى احكام الباب السادس من الكتاب الثانى المتعلقة بالتحكيم ، كما انه لم يستثن بنوك القطاع العام من تطبيق احكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الا بالنسبة لحكم المادة ٢٩ من هذا القانون والتى تحظر الجمع بين عضوية اكثر من مجلس ادارة — فاجاز فى المادة ٢٨ لرؤساء واعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام تمثيل بنوكهم فى البنوك المشتركة المنشأة وفقا لاحكام قانون الاستثمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ . ولم يتناول القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ تشكيل واختصاصات الجمعيات العمومية لبنوك القطاع العام وانما اسند بعض سلطاتها لمجلس ادارة البنك المركزى وذلك بمقتضى المادة ٢٢ التى تنص على ان « يخول مجلس ادارة البنك المركزى سلطات الجمعية العمومية بالنسبة لبنوك القطاع العام وذلك فيما يتعلق بالمسائل الآتية : —

(أ) اقرار الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح .

(ب) الترخيص للبنك باستخدام المخصصات فى غير الاغراض المخصصة لها فى ميزانية البنك .

والمستفاد مما تقدم ان المشرع افرد للجهاز المصرفى نظاما خاصا لم تضمنه احكام تتعلق بكيفية تشكيل الجمعيات العمومية لبنوك القطاع العام واختصاصاتها وانما وضع بمقتضى هذا النظام البنك المركزى على قمة الجهاز المصرفى وخول مجلس ادارته سلطات واختصاصات واسعة فى الرقابة والاشراف على جميع البنوك وزاد من سلطاته على بنوك القطاع العام فمنحه بوصفه سلطة رقابة عددا من الاختصاصات المقررة اصلا للجمعية العمومية بأن خوله حق الترخيص لها فى الاندماج وفى وقف عملياتها واعتماد موازناتها التخطيطية ومنحه بنص صريح سلطات الجمعيات العمومية فيما يتعلق باقرار الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح وكذا الترخيص فى استخدام المخصصات فى غير اغراضها، كما ان المشرع منح مجالس ادارات بنوك القطاع العام بعضا من اختصاصات الجمعية العمومية وخول تلك المجالس حق اتخاذ قرارات بشأنها كاقرار الحسابات الختامية والموافقة على الهيكل التنظيمى للبنك واصدار القرارات المتعلقة بعملياته وشئونه المالية خارج نطاق اختصاص البنك المركزى .

وتأسيسا على ما تقدم فانه ولئن كان المشرع لم يضمن النظام الخاص

بالجهاز المصرفى أحكاما تتعلق بكيفية تشكيل الجمعيات العمومية لبنوك القطاع العام واختصاصاتها فانه منح اختصاصاتها لمجلس ادارة البنك المركزى تارة بوصفه سلطة رقابة واخرى باعتباره يمارس اختصاصات الجمعية العمومية للبنوك آلت اليه بحكم القانون كما منح بعضها لمجالس ادارات بنوك القطاع العام . ولم يخضع قراراتها لتصديق جهة اخرى .

واذا كان المشرع قد سكت عن تحديد المختص بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية للمساهمين المتعلقة بتصفية وزيادة رأس المال وأطالة مدة المنشأة وتعديل نظامها الأساسى فان ذلك لا يستلزم البحث عن مختص بها أو استعارة الأحكام الخاصة بتشكيل الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام خاصة وأن من أهم العناصر التى تدخل فى تشكيل الجمعيات العمومية كما ورد فى قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ — وهو خمسة من اعضاء المجلس الاعلى للقطاع فى مقابل عشرة أعضاء آخرين هم الوزير المختص وممثل وزارة المالية وممثل وزارة التخطيط واربعة من العاملين وثلاثة من ذوى الكفاءة — ولا يتوافر ذلك فى التنظيم الخاص ببنوك القطاع العام التى لا تضم قطاعات يقوم على رأس كل منها مجلس أعلى ومن ثم فان ممارسة تلك الاختصاصات انما يكون بالأداة القانونية القادرة على انشاء بنوك القطاع العام .

وبناء على ما تقدم فان مجلس ادارة البنك المركزى لا يعد جمعية عمومية لبنوك القطاع العام ولكنه يمارس بعض سلطات الجمعية العمومية وهى المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ على سبيل الحصر ومن بينها اعتماد توزيع الارباح وذلك بجانب السلطات المخوله له باعتباره جهة رقابة واشراف بالنسبة لتلك البنوك على النحو السالف بيانه .

واذا كان توزيع الارباح يعد من الشئون المالية للبنك وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ قد منحت فى البند (و) مجلس ادارة كل بنك من بنوك القطاع العام سلطة اصدار القرارات المتعلقة بشئونه المالية دون التقيد بأحكام قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الا ان ذلك لا يعنى تحرر توزيع أرباح بنوك القطاع العام من كل قيد لأن هذا التوزيع يخضع لقواعد توزيع الارباح المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباره الشريعة العامة الواجبة التطبيق على الشركات عند عدم وجود نص خاص ومن ثم تلتزم بنوك القطاع العام بأعمال حكم المادة (١٤) من هذا القانون الذى تضمن تحديد

النسب التى تجنب من صافى الربح لتكوين احتياطى راس المال ولشراء سندات حكومية والنسبة التى توزع على المساهمين من باقى الربح الصافى وتلك التى تخصص للتوزيع على الموظفين والعمال ولتقديم خدمات اجتماعية لهم وطالما أن توزيع أرباح بنوك القطاع العام يخضع لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فان مجلس ادارة البنك المركزى يلتزم بهذا الحكم ايضا عند اعتماده لقرارات توزيع ارباح للبنوك بمقتضى السلطة المخولة له بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان مجلس ادارة البنك المركزى لا يعد جمعية عمومية بالنسبة لبنوك القطاع العام وانما يباشر الاختصاصات المخولة له باعتباره سلطة رقابة بالنسبة لها كما يباشر اختصاصات الجمعية العمومية المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ضمنها توزيع الارباح ويلتزم مجلس ادارة البنك المركزى فيه بالقواعد المقررة بالمادة (١٤) ، من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

(فتوى ١٢٣٥ فى ١٩٧٩/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (١٠)

المبدا :

حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة احد البنوك وعضوية مجلس ادارة بنك آخر او القيام باى عمل من اعمال الادارة او الاستشارة فى ايهما وفقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات — المادة ٣٢ من هذا القانون خصت البنك المركزى بحكم خاص وهو حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارته وعضوية مجلس ادارة اية شركة مساهمة الا بترخيص من رئيس الجمهورية — مثال بالنسبة الى حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة هذا البنك والعمل كمندوب مفوض على بنك زلخا بعد تاميمة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المضافة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ تنص على انه « لا يجوز

لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى أيهما » .

ومن حيث ان المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على انه « استثناء من حكم المادة ٢٩ لا يجوز لمن يكون عضوا فى مجلس ادارة البنك المركزى أو فى غيره من البنوك أو فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أن يشترك بصفته الشخصية فى عضوية مجلس ادارة اية شركة مساهمة الا بترخيص خاص من رئيس الجمهورية » .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص ان المشرع بعد ان قرر حظر الاشتراك فى عضوية مجلس ادارة بنك من البنوك وبنك آخر ، خص البنك المركزى بحكم خاص فنص صراحة فى المادة ٣٢ سالفة الذكر على حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة البنك المركزى وعضوية مجلس ادارة اية شركة مساهمة الا بترخيص من رئيس الجمهورية .

ومن حيث انه يبين من ذلك ان المشرع قد اعتبر البنك المركـــزى بنكا من البنوك التى يحظر على عضو مجلس ادارتها أن يساهم فى عضوية مجلس ادارة بنك آخر .

ومن حيث ان الدكتور .... قد عين مندوبا مفوضا على بنك زلخا بعد تأميمه بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وقد حل بوصفه مفوضا محل الادارة وله سلطاته عملا بما تقضى به المادة السادسة من القانون سالف الذكر وبهذه المثابة يندرج تحت الحظر الوارد فى المادتين ٢٩ و٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ومن حيث ان الدكتور ... كان قد عين عضوا بمجلس ادارة البنك المركزى اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦١ ثم عين بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٠ مفوضا على بنك زلخا حتى ١٩٦٣/٦/٣٠ بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة الاقتصادية بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٠ أى تاريخ سابق على القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٥ الذى اعاد تشكيل مجلس ادارة البنك المركزى وجعل من بين أعضائه رؤساء مجالس ادارة البنوك التجارية والمتخصصة أو من ينوب عنهم من اعضاء مجالس الادارة .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان الدكتور ... قد جمع بين عضوية

مجلس ادارة البنك المركزى وبين وظيفة مفوض على بنك زلخا فى الفترة من ١٩٦١/٦/٢٠ الى ١٩٦٣/٦/٣٠ اى فى وقت سابق على تعديل تشكيل مجلس ادارة البنك المركزى دون ان يصدر قرار من رئيس الجمهورية يرخص بهذا الجمع ، كما توجب ذلك المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ومن ثم يكون من غير الجائز قانونا ان يجمع السيد الدكتور المذكور بين عضوية مجلس ادارة البنك المركزى وبين عمله كمفوض بادارة بنك زلخا وذلك خلال الفترة المشار اليها . ولا يغير من ذلك أن يكون بنك زلخا كان تحت التصفية وقت ان عين الدكتور المذكور مفوضا لادارته . اذ لا يخرجه ذلك عن اعتباره بنكا .

(فتوى ٢٣٩ فى ١٩٦٧/٣/٤)

قاعدة رقم (١١)

المبدأ :

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عنها المعدل بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٩ — سريان احكامه على تبرع البنك المركزى من أمواله باعتباره مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة عن الدولة — وجوب موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة على هذا التبرع .

ملخص الفتوى :

ان المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عنها معدلا بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « يجوز التصرف بالمجان فى مال من اموال الدولة الثابتة او المنقولة او تأجيره بايجار اسمى أو بأقل من اجر المثل الى اى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ، ويكون التصرف او التأجير بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة . ويصدر بالتصرف او التأجير قرار من رئيس الجمهورية اذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه الف جنيه . ومن الوزير المختص اذا لم تجاوز القيمة القدر المذكور » . وتنص المادة الاولى مكررا من هذا القانون على ان « استثناء من احكام المادة السابقة يجوز بقرار من الوزير المختص اهداء المطبوعات الحكومية المختلفة الخاصة بوزارته او الهيئات التابعة له الى المعاهد العلمية والحكومية والهيئات والافراد مهما بلغت قيمة المطبوعات المهداة . كما يجوز اهداء اموال الدولة المنقولة بقرار منه وذلك فى حدود مائة جنيه فى السنة . وتصدر

القرارات المشار اليها بالنسبة الى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة من رئيسها » .

ومفاد هذا النص ان اموال الدولة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة لا يجوز التبرع بها او تأجيرها بايجار اسمى او باقل من اجر المثل الا بالقيود وفى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون . والمقصود بالهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة فى خصوص هذا النص — المؤسسات العامة التى منحها المشرع شخصية اعتبارية وخصها بذمة مالية .

كما نصت المادة الاولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى على أن « تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك المركزى تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان ... » ومقتضى هذا النص ان البنك المركزى يعتبر مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة ومن ثم تسرى فى شأن تبرعة بأمواله القيود المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ السابق الاشارة اليه .

والقول بعدم سريان هذه القيود على تبرع البنك المركزى استنادا الى أن البنك ليست له ميزانية بالمعنى المتعارف عليه وهو التقدير السابق للنفقات والايرادات عن فترة مقبلة بل أن له حسابا ختاميا يتضمن بيانا لاحقا للارباح والخسائر ، هذا القول مردود بأن تصوير نتيجة نشاط البنك فى صورة حساب ختامى لا ينفى وجود ميزانية له مستقلة عن ميزانية الدولة وذلك نتيجة تمتعة بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلتين .

وعلى مقتضى ما تقدم يكون التبرع بأموال البنك المركزى مقيدا بالقيود المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عنها معدلا بالقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٩ ، وغنى عن البيان أنه وان كانت قرارات محافظ البنك تعتبر — بحسب الأصل المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ نافذة من تلقاء نفسها الا ان قراره فى خصوص التبرع بما لا يجاوز الف جنيه مقيد بسبق موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة وذلك بالتطبيق للمادة الاولى من القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٨ .

(فتوى ١٢٠ فى ١٩٦٣/٢/١١)

الفرع الثانى
البنــك الأهلى

قاعدة رقم (١٢)

المبدأ :

التزام البنك الأهلى المصرى بأداء قيمة اوراق البنكنوت المزورة — سقوط هذا الالتزام من تاريخ نفاذ الأمر العالى الصادر فى اغسطس ١٩١٤ بشأن السعر الالزامى لأوراق البنكنوت .

ملخص الفتوى :

ان المــادة الثانيــة مــن دكريتو ٢٥ من يونيــة ســنة ١٨٩٨ باعتماد نظــام البنــك الأهلى تنص على انه « للبنــك الاهلى المصرى الامتياز باصدار أوراق مالية تدفع لحاملها عند تقديمها ... » . ومفاد ذلك ان البنك منح امتياز اصدار أوراق النقد ، على ان يلتزم بأداء قيمتها نقودا ذهبية او معدنية لحاملها وبمجرد تقديمها دون اى اجراء آخر ، ولم يرد فى هذا الدكريتو أو غيره من القواعد القانونية التى نظمت هذا الموضوع وقتئذ ما يلزم الافراد بقبول هذه الاوراق النقدية ، بمعنى انها كانت ذات سعر اختيارى للمتعاملين يجوز لهم قبولها او رفضها فى معاملتهم . وقد اتفق البنك الأهلى مع الحكومة على هذا الاساس على اصدار منشور للمديريات والادارات بقبول الاوراق النقدية المشار اليها فى اداء الضرائب والرسوم بشرط اداء قيمة كل ورقة نقدية ولو كانت مزورة وذلك فى كل الحالات ودون اية مناقشة ، وفقا لما جاء بكتاب المالية المؤرخ فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٩١ .

ويبين من ذلك ان التزام البنك الأهلى بأداء قيمة اوراق النقد المزورة هو التزام بالأداء بالعملة المعدنية تابع للالتزام العام بأداء قيمة جميــع الاوراق النقدية مزورة كانت أم غير مزورة بهذه العملة المعدنية .

ولما كان الأمر العالى الصادر فى اغسطس سنة ١٩١٤ بشأن السعر الالزامى لأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى قد نص فى مادته الاولى على أن « أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى تكون لها نفس القيمة الفعلية التى للنقود الذهبية المتداولة رســميا فى القطر المصرى » ، وعلى ذلك فكل ما يدفع من تلك الاوراق لأى سبب كان وبأى مقدار يكون دفعا صحيحا وموجبا لبراءة الذمة ، كما لو كان الدفع حاصلا بالعملة الذهبية ، بصرف النظــر عما يخالف ذلك من الشروط او الاتفاقات الحاصلة او التى تحصل بين اصحاب الشأن . ويترتب على

هذا النص سقوط التزام البنك الأهلى بأداء قيمة الاوراق النقدية عموما بالنقود المعدنية وسقوط الالتزام التبعى بأداء قيمة الاوراق المزيفة ، بل ان القيام بهذا الدفع أو ابرام أى اتفاق لاحق مماثل فى هذا الصدد أصبح باطلا ومخالفا للنظام العام .

لهذا فان التزام البنك الأهلى المصرى بأداء قيمة أوراق البنكنوت المزورة قد سقط منذ نفاذ الأمر العالى بشأن السعر الالزامى لاوراق البنكنوت الصادر فى اغسطس سنة ١٩١٤ .

(فتوى ١٣٥ فى ١٩٥٨/٣/١٣)

قاعدة رقم (١٣)

المبدأ :

البنك الأهلى — شركة مساهمة وليس مؤسسة عامة — وكيل محافظ البنك الأهلى — لا يسرى عليه القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، تنص على أنه « فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته او مكافآته الأصلية لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو الشركات او الهيئات أو المجالس أو اللجان او المؤسسات العامة أو الخاصة على نصف الماهية او المكافأة الأصلية ، على الا يزيد ذلك عن ثمانمائة جنيه سنويا » . وتنص المادة الخامسة من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٧ ، على أنه « يقصد بالموظف فى تطبيق احكام هذا القانون الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون او المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة . ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن اعضاء مجالس الادارة المنتدبون والمديرون فى الشركات المساهمة الذين يعينون كممثلين او مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة » .

ومراد هذين النصين أن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يتناول طائفتين من الموظفين : الاولى طائفة الموظفين حقيقة وهم الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة . والطائفة الثانية طائفة الموظفين حكما وهم أعضاء مجالس الادارة المنتدبون والمديرون فى الشركات المساهمة الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة .

ولما كان وكيل محافظ البنك الأهلى موظفا به معينا بقرار من مجلس ادارته وقد انشىء هذا البنك ولا يزال قائما فى صورة شركة مساهمة رغم ما اضفاه عليه القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة ثم القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان من سلطات وامتيازات تقتضيها اهمية الرسالة التى يؤديها هذا البنك فى حالات الاقتصاد القومى ، ومن ثم فهو لا يعتبر مؤسسة او هيئة عامة . ومن باب أولى لا يعتبر جهة حكومية ولا يدخل موظفوه فى عداد الموظفين الحقيقيين المشار اليهم فى صدر المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

ومن حيث انه لا يعتبر كذلك موظفا حكما طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر — ذلك انه ليس عضوا منتدبا او مديرا لشركة مساهمة معينا مندوبا او ممثلا للحكومة او لهيئة او مؤسسة عامة .

ون حيث انه يشغل مناصب العضوية فى مجالس ادارة المؤسسة الاقتصادية وصندوق التأمين والمعاشات وصندوقى التامين والادخار للعمال بوصفه وكيلا لمحافظ البنك الاهلى وهو منصب لا يسلكه فى عداد الموظفين حقيقة ولا فى عداد الموظفين حكما الذين يتناولهم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ دون سواهم ، ومن ثم فان أحكام هذا القانون لا تسرى عليه .

(فتوى ٦٤٦ فى ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعدة رقم (١٤)

المبدأ :

انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى الى الدولة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ — تكييف هذا الانتقال — هو تاميم ينتهى به المركز القانونى للبنك كشركة مساهمة وصيرورته مؤسسة عامة وفقا لنص المادة الاولى من ذلك القانون — اثر تقرير الشارع تعويض المساهمين على حقوقهم الأخرى .

ملخص الفتوى :

لما كان تاميم البنك الأهلى المصرى بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى الى الدولة يستتبع حتما انهاء المركز القانونى Statut garidvuo للبنك بوصفة شركة

مساهمة وقد اقتضى ذلك تصفية حقوق المساهمين التى تتمثل فى تعويضهم عن نقل ملكية البنك الى الدولة واتخذ أساسا لهذا التعويض أسعار اسهم البنك الأهلى فى يوم التأميم (١١ فبراير سنة ١٩٦٠) باعتبار أن المساهم لو كان قد تخلص من ملكية أسهمه ببيعها فى البورصة فى ذلك التاريخ لما حصل على اكثر من ثمنها فى ذلك اليوم فى سوق الاوراق المالية. وقرر الشارع منح ذلك التعويض فى شكل سندات على الدولة هى صكوك اسهم البنك الأهلى المصرى بعد اعتبارها سندات على الدولة بحكم القانون . وبمنح هذا التعويض قام الشارع بتصفية كافة حقوق المساهمين فى الشركة المساهمة ولم يبق لهم بعد ذلك اى حق آخر كحقهم فى مطالبة اعضاء مجلس الادارة بتعويض أو غيره .

(فتوى ٤٢٢ فى ١٩٦٠/٥/١٩)

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ :

البنك الأهلى المصرى — هو مؤسسة عامة منذ تأميمه — عدم اعتباره مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى طبقا للقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ولا مؤسسة عامة طبقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ — يترتب على ذلك عدم تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسة العامة على موظفيه — بقاء النظم المعمول بها بالنسبة اليهم والصادرة قبل صدور قرار رئيس الجمهورية المشار اليه سارية فى شأنهم .

ملخص الفتوى :

يعتبر البنك الأهلى عند تأميمه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ ، مؤسسة عامة بصريح نص المادة الاولى من هذا القانون ، وتبعا لذلك خضع البنك ، الى جانب أحكام القانون المذكور ، لاحكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باعتباره القانون العام للمؤسسات العامة .

أن البنك الأهلى لم يكن ، رغم قيامه بنشاط مصرفى ، من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، لعدم صدور قرار من رئيس الجمهورية باعتباره كذلك طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ، ومن ثم كان يخضع — فى تنظيم شئون موظفيه وعماله لاحكام النظم الخاصة به دون لائحة موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ، لأن هذه اللائحة لا تسرى طبقا للمادة الاولى من ذلك القرار الا على المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى

والمؤسسات التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، والثابت ان البنك لم يكن من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى على ما سلف ، كما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بسريان تلك اللائحة على موظفى وعمال البنك .

وبتاريخ ٢ من ابريل سنة ١٩٦٣ صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ورقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة وعمل بهما من تاريخ نشرهما بالجريدة الرسمية فى ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ وقد نصت المادة ٣٤ من القانون الأول على أن تعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدور هذا القانون مؤسسات عامة فى تطبيق أحكامه ، ونصت المادة ٣٥ على ان يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة الى الهيئات القائمة كما نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ على ان يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبره هيئة عامة فى تطبيق هذا القانون .

ومن حيث ان ايا من هذين القانونين لا يعتبر فى مقابلة الآخر الاصل العام الذى يحكم الشخص المعنوى بحيث يخضع حتما لأحكام ذلك الأصل اذا لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بادخاله فى نطاق القانون الآخر ، كان الأمر فى شأن المؤسسات العامة القائمة عند البعض بالقانونين المذكورين والتى لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باخضاعها لأحدها ، أن تبقى بمنأى من أن يسرى عليها احكام هذا القانون او ذاك ، لتظل — الى أن تصدر فى شأنها مثل ذلك القرار — مبقية على تطبيق نظمها القائمة (فتوى الجمعية العمومية بجلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٣) .

وان كان البنك الاهلى قد اصبح مؤسسة عامة منذ تأميمها ، الا أنه لا يعتبر مؤسسة عامة فى تطبيق احكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ؛ حيث لم يكن من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ، كما لم يصدر قرار باخضاعه لاحكام ذلك القانون .

وبتاريخ ٢٩ من ابريل سنة ١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ، ونص فى مادته الاولى على أن « تسرى احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة » . — وقد عمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ ، وهو ذات التاريخ الذى نشر فيه بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وعمل بـه اعتبارا منه .

وأنه يتعين تحديد مدلول المؤسسات العامة التى عناها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بذات مدلولها فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، ذلك أنه لا يمكن التسليم بأن المشرع فى نفس التاريخ مدلولا مختلفا فى كل منهما لعبارة « المؤسسة العامة » ، فضلا عن أن هذا القرار يتعين — وفقا لمبدأ المشروعية الذى يقضى بخضوع اللائحة للقانون — أن يلتزم احكام ذلك القانون فيما يتعلق بالمعنى الذى يحمل عليه تعبير المؤسسة العامة ، طالما أن القرار عمل به مع احكام القانون سويا .

ومتى كان الأمر كذلك فان نطاق سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ يقتصر على العاملين فى المؤسسات العامة بالمفهوم الذى عناه قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، دون العاملين بأشخاص عامة لا تعتبر مؤسسات عامة فى تطبيق ذلك القانون .

وترتيبا على ما تقدم فان البنك الأهلى ليس مؤسسة عامة فى تطبيق القانون المذكور ومن ثم لا يسرى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ على العاملين بهذا البنك ، وانما تسرى فى شأنهم النظم المعمول بها فى البنك عند صدور هذا القرار .

(فتوى ٨٧٠ فى ١٩٦٤/٧/١)

قاعدة رقم (١٦)

المبدأ :

تأميم البنك الأهلى المصرى بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ — أثر هذا التأميم على أسهم ضمان عضوية مجلس ادارة البنك — جواز الافراج عن هذه الاسهم لانقضاء شخصية البنك كشركة مساهمة وتحوله الى مؤسسة عامة ، فلا يلتزم اعضاء مجلس ادارتها ما كانوا ملتزمين اياه سابقا الا بنص .

ملخص الفتوى :

أن التأميم ينهى الشخصية المعنوية للشركة المساهمة وقد حلت محلها الدولة باعتبارها خلفا عاما وحدد الشارع الحقوق التى حلت فيها الدولة فنصت المادة الاولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ على أن « يعتبر البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة » .

ويؤخذ من ذلك أن ما انتقل الى الدولة انما هو ملكية المنشأة ذاتها

ولو اراد الشارع نقل حقوق اخرى غير ملكية المنشأة كحق الرهن لنص على ذلك بنص صريح وقد جرى الشارع فى هذا الصدد على غرار القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية وشركاتها اذ نصت المادة ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية على انه :

« لا يلزم مندوبو المؤسسة الاقتصادية فى مجالس ادارة الشركات بتقديم اسهم ضمان عن عضويتهم » .

وفضلا عما تقدم فان الرهن المقرر على اسهم ضمان العضوية ينقضى بسبب آخر ذلك أنه فى ظل المادة ٢٧ من قانون الشركات المساهمة يترتب على التصديق على ميزانية آخر سنة مالية يقوم فيها العضو باعماله انقضاء حق الرهن المقرر على أسهم ضمان عضويته وهذا التصديق من اختصاص الجمعية العمومية العادية لمساهمى الشركة المساهمة وهو امر اصبح ممتنعا قانونا بالنسبة الى البنك الأهلى المصرى بعد تحويله بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ الى مؤسسة عامة .

وتقضى المادة ٧ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بأن « مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف امورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله وفقا لاحكام هذا القانون وفى الحدود التى بينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة » ، كما يبين من نص المادة ٨ من ذات القانون ان مجلس الادارة هو الذى يقر ميزانية المؤسسة وحسابها الختامى .

وكذلك تقضى المادة ١١ من القانون المشار اليه بأن « تكون قرارات مجلس الادارة . . . نافذة من تلقاء ذاتها الا فى الاحوال التى ينص القرار الصادر بانشاء المؤسسة على وجوب تصديق الجهة الادارية المختصة عليها » .

ولما كان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه لم يتضمن نصا يوجب تصديق الجهة الادارية على قرارات مجلس ادارة البنك الأهلى المصرى فان هذه القرارات تعتبر نافذة من تلقاء ذاتها بمجرد صدورها .

ولما كان مجلس ادارة البنك المركزى قد صدق على ميزانية البنك عن سنة ١٩٥٩ فمن ثم تتوافر الشروط التى تشترطها المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى أنه يجوز الافراج عن اسهم ضمان العضوية الخاص بأعضاء مجلس ادارة البنك الأهلى المصرى .

(فتوى ٤٢٢ فى ١٩٦٠/٥/١٩)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى الى الدولة — نصه على اعتبار البنك مؤسسة عامة وتحويل اسهمه الى سندات على الدولة — لم يعد راس مال البنك مقسما الى اسهم تكون وعاء لرسم الدمغة — لا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٥ باعتبار البنك شركة مساهمة عربية — هذا القرار لم ينص على تقسيم راس مال البنك الى اسهم .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى الى الدولة — قد نص على ان يعتبر البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة كما نص على أن تتحول أسهم البنك الأهلى المصرى الى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا وأن يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

ولما كان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالبنوك قد نص على تحويل كل من البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بور سعيد الى شركة مساهمة عربية ولكنه لم ينص على تقسيم راس مال البنك الأهلى المصرى الى اسهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى انه بناء على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ أصبح البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وانتقلت ملكيته الى الدولة وتحولت أسهمه الى سندات عليها — ومن هذا التاريخ لم يعد رأس مال هذا البنك مقسما الى أسهم تكون وعاء لرسم الدمغة النسبى السنوى ولا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٦٥ الذى اصبح نافذا من ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٥ باعتبار البنك

الأهلى المصرى شركة مساهمة عربية ، ذلك ان هذا القرار لم يعد الى الوجود الأسهم التى زالت بتحويل البنك الى مؤسسة عامة .

(فتوى ١٢٧٦ فى ١٩٦٦/١٢/٦)

قاعدة رقم (١٨)

المبدأ :

القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الاهلى المصرى الى الدولة — نصه على اعتبار البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة ونقل ملكيته الى الدولة وتحويل أسهمه الى سندات عليها — اثر ذلك انه منذ تاريخ العمل بهذا القانون لم يعد راس مال هذا البنك مقسما الى أسهم تكون وعاء لرسم الدمغة النسبى السنوى — القول بخضوع هذا البنك لرسم الدمغة النسبى السنوى اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالبنوك والذى احال البنك الأهلى المصرى الى شركة مساهمة عربية — مردود بان هذا القرار لم يعد الى الوجود الاسهم التى زالت بتحويل البنك الى مؤسسة عامة ولم تتضمن احكامه افتراض تقسيم راس ماله الى اسهم — وفضلا عن ذلك فان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام اجاز عدم تقسيم راس مال الشركة المساهمة المملوكة لشخص عام بمفرده (١) .

ملخص الفتوى :

ان هذا الموضوع كان قد عرض على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ وانتهت فيه الى انه بناء على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ اصبح البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وانتقلت ملكيته الى الدولة وتحولت اسهمه الى سندات عليها ومن هذا التاريخ لم يعد راس مال هذا البنك مقسما الى اسهم تكون وعاء لرسم الدمغة ولا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ الذى اصبح نافذا من ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ باعتبار البنك الأهلى المصرى شركة مساهمة عربية ذلك أن هذا القرار لم يعد الى الوجود الاسهم التى زالت بتحويل البنك الى مؤسسة عامة .

---

(١) أيدت الجمعية العمومية بهذه الفتوى فتواها السابقة الصادرة بجلستها المنعقدة فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ — فتوى رقم ١٢٧٦ بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ ملف رقم ١٣٩/٢/٣٧ .

ومن حيث ان مصلحة الضرائب ترى ذات الراى الذى انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٦ من عدم خضوع أسهم البنك الأهلى المصرى لرسم الدمغة النسبى السنوى لانه اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون لم يعد راس مال البنك مقسما الى اسهم تكون وعاء لرسم الدمغة الا ان المصلحة المذكورة ترى خلافا لما انتهت اليه الجمعية العمومية بفتواها سالفة الذكر انه اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالبنوك أن تلك البنوك تخضع لرسم الدمغة النسبى السنوى باعتبار ان رأس مالها مقسم الى أسهم حتى ولو لم ينص القرار الجمهورى المشار اليه على ذلك لان هذا القرار صريح فى تحويل كل من البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بور سعيد الى شركات عربية مساهمة ، وكذلك قياسا على ما ارتأته ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الخزانة من أن أسهم الشركات والبنوك المؤممة بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تظل باقية ويستحق عليها رسم الدمغة النسبى السنوى لان هذه الشركات والبنوك ظلت محتفظة بشكلها القانونى بعد تأميمها .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى الى الدولة قد نص فى المادة الاولى منه على أن يعتبر البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة . كما نص فى المادة الثانية على أن تحول أسهم البنك الأهلى المصرى الى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥ ٪ سنويا ويحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالبنوك قد نص فى المادة الاولى منه على ان يحول كل من البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بور سعيد الى شركة مساهمة عربية .

ومن حيث أن رسم الدمغة النسبى السنوى مفروض على جميع أسهم الشركات ويتحمله صاحب السهم ولا يحسب الرسم على راس مال الشركة بل يحسب على مجموع قيمة الاوراق المالية اذا لم تكن متداولة فى البورصة وعلى ذلك فان مناط استحقاق هذا الرسم يقتضى وجود الاوراق المالية فعلا .

ومن حيث انه بناء على القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ اصبح البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وانتقلت ملكيته الى الدولة وتحولت أسهمه

الى سندات عليها وعلى ذلك فلم يعد هناك اسهم تخضع لرسم الدمغة النسبى السنوى . ولا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ الذى اصبح نافذا من ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ والذى حول البنك الأهلى المصرى الى شركة مساهمة عربية ذلك ان هذا القرار لم يعد الى الوجود الاسهم التى زالت بتحويل البنك الى مؤسسة عامة ولم تتضمن احكامه افتراض تقسيم رأس ماله الى أسهم .

ومن حيث انه فضلا عما تقدم فان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام اجاز عدم تقسيم رأس مال الشركة المساهمة المملوكة لشخص عام بمفرده ، ولما كان البنك الأهلى المصرى بوصفه شركة مساهمة عربية مملوكة لشخص عام بمفرده فليس ثمة ما يلزمه قانونا بتقسيم رأس ماله الى اسهم .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى تأييد فتواها الصادرة بجلسة اول ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

(فتوى ١١٢٣ فى ١٩٦٨/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٩)

المبدا :

خضوع صرفيات البنك الأهلى لرسم الدمغة التدريجى — اعتباره مؤسسة عامة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٠ — عبارة الهيئات العامة الواردة بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة تشمل الهيئات العامة والمؤسسات العامة على السواء — المادة ٣٠ من القانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٩٤ لسنة ١٩٦٣ قضت بان تظل صرفيات المؤسسات العامة جميعها خاضعة لرسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة — عدم صدور القرار الجمهورى بتحديد طبيعة البنك طبقا لاحكام القانونين ٦٠ و٦١ لسنة ١٩٦٣ يعنى أن يظل البنك محكوما بقواعده ونظمه المالية ومنها خضوع صرفياته لرسم الدمغة التدريجى باعتباره مؤسسة عامة وفقا لاحكام القانون ٤٠ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر .

ملخص الفتوى :

ان البنك الأهلى المصرى ، قد اعتبر منذ صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ مؤسسة عامة ، اى انه كان من الهيئات العامة التى تخضع صرفياتها لرسم الدمغة التدريجى ، اذ انه فى ذلك التاريخ

كانت عبارة الهيئات العامة تطلق على المؤسسات العامة والعكس دون تفريق فى المعنى الاصطلاحى بينهما . وظل الأمر كذلك حتى صدر القانونان رقما ٦٠ و٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليهما ، فبصدور هذين القانونين ، تغير الوضع وتميزت فكرة الهيئة العامة عن فكرة المؤسسة ، ولكن ظلت صرفيات كل من المؤسسات العامة والهيئات العامة خاضعة لرسم الدمغة التدريجى المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، باعتبار أن عبارة الهيئات العامة المنصوص عليها فى القانون الأخير تشمل الهيئات العامة والمؤسسات العامة على السواء ، وتمييز احداهما عن الأخرى ليس معناه اعفاء المؤسسات العامة من رسم الدمغة المقرر على صرفياتها . وهذا مستفاد من نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ ، والذى قضى بأن تظل صرفيات المؤسسات العامة جميعها خاضعة لرسم الدمغة المفروض على صرفيات الحكومة والهيئات العامة المنصوص عليه فى المادة (١) من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رسم الدمغة مع استثناء المبالغ التى تصرفها نظير مساهمتها فى رؤس أموال الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها سواء عند التأسيس أو زيادة راس المال والقروض التى تفرضها هذه المؤسسات من الخضوع لهذا الرسم ، كما رؤى أن يمتد الاستثناء أيضا الى ماتدفعه تلك المؤسسات ثمنا لشراء أوراق مالية .

ومن حيث أنه لا نزاع فى خضوع صرفيات المؤسسات العامة والهيئات العامة لرسم الدمغة التدريجى ، الا أن البنك الأهلى المصرى يرى أنه بصدور القانونان ٦٠ و٦١ لسنة ١٩٦٣ لم يعد هيئة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وليس يعتبر مؤسسة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ . ويترتب على ذلك عدم خضوع صرفيات لرسم الدمغة محل البحث . والواقع انه وان كان البنك الأهلى المصرى لا يعتبر مؤسسة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ولا يعتبر كذلك هيئة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، ويتطلب الأمر صدور قرار جمهورى بالتطبيق لأحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ لاسباغ صفة المؤسسة العامة او الهيئة العامة عليه ، أو اضفاء صفة أخرى ثالثة . الا انه حتى صدور قرار جمهورى بتحديد طبيعة البنك الأهلى المصرى — يظل هذا البنك طوال الفترة السابقة على صدور القرار الجمهورى المذكور ، محكوما بقواعده ونظمه الحالية ، ومنها خضوع صرفياته لرسم الدمغة التدريجى باعتباره مؤسسة عامة طبقا لاحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى انه فى الفترة السابقة على

صدور قرار من رئيس الجمهورية بتحديد صفة البنك الأهلى المصرى ، تخضع صرفيات هذا البنك فى هذه الفترة لرسم الدمغة المنصوص عليه فى المادة (١) من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون رسم الدمغة رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

(فتوى ٩٦٥ فى ١٢/٧/١٩٦٥)

قاعدة رقم (٢٠)

المبدأ :

الخدمات التى يقدمها البنك الأهلى المصرى للحكومة — تقاضيه عنها مقابل المصروفات الفعلية فقط ، فلا يستحق قبل الحكومة مرتبات موظفيه وعماله الذين يقومون باداء هذه الخدمات بالتطبيق لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان .

ملخص الفتوى :

كانت المادة ١٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة تنص على أن « يقوم البنك باعمال مصرف الحكومة وتعيين الخدمات التى يؤديها البنك للحكومة بدون أجر خاص بالاتفاق بين وزير المالية والبنك وبعد موافقة مجلس الوزراء » .

واستنادا الى النص سالف الذكر تم الاتفاق بين الحكومة والبنك بموجب كتابين متبادلين بينهما فى ٩ من ابريل سنة ١٩٥١ على الخدمات المشار اليها وكان من بين هذه الخدمات اصدار القروض الحكومية وادارة الدين العام ، وقد تم الاتفاق بشأنه على الا يتقاضى البنك أتعابا عنه فى المستقبل فيما عدا المصاريف الفعلية التى يتحملها ، أما فيما يختص بخدمة الدين العام الحالى والمستقبل باستثناء أذونات الخزانة فقد تم الاتفاق على تقدير الاتعاب بوقع ٨/٣ فى الالف سنويا على مجموع راسمال الدين القائم وتدفع على قسطين نصف سنويين .

ثم صدر القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ونصت المادة ١٣ منه على أن « يقوم البنك باعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضى اى أجر على الخدمات التى يؤديها لها » .

ونظرا الى ان الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بمجلس الدولة سبق ان رأت ان المبالغ التى يتقاضاها البنك عن خدمة الدين العام بمختلف انواعه فى ظل القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ تخضع

لرسم الدمغة الاصلى أو الاضافى بوصفها مصروفات فعلية للعملية يستردها البنك ، وقد جاء بأسباب الفتوى تفسيرا لعبارة « بدون مقابل اذا كان الصرف رد المبالغ التى صرفت أى اذا كانت العملية فى حقيقتها بدون مقابل كان الصرف مجرد رد مصروفات أو تكاليف خاصة بالعملية » ويرى البنك الأهلى أن مقتضى هذا الراى أن النص فى القانون على الا يتقاضى البنك اى اجر عن الخدمات التى يؤديها للحكومة لا يعنى أن البنك لا يستحق استرداد المصاريف الفعلية التى أنفقها .

الا ان وزارة الخزانة رات بكتابها المؤرخ ٥ من اكتوبر ١٩٦٠ أن عبارة « الا يتقاضى اى أجر » تعنى أن البنك لا يستحق استرداد المصروفات الفعلية التى أنفقها .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٤ من يناير سنة ١٩٦١ فاستبان لها ان المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .. باصدار قانون البنوك والائتمان تنص على ان « يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضى اى اجر عن الخدمات التى يؤديها لها » وان المادة ١٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة كانت تنص على أن « يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة وتعين الخدمات التى يؤديها البنك للحكومة بدون اجر خاص بالاتفاق بين وزير المالية والبنك وبعد موافقة مجلس الوزراء كما يقوم البنك بالعمليات المصرفية الاخرى طبقا لما هو وارد بالقانون النظامى للبنك » . وظاهر من استعراض هذين النصين ان المشرع قد استعمل فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ عبارة « ولا يتقاضى اى أجر » وهى عبارة تطابق فى مدلولها ومعناها عبارة « بدون اجر خاص » التى سبق استعمالها فى المادة ١٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، ومن ثم يتعين تفسير العبارة الاولى على هدى مدلول العبارة الثانيـــة وتطبيقاتها الصحيحة .

ولما كان قد سبق للجمعية العمومية أن رات بجلستها المنعقدة فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ — وهى بصدد تحديد المبالغ التى يتقاضاها البنك من الحكومة والتى تخضع لرسم الدمغة ان المادة ١٣ من القـــانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن يقوم البنك بأعمال مصرف الحكومة ولا يتقاضى اى اجر عن الخدمات التى يؤديها لها ، كما نصت المادة ١٤ منه على ان ينوب البنك عن الحكومة فى ادارة الدين العام واصداره والقيام بخدمته واستهلاكه ومفاد ذلك ان خدمة الدين العام بمختلف انواعه أصبحت دون اجر او مقابل شأنها فى ذلك شأن اصدار هذا الدين ، ومن ثم فلا تخضع المبالغ التى يتقاضاها البنك عن هذه الخدمات للرسم الاصلى أو الاضافى بوصفها مصروفات فعلية للعملية يستردها البنك .. كما جرت التطبيـــق

العملى فى ظل المادة ١٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه على ان يتقاضى البنك من الحكومة المصروفات الفعلية التى يتكبدها فى سبيل اداء الخدمات لها . وعلى مقتضى هذا الراى يتعين التفرقة بين ما يعتبر اجرا وهو ما يلتزم به البنك ولا يجوز له ان يطالب الحكومة به ، وبين المصروفات الفعلية التى يستردها البنك لانه انفقها فى سبيل تادية خدمات للحكومة .

ويبين من الاطلاع على الاوراق ان السيد نائب محافظ البنك الاهلى قرر تشكيل لجنة من بعض موظفى البنك لتقدير التكاليف التى تحملها البنك نظير خدمة قروض الحكومة واذون الخزانة وقد اعدت هذه اللجنة تقريرا جاء به ما ياتى :

« قامت اللجنة فى اجتماعها الاول ببحث الاسس التى سيتم على اساسها هذا التقدير واستعرضت النظم المتبعة فى شان محاسبة مراقبة النقد وادارتى الرقابة على البنوك وتجميع احصائيات الائتمان المصرفى وقسم الاصدار من القيام بخدمات مماثلة ، واستقر الراى على احتساب مرتبات الموظفين والموظفات والعمال الملحقين بالاقسام التى تقوم فعلا بخدمة القروض دون أى عمل آخر ثم تقدير نسبة معينة من مرتبات بعض موظفى الاقسام الاخرى نظير الخدمات التى تؤديها ولما كانت المصروفات الادارية لفرع القاهرة تتضمن هذه البنود ويصعب تحديد ما يخص خدمة القروض منها فقد رؤى تقدير نسبة معينة من هذه المصروفات ، كما اخذ فى الاعتبار الخدمات التى يقوم بها فرع الاسكندرية وقد طلبت اللجنة الحصول من فرع القاهرة على البيانات المطلوبة من مرتبات الموظفين والمصروفات العمومية وذلك من سنة ١٩٥٩ فقط التى رات اللجنة اتخاذها اساسا للتقدير عن الثلاث السنوات من ١٩٥٧ الى ١٩٥٩ وتسهيلا لمهمة جمع البيانات وتوفيرا للوقت والجهود ، وعندما توافرت البيانات اللازمة اجتمعت اللجنة واستعرضت بنود المصروفات وقامت بتحديد المبالغ عن عام ١٩٥٩ على الوجه التالى .. الخ » .

فاذا ما اتخذت الارقام الخاصة بعام ١٩٥٩ كاساس عن عامى ١٩٥٧ و١٩٥٨ وعلى سبيل التجاوز لان الفروق ستكون طفيفة ، تصبح هذه المصروفات عن المدة موضوع البحث كالآتى :

	جنيه
عن عام ١٩٥٩	٦٧٧٥٠
عن عام ١٩٥٨	٦٧٧٥٠
عن عام ١٩٥٧ (من ١٢/٨ الى ١٢/٣١)	٢٥٤٠٠
	١٦٠٩٠٠

ويبين من ذلك أن ما يطلبه البنك الأهلى المصرى من مبالغ انفقها فى سبيل أداء خدمات للحكومة لا يدخل فى مدلول المصروفات الفعليـة التى استقر الرأى على عدم جواز استردادها ، ذلك لان هذه المبالغ تمثل فى واقع الامر مرتبات الموظفين او نسبة من مرتباتهم التى يتقاضونها نظير قيامهم بخدمات للحكومة ، فهى اجر لا يستحقه البنك وفقا للمادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه — أما القول بأن هذا الاجر لا يتقاضاه البنك وانما يتقاضاه موظفوه وان الاعفاء المقرر للحكومة يتعلق بالاجر المستحق للبنك دون الاجر المستحق لموظفيه فهو مردود بأن قيام البنك بما يقوم به من خدمات للحكومة لا يكون الا بموظفيه فلا محل للفصل بينه كشخصية معنوية مستقلة ، وبين موظفيه فى هذا الخصوص .

لهذا انتهى الرأى الى أن البنك الأهلى المصرى لا يستحق قبل الحكومة مرتبات موظفيه وعماله الذين يقومون بأداء خدمات لها بالتطبيق لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان .

(فتوى ٩٩ فى ١٩٦١/٢/١)

قاعدة رقم (٢١)

المبدأ :

البنك الأهلى المصرى والبنك المركزى المصرى — مدة الخدمة فى كل منهما طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ — اعتبارها مدة خدمة متصلة — اثر ذلك — لا يجوز لموظفى وعمال البنك الأهلى المصرى الذين يلحقون بالعمل فى البنك المركزى المصرى ان يطلبوا تسوية مكافآتهم عن مدة خدمتهم بالبنك الأهلى المصرى .

ملخص الفتوى :

تقضى المـادة الاولى من القـانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكيـة البنـك الأهلى المصرى الى الـدولة بأن « يعتبر البنـك الأهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة » .

وطبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانـون المؤسسات العامة : « تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة او اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » واستنادا الى الرخصة المخولة لمجلس ادارة المؤسسة العامة بموجب المادة المذكورة قرر مجلس ادارة البنك الأهلى المصرى بجلسته المنعقدة فى ٣ من مارس سنة ١٩٦٠

استمرار العمل فى البنك بعد تحويله الى مؤسسة عامة بلائحة الاستخدام والمكافآت التى كان معمولا بها فى البنك قبل تأميمه .

وتقضى المادة الاولى من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى بأن : « تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك المركزى المصرى تقوم بمباشرة سلطات واختصاصات البنك المركزى المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان الصادر به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ » .

وقد قرر مجلس ادارة البنك المركزى المصرى استنادا الى المادة ٦٣ من قانون المؤسسات العامة فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ استمرار العمل فى البنك المركزى بلائحة الاستخدام والمكافآت المعمول بها فى البنك الأهلى المصرى .

ويخلص مما تقدم ان موظفى البنك الأهلى المصرى وموظفى البنك المركزى المصرى تسرى عليهم احكام لائحة الاستخدام والمكافآت التى كانت سارية المفعول فى البنك الأهلى المصرى قبل انتقال ملكيته الى الدولة وتحويله الى مؤسسة عامة فى ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

ويقتضى اعمال حكم اللائحة المشار اليها على موظفى البنك الأهلى المصرى الذين يلحقون بالعمل فى البنك المركزى المصرى اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦١ من ناحية أنهاء علاقتهم القانونية القائمة مع البنك الأهلى المصرى وافتتاح علاقة توظف جديدة مع البنك المركزى المصرى وما يترتب على ذلك من آثار — يقتضى تقديم استقالة من العمل فى البنك الأهلى المصرى وتعليقها على قبوله كما يقتضى تقديم طلب للتعيين فى البنك المركزى المصرى وتعليقه على قبوله وفى هذه الحالة تصرف مكافأة ترك الخدمة من البنك الأهلى المصرى ولا تعتبر مدة الخدمة فيه متصلة بمدة الخدمة فى البنك المركزى المصرى .

ولم يشأ الشارع أن يترك تنظيم هذه المسائل خاضعا لاحكام لائحة الاستخدام والمكافآت المشار اليها اذ قدر ان لموظفى البنك الأهلى المصرى الذين يلحقون بالعمل فى البنك المركزى المصرى مصلحة محققة فى تنظيمها بنص تشريعى يحفظ لهم الحقوق المكتسبة فى ظل اللائحة المشار اليها فنص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى على أن « يبقى لمن يلحق بالعمل فى البنك المركزى من موظفى البنك الأهلى المصرى وعماله كافة الحقوق والمزايا المقررة لهم وفقا للائحة المطبقة بالبنك الأهلى المصرى فى تاريخ العمل بهذا القانون . وتعتبر مدة خدمتهم فى البنك المركزى امتدادا لخدمتهم

السابقة فى البنك الأهلى المصرى ، وينقل الى حساب خاص لدى البنـــك المركزى المبالغ المعادلة لالتزام البنك الأهلى المصرى بالنسبة لهؤلاء الموظفين والعمال ، كما تحول اليه وثائق التأمين المعقودة فى شأنهم » .

وقد سن الشارع بموجب المادة ١٣ سالفة الذكر أحكاما آمرة لا يجوز الخروج عليها ، منها اعتبار مدة خدمة الموظفين والعمال فى البنك المركزى المصرى متصلة بمدة خدمتهم فى البنك الأهلى المصرى مما اقتضى نقـــل ما يخصهم فى حساب احتياطى مكافأة ترك الخدمة من البنك الأهلى المصرى الى البنك المركزى المصرى ، وكذلك تحويل وثائق التأمين المعقودة على حياتهم الى البنك المركزى لانها على ما يبين من احكام لائحة الاستخدام والمكافآت — تدخل ضمن مكافأة ترك الخدمة .

ومقتضى ما تقدم فان مدة الخدمة فى البنك الأهلى المصرى ستحسب بحكم القانون ضمن مدة الخدمة فى البنك المركزى عند حساب مكافأة تـــرك الخدمة فى البنك المذكور مما لا يجوز معه صرف مكافأة ترك الخدمة عن مدة العمل السابقة فى البنك الأهلى المصرى على حدة عند التعيين فى البنـــك المركزى المصرى .

لهذا انتهى الراى الى انه لا يجوز لموظفى وعمال البنك الأهلى المصرى الذين يلحقون بالعمل فى البنك المركزى المصرى أن يطلبوا تسوية مكافآتهم عن مدة خدمتهم بالبنك الأهلى المصرى .

(فتوى ١٨٧ فى ١٩٦١/٢/٢٧)

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ :

مدى اعتبار عضو مجلس الادارة موظفا عاما — وجوب تفرغه للعمل فى المؤسسة العامة حتى تضفى عليه صفة الموظف العام — أساس ذلك — مثال : بالنسبة لعضو مجلس ادارة البنك الأهلى المصرى لشئون القضايا .

ملخص الفتوى :

ان مجلس الادارة ســـواء فى مجال الشركات فى القـــانون الخاص أم فى مجال الهيئـــات والمؤسسات العامة فى القـــانون العـــام ، يعتبر جهازا اداريا قائما على شئون الشركة أو المؤسسة ويقف فى قمة التنظيم الادارى لها . وهذا الأصل قد أورده المشرع فى نطاق القطاع الخاص حيث

نصت المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة — كما ردده فى القطاع العام حيث نص فى المادتين ٦ ، ٧ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ على ان يتولى ادارة المؤسسات العامة مجلس ادارة المؤسسة ويعتبر هذا المجلس السلطة العليا المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف أمورها بوضع السياسة العامة التى تسير عليها .

وقد وضحت هذه السمة لمجلس الادارة ، باعتباره جهازا اداريا ورأس التنظيم فى الشركات والمؤسسات فى نطاق البنك الأهلى المصرى ، بما نصت عليه المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى والمادتان ٦ ، ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسى للبنك الأهلى المصرى، من أن يتولى ادارة البنك مجلس ادارة يعتبر السلطة المهيمنة على شئون وتصريف أموره ووضع السياسة التى ينتهجها وفقا لأحكام القانون .

كما أن الصبغة الادارية التى يتصف بها مجلس الادارة على الوجه المتقدم وفى نطاق البنك الأهلى المصرى على وجه التخصيص ، هى نقطة الدخول الى تحديد صفة أعضاء مجلس ادارة هذا البنك . فالموظف العام هو شخص يقوم بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام . وبمقتضى هذا التعريف يلزم أن تتوافر فيه شروط هى أن يقوم بعمل دائم على وجه منتظم ومستقر وأن يكون أداء هذا العمل فى خدمة مرفق عام تقوم عليه الدولة أو أحد الاشخاص العامة وأخيرا أن يتولى منصبا يتدرج فى التنظيم الادارى للمرفق .

وهذه الشروط وأن توافرت فى عضو مجلس الادارة بالبنك الأهلى المصرى ، حيث يتولى العضو منصبا فى رأس الجهاز الادارى ويباشر عملا دائما مطردا فى خدمة هذا البنك وهو مؤسسة عامة تقوم على مرفق عام — وان كان ذلك ، الا أنه يرتبط بتحقق تلك الشروط ودون أن ينفصل عنها ، أن التعيين فى مجلس الادارة يقتضى أن يتفرغ المعين تفرغا كاملا لعضوية هذا المجلس ، بحيث يكون نشاطه خالصا لمجلس الادارة وللهيئة التى يقوم عليها المجلس ، أما اذا اقتصر عمل العضو على مجرد حضور جلسات محددة لمجلس الادارة دون أن يكون له أختصاص فعلى محدد يباشره على وجه الدوام فى خدمة هذا المجلس ، فان هذا الوضع يفقده صفة التعيين فى الوظيفة ويخلع عنه وصف الموظف العام .

فضلا عن أن مبدأ التفرغ على هذا الوجه والاتجاه الى تخصيص العضوية فى مجلس الادارة ، لم يلق وزنه وسنده فى مجال المؤسسات العامة فحسب ، بل أعتنقه المشرع أيضا بالنسبة الى الشركات فى القانون الخاص، فقد تضمنت المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ النص على الـزام مجلس الادارة بأن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة ، كما حظـر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس ادارة شركات المساهمة على الشخص أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة .

ويخلص من ذلك أن التفرغ الكامل فى نطاق المؤسسات العامة هو الأساس فى اضفاء صفة الموظف العام على أعضاء مجالس ادارة هـذه المؤسسات بحيث أنه اذا لم يتحقق هذا التفرغ بالنسبة الى أى من هؤلاء الأعضاء ما أمكن سحب تلك الصفة عليه .

واذا كان الثابت أن عضو مجلس ادارة البنك الأهلى المصرى المعين بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، ثم تعيينه بعـد ذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦١ عضوا متفرغا لشئون القضايا لهذا البنك ، على أن يتقاضى مقابل ذلك التخصص مرتبا سنويا قدره ٢٠٠٠ جنيها سنويا علاوة على مكافأة العضوية . فان تطبيق المعانى المتقدم ذكرها على حالته يتضح أنه بمقتضى هذا التخصيص لعضوية مجلس الادارة وتخويل العضو اختصاصا كاملا فى المؤسسة التى يتولى عضوية مجلس ادارتها ، قد تحقق التفرغ الكامل مقترنا بتوافـر شرائط الموظف العام ، مما يؤدى الى انسحاب وصف الموظف على ذلك العضو .

ويؤكد من هذه النتيجة انه بالرجوع الى اللائحة الداخلية للبنك الأهلى المصرى — وهى التى يجرى الاستفسار فى الحالة المعروضة عن مـدى انطباقها على عضو مجلس الادارة المتفرغ لشئون القضايا — يبين أنها تتضمن ما يفيد سريان أحكامها على أعضاء مجلس ادارة هذا البنك ، فقد نصت المادة ٣٠ منها على أنه يقصد بالموظف من يقوم باعمال اداريـة أو فنية أو كتابية ويتقاضى مرتبا من البنك عن عمله . كما تضمنت المادتان ٥٩ ، ٨٣ من اللائحة تحديدا للاجازة السنوية الاعتيادية لعضو مجلس الادارة المنتدب وبدل السفر الذى يتقاضاه من المأموريات التى يقوم بها .

ولهذا فقد انتهى رأى الجمعية العمومية الى اعتبار السيد المذكـور بصفته عضوا بمجلس ادارة البنك الأهلى المصرى متفرغا لشئون القضايا ،

موظفا بهذا البنك بحيث تطبق فى شأنه النظم واللوائح الخاصة بموظفى البنك .

(فتوى ١٢٩ فى ١٩٦٣/١/٢٩)

قاعدة رقم (٢٣)

المبدأ :

الترقيات التى اجراها البنك الأهلى المصرى خلال سنوات ١٩٦٦ ، ١٩٦٨ ، ١٩٧٠ على وظيفتى مصرفى عالى من الفئة الثالثة ومصرفى ممتاز من الفئة الرابعة قبل استكمال اجراءات اعتماد مشروع جدول ترتيب وظائف البنك ـــ استناد البنك الى أن هذا المشروع تضمن هاتين الوظيفتين وعرض على البنك المركزى ووافق عليه محافظ البنك ـــ اعتبار هذه الترقيات صحيحة باعتماد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية مشروع جدول ترتيب وظائف البنك المتضمن هاتين الوظيفتين .

ملخص الفتوى :

أن القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالبنوك ينص فى المادة (١) منه على أنه « يحول كل من البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بور سعيد الى شركة مساهمة عربيـــة » وتنص المادة (٢) منه على أن « يضع مجلس ادارة البنك المركزى أحكام النظام الأساسى للبنوك المذكورة بعد تحويلها الى شركات مساهمة عربية » كما نصت المادة (٣) منه على أن « مع مراعاة أحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يضع مجلس ادارة البنك المركزى المصرى نظاما موحدا يسرى على جميع البنوك التابعة له ، ولقد أقر مجلس ادارة البنك المركزى الأنظمة الأساسية لهذه البنوك وصدرت بهذه الانظمة قـــرارات محافظ البنك المركزى فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، وبجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ اعتمد مجلس ادارة البنك المركزى مشروع اللائحة الموحـــدة للعاملين بالبنوك على أن يعمل بها أعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٧ ، وتنص المادة ٤٠ من هذه اللائحة على انه « لا تكون الترقية الا لوظيفة خالية وفى الفئة الأعلى مباشرة بشرط أن يكون العامل مستوفيا لاشتراطات شغلها » ولم تتضمن اللائحة المشار اليه أية أحكام متعلقة بتقييم أو ترتيب الوظائف ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة والقرارات الصادرة تنفيذا لها وذلك اعمـــالا لنص المادة (٣) من القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ ، وبمقتضى

القواعد والأنظمة الصادرة فى هذا الخصوص يبين أن المادة ٦٣ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة تنص على أن « يضع مجلس ادارة كل شركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويتضمن الجدول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة .. » وتنص المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تقييم مستوى الشركات واعادة تقييم وظائف المؤسسات العامة على انه « يجوز اعادة تقييم الوظائف العامة للمؤسسات أو الشركات أو استحداث وظائف جديدة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ... » وكانت المادة (٣) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى أحدى فئات الجدول الملحق بهذ االنظام مع مراعاة احكام القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه » ، ولقد عدلت هذه المادة بالقرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ وأصبح نصها يجرى بعد هذا التعديل بما يلى « يكون لكل وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى أحدى فئات الجدول الملحق بهذا النظام . ويجوز اعادة تقييم الوظائف بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو استحداث وظائف جديدة وذلك بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة المختصة واعتماد الوزير المختص بشرط عدم تجاوز الاعتمادات المخصصة للمرتبات » وأخيرا فان المادة ١٢ من نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه « لا تجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ومدرجة بميزانيتها وفى الفئة الأعلى مباشرة بشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفيا لشروطها .. » .

ويبين من مجموع النصوص المتقدمة أنه اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة اوجب المشرع على كل مؤسسة عامة وشركة من شركات القطاع العام أن تضع جدولا بوظائفها يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد مسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها ، ولقد رسمت القرارات المتعاقبة الصادرة فى هذا الشأن

الاجراءات التى يتعين اتباعها لتقييم وظائف الشركات العامة واوجبت ضرورة عرض جداول التقييم على مجلس ادارة المؤسسة المختصة للموافقة عليها وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لمراجعتها كما استلزمت اعتماد هذه الجداول فى النهاية من الوزير المختص ، ومتى استكملت هذه الاجراءات فان جداول التقييم توضع موضع التنفيذ فتتم الترقية الى الوظائف التى تشملها وبمراعاة التدرج الذى تتضمنه .

ومن حيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المعروض أن ثمة ترقيات أجراها البنك الأهلى المصرى خلال سنوات ١٩٦٦ و١٩٦٨ و١٩٧٠ على وظيفتى مصرفى عالى من الفئة الثالثة ومصرفى ممتاز من الفئة الرابعة وكان سند البنك فى اجراء هذه الترقيات أن الوظيفتين ادرجتا ضمن مشروع جدول ترتيب وظائف البنك الذى عرض على البنك المركزى باعتباره الجهة الادارية المختصة بالاشراف والرقابة على البنوك بعد الغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك بموجب القرار الجمهورى رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ ووافق عليه محافظ البنك وأرسله عقب ذلك الى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بتاريخ ١٩٧٠/٧/٣٠ لاعتماده طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ .

وحيث أنه متى أعتمد الوزير المختص مشروع جدول ترتيب وظائف البنك الأهلى المصرى المشار اليه فان الترقيات التى أجراها البنك على وظيفتى مصرفى عالى من الفئة الثالثة ومصرفى ممتاز من الفئة الرابعة خلال السنوات من ١٩٦٦ الى ١٩٧٠ تعتبر صحيحة .

من أجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الترقيات التى أجراها البنك الأهلى المصرى لوظيفتى مصرفى عالى من الفئة الثالثة ومصرفى ممتاز من الفئة الرابعة خلال السنوات من ١٩٦٦ الى ١٩٧٠ تعتبر صحيحة باعتماد مشروع جدول ترتيب وظائف البنك المتضمن هاتين الوظيفتين .

(فتوى ٣٢٣ فى ١٩٧٤/٦/١٢)

الفرع الثالث

بنك مصر

قاعدة رقم (٢٤)

المبدأ :

الوضع القانونى لبنك مصر بعد نقل ملكيته الى الدولة بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ — يعتبر مؤسسة عامة بصريح نص مادته الأولى . اتفاق ذلك وأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة الذى لم يقصر تحديد المؤسسات العامة على معناها التقليدى — عدم تخويل البنك اختصاصات السلطة العامة — لا ينفى عنه صفة المؤسسة العامة وانما يدل على أن تحقيق اغراض هذه المؤسسة لا يستلزم تخويلها تلك السلطات — عدم تأثر وضع البنك المذكور كمؤسسة عامة خاضعة للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بصدور القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى أو القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة أو بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .

ملخص الحكم :

أن بنك مصر كان شركة مساهمة يحكمها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وظل كذلك حتى ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ فصدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة ونص فى مادته الاولى على أن « يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة » ونصت المادة السادسة على أن « يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ويجوز له أن يباشر كافة الاعمال التى يقوم بها قبل صدور القانون » . وأشارت ديباجة القانون الى القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة وهو ينص فى مادته الأولى على أن « للمؤسسات العامة شخصية اعتبارية ويكون انشاؤها بقرار من رئيس الجمهورية وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويؤخذ من هذه النصوص أن المشرع قد افصح بعبارات صريحة واضحة لا تحتمل أى تأويل ، أنه قصد الى تأميم بنك مصر ونقل ملكيته الى الدولة ، وأنه بما له من سلطة تقديرية مطلقة فى تحديد طرق ادارة المشروعات المؤممة قد اختار له طريق المؤسسة العامة دون شكل الشركة

المساهمة . والا وجه لما اثاره الطاعن من أن بنك مصر لا يقوم على مرفق عام يبرر اعتباره مؤسسة عامة اذ أن المشرع لم يخوله التمتع بسلطات القانون العام مما يقطع بانصراف نيته عن اضفاء صفة المؤسسة العامة على البنك اذ أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء مؤسسة مصر قد كشف عن قصد المشرع فى الشكل الذى اراد ان يضفيه على بنك مصر — ذلك لأنه بالنسبة الى الاعتراض الاول فانه يستخلص من نصوص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ومذكرته الايضاحية أن المقصود بالمؤسسات العامة فى حكم ذلك القانون هو الاشخاص الادارية التى تنشأ لادارة المرافق العامة بمعناها المحدد فى القانون الادارى ، وكذلك الاشخاص الادارية الأخرى التى تنشأ لادارة المشروعات العامة التى تنشؤها الدولة او تملكها عن طريق التأميم ، فلم يرد المشرع أن يقصر فكرة المؤسسات العامة على المعنى التقليدى وانما أراد أن يترك الباب مفتوحا ليدخل فى نطاقها الاشخاص الادارية التى تدير مشروعات لا يمكن اعتبارها مرافق عامة . وعلى ذلك يكون هذا الاعتراض على غير أساس ، أما بالنسبة الى الاعتراض الثانى فقد نصت المادة الثانية من القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على أن « يبين القرار الصادر بانشاء المؤسسة ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله» ومفاد هذا النص أن قرار الانشاء هو الذى يحدد الاختصاصات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة ، فاذا خلا قرار الانشاء من سلطات من هذا القبيل فليس معنى ذلك تخلف ركن من الاركان اللازم توافرها لانشاء المؤسسات وانما يحمل ذلك على أن تحقيق أغراض المؤسسة لا يستلزم تخويلها تلك السلطات ، وأما بالنسبة للاعتراض الثالث فانه يبين من الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ انه قضى فى مادته الاولى بانشاء مؤسسة عامة تسمى مؤسسة مصر ونصت المادة الثانية منه على ما يأتى : « يتكون رأس مال المؤسسة المذكورة من .... (ب) رأس مال بنك مصر وغيره من المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، ويظل لبنك مصر شخصيته المعنوية » ، فهذا القرار لم يمس الكيان القانونى لبنك مصر بعد أن أصبح مؤسسة عامة ولم يدمجه فى المؤسسة الجديدة وانما ملكه رأس ماله .

أن وضع بنك مصر كمؤسسة عامة ينطبق عليها أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ لم يتأثر بصدور القانون ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى أو القانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ذلك لان مناط انطباق هذين القانونين على المؤسسات العامة القائمة وقت صدورها هو أن يصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية (المادة الاولى من القانون الاول والمادة ٣٥ من القانون

الثانى) وهو الأمر الذى لم يتحقق بالنسبة الى مؤسسة مصر فلم يصدر قرار بتطبيق أى من هذين القانونين عليها . كما لم يتأثر الوضع القانونى للبنك بصدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والذى بموجبه أممت جميع البنوك وشركات التأمين ، ذلك لأن هذا القانون لا يسرى الا بالنسبة الى الشركات والمنشآت المنصوص عليها فى الجدول المرافق للقانون وليس من بينها بنك مصر .

(طعن ٩٠٧ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٦/١١/١٢)

قاعدة رقم (٢٥)

المبدأ :

تحويل بنك مصر الى مؤسسة عامة خاضعة للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ يترتب عليه اعتبار موظفيه موظفين عموميين ـ خضوعهم للاحكام والانظمة المقررة بالنسبة لموظفى الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى العقود المبرمة معهم أو اللوائح التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة بالبنك قبل تحويله الى مؤسسة عامة ـ عدم انطباق القرارات الجمهورية رقمى ١٥٢٨ ، ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ورقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ وبالتالى أحكام قانون العمل على موظفى البنك .

ملخص الحكم :

أنه وقد حول بنك مصر الى مؤسسة عامة وفقا للقانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فمن ثم فان موظفيه يعتبرون موظفين عموميين بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام وتسرى عليهم تبعا لذلك الأحكام والأنظمة المقررة بالنسبة لموظفى الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى العقود المبرمة معهم أو اللوائح التنظيمية الصادرة من الجهات المختصة بالشركات قبل تحويلها الى مؤسسة عامة عملا بنص المادة ١٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وهى تنص على ما يلى « تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة » . وقد أشارت المذكرة الايضاحية للقانون لهذا المعنى صراحة بقولها « ونظرا لما يترتب على اعتبار المؤسسة شخصا من اشخاص القانون العام من اعتبار موظفيها موظفين عموميين فقد عنى بالنص على أن تسرى عليهم الاحكام العامة فى شأن التوظف التى تسرى على موظفى الحكومة .

ولا وجه للاعتداد بما أبداه أطراف الخصومة من انطباق القـرارات الآتية على موظفى بنك مصر وهى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى الشركات التابعة للمؤسسات العامة والقرار ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمـال المؤسسات العامة والقرار ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة والقرار ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الذى قضى بتطبيق القرار ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على موظفى المؤسسات العامة — كل فى نطاقة الزمنى وكل هذه القرارات عدا القرار الثانى منها تحيل الى قانون العمل فيما لم ينص عليه نظام المؤسسة أو الشركة — لا اعتداد بذلك — لأن القرارين ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ خاصان بموظفى الشركات التابعة للمؤسسات العامة فهو لا يسرى على موظفى المؤسسات العامة ومن بينها موظفو بنك مصر ، كما أن القرار ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ خاص بموظفى المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، وبنك مصر لا يعتبر من هذه المؤسسات على الوجه السالف بيانه ، وأما بالنسبة الى القرار ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فانـه مقصور التطبيق على موظفى المؤسسات العامة بالمفهوم الذى عناه قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ دون العاملين بمؤسسات عامة لا ينطبق عليها أحكام القانون ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وعلى هذا الوجه فلا ينطبق على موظفى مؤسسة بنك مصر .

(طعن ٩٠٨ لسنة ٩ ق فى ١٩٦٩/١١/١٢)

قاعدة رقم (٢٦)

المبدأ :

بنك مصر — انصبته فى رؤوس أموال الشركات المساهمة — تأميمه بمقتضى أحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ — احتفـاظ المشرع للبنك بشخصيته القانونية وصفته كبنك تجارى يباشر كافة الاعمال المصرفية التى يقوم بها قبل التأميم — استثماره الأموال نيابة عن الغير باسهامه فى بعض الشركات — ايلولة راس ماله وانصبته فى رؤوس أموال الشركات المساهمة الى مؤسسة مصر بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ — القرار الجمهورى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٢ بتخويل وزير الاقتصاد سلطة تحديد المراكز المالية للمؤسسات العامة — قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٢٤ الصادر بناء على هذا التفويض لم يشمل توزيع انصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة — التقرير الذى بنى عليه هذا القرار نص على احتفاظ بنك مصر بانصبته فى رؤوس أموال الشركات المساهمة للاعتبارات

التى أشار اليها التقرير — اثر ما تقدم جميعه : استمرار ملكية بنك مصر لانصبته فى رؤوس اموال الشركات المساهمة — عدم اندراج هذه الانصبة ضمن انصبة الحكومة فى رؤوس اموال هذه الشركات .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكيـــة بنك مصر الى الدولة حدد فى المادة الثانية ما انتقلت ملكيته للدولة بانه رأس مـــال البنك اذ نصت على أن تحول أسهم البنك الى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا ، أما ما لبنك مصر من أسهم فى رئوس أموال الشركات المساهمة فهى جزء من النشاط المصرفى للبنك ، اذ أن أسهام البنك فى هذه الشركات بوصفه أمينا لتثمير الأموال نيابـــة عن الغير . وقد نصت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر بأن يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى وأجازت له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون واحتفظت له المادة السابعة من القانون سالف الذكر باسهم الشركات المساهمة بما يجاوز الحدود الواردة بالمادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٢ .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ فى ٦١/٣/٢ بانشاء مؤسسة مصر وآل اليها بمقتضى هذا القرار رأس مال بنك مصر وانصبته فى رءوس أموال الشركات المساهمة حتى أصبحت تكاد تكـــون هى بنك مصر لولا احتفاظ المشرع لهذا البنك بشخصيته المعنوية بناء على المادة الثانية من القرار ذاته ، ولم تستمر مؤسسة مصر بضعة أشهر حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ فى ٦١/١٢/١٦ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أرفق به جدول ببيان المؤسسات العامة الجديدة ، ومن بينها المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية تتبعها شركة مصر للالبان والأغذية وهى أحدى الشركات التى يساهم فيها بنك مصر وقد خلا هذا الجدول من ذكر مؤسسة مصر ، ولم يتضمن هذا القرار اى حكم خاص بكيفية تكوين رءوس أموال المؤسسات الجديدة كما لم يتضمن أى نص بما يتبع ازاء رءوس أموال مؤسسة مصر التى انتقلت اختصاصاتها كلها الى المؤسسات الجديدة .

وصدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٢ فى ٦٢/١/٢ مخولا وزير الاقتصاد سلطة تحديد المراكز المالية للمؤسسات العامة وتعيين الجهات التى تؤول اليها حقوقها والتزاماتها ، فاصدر وزير

الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على هذا التفويض القــرار رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحديد المراكز المالية للمؤسسات العامة وحدد فى المادة الاولى منه كلا من حقوق والتزامات مؤسسة مصر بمبلغ ٢٣٧٥٣٩٨ر١٣٠ جنيه ونص على أيلولة هذا المبلغ الى المؤسسات النوعية الجديدة والى الخزانة العامة على التفصيل المبين فى هذا القرار ولم يشمل هذا المبلغ أنصبة بنك مصر فى رءوس أموال الشركات المساهمة ، التى ظهرت ضمن محفظة أوراقه المالية فى جميع ميزانياته التى صدرت بعد انتقال ملكيته الى الدولة بل وبعد انشاء مؤسسة مصر وبعد انشاء المؤسسات النوعية الجديدة وانتقــال حقوق والتزامات مؤسسة مصر اليها ، وقد جاء فى تقرير اللجنة الرئيسية لتصفية مؤسسة مصر وهو التقرير الذى بنى عليه قرار وزير الاقتصاد سالف الذكر أن محفظة بنك مصر يقابلها جزء من أموال الودائع وقفلها معناه انقطاع جزء من هذه الأموال وهو ما لا يجوز كما أن ذلك يؤدى الى أن التوظيف النقدى للبنك البالغ قدره حوالى ٨٥ مليون جنيه سوف يصبح بدون مقابل من الاحتياطيات الكافية واللازمة لتقوية المركز المالى للبنــك فى الداخل والخارج مما يؤثر على حجم التسهيلات الائتمانية التى يحصل عليها البنك وقد رأت اللجنة انه نظرا لعدم وضع ميزانية مؤسسة مصر فان الأمر أضحى يستلزم العدول عما تضمنه القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ وهو قرار انشاء مؤسسة مصر التى تمت تصفيتها والابقاء على قيمة محفظة الاوراق المالية ضمن أصـــول بنك مصر ولا تعتبر أنصبة بنك مصر فى رءوس أموال الشركات المساهمة نصيبم الحكومة فى رءوس أموال هذه الشركات فى مفهوم قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رءوس أموال المؤسسات العامة وقانـــون المؤسسات العامة الصادر به القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وكذا الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن بنك مصر بعد أن انتقلت ملكيته الى الدولة بمقتضى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ ظل بالتطبيق للمادة السادسة من هذا القانون مسجلا كبنك تجارى يباشر كافـــة الاعمــال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدوره ، ومن بين هذه الأعمال القيــام بوظائف أمناء تثمير الأموال نيابة عن الغير والتى تقتضى الاسهام فى بعض الشركات فى الحدود المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والتى أعفى منها بنك مصر فى قانون تأميمه اذ نص على احتفاظه بأســهمه فى الشركات بما يجاوزها .

ومن ثم فان قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر بناء

على التفويض المخول له بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٢ والذى حدد المركز المالى لمؤسسة مصر وأيلولة استثماراتها الى المؤسسات النوعية الجديدة ومن بينها مؤسسة الصناعات الغذائية اذ قضى بالإحتفاظ لبنك مصر بهذه الاسهم يكون صحيحا وملتزما أحكام قانون البنوك والائتمان وقانون تأميم بنك مصر ولا حق لمؤسسة الصناعات الغذائية فى المطالبة بهذه الأسهم .

(فتوى ١١٥٦ فى ١٩٦٦/١١/٤)

قاعدة رقم (٢٧)

المبدأ :

القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر للدولة — اقتصاره على نقل ملكية رأس مال البنك الى الدولة مع بقائه مسجلا كبنك تجارى يباشر كافة الاعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل العمل بهذا القانون — قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء مؤسسة مصر — نصه على أن يؤول اليها رأس مال بنك مصر وانصبته فى رؤوس أموال الشركات المساهمة مع الاحتفاظ لبنك مصر بشخصيته المعنوية — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشـــاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة وخلو الجدول المرفق به من ذكر مؤسسة مصر — عدم شمول هذا القرار اى حكم خاص بكيفية تكوين رؤوس أموال المؤسسات الجديدة أو اى نص بما يتبع ازاء رؤوس اموال مؤسسة مصر التى انتقلت اختصاصاتها كلها الى المؤسسات الجديدة — قرار رئيس الجمهوريـــة رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٢ بتخويل وزير الاقتصاد تحـــديد المراكز الماليـــة للمؤسسات العامة وتعين الجهات التى تؤول اليها حقوقها والتزاماتها — صدور قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٤ بناء على هذا التفويض وتحديده كل حقوق والتزامات مؤسسة مصر بمبلغ معين لم يشمل انصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة — اثر ذلك كله احتفاظ بنك مصر بملكية ماله من أسهم فى بعض الشركات وحقه فى اقتضاء أربـــاح أسهمه فيها سواء خلال فترة قيام مؤسسة مصر أو بعد الغائها — أحقية بنك مصر فى اقتضاء ارباح ما كان يملكه من اسهم فى بعض الشركات التى أممت فى المدة السابقة على تأميمها وعلى فوائد السندات الاسمية التى حلت محل هذه الاسهم بعد التأميم سواء خلال فترة قيام مؤسسة مصر أو بعد الغائها .

ملخص الفتوى :

ان الجمعية العمومية سبق أن رات بجلستها المنعقدة فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ أن القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر للدولة قد حدد فى المادة الثانية منه ما انتقلت ملكيته الى الدولة بانه راس مال البنك اذ نص على أن تحول أسهم البنك الى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا وان أثر هذا القانـــون يقتصر على نقل ملكية راس مال البنك ذاته الى الدولة أما ما لبنك مصر من أسهم فى رؤوس أموال الشركات المساهمة فهى جزء من النشاط المصرفى للبنك ، اذ أن اسهام البنك فى هذه الشركات هو بوصفة أمينا لتثمير الأموال نيابة عن الغير . وقد قضت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩ لســـنة ١٩٦٠ المشار اليه بأن يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى وأجازت له أن يباشر كافة الأعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون واحتفظت له المادة السابعة من القانون سالف الذكر بأسهم الشركات المساهمة بما يجاوز الحدود الواردة بالمادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦١ بانشاء مؤسسة مصر وآل اليها بمقتضى هذا القرار راس مال بنك مصر وأنصبته فى رؤوس أموال الشركات المساهمة حتى أصبحت تكاد تكون هى بنك مصر لولا احتفاظ المشرع لهذا البنك بشخصيته المعنوية بناء على المادة الثانية من القرار ذاته ، ولم تستمر مؤسسة مصر بضـــعة أشهر حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ فى ١٦ ديسمبر ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أرفق به جدول ببيان المؤسسات العامة الجديدة ومن بينها المؤسسة المصرية العامـــة للصناعات الغذائية وتتبعها شركة مصر للالبان والأغذية وهى أحـــدى الشركات التى يساهم فيها بنك مصر وقد خلا هذا الجدول من ذكـــر مؤسسة مصر ، ولم يتضمن هذا القرار أى حكم خاص بكيفية تكوين رؤوس أموال المؤسسات الجديدة كما لم يتضمن أى نص بما يتبع ازاء رؤوس أموال مؤسسة مصر التى انتقلت اختصاصاتها كلهـــا الى المؤسسات الجديدة .

وصدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٢ فى ٢ من يناير سنة ١٩٦٢ مخولا وزير الاقتصاد سلطة تحديد المراكز المالية للمؤسسات العامة وتعيين الجهات التى تؤول اليها حقوقها والتزاماتها ، فأصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على هذا التفويض القرار رقم ٨٢٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تحديد المراكز المالية للمؤسسات العامة

وحـــدد فى المـــادة الاولى منه حقوق والتزامـــات مؤسسة مصر بمبلغ ١٣٠ر٢٣٢٥٣٩٨ جنيها ونص على أيلولة هذا المبلغ الى المؤسسات النوعية الجديدة والى الخزانة العامة على التفصيل المبين فى هذا القـــرار ولم يشمل هذا المبلغ انصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المســـاهمة التى ظهرت فى محفظة أوراقه المالية فى جميع ميزانياته التى صدرت بعـــد انتقال ملكيته الى الدولة بل وبعد انشاء مؤسسة مصر وبعـــد انشـــاء المؤسسات النوعية الجديدة وانتقال حقوق والتزامات مؤسسة مصر اليها، وقد جاء فى تقرير اللجنة الرئيسية لتصفية مؤسسة مصر وهو التقرير الذى بنى على قرار وزير الاقتصاد سالف الذكر أن محفظة بنك مصر يقابلها جزء من أموال الودائع ونقلها معناه اقتطاع جزء من هذه الأموال وهو ما لا يجوز كما أن ذلك يؤدى الى أن التوظيف النقدى للبنك البالـــغ قدره ٨٥ مليون جنيه سوف يصبح بدون مقابل من الاحتياطيات الكافيـــة واللازمة لتسوية المركز المالى للبنك فى الداخل والخارج مما يؤثر على حجم التسهيلات الائتمانية التى يحصل عليها البنك ، وقد رأت اللجنـــة أنه نظرا لعدم وضع ميزانية مؤسســة مصر فان الأمر أضحى يســـتلزم العدول عما تضمنة القرار الجمهورى رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٦١ وهو قـــرار انشاء مؤسســة مصر التى تمت تصفيتها والابقاء على قيمة محفظة الأوراق المالية ضمن أصول بنك مصر ولا تعتبر أنصبة بنك مصر فى رؤوس أموال الشركات المساهمة نصيب الحكومة فى رؤوس أموال هذه الشركات فى مفهوم قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة وقانون المؤسسات العامة الصادر به القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وكذا الصادر به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ .

ومن حيث ان هذا الذى ارتأته الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بالنسبة لشركة مصر للالبان ينطبق تماما بالنسبة لجميع الشركات التى وظف فيها بنك مصر أمواله وأموال المودعين بمساهمته فيها سواء فى ذلك تلك التى أممت أو التى لم تؤمم .

ومن حيث أن مالك الأسهم هو صاحب الحق فى أقتضاء ريعها وصرف كوبوناتها فاذا أممت الشركة انتقل حقه الى التعويض المســـتحق مقابل اسهمه ممثلا فى صورة سندات على الدولة ويكون من حقه أقتضاء فوائد هذه السندات من تاريخ التأميم .

ومن حيث أن بنك مصر باعتباره كان مالكا لما ساهم به فى الشركات

سالفة الذكر قبل تأميمها فيكون صاحب الحق فى اقتضاء أرباح هذه الأسهم المستحقة قبل التأميم وصاحب الحق فى اقتضاء فوائد السندات التى عوضته بها الدولة عن أسهمه بعد التأميم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

أولا : أن بنك مصر يحتفظ بملكية ماله من أسهم فى شركتى مصر للاغذية والالبان والشركة العقارية المصرية ومن حقه أن يقتضى أرباح أسهمه فيهما سواء فى ذلك خلال فترة قيام مؤسسة مصر أو بعد الغائها .

ثانيا : أن من حق بنك مصر أن يقتضى أرباح ما كان يملكه من أسهم فى شركات مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى ومصر لتصدير الأقطان ومصر لحلج الأقطان ومصر للمستحضرات الطبية والبلاستيك الأهلية وذلك فى المدة السابقة على تأميم هذه الشركات وعلى فوائد السندات الاسمية التى حلت محل هذه الأسهم بعد التأميم سواء فى ذلك خلال فترة قيام مؤسسة مصر أو بعد الغائها .

(فتوى ٦٦٥ فى ١٩٦٨/٦/٢٦)

قاعدة رقم (٢٨)

المبدأ :

القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة ــ عدم خضوع الاسهم التى يمتلكها بنك مصر فى شركة مصر لصناعة الكيماويات التى تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة لبعض الشركات القائمة ــ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالبنوك ونصه فى مادته الأولى على تحويل بنك مصر الى شركة مساهمة عربية ــ هذا التغيير لا يؤثر على الحقوق التى اكتسبها البنك المذكور عندما كان مؤسسة عامة ومنها احتفاظه بالاسهم التى كانت مملوكة له عند العمل بقوانين التأميم ــ أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة تنص على أن « يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة » .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة لبعض الشركات القائمة على أنه « لا يجوز لاى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ما تزيد قيمته السوقية على ١٠,٠٠٠ جنيه وتؤول الى الدولة ملكية الاسهم الزائدة .. ولا تسرى أحكام هذه المادة على الاسهم التى تملكها الهيئات والمؤسسات العامة » وقد عمل بهذا القانون اعتبارا من فبراير سنة ١٩٦١ .

ومن حيث أنه بعد ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالبنوك ونص فى مادته الاولى على أن « يحول كل من البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بور سعيد الى شركة مساهمة عربية » .

ومن حيث أن بنك مصر خلال الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ حتى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ ، كان مؤسسة عامة ومن ثم فلا تسرى على الاسهم التى تملكها أحكام المادة الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ وتبقى الاسهم المملوكة له فى الشركات المبينة بالجدول المرافق بهذا القانون ومنها شركة مصر لصناعة الكيماويات ، غير خاضعة لاحكام هذا القانون حتى بعد تحويل هذا البنك الى شركة مساهمة عربية ، ذلك انه باستقراء أحكام المادة الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يبين انها تقضى بعدم جواز تملك أى شخص لاسهم تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه « فى تاريخ صدور هذا القانون » أى فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦١ ، وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه « وبذلك يكون النص المتقدم قد حظر على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من اسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق له ما يزيد قيمته السوقية عن ١٠,٠٠٠ جنيه » ومن ثم فان هذا القانون يكون بنصه وفحواه وبأهدافه مقصودا به تصفية التناقض الاجتماعى فى الدولة الذى كان قائما فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦١ ولا يشمل الا الحالات التى كانت قائمة بالفعل عند صدوره ودخلت فى نطاق سريان أحكامه ، أما ما خرج منها فى ذلك الحين طبقا لاحكامه فيظل بعيدا عنه لعدم اتسام النهى الذى ورد بهذا القانون بصفة الاستمرار كما هو الشأن فى قوانين الاصلاح الزراعى مثلا .

ومن حيث أن الاهداف التى تغياها المشرع بقوانين التأميم وتحويل الاسهم الى سندات على الدولة لا تعتبر متحققة بالنسبة الى البنوك عامة

وهى مملوكة للدولة فى الوقت الحاضر وخاصة بنك مصر الذى كان مؤسسة عامة حتى سنة ١٩٦٥ ، فقد آل الى الدولة بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ وتحددت حقوقه والتزاماته أثناء قيامه كمؤسسة عامة خلال الفترة من سنة ١٩٦٠ الى سنة ١٩٦٥ فان تحويله بعد ذلك الى شركة مساهمة عربية انما يعنى فقط تغيير الشكل الخارجى لهذا المرفق وطريقة ادارته واستبدال أسلوبه بأسلوب آخر طبقا للقانون ، وهذا التغيير لا يؤثر فى الحقوق التى أكتسبها البنك المذكور عندما كان مؤسسة عامة ومنها احتفاظه بالاسهم التى كانت مملوكه له عند العمل بقوانين التأمين .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى عدم خضوع الاسهم التى يمتلكها بنك مصر فى شركة مصر لصناعة الكيماويات التى تزيد قيمتها على ١٠٫٠٠٠ جنيه لاحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ومن ثم يظل محتفظا بملكيتها حتى بعد تحويله الى شركة مساهمة عربيــة بمقتضى القــرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ .

(فتوى ٥٥٦ فى ١٩٧١/٦/٦)

قاعدة رقم (٢٩)

المبدا :

بنك مصر — انتقال ملكيته الى الدولة بموجب القانون رقم٣٩لسنة١٩٦٠ واعتباره مؤسسة عامة — انتخاب ممثل العمال فى مجلس ادارة البنك فى ظل القرار الجمهورى رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ — صدور القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتحويل هذا البنك الى شركة مساهمة ثم صدور القرار الجمهورى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل مجلس ادارة بنك مصر تشكيلا يتضمن اربعة يمثلون العاملين بالبنك — عدم انتخاب هؤلاء الممثلين واستمرار ممثل العمال السابق فى عضوية مجلس الادارة — عدم صــحة ذلك — القرار الجمهورى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٦٦ حل مجلس الادارة المشكل بالقرار رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ حلا ضمنيا وتنتهى بذلك عضوية ممثل العمال السابق — القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٩ باســتمرار عضويــة الأعضاء المنتخبين فى مجالس الادارة — لا يسرى حكمه على مجالس الادارة التى صدرت قرارات بحلها قبل العمل بهذا القانون — مدى صــحة قرارات مجالس الادارة الصادرة من الاعضاء المعينين وحدهم — استصدار تشريع يقرر مشروعيتها .

ملخص الفتوى :

صدر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة فنص فى المادة الاولى منه على أن يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة . وقضى فى المادة الثانية بأن يعين أعضاء مجلس ادارة البنك وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

وبتاريخ ١٩٦٢/٤/١٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعيين اعضاء مجالس ادارة البنوك التابعة للمؤسسة المصرية العامة للبنوك فقضى بأن يشكل مجلس ادارة بنك مصر على النحو الآتى : السادة ...... ، وممثل الموظفين وممثل العمال .

وقد أسفرت الانتخابات التى أجريت بالبنك عام ١٩٦٢ عن فوز السيد ... عضوا منتخبا عن العمال بمجلس الادارة .

وظل الوضع على هذا النحو حتى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ الذى قضى بتحويل بنك مصر الى شركة مساهمة . كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل مجالس ادارة البنوك فقضى بأن يشكل مجلس ادارة بنك مصر من السادة ... ، أربعة يمثلون العاملين بالبنك .

ومنذ صدور هذا القرار لم يتم انتخاب الأعضاء الأربعة الممثلين للعاملين بالبنك واستمر السيد .... فى عضوية مجلس الادارة حتى الآن .

ومن حيث أن مقتضى القرار الجمهورى الأخير الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما نص عليه من تشكيل لمجلس ادارة بنك مصر وبالتالى انهاء عضوية جميع أعضاء مجلس الادارة الموجودين قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٦٦ سواء المعينين منهم أو المنتخبين ، وتشكيل مجلس ادارة للبنك على النحو الوارد فى القرار المذكور .

وبعبارة أخرى ، فان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٦٦ يكون قد حل مجلس الادارة المشكل بالقرار رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ ، واذا كان القرار لم ينص على الحل صراحة فانه يستفاد ضمنا من أحكامه، وليس ثمة فارقا بين الحل الصريح والحل الضمنى .

وتأسيسا على ذلك فان عضوية السيد .... بمجلس ادارة بنك مصر تكون قد انتهت بصدور القرار الجمهورى المشار اليه .

ومن حيث ان الأصل وفقا لحكم المادة ٥٢ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ان يشكل مجلس ادارة الشركة من عدد فردى من الأعضاء لا يزيد على تسعة بحيث يعين رئيس المجلس ونصف الأعضاء بقرار من رئيس الجمهورية وينتخب النصف الآخر من بين العاملين بالشركة — الا أنه بالنظر لعدم ملاءمة اجراء الانتخابات فى الظروف الراهنة أصدر المشرع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٩ باستمرار عضوية الأعضاء المنتخبين فى مجالس ادارة شركات القطاع العام والخاص والجمعيات لحين اجراء انتخابات جديدة فقضى فى المادة الاولى منه بأنه « فيما عدا مجالس الادارة التى صدرت قرارات بحلها تمتد عضوية الأعضاء المنتخبين فى مجالس ادارة شركات القطاع العام والخاص والجمعيات وذلك من تاريخ انتهاء مدتها لحين اجراء انتخابات جديدة » .

وواضح من استقراء تلك المادة أن حكمها لا يسرى على مجالس الادارة التى صدرت قرارات بحلها قبل العمل بهذا القانون ، فالنص قد استثنى من الخضوع لاحكامه مجالس الادارة التى صدرت قرارات بحلها، اى التى حلت قبل تاريخ العمل به حيث ورد الاستثناء بصيغة الماضى على أساس أن مجالس الادارة التى لم تحل قبل هذا التاريخ سوف تخضع للاحكام التى قررها القانون وبالتالى تخرج عن نطاق الاستثناء .

ومن حيث أن مجلس ادارة بنك مصر الصادر بتشكيله قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢ قد حل بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٦٦ حسبما سبق البيان ، فمن ثم لا يجوز القول بمد عضوية السيد ... طبقا لأحكام القانون المشار اليه .

ومن حيث انه بالنسبة لمدى صحة القرارات التى يصدرها مجلس الادارة بأعضائه المعينين وحدهم فقد اتضح للجمعية أن قسم التشريع بمجلس الدولة قام بمراجعة صياغة مشروع قانون فى هذا الشأن وأرسله الى وزارة العمل رفق كتابه رقم ١٤٠٤ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢١ . وتنص المادة الاولى من هذا المشروع على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه يكون صحيحا انعقاد مجالس الادارة فى شركات القطاع العام والخاص والجمعيات التى يوجد بها أعضاء منتخبون من الأعضاء المعينين وحدهم وذلك لحين أجراء الانتخابات . وتعتبر صحيحة القرارات التى صدرت من مجالس الادارة المشار اليها قبل

العمل بهذا القانون » ويبين من ذلك أن هذا المشروع تناول علاج المسألة التى تستطع الوزارة الرأى بشأنها .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن عضوية السيد .... بمجلس ادارة بنك مصر قد انتهت ولا يجوز مدها طبقا لاحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٩ وأن أحكام هذا القانون لا تسرى على مجالس الادارة التى صدرت قرارات بحلها قبل العمل به .

(فتوى ١٢٥ فى ١٩٧١/٢/١٦)

قاعدة رقم (٣٠)

المبدأ :

ضريبة الارباح التجارية والصناعية خضوع بنك مصر لهذه الضريبة بغض النظر من أن أرباحه تئول الى الدولة ـــ أساس ذلك أن الضريبة المذكورة تفرض على مجرد تحقق الربح دون أعتبار للاوجه التى يستعمل فيها ـــ لا تجوز المحاجة بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى لان الاعفاء الوارد بها قاصر على الضريبة على أيرادات القيم المنقولة ، كما ان هذا النص عدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ ولم يرد فيه اى أعفاء من الضريبة ـــ بيان ذلك .

ملخص الفتوى :

أن بنك مصر يعتبر ـــ طبقا للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ ـــ مؤسسة عامة ذات ميزانية مستقلة ويباشر عمليات تجارية ومن ثم يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

ولا وجه للقول بعدم خضوعة لهذه الضريبة استنادا الى أيلولة أرباحه للدولة وعدم أعتباره ـــ تبعا لذلك ـــ قائما بعملياته التجارية لحسابه وهو شرط يجب تحققه فى الربح الخاضع للضريبة المذكورة ، لا وجه لهذا القول لان الضريبة تفرض على مجرد تحقق الربح الذى تجنيه المنشأة التجارية بغض النظر عن الأوجه التى يستعمل فيها الربح بعد تحققه ، ولذلك فان الربح الذى يحققه البنك عن عملياته التجارية التى يقوم بها استنادا الى شخصيته المستقلة يخضع للضريبة على الارباح التجارية والصناعية رغم أيلولته الى الدولة وعدم احتفاظ البنك به لنفسه .

ولا تجوز المحاجة أيضا بأن فى خضوع البنك للضريبة المشار اليها مخالفة لحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى لأن رأس مال البنك مملوك لمؤسسة مصر ثم للمؤسسة المصرية العامة للبنوك ، وان كان النص المشار اليه يعفى ناتج استثمار أموال هذه المؤسسات من الضرائب المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الا أن هذا الاعفاء مقصور على الضريبة على ايرادات القيم المنقولة وهى الارباح الناتجة من استعمال البنك رأس المال المملوك للمؤسسة المذكورة فى عملياته التجارية اذ تعتبر هذه الارباح توزيعا أو ناتجا لاستثمار هذا المال فيخضع للضريبة على ايرادات القيم المنقولة لولا قيام المانع من ذلك بمقتضى المادة ٢١ سالفه الذكر ، أما الضريبة على الارباح التجارية والصناعية فتفرض على الربح الناشىء عن عمليات تجارية تقوم بها المنشأة ذات الشخصية المستقلة وهى بنك مصر وذلك بغض النظر عن شخصية المالك لهذا المال لان ملكية المنشأة لرأس المال المستعمل فى عملياتها التجارية ليس شرطا لخضوع ربحها لهذه الضريبة .

وغنى عن البيان أن نص المادة ٢١ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر قد استبدل به نص آخر بمقتضى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ ثم الغى ذاته بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بأصدار قانون المؤسسات العامة ولم يرد بنص المادة ٢١ بعد تعديله أو بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ما يفيد اعفاء ناتج استثمار المؤسسات العامة من الضرائب ومن ثم فلا وجه للاستناد الى هذه العبارة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٢ .

وعلى مقتضى ما تقدم يخضع بنك مصر للضريبة على الارباح التجارية والصناعية وقد أكد المشرع هذا بنصه فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ على عدم اعفاء البنوك التى تئول ملكيتها الى الدولة من هذه الضريبة ، وبنصه فى المادة الخامسة على أن يعمل بهذا القانون اعتبارا من ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ وهو التاريخ الذى انتقلت فيه ملكية بنك مصر الى الدولة بمقتضى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى خضوع بنك مصر للضريبة على الارباح التجارية والصناعية سواء عن نشاطه السابق على تاريخ انتقال ملكيته الى الدولة أو عن نشاطه اللاحق لهذا التاريخ .

(فتوى ١٠٦٥ فى ١٩٦٣/١٠/١٠)

المبدأ :

قاعدة رقم (٣١)

تحويل مؤسسة بنك مصر الى شركة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ — يترتب عليه انطباق لائحة العاملين بالشركات على العاملين به من تاريخ نفاذه — ليس له من اثر على الحكم الصادر قبل هذا التحويل — بحث مشروعية الحكم يتم على أساس القواعد التنظيمية التى كان معمولا بها عند صدوره .

ملخص الحكم :

انه بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ وبعد أن صدر الحكم المطعون فيه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتحويل مؤسسة بنك مصر الى شركة مساهمة عربية يتولى البنك المركزى وضع نظامها ، الا أن هذا القرار وما ترتب عليه من انطباق لائحة العاملين بالشركات على العاملين بالبنك اعتبارا من تاريخ نفاذه ليس له من أثر على الحكم المطعون فيه الذى تبحث مشروعيته على أساس القواعد التنظيمية التى كان معمولا بها عند صدوره دون غيرها .

(طعن ٩٠٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٢)

قاعدة رقم (٣٢)

المبدأ :

العاملون ببنك مصر وهو أحد بنوك القطاع العام يخضعون للوائح التى يصدرها مجلس ادارة البنك ولو خالفت أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذى حل محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — قرارات مجلس ادارة البنك وقرارات رئيس هذا المجلس فيما يتعلق بالجزاءات تكون نهائية — نهائية هذه القرارات لا تحول دون الاخلال بسلطة المحكمة التاديبية فى التعقيب على هذه القرارات — أساس ذلك : قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شان البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ينص فى المادة ١٩ منه على أن لكل مجلس ادارة كل بنك من بنوك القطاع العام وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين دون تقيد بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، كما ينص فى المادة ٢١ منه على ان قـرارات مجالس ادارات بنوك القطاع العام ورؤساء هذه المجالس تكون نافذة دون حاجة الى اعتماد من سلطة أعلا بالنسبة للجزاءات دون الاخلال بسلطة المحكمة التأديبية ، وتنص المادة ٢٥ من القانون المذكور على انه الى ان تصدر اللوائح المشار اليها فى المادة ١٩ تظل اللوائح الحالية المعمول بها فى البنك المركزى وبنوك القطاع العام سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هـذا القـانون . والمسـتفاد مـن هـذه النصـوص أن العامليـن ببنك مصر ، وهو احد بنوك القطاع العام ، يخضعون للوائح التى يصدرها مجلس ادارة البنك ولو خالفت أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذى حل محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وان قرارات مجلس ادارة البنك وقرارات رئيس هذا المجلس فيما يتعلق بالجزاءات تكون نهائية مع عدم الاخلال بسـلطة المحكمـة التأديبية فى التعقيب على هذه القرارات طبقا للقوانين المنظمة لذلك وهى قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وقانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وان اللوائح المعمول بها فى بنك مصر عند صدور القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ تظل نافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن تصدر اللوائح المشار اليها فى المادة ١٩ منه .

ومن حيث أن مجلس ادارة بنك مصر اصدر لائحة لشئون العاملين به عمل بها من ١٩٧٧/٧/١ وقد نصت المادة ٧٨ منها على سريان اللائحة الموحدة للبنوك المعمول بها من ١٩٦٧/١/١ والمعدلة فى ١٩٧٢/٧/١ فيما يتعلق بالجزاءات وذلك الى حين صدور لائحة جديدة للتحقيقات والجزاءات واذ نصت المادة ٣٠٧ من اللائحة الموحـدة للبنوك المشـار اليها على اختصاص رئيس مجلس ادارة البنك فى توقيع جزاء خفض الفئة وخفض الاجر على العاملين بالبنك من الفئة السادسة حتى الفئة الثالثة ويكـون الطعن فى هذا الجزاء أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ أخطار العامل بالجزاءات الموقع عليه ، وكان المطعون ضده وقت توقيع الجزاء المشار اليه عاملا باحدى الفئات من السادسة الى الثالثة ، فان قرار الجزاء المطعون بالدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٣ قضائية يكون صادرا من المختص به قانونا ، ولذا فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير ذلك يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه ، وباعادة الدعوى

الى المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها للحكم فيها مجددا بتشكيل جديد وفي ضوء الدفع المبدئي من البنك .

(طعن ٩٠٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/٨)

الفرع الرابع

المصرف العربي الدولي

قاعدة رقم (٣٣)

المبدأ :

المصرف العربي الدولي — توزيع أرباحه — خضـــوع ما يصرف للعاملين لضريبة المرتبات — المادة ١١ من اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لســـنة ١٩٧٤ — أموال المصرف وأرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته المختلفة معفاة من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات — توزيـــع أرباح المصرف الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف — ما يصرف من الارباح للعاملين بالمصرف العربي الدولي لا يدخل ضـــمن المفردات الواردة على سبيل الحصر في المادة ١١ فلا يدخل ضمن توزيعات المصرف — ما يصرف لهم يدخل ضمن تكاليف الحصول على الايراد الواجب الخصم من مجمل الربح وليس توزيعا له — علاقة المصرف بالعاملين به علاقة عمل ما يتقاضاه هؤلاء من المصرف لا يخرج عن كونه اجراء وما يقوم مقامه من مكافآت أو أية مميزات نقدية أو عينية يستحقونها كنتيجـــة لهذه العلاقة — الاثر المترتب على ذلك : ما يتقاضاه العاملون بالمصرف من ارباح يخضع للضريبة على المرتبات — تطبيق .

ملخص الفتوى :

نصت المادة الحادية عشرة من اتفاقية تأسيس المصرف العـــربي الدولي الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ على أن « أموال المصرف وكذلك أرباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته المختلفة سواء في مركزه الرئيسي أو فروعه أو مكاتبـــه

أو توكيلاته التى قد توجد فى بلد العضو تعفى من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات كما تعفى من تحصيل أية ضرائب او رسوم أو دمغات قد تفرض على العملاء ... » وكذا المادة ٥٣ من النظام الأساسى للمصرف العربى والدولى والتى تنص على أن « توزع أرباح المصرف الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الاخرى كما يأتى :

١ ــ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى مبلغ عشرة فى المائة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى رأس المال ....

(ب) ثم يقتطع المبلغ الملاءم لتوزيع حصة أولى من الارباح لا تجاوز ٥٪ للمساهمين من القيمة الاسمية للسهم ......

(جـ) يخصم بعد ما تقدم ١٠٪ على الاكثر من الباقى لمكافآت مجلس الادارة .

(د) يوزع الباقى من الارباح على المساهمين كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال احتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين أو غير ذلك من الاغراض الاخرى طبقا لما يقرره مجلس الادارة .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد استهدف اعفاء الاموال الخاصة بالمصرف وأرباحه وتوزيعاته وعملياته المختلفة ســواء تمت فى مركزة الرئيسى أو فروعة من جميع أنواع الضرائب والرسوم والدمغات ، ويقصد باموال المصرف كل ما يمتلكه من نقود وعقارات ومنقولات وأصول رأسمالية وكل ما يمكن تقويمة بمال طبقا لما هو وارد بمستنداته وحساباته، وينصرف مفهوم الارباح الى الارباح الصافية الناتجة عن العمليات التى باشرها المصرف خلال السنة المالية ، وذلك بعد خصم جميــع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الارباح ، وبعد تجنيب الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الاصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل اجراء اى توزيع لتلك الارباح ، أما التوزيعات فهى ما يتم اقتطاعه من الارباح الصافية لتوزيعه على أصحاب الاسهم أو حصص التأسيس وكل ما يؤخذ من الارباح لمصلحة عضو من أعضاء مجالس الادارة أو لمصلحة اى صاحب نصيب آخر وكذلك كل ما يمنح بأية صفة كانت الى اعضاء مجالس الادارة ، وهذه التوزيعات كانت تمثل وعاء الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة ومنها القيم المنقولة طبقا لاحكام الباب الاول من الكتاب الاول من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح

التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والذى كان معمولا به عند صدور القرار الجمهورى رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ بالموافقة على اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى ، ويقصد بالعمليات المختلفة تلك الانشطة والعمليات التى يمارسها البنك والتى تدخل ضمن أغراضه .

ومنحيث أن ما يصرف من الارباح للعاملين بالمصرف العربى الدولى لا يدخل ضمن المفردات الواردة على سبيل الحصر بالمادة الحادية عشرة من اتفاقية البنك فلا يدخل على وجه الخصوص ضـــمن توزيعاته أرباح المصرف وهى تلك التى كانت محلا لضريبة القيم المنقولة ذلك أن ما يصرف لهم لا يعدو أن يكون داخلا ضمن تكاليف الحصول على الايراد الواجب الخصم من مجل الربح فالمشرع الضريبى يعتبر أن ما يدفع للعاملين كنسبة من الارباح بمثابة التكاليف على الربح وليس توزيعا له وفى ذلك تنص المادة ١١٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن يحدد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقا لاحكام هذا القانون ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف وعلى الاخص ..

— الاربـــاح التى تلتزم الشركة بتوزيعها نقدا بنســـبة معينة على العاملين بها طبقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن « ومما يؤيد هذا النظر أن طبيعة العلاقة بين المصرف والعاملين انما تختلف اختلافا بينـــا عن طبيعة العلاقة بينه وبين أصحاب الاسهم أو أعضاء مجلس الادارة فالعلاقة التى تقوم بين المصرف والعاملين به لا تعدو ان تكون علاقة عمل ، وكل ما يتقاضاه هؤلاء العاملون من المصرف لا يخرج عن كونه أجرا أو ما يقوم مقامة من مكافآت أو اية مميزات نقدية أو عينية يستحقوها كنتيجة لهذه العلاقة التى ارتأى المشرع انها تكليف على الربح وليس توزيعا له .

ومن حيث انه عن مدى احقية مصـــلحة الضرائب فى الاطـــلاع على قرارات ومحاضر أعمال الجمعية العمومية للمصرف ، فقد اســـتعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة بجلستها المنعقدة فى ٤ مايو سنة ١٩٨٣ والتى انتهت الى جواز الاطلاع على دفاتر وأوراق كل من البنك العربى الافريقى والمصرف العربى الدولى وبنك فيصل الاسلامى للتثبت من تنفيذ أحكام قانون ضريبة التركات ، وقواعد الضريبة على المرتبات ، وفى حالة الجرائم التى تنسب لاى من المودعين .

ومفاد هذه الفتوى ان محل أطلاع موظفى مصلحة الضرائب هو الدفاتر والمحررات والوثائق وأوراق الايرادات والمصروفات اللازمة للتثبت من تنفيذ

أحكام القوانين المشار اليها ولما كانت قرارات الجمعية العمومية للمصرف ومحاضرها لا تعدو ان تكون وثائق تمثل الاساس القانونى فى صرف الارباح للعاملين بالمصرف كل سنة ، فانه يجوز الاطلاع عليها على أن يقتصر هذا الاطلاع على الهدف المقصود منه وهو التثبت من تنفيذ الاحكام التى يقررها القانون بالنسبة لضريبة المرتبات كما سلف البيان وفى حدود هذا التثبت .

(ملف ٢٧٥/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٥/٥/٢)

تعليق :

راجع ايضا فتوى الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٣/٥/٤ (أستثمار مال عربى وأجنبى) حيث انتهت الى احقية مصلحة الضرائب فى الاطلاع على دفاتر وأوراق كل من البنك العربى الافريقى والمصرف العربى الدولى وبنك فيصل الاسلامى للتثبت من تنفيذ أحكام قانون ضريبة الشركات وقواعد الضريبة على المرتبات وفى حالة الجرائم التى تنسب لأى من المودعين .

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ باصدار اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية — نص الاتفاقية على عدم خضوع المصرف وفروعه وتوكيلاته وسجلاته ووقائعه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش القضائى او الادارى او المحاسبى فى داخل بلد العضو — عمل الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء هو مجرد حصر وتجميع لكافة أوجه النشاط فى الدولة بهدف وضع الاسس السليمة للتخطيط القومى لدفع عملية الانتاج والتنمية — التزام المصرف بتقديم البيانات الاحصائية التى يطلبها الجهاز لا يتعارض مع اتفاقية تأسيس المصرف — الالتزام بتقديم البيانات الاحصائية لا يعتبر تفتيشا بالمعنى المقصود فى اتفاقية تأسيس المصرف اساس ذلك : التفتيش يعنى البحث والتحرى والتتبع بينما عمل الجهاز فى جمع البيانات الاحصائية لهدف توفير البيانات عن مختلف الانشطة القائمة بالدولة كما ان هذه البيانات وفقا لقانون الجهاز سرية ولا يجوز افشاؤها او اتخاذها اساسا للضريبة او ترتيب اى عبء مالى او دليلا فى جريمة او اساسا لاى عمل .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحصاء

والتعداد على أنه « .. وعلى الافراد والهيئات أن يقدموا الى الجهة المكلفة بالاحصاء أو التعداد جميع البيانات التى تطلب منهم بما يطابق الحقيقة وبالكيفية وفى المواعيد التى تحددها الهيئة الفنية .

وعلى أصحاب المنشآت أو من يمثلهم أن يسمحوا باجراء الاحصاءات أو التعدادات بالدخول الى محالهم فى أوقات العمل الرسمية والاطلاع على كافة المستندات للتحقق من صحة البيانات المقدمة .. » .

كما تنص المادة الثالثة من هذا القانون على أن « البيانات الفردية التى تتعلق بأى أحصاء أو تعداد سرية ، ولا يجوز أطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو أبلاغة شيئا منها ، كما لا يجوز استخدامها لغــير الاغراض الاحصائية .. » كما تعرضت الجمعية العمومية اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ والتى تنص المادة الثانية عشر منها على أنه لا يخضع المصرف وفروعه وتوكيلاته وسجلاته ووثائقة ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش القضائى أو الادارى أو المحاسبى فى داخل بلد العضو . كما تنص المادة الثالثة عشر من هذه الاتفاقية على أن « — حسابات المودعين والتى قد توجد فى بلد العضو سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليها ولا يجوز اتخاذ اجراءات الحجز القضائى أو الادارى عليها » .

ومفاد ما تقدم أن الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء يقوم بجمــع البيانات الإحصائية والمعلومات الخاصة بالتعدادات بغرض خدمة التخطيط القومى وذلك عن طريق توفير البيانات المطلوبة عن المــوارد الانتاجيــة والطاقات المختلفة سواء كانت مادية أو بشرية وايضاح مستوى الاسعار والاجور ، ومن ثم فان هذا العمل يعد مجرد حصر وتجميع لكافة أوجه النشاط فى الدولة بهدف وضع الاسس السليمة للتخطيط القومى لدفع عملية التنمية والانتاج ، وعلى ذلك فان التزام المصرف بتقديم البيانات الاحصائية التى يطلبها الجهاز لا يتعارض مع حكم المادة ١٢ من اتفاقية تأسيس المصرف سالفة الذكر ، لان الالتزام بتقديم البيانات الاحصائية طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ليس تفتيشا بالمعنى المقصود فى اتفاقية تأسيس المصرف المشار اليه ، لان التفتيش بمعنى البحث والتحرى والتتبع بينما البيانات الاحصائية التى يطلبها الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء انما يهدف الى توفير البيانات والاحصاءات عن مختلف الانشطة القائمة بالدولة ، كما أن هذه البيانات الاحصائية طبقا للمادة الثالثة من القانــون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر سرية ولا يجوز أفشاؤها أو اتخاذها أساسا للضريبة أو لترتيب أى عبء مالى أو دليلا فى جريمة أو أساسا لأى

عمل ، ومن ثم فلا وجه لامتناع المصرف عن موافاة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء بهذه البيانات الاحصائية بدعوى سريتها .

(ملف ٦٤/٢/٢٢ جلسة ١٩٨٣/١١/٢)

الفرع الخامس — البنك القومى للاستيراد والتصدير

قاعدة رقم (٣٥)

المبدأ :

المستفاد من نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء البنك القومى للاستيراد والتصدير ان المشرع احال فى تشكيل مجلس ادارته الى احكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى التى تضمنت نمطين فى تشكيل مجلس ادارة البنك هما نمط مجلس ادارة البنك المركزى ونمط مجلس ادارة بنوك القطاع العام — لا الزام على السلطة المختصة بتشكيل مجلس الادارة باتباع نمط دون آخر — التزام البنك المركزى بتسجيل البنك المذكور بسجل البنوك لديه اعمالا لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ .

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء البنك القومى للاستيراد والتصدير فى مادته الاولى على أن « ينشأ بنك يسمى البنك القومى للاستيراد والتصدير يباشر الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون ويتخذ شكل شركة مساهمة وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة » . كما تنص المادة العاشرة منه على أن يكون للبنك مجلس ادارة يشكل على النحو الوارد فى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى ، ويحدد مرتب وبدل تمثيل رئيس المجلس ونائبه بقرار من رئيس الجمهورية وتحدد مكافآت وبدلات حضور أعضاء المجلس بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ومن حيث أن مفاد نص المادة السابقة أن المشرع أحال فى تشكيل مجلس ادارة البنك القومى للاستيراد والتصدير الى الاحكام الواردة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى .

وباستقراء أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى فى هذا الصدد يبين أنها تضمنت نمطين فى تشكيل مجالس

الادارة ، أولهما — تشكيل مجلس ادارة البنك المركزى حيث نصت المادة السادسة منه على أن « يكون للبنك مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

محافظ البنك رئيسا لمجلس الادارة ، نائب محافظ البنك — نائبا لرئيس مجلس الادارة رؤساء مجالس ادارة بنوك القطاع العام التجارية .

ثانيهما — تشكيل مجالس ادارة بنوك القطاع العام حيث نصت المادة الثامنة عشرة من ذات القانون على أن « يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام سواء أكانت من البنوك التجارية أو المتخصصة أو بنوك الاستثمار والاعمال مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى : (أ) رئيس مجلس الادارة (ب) نائب رئيس مجلس الادارة (جـ) ثلاثة أعضاء من المديرين العاملين بالبنك (د) ...... » .

ومن حيث أن المشرع فى المادة العاشرة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء البنك القومى للاستيراد والتصدير لم يلزم السلطة المختصة بتشكيل مجلس ادارة البنك المذكور باتباع نمط معين دون آخر ، ومن ثم يكون لها الخيار فى أن تشكل مجلس ادارة البنك المذكور على غرار تشكيل مجلس ادارة البنك المركزى الوارد بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ أو على غرار تشكيل مجالس ادارة البنوك التجارية الوارد بالمادة ١٨ من ذات القانون .

ومن حيث أنه ولئن كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء البنك القومى للاستيراد والتصدير قد تضمنت النص على أن يكون للبنك مجلس ادارة يشكل على النحو الوارد بالمادة ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ الا أن المشرع عدل عن هذا الاتجاه كما تدل عليه عبارة المادة ، مما يؤكد قصده فى اطلاق الخيار بين النمطين الوادين بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ عند تشكيل مجلس ادارة البنك المذكور .

ومن حيث أن رئيس الجمهورية قد أصدر القرار رقم ٧٠١ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس ادارة البنك القومى للاستيراد والتصدير على غرار تشكيل البنك المركزى مستخدما حق الخيار بين نوعى التشكيل الذى خوله له القانون ، ومن ثم يكون قراره المشار اليه قد صدر صحيحا متفقا وأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ ، ولم يعد من الملائم بحث دستوريته .

ومن حيث أنه لا وجه لما قد يثار من أن البنك القومى للاستيراد

والتصدير اتخذ شكل الشركة المساهمة ، ومن ثم يتعين أن تلتزم فى تشكيل مجلس ادارته بما تلزم به الشركات المساهمة ، ذلك أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية ذات المسئولية المحدودة قد نص فى المادة (٢) على انه « لا تخل احكام القانون المرافق بما ورد من أحكام فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار راس المال العربى والأجنبى .. وتسرى احكام القانون المرافق على الشركات المشار اليها فيما لم يرد فيه نص فى القوانين المنظمة لها » .

ومن ثم فانه ازاء ورود نص بشأن تشكيل مجلس ادارة البنك القومى للاستيراد والتصدير فى قانون انشائه رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ ، فان هذا النص هو الواجب الاتباع دون غيره من النصوص الواردة بقانون الشركات.

ومن حيث أن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء البنك القومى للاستيراد والتصدير ينص فى مادته الثامنة عشرة على أن « يسجل البنوك بالبنك المركزى المصرى ، ويخضع لأحكام كل من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه ، الأمر الذى يتعين معه على البنك المركزى أن يلتزم بتسجيل البنك القومى للاستيراد والتصدير بسجل البنوك لديه إعمالا لحكم القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠١ لسنة ١٩٨١ بتشكيل مجلس ادارة البنك القومى للاستيراد والتصدير قد صدر متفقا واحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والى وجوب تسجيل هذا البنك طبقا لاحكام قانون انشائه بسجل البنوك بالبنك المركزى .

(ملف ٤٠/٢/١٦ جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)

الفرع السادس — بنك الاستثمار القومى

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ :

المشرع الدستورى عندما تناول المرتبات والمكافآت والتعويضات التى تصرف من خزانة الدولة فى المادة ١٢٢ من الدستور أسند الى القانون تعيين قواعد منحها والجهات التى تتولى تطبيقها ولم يعد هذا الاسناد الى تحديد مقدارها بداية ونهاية كما انه أجاز الاستثناء من تلك القواعد بقانون ومن ثم فان ما يجب تحديده بقانون إنما هو القواعد العامة فى منح المرتبات التى تشمل أشخاص المستحقين وحالات الاستحقاق وشروطه وانه اذا ما أسند القانون لرئيس الجهاز سلطة تحديد مرتبات العاملين فى أحدى الجهات وفقا لقواعد محددة كان هذا الاسناد صحيحا ومطابقا لحكم الدستور باعتبار ان رئيس الجمهورية يدخل فى عداد الجهات التى يصح تفويضها تشريعيا طالما انه لم يرد نص صريح فى القوانين التى تخضع لها تلك الجهة بتناول تحديد مرتب العاملين فيها — صدور قانون انشاء بنك الاستثمار القومى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ — المشرع لم يسلك فى بنك الاستثمار القومى الطريق المقرر فى انشاء الهيئات العامة والمؤسسات العامة او شركات القطاع العام ولم يفرغه فى نمط من انماطها رغم وجودها تحت نظره وانما افرد له نظاما خاصا مراعيا طبيعة البنك والمهام الموكولة اليه — خروجه من مجال أعمال الاحكام التى تخضع لها الهيئات العامة كما يخرج العاملون به من نطاق المخاطبين بالنظم المقررة للهيئات العامة — نتيجة ذلك : أن لائحة نظام العاملين ببنك الاستثمار القومى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية .

ملخص الفتوى :

فى ١٩٨٠/٩/٢٤ استعرضت الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلسة ١١ يونية سنة ١٩٨٠ ملف رقم ٢٥٠/٦/٨٦ التى أنتهت فيها الى تقيد أمناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون فى تحديد مرتبات العاملين به بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره هيئة عامة وفقا لقانون أنشائه ومن ثم جزءا من الجهاز الادارى للدولة فيخضع تحديد مرتبات العاملين به لاحكام الفقرة الاولى من المادة ١٢٢ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ .

وتبين للجمعية العمومية أن المادة ١٢٢ من الدستور تنص على أن « يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء ومنها الجهات التى تتولى تطبيقها » .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى على أن « ينشأ بنك يسمى بنك الاستثمار القومى تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التخطيط ويكون مركزه الرئيسى مدينة القاهرة » .

وينص فى المادة الثانية على أن « غرض البنك تمويل كافة المشروعات المدرجة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق الاسهام فى رؤوس اموال تلك المشروعات أو عن طريق مدهـــا بالقروض أو غير ذلك من الوسائل ومتابعة تنفيذ تلك المشروعات » .

وتنص المادة الثالثة عشر على ان « مجلس ادارة البنك هو السلطة العليا المهيمنة على شئون البنك وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التى انشىء من اجلها وفى اطار الخطة القوميـــة وعلى الأخص ما يأتى .... (ط) اعداد الهيكل التنظيمى للبنك ووضع اللائحة المتعلقة بتنظيم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بقوانين العاملين فى الحكومة والقطاع العام وتصدر اللائحة بقـــرار من رئيس الجمهورية ... » .

ومفاد ما تقدم أن المشرع الدستورى عندما تناول المرتبات والمكافآت والتعويضات التى تصرف من خزانة الدولة فى المادة ١٢٢ أسند الى القانون تعيين قواعد منحها والجهات التى تتولى تطبيقها ولم يمد هذا الاسناد الى تحديد مقدارها بداية ونهاية كما أنه أجاز الاستثناء من تلك القواعد بقانون ومن ثم فان ما يجب تحديده بقانون أنما هو القواعد العامة فى منح المرتبات التى تشمل أشخاص المستحقين وحالات الاستحقاق وشروطه وعليه فانه اذا ما أسند القانون لرئيس الجمهورية سلطة تحديد مرتبات العاملين فى أحدى الجهات وفقا لقواعد محددة كان هذا الاسناد صحيحا ومطابقا لاحكام الدستور باعتبار أن رئيس الجمهورية يدخل فى عداد الجهات التى يصح تفويضها تشريعيا ، وذلك طالما أنه لم يرد نص صريح فى القوانين التى تخضع لها تلك الجهة بتناول تحديد مرتبات العاملين فيها .

ولما كان البادى من أستعراض نصوص قانون انشاء بنك الاستثمار القومى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ ان المشرع انشأ بهذا القـــانون بنكا ذا شخصية اعتبارية ولم ينشأ هيئة عامة أو مؤسسة عامـــة حسبما ورد بنص المادة (١) منه وانه هدف من وراء ذلك وفقا لنص المادة (٢) اســـناد وتمويل مشروعات الخطة عن طريق الاقراض أو المساهمة ومتابعة تنفيذها الى جهة متخصصة فى هذا النوع من الاعمال المصرفية مخوله حق القيـــام

بتلك الاعمال وحق ادارة أمواله ومصلحته المالية وأصدار أسهم المشروعات التى يساهم فيها وسندات التسوية وادخل فى المادة (٤) الأرباح الناتجة عن مباشرته لأعماله ضمن موارده وانشأ له فى المادة (٧) موازنة مستقلة وحسابات ختامية سنوية وأوجب ترحيل فوائضه من سنة الى اخرى فى المادة (٨) وحمله فى المادة (٩) بتكاليف وأعباء خدمة قروضه ومنحه فى المادة (١٠) سلطة التعاقد مباشرة مع كافة الاشخاص العامة والخاصة محلية كانت أو أجنبيه وتشكل فى المادة (١٢) مجلس ادارته وجعله السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره فى المادة (١٣) وخوله حق الموافقة على القروض واصدار السندات وتجديد كيفية استهلاكها ووضع نظم قبول الودائع من الغير بدون فوائد والمساهمة فى المشروعات العامة والخاصة وفى رؤوس أموالها وتحديد أسعار الفائدة والموافقة على الموازنة التخطيطية والموازنة الختامية للبنك وأسند المشرع مراجعة حسابات البنك فى المادة (٢١) لمراقبين يتولى البنك المركزى تعيينهما وتحديد أتعابهما ، وبناء على ذلك فان المشرع لم يسلك فى بنك الاستثمار القومى الطريق المقرر فى انشاء الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام ولم يفرغه فى نمط من انماطها رغم وجودها تحت نظره وانما أفرد له نظاما خاصا فمنحه القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ مراعيا فى ذلك طبيعة البنك والمهام الموكولة اليه فى ادارة النشاط الاقتصادى للدولة لحسابه بأسلوب مصرفى غير تقليدى . وعليه فانه يخرج من مجال أعمال الأحكام التى تخضع لها الهيئات العامة كما يخرج العاملين به من نطاق المخاطبين بالنظم المقررة للهيئات العامة وعلى ذلك فان الفتوى التى صدرت فى شأن مجلس أمناء اتحاد الاذاعة والتليفزيون فى تحديد مرتبات العاملين به والتى أوجبت تقيد هذا المجلس بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وان كانت صحيحة فيما صدرت بشئونه باعتبار الاتحاد هيئة عامة وفقا لقانون أنشائه رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فيخضع تبعا لذلك لأحكام قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ويخضع العاملون به لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الا أن تلك الفتوى لا تجد مجالا لأعمالها بالنسبة لبنك الاستثمار القومى وبالنسبة للعاملين به .

وبناء على ذلك يكون نص المادة ١٣ من قانون انشاء بنك الاستثمار القومى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ مطابقا لحكم الدستور .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن لائحة نظام العاملين ببنك الاستثمار القومى تصدر بقرار من رئيس الجمهورية .

(ملف رقم ٣٧/٢/١٦ — جلسة ١٩٨٠/٩/٢٤)

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

عدم التزام بنوك القطاع العام التجارية بايداع فائض أموالها المخصصة للاستثمار فى حسابات بنك الاستثمار القومى وعدم التزامها بالحصول على موافقته فى استثمارها لهذه الأموال .

ملخص الفتوى :

تبينت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من نص المادة ٥ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى ان المشرع أوجب على وحدات القطاع العام ، بعد مراعاة اعبائها المتعلقة بتمويل مشروعاتها الاستثمارية المدرجة فى الخطة ، ايداع فائض التمويل الذاتى لديها بحسابات بنك الاستثمار القومى كمورد من الموارد الاستثمارية للبنك المذكور ، والزمت المادة ٦ من ذات القانون وحدات القطاع العام بابقاء فائض اموالها المخصصة للاستثمار مودعة فى بنك الاستثمار أو فى حساباته لدى الجهاز المصرفى وعدم استثمار هذا الفائض فى اى وجه اخر من أوجه الاستثمار الا بعد موافقة مجلس ادارة البنك المذكور .

ان كانت عبارة وحدات القطاع العام المشار اليها فى المادة ٥ المذكورة تشمل بنوك القطاع العام التجارية الا انه نظرا للطبيعة الخاصة للجهاز المصرفى واقتصار نشاطه فى مجال الاستثمار على القيام بأعمال مصرفية تستهدف تنمية واستثمار ودائعه وتأمينها ولا يقوم بمشروعات كوحدات القطاع العام الصناعية والتجارية بل يندرج نشاطه تحت مسمى النشاط المصرفى الجارى التى توجز فى القيام بعمليات الوساطة المالية عن طريق الاقتراض من الغير أو من الودائع لديه واعادة الاقراض لآجال متفاوتة فى دورات مستمرة متداخلة وما شابه ذلك فى هذا النشاط لا يمكن أن ينشأ عنه ما يمكن ان يسمى بفائض التمويل الذاتى بعكس الحال فى وحدات القطاع العام التجارية والصناعية اذ أن طبيعة نشاطها يتحدد فى القيام بمشروعات ينتج عنها فائض وتحتاج لتمويل ذاتى وخارجى . يؤكد ذلك أن المشرع حينما تعرض فى نص المادة ٦ المذكورة لبنوك القطاع العام — التى اجاز لوحدات القطاع العام ايداع فائض التمويل الذاتى بها — عبر عنها بعبارة « الجهاز المصرفى » وبذلك اخرجها من مدلول وحدات القطاع العام فى هذا المجال ، وعلى ذلك فان بنوك القطاع العام تخرج لطبيعة نشاطها رغم كونها من وحدات القطاع العام من مجال المخاطبين بحكم المادتين ٥ و٦ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فلا تلتزم بايداع فائض أموالها المخصصة

للاستثمار فى حسابات بنك الاستثمار القومى فلا تكون ملزمة بالحصول على موافقته فى استثمارها لهذه الأموال .

(ملف ٤٨/٢/١٦ — جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

الفرع السابع — بنك التنمية الصناعية

قاعدة رقم (٣٨)

المبدأ :

عدم احقية العاملين ببنك التنمية الصناعية الذين يتقاضون بدل تمثيل فى الحصول على مقابل مصروفات الضيافة .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ١٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى على انه « يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

. . . .

وتحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الادارة ونائبه والعضوين المتخصصين بقرار من رئيس الجمهورية وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن « مجلس ادارة كل بنك من بنوك القطاع العام المشار اليها فى المادة السابقة هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ..

وللمجلس — فى مجال نشاط البنك — اتخاذ الوسائل الآتية :

.... (جـ) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

. . . .

كما استعرضت الجمعية العمومية لائحة نظام العاملين بالبنك المعتمده فى اغسطس سنة ١٩٧٧ والمطبقة حاليا على العاملين بالبنك والتى تنص فى المادة (٣٢) منها على أن « يمنح شاغلو وظائف مجموعة وظائف الادارة العليا والوظائف الاشرافية فى مجموعة الوظائف المصرفية والفنية بدل تمثيل بالفئات الموضحة بجدول الوظائف المرفق « وتنص المادة (١٠٢) من ذات اللائحة على أن « يستمر العاملون بالبنك فى التمتع بالحقوق المقررة لهم فى التاريخ السابق لتاريخ العمل بهذه اللائحة التى لم يرد بشأنها نص

فيها ، كما تنص المادة (١٠٣) على أن « تسرى أحكام نظام العاملين بالقطاع العام على العاملين بالبنك فيما لم يرد نص به فى هذه اللائحة .

ومن حيث أن المستقر عليه فى افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن الحكمة التى ابتغاها المشرع من تقرير بدل تمثيل لنوع معين من الوظائف هو مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها الوظيفة الرئاسية وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر الاجتماعى اللائق وأن هذا البدل يرتبط صرفه بالمظهريات اللازمة للوظيفة العامة فى مستوياتها العليا وتبدو هذه المظهريات ضرورية وواضحة بالنسبة الى الوظائف التى تجعل من شاغلها فى علاقات يومية ومستمرة مع مختلف الجهات العليا فى الدولة .

ومن حيث ان الحكمة من تقرير مقابل مصروفات الضيافة للعاملين بالبنك المشار اليه من شاغلى وظائف الادارة العليا وشاغلى الوظائف الاشرافية هى مواجهة مصروفات فعليه تقتضيها طبيعة عمل البنك خدمة للعمل ذاته وليس لذات شخص الموظف . ومن ثم فان الحكمة من تقرير بدل التمثيل انها هى فى الحقيقة ذات الحكمة من تقرير مقابل مصروفات الضيافة أو مرتب الاستقبال ، وبالتالى فان بدل التمثيل — بما يتغياه من تحقيق هدف عام هو صالح الوظيفة يجب مصروفات الضيافة باعتبار ان القيام باعباء ومصروفات الضيافة انما يمثل احد المتطلبات التى يتعين على شاغلى الوظائف العليا — المقرر لها بدل تمثيل — القيام بها .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان بدل التمثيل ومصروفات الضيافة يعدان فى الحقيقة مسمى لبدل واحد هو بدل التمثيل مهما اختلفت المسميات لهما لاتحاد الحكمة من تقريرها ، وبالتالى لا يحق للعاملين بالبنك المشار اليه الذين يتقاضون بدل تمثيل الاستمرار فى منحهم مقابل مصروفات الضيافة .

ومن حيث انه لا يغير من ذلك أن المادة (١٠٢) من لائحة العاملين بالبنك المشار اليه تقضى باستمرار العاملين فى التمتع بحقوقهم المقررة لهم وقت العمل بهذه اللائحة ومن ثم أستمرار حصولهم على مقابل مصروفات الضيافة ، ذلك لان تلك المادة قد اشترطت لاستمرار تمتع العاملين بالبنك بحقوقهم الوظيفية السابقة الا يرد بشأنها تنظيم خاص باللائحة ، ولما كان بدل التمثيل يغطى نفقات واعباء مصروفات الضيافة ، فمن ثم يكون موضوع مصروفات الضيافة قد ورد له تنظيم خاص باللائحة ، وبالتالى لا يكون هناك مجال للاحتفاظ به لمن يتقاضى بدل تمثيل .

كما لا يغير من ذلك أيضا ما يقال من أن قاعدة عدم جواز الجمع بين

بدل التمثيل ومصروفات الضيافة أن كان لها مجال فى التطبيق بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام فانها لا تسرى على العاملين بالقطاع المصرفى وذلك لما لمجلس ادارة كل بنك من حرية فى وضع القواعد الوظيفية الخاصة به والتى لا تتقيد بالنظم المطبقة على العاملين بالحكومة والقطاع العام ، لأوجه للحجاج بذلك لان الحرية الممنوحة لمجالس ادارات البنوك فى وضع النظم الوظيفية الخاصة بالعاملين ليست حرية مطبقة بل هى مقيده بمراعاة الأصول العامة المطبقة فى نظام العاملين بالقطاع العام .

(فتوى ٦٠٤ فى ١٩٨٤/٦/٢٣)

الفرع الثامن — البنك المصرى لتنمية الصادرات

قاعدة رقم (٣٩)

المبدأ :

يستحق البنك المصرى لتنمية الصادرات فوائد تاخير عن مبلغ ربيع قيمة الأسهم التى اكتتب بنك الاستثمار المقرر بها فى راسمال البنك الأول بسعر ٧٪ سنويا من تاريخ استحقاقها حتى تاريخ الوفاء بها .

ملخص الفتوى :

قضت المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون بانشاء البنك المصرى لتنمية الصادرات بالغاء القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨١ بانشاء البنك القومى للاستيراد والتصدير وأن تتولى لجنة من ممثلين عن كل وزارات التخطيط والمالية والاقتصاد تحديد الجهات التى تؤول اليها صافى حقوق البنك المذكورة ، ويعتمد قرار اللجنة من رئيس مجلس الوزراء. وقضت المادة ٥ من قانون انشاء البنك بتحديد راس مال البنك المصرى لتنمية الصادرات المرخص به بمبلغ مائة مليون جنيه مصرى ، المصدر منه مبلغ خمسون جنيه موزعة على خمسمائة الف سهم ذات قيمة متساوية ، وقيمة كل سهم مائة جنيه مصرى ، يؤدى المكتتب ٢٥٪ على الأقل من قيمة كل سهم باحدى العملات الحرة التى يحددها مجلس ادارة البنك على أساس أعلى سعر معلن لتلك العملات فى التاريخ الذى يحدده مجلس الادارة . واكتتب المؤسسون فى راس المال المصدر بالكامل فبلغت حصة بنك الاستثمار ٢٠٠,٠٠٠ سهم قيمتها عشرون مليون جنيه . كما نص على قيام المكتتبين بدفع ربع كامل القيمة الاسمية لكل سهم عند الاكتتاب : نصفها بالجنيه

المصرى والنصف الآخر بالدولار الامريكى . ولم يقم بنك الاستثمار المصرى بسداد ربع قيمة الاسهم المكتتب فيها انتظارا لاتمام تصفية للبنك القومى للاستيراد والتصدير ، اذ قررت اللجنــة العليـــا للسياسات والشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٣/١٢/٣ تشـــكيل لجنة من وزارات المالية والتخطيط والاقتصاد لتحديد حجم كافة أصول البنك القومى للاستيراد والتصدير ولستنزال حقوق الشركات والهيئات فيــه ، وتخصيص باقى الاصول لبنك الاستثمار أو للبنك المصرى لتنمية الصادرات خصما من حصة بنك الاستثمار القومى فى رأس مال البنك الاول . ويعد اجراء هذه التصفية قام بنك الاستثمار القومى باداء قيمة ما اكتتب فيه بالعملــة المصرية فى ١٩٨٤/١٢/٨ والنصف الاخر بالدولار الامريكى فى ١٩٨٤/١٢/١٢ . وقد طالبه البنك المصرى لتنمية الصادرات بأداء فوائد تأخير طبقا للمادة ١٠ من النظام الاساسى للبنك على أساس أن آخر موعد حددته الجمعية التأسيسية للبنك لسداد الدفعة الاولى من قيمة الاسهم كان فى ٨٣/١١/٣٠ الا أن بنك الاستثمار القومى رفض أداء هذه الفوائد . ولأهمية الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتبينت أن المادة ١٠ من النظام الاساسى للبنك المصرى لتنمية الصادرات تقضى بأن كل مبلغ واجب السداد وفاء بباقى قيمة سهم يتأخر اداؤه فى الميعاد المحدد له يستحق عنه فائدة لصالح البنك بواقع ٧٪ سنويا من يوم استحقاقه .. « ولما كان الأصل أن التزام المكتتب بتقديم حصته المكتتب بها هو التزام مجرد بنشأ فى ذمته ويستحق اداؤه عند تأسيس الشركة او البنك ، وينظم عقد التأسيس والنظام الاساسى كيفية الوفاء بهذا الالتزام .

وحيث أن التزام بنك الاستثمار بأداء حصته فى البنك المصرى لتنمية الصادرات هو التزام مصدره القانون الذى ناط بالبنك الاول الاشتراك فى تأسيس البنك الثانى دون أن يعلق الوفاء بهذا الالتزام على الانتهاء مــن تصفية البنك القومى للاستيراد والتصدير او يؤجل اداءه الى حين الحصول على ناتج تصفية البنك الملغى . يؤكد ذلك نص المادة ٣/٥ من قانون انشاء البنك على أن « دفع المؤسسون فى كامل القيمة الاسمية لكل ســـهم عند الاكتتاب ، نصف هذه الدفعة بالجنيه المصرى والنصف الآخــر بالدولار الامريكى . وما يؤكد أن ميعاد استحقاق أداء ربع القيمة المشار اليها والتى ذكر أنه تم دفعها فعلا كان عند انشاء البنك والاكتتاب فى أسهمه . ومن ثم فان تخلف بنك الاستثمار عن أداء قيمة حصته الى ما بعد العمل بالقانـــون وقيامه بأداء نصيبه فيها بالجنيه المصرى فى ١٩٨٤/١٢/٨ وبالدولار الامريكى فى ١٩٨٤/١٢/١٢ يضحى اخلالا بالتزام البنك بأداء التزامه فى الميعاد المقرر قانونا . ولا يغير من ذلك ما أوصت به لجنة السياسات والشئون الاقتصادية من قيام البنك بدفع حصته فى التأسيس من تاريخ تصفية البنـــك القومى

للاستيراد والتصدير اذا لم تجد هذه التوصية لها صدى فى نصوص القانون ولم يصدر بها تشريع يعدل موعد الوفاء المحدد فى قانون البنك . واذ تقاعس البنك عن الوفاء بالتزامه فى الموعد المحدد قانونا فتستحق فوائد التأخير بسعر ٧٪ سنويا حسبما ورد بالمادة ١٠ من النظام الاساسى للبنك .

(ملف ٩٥٣/٢/١٦ — جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

الفرع التاسع — بنك قناة السويس

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ :

قرار الجمعية العمومية غير العادية لبنك قناة السويس بتغيير مراقب الحسابات قرار باطل قانونا — اساس ذلك — ان هذا التغيير تم دون اخطار لمراقب الحسابات المعزول باقتراح العزل والاسباب التى بنى عليها وبغير أن يتمكن من الرد عليه أمام الجمعية العمومية المعروض عليها استبداله .

ملخص الفتوى :

ولما كانت المادة ٥١ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعمول به حتى آخر مارس سنة ١٩٨٢ والواجب التطبيق على الشركة فى الحالة الماثلة تنص فى فقرتيها الخامسة والسادسة على أنه (ويجوز للجمعية العمومية فى جميع الأحوال تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند اليه من أسباب ، وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل وعلى الشركة أخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى مذكرة كتابية تصل الى الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل ويتولى مجلس الادارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العمومية وللمراقب فى جميع الحالات أن يتولى الرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العمومية قبل اتخاذ قرارها .

ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف هذه المادة) ، فمن ثم يكون المشرع قد أبطل بطلانا مطلقا عزل المراقب وتعيين غيره محله اذا تم ذلك دون أخطاره باقتراح العزل والأسباب التى بنى عليها وبغير أن يتمكن من الرد عليه أمام الجمعية العمومية المعروض عليها استبداله .

واذ ثبت أن الجمعية العمومية العادية لبنك قناة السويس المنعقدة بجلسة ٤ من مايو سنة ١٩٨١ قد قررت تجديد تعيين المراقب فى الحالة الماثلة فان قرار الجمعية العمومية غير العادية للبنك المنعقدة فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٨١ الذى تضمن استبدال غيره به دون اخطاره وبغير أن يتمكن من الرد على الاقتراح المقدم من مجلس الادارة فى هذا الشأن يكون قرارا باطلا لمخالفته لأحكام المادة ٥١ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مخالفة قرار الجمعية العمومية غير العادية لبنك قناة السويس الصادر بجلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٨١ بتغيير مراقب الحسابات لأحكام المادة ٥١ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

(ملف ٥٨٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)

الفرع العاشر — البنك العربى الافريقى

قاعدة رقم (٤١)

المبدأ :

حظرت المادة ٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ الجمع بين عضوية ادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة — حظرت المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الجمع بين عضوية مجلس ادارة احد البنوك وعضوية مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان او القيام باى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فيها — نص المادة ٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بالترخيص فى انشاء البنك العربى الافريقى على اعفائه من الخضوع للقوانين المنظمة لشركات المساهمة ليس من مؤداه الاعفاء من قاعدة حظر الجمع المشار اليها — اساس ذلك ان قاعدة الحظر ذات شقين وتفترض توافر صفتين — الاعفاء من الحظر بمقتضى صفة الشخص عضوا بمجلس ادارة هذا البنك لا يؤثر على خضوعه للحظر بمقتضى صفته الاخرى باعتباره عضوا بمجلس ادارة البنك الآخر او الشركة المساهمة — قيام البنك العربى الافريقى بنشاط فى مصر يؤكد سريان الحظر .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات تنص على انه « لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول

نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته عضوية مجلس ادارة بنك آخــر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر وكذلك القيــام بأى عمل من أعمال الادارة والاستشارة فيها » . كما تنص المادة ٣ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ على أنه : « لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة .. » .

والذى يستفاد من ذينك النصين أن المشرع قد حظر على وجه العموم الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة مساهمة ، كما حظر على وجه خاص الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك أو شركة من شركات الائتمان . ويلاحظ أن قاعدة حظر الجمع هذه — شأنها شأن أية قاعدة أخرى تحظر الجمع بين صفتين — مزدوجة التطبيق بمعنى أنهــا تقوم على وحدة الشخص الخاضع للقاعدة وتعدد صفاته ، ويكفى خضوعة لهذه القاعدة بمقتضى أحدى صفاته لتحظر عليه التمتع بباقى الصفات التى تحظرها القاعدة ، ولو كان غير خاضع لذات القاعدة بمقتضى تلك الصفات، وعلى ذلك فاذا كان ثمت شخص واحد يجمع بين عضوية مجلس ادارة شركتين من شركات المساهمة ، وكان خاضعا فى أحدى الشركتين لقاعــدة حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة واحدة ، ولكنه معفى من الخضوع لذات القاعدة فى الشركة الأخرى ، فانه لا يجوز له مع ذلك الجمع بين عضوية مجلس ادارة الشركتين ، وانما يلزم أن يكون هذا الاعفاء شخصيا أى متعلقا بشخصه ، أو مزدوجا شاملا للصفتين معا ، أى أن يكون معفى فى كلا الشركتين من الخضوع لتلك القاعدة .

ومن حيث أنه تطبيقا لما تقدم ، فانه ولئن كانت المادة ٥ من القانــون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ المرخص بانشاء البنك العربى الافريقى — قد أعفت هذا البنك من الخضوع للقوانين المنظمة لشركات المساهمة ومنها ولا شك قاعدة حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة مساهمة — الا أن هذا ليس من شأنه أعفاء أعضاء مجالس ادارة الشركات المساهمة أو البنوك الاخرى من قاعدة عدم جواز الجمع بين هذه العضوية وعضوية مجلس ادارة البنك العربى الافريقى ، لان الاعفاء ليس شخصيا يتعلق بذواتهم ، وانما هو يتعلق بصفاتهم فى البنك العربى الافريقى ، فيظلون خاضعين لذات القاعدة بمقتضى صفاتهم الاخرى وهى عضوية مجلس ادارة شركة أو بنك آخر . ومن ثم فانه ولئن كان عضو مجلس ادارة البنك العربى الافريقى يتمتع بالاعفاء المقرر لهذا البنك من الخضوع لنظم الشركات فــلا يخضع لقيود عضوية مجلس الادارة من حيث الحد الأقصى لمكافأته أو مدة العضوية أو ما الى ذلك ، الا انه لا يعفى من قاعدة حظر الجمع بين عضوية

مجلس ادارة هذا البنك وعضوية مجالس الشركات أو البنوك الأخرى ، ويؤيد هذا النظر أن الحكمة من قاعدة الحظر — وهى تمكين أعضاء مجلس الادارة من التفرغ لأعمالهم فى الشركات ، حيث تغيرت صورة عضو مجلس الادارة وأصبح يساهم مساهمة فعالة فى ادارتها — هذه الحكمة تتوافر فى حالة الجمع بين عضوية مجلس ادارة البنك العربى الافريقى وعضوية مجلس ادارة شركة أو بنك آخر .

وفوق ما تقدم ، فانه لا محل للمحاجة بأن البنك العربى الافريقى لا يزاول نشاطا فى مصر ، ومن ثم فلا يخضع لقاعدة حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارته وعضوية مجلس ادارة بنك آخر يعمل فى الجمهورية العربية المتحدة — وذلك أن هذا البنك وفقا لحكم المادة ٣ من نظامه الاساسى يقوم بجميع أوجه الاستثمار فى مشروعات التنمية بالدول التى يمتد اليها نشاط البنك ويقوم باصدار السندات والكمبيالات والشيكات والسندات الاذنية سواء كانت تدفع فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج ، وكذلك خصم وتداول السندات والكمبيالات والسندات الاذنية من أى نوع مما يدفع فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج . وهذا يقطع بأن للبنك نشاطا فى مصر فيخضع لقاعدة الحظر المشار اليها .

لذلك انتهى الراى الى انه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة البنك العربى الافريقى ، وعضوية مجلس ادارة أى بنك أو شركة مساهمة أخرى .

(فتوى ٢٩٤ فى ١٩٦٥/٣/٩)

وبهذا المعنى أيضا ملف ٤٦/٢/١٦ جلسة ١٩٨٣/١١/٢

الفرع الحادى عشر — البنك الصناعى

قاعدة رقم (٤٢)

المبدا :

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى بنك صناعى — ترخيصه للحكومة فى تقديم قروض للبنك لا يتجاوز مجموعها مليونين من الجنيهات بفوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك — رفع الحد الاقصى لهذه القروض بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم

١٤٠ لسنة ١٩٥٥ الى خمسة ملايين من الجنيهات بموافقة مجلس الوزراء فى ١٩٥٦/٢/٢٩ على محاسبة البنك الصناعى لمدة سنتين ابتداء من أول يناير ١٩٥٦ على اساس فائدة قدرها ١٪ من الاموال التى يكتتب بها فى المشروعات الانتاجية — سريان هذا السعر على الاموال التى يكتتب بها البنك فى المشروعات المذكورة سواء اقترضها من الحكومة أو حصل عليها من البنك الأهلى المصرى — استفادة البنك بهذا التخفيض بالنسبة لمساهمته فى المشروعات اللاحقة على سنة ١٩٥٦ — اساس ذلك أن مساهمة البنك بالمبالغ المذكورة تمت ، بناء على توجيه الحكومة فى مشروعات انتاجية .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٢ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى بنك صناعى تنص على أن « يرخص للحكومة كذلك بما يأتى :

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) أن تقدم قروضا للبنك لا يتجاوز مجموعها مليونين من الجنيهات ويكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك » .

وأن المادة الاولى من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن « يستبدل بالفقرة (ج) من المادة ٣ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه النص الآتى :

(ج) أن تقدم قروضا للبنك ، وتقوم بضمانه فيما يعقده من قروض بحيث لا يجاوز مجموع ما تقدمه من قروض وما تضمنه منها خمسة ملايين من الجنيهات وتحدد سعر الفائدة لهذه القروض بالاتفاق بين الحكومة والبنك .

وانه فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ وافق مجلس الوزراء على اقتراح وزارة المالية والاقتصاد المتضمن محاسبة البنك الصناعى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ على أساس فائدة قدرها ١٪ من الأموال التى يكتتب بها فى المشروعات الانتاجية بناء على توجيه الحكومة على أنه اذا قلت أرباح البنك فى أى من السنتين ١٩٥٦ و١٩٥٧ عن ٤٫٥٪ فيمكن للحكومة أن تتنازل عن كل أو بعض هذه الفائدة .

ويخلص مما تقدم أن هذا الحكم يحمل على أساس سريان سعر الفائدة المخفض على الاموال التى اكتتب بها البنك الصناعى فى المشروعات المذكورة

سواء أقترضها من الحكومة او حصل عليها من البنك الأهلى المصرى — الذى كان يقوم بوظائف البنك المركزى — ذلك أن موافقة مجلس الوزراء لم تأت بجديد بالنسبة الى سعر الفائدة على الاموال التى أقترضها البنك الصناعى من الحكومة وانما الجديد فيها هو محاسبة البنك عن فوائد الاموال التى يحصل عليها من مصادر اخرى على أساس السعر المخفض وذلك فى نطاق العلاقة بين البنك والحكومة لا بينه وبين البنك المقرض بمعنى أن الحكومة قد كفلت معاونة البنك الصناعى على أداء رسالته فى خصوص المشروعات الانتاجية فى حدود الفرق بين سعر الفائدة الذى يقترض بـه وسعر الفائدة الذى تحاسبه على مقتضاه وذلك على الاموال التى يحصل عليها منها .

ولا يسوغ قصر هذه المعونة على الاموال التى أسهم بها البنك فى المشروعات الانتاجية خلال سنتى ١٩٥٦ و١٩٥٧ اذ أن هذا غير مقصود للاعتبارات التى أوضحها البنك فى المذكرة المقدمة منه للسيد وزير الدولة لشئون الانتاج فى شأن خفض سعر الفائدة الذى يقترض به من البنك الاهلى المصرى وفى كتابه المرسل فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٦ الى وزارة المالية والاقتصاد الذى أعدت بناء عليه المذكرة التى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ وانما يتعين تفسير عبارات مذكرة وزارة المالية والاقتصاد التى وافق عليها مجلس الوزراء على أساس القصد الى تخفيف عبء الفائدة عن البنك السارية عليه فى حدود سنتى ١٩٥٦ و١٩٥٧ سواء بالنسبة الى المساهمات السابقة على هاتين السنتين أو الحاصلة خلالهما وهذا هو المفهوم الذى صدر على مقتضاه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦٠ .

أما عن توجيه الحكومة البنك فى المساهمة فى بعض المشروعات الانتاجية فانه لا شبهة فى وجوب صدور هذا التوجيه من الحكومة ذاتها لا من ممثليها فى مجلس ادارة البنك على انه يؤخذ من الاطلاع على أوراق الموضوع أن وزارة المالية والاقتصاد سبق أن طلبت الى البنك الصناعى فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٦ موافاتها بجميع المبالغ التى سبق أن اشترك بها فى المشروعات الانتاجية بناء على توجيه الحكومة وتواريخ دفعها مع بيان المبالغ التى سيكتتب بها مستقبلا أولا بأول لتحديد المبالغ التى تحسب عليها الفائدة المخفضة وقد اجاب البنك فى ١٣ من مارس سنة ١٩٥٦ بأن جميع المشروعات التى أسهم فيها تعتبر من المشروعات الانتاجية بناء على توجيه الحكومة وعلى هذا وافق وزير المالية والاقتصاد فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٥٦ على تطبيق الفائدة المخفضة على المشروعات التى أسهم فيها كل من البنك والحكومة وكذا المشروعات التى أسهم فيها البنك بتوجيه من

مجلس الانتاج وعدم حساب الفائدة المخفضة مستقبلا الا على المبالغ التى يشترك بها البنك وتوافق عليها الحكومة وقد قامت الادارة العامة للشئون الاقتصادية بالوزارة بدراسة الموضوع — فى ضوء هذه الموافقة — وأعدت فيه مذكرة عرضت على وكيل الوزارة المساعد فوكيل الوزارة فالوزير الذى وافق على ما أنتهى اليه البحث من تقدير المبالغ التى اكتتب البنك بهـــا فى المشروعات الانتاجية بناء على توجيه الحكومة بمبلغ ١٫٨٩٣٫٥٠٠ جنيه كما طلب البنك فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ محاسبته على أساس الفائدة المخفضة عن مبالغ أخرى فأجاب وكيل وزارة المالية والاقتصاد بكتابــه المؤرخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ بموافقة الوزارة على محاسبة البنك على أساس سعر الفائدة المذكورة بالنسبة الى مبلغ ٨٠٠٢٣٠ جنيها عـــلاوة على المبالغ المبينة فى التبليغ السابق وطلب الى البنك مستقبلا الحصـــول مقدما على موافقة الوزارة على محاسبته بالفائدة المخفضة على المبـــالغ التى قد يكتتب بها فى المشروعات الانتاجية الجديدة وكل أولئك ظاهر الدلالة على أن مساهمة البنك بالمبالغ المذكورة انما تمت فى نظر الوزارة بناءا على توجيه الحكومة فى مشروعات انتاجية مما يقتضى محاسبته عنها على أساس الفائدة المخفضة وغنى عن البيان أن موافقة وزير المالية والاقتصاد على هذا النظر تدفع كل شك يمكن أن يثور فى هذا الخصوص .

وأما فيما يتعلق بمساهمة البنك فى المشروعات اللاحقة على سنة ١٩٥٦ فقد أكدت مذكرة وزير الخزانة المركزى وهى التى صدر على مقتضاها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦٠ بالترخيص بصرف ٢٦٥١٩ جنيها من ربط المصروفات غير المنظورة — أن البنك الصناعى يستحق صرف هذه المبالغ طبقا لقرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ سالف الذكر وذلك بعد اذ قامت الجهات المختصة فى كل من وزارتى الخزانة والاقتصاد ببحث الموضوع على نحو ما جاء بهذه المذكرة الأمر الذى يفترض معه تحقق الجهات المختصة من أن المساهمات اللاحقة تمت بناءا على توجيه الحكومة فى مشروعات انتاجية وعلى أية حال فليس ثمة مانع من أعادة التحقق من هذا الأمر ولا سيما أن وزارة المالية والاقتصاد كانت قد نبهت على البنك بضرورة الحصول على موافقتها سلفا قبل الاشتراك فى المشروعات الانتاجية التى يراد تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار اليه بصددها .

لذلك أنتهى الرأى الى وجوب اجراء مقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٧ لسنة ١٩٦٠ بالترخيص فى صرف مبلغ ٢٦٥١٩ جنيها من ربط المصروفات غير المنظورة المستحق للبنك الصناعى وفقا لقـــرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٥٦ .

(فتوى ٣٤٢ فى ١٩٦٦/٣/٢٨)

قاعدة رقم (٤٣)

المبدأ :

البنك الصناعى — رئيس مجلس ادارته — اعتباره موظفا — عدم جواز مطالبته برد ما قبضه من مكافاة عضوية المجلس أو اعانة الغلاء .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى البنك الصناعى يتبين أن المرفق الذى يقوم البنك المذكور على شئونه قد اتبعت الحكومة فى ادارته طريقة الشركة المعروفة فى الفقه الادارى بشركة الاقتصاد المختلط ، التى وان ساهم فيها الافراد ، الا أن هذه المساهمة لا يمكن بحال أن تصل الى حد النصف سواء فى الادارة أو فى رأس المال . واعتبار البنك شركة مختلطة على النحو المتقدم يستتبع بالضرورة أن تختلف النظم والقواعد التى تحكمها عن تلك التى تحكم البنوك فى وضعها العادى ، ومن بين هذه النظم المختلفة ما تفيده المادة ٢/٣ من القانون سالف الذكر من أن رئيس مجلس ادارة البنك هو فى الوقت ذاته عضوه المنتدب ، وهو بهذه المثابة يجمع بين صفتين : صفته كنائب عن مجلس الادارة ، ويباشر بمقتضاها السلطات التى تدخل أصلا فى اختصاص هذا المجلس فقط ، وصفته كمدير فعلى للبنك ، وبمقتضاها يدير كافة الشئون العادية الأخرى لهذا البنك ، وهو بهذه الصفة الأخيرة يعتبر من جميع الوجوه موظفا من موظفيه . من أجل ذلك يعتبر المرتب الذى قرره له مجلس الوزراء فى سنة ١٩٤٨ قد انطوى على مقابل للمهام التى يباشرها بصفته مديرا فعليا للبنك والتى يعتبر فى خصوصها موظفافيه، وبالتالى فانه يستحق اعانة الغلاء على مقدار هذا المقابل ، كما أنه بناء على هذه الصفة كذلك يستحق ما قد يتقرر له من مكافآت اضافية عن عضويته .

فاذا كانت الجمعية العمومية للبنك قد أقرت صرف اعانة غلاء المعيشة ومكافآت العضوية لرئيس مجلس الادارة وذلك باقرارها لحساب البنك وميزانياته ولم تعترض الحكومة على ذلك فى خلال المدة القانونية ، فانه لا مناص من الأخذ بالتقديرات التى أقرتها بخصوص المكافآت وكذلك بخصوص اعانة الغلاء ، نظرا لأن الجزء من المرتب الذى يستحقه عضو مجلس الادارة المنتدب مقابل ادارته الفعلية للبنك ، لم يحدد فى قرار مجلس الوزراء الذى انطوى على مرتب اجمالى لرئيس مجلس الادارة وعضوه المنتدب .

لكل ذلك لا يجوز مطالبة رئيس مجلس ادارة البنك الصناعى برد ما قبضه من مكافأة عضوية مجلس الادارة أو اعانة الغلاء .

(فتوى ٣٦٦ فى ١٩٥٥/٤/١٩)

الفرع الثانى عشر — بنك ناصر الاجتماعى

قاعدة رقم (٤٤)

المبدأ :

القانون رقم ١٩٧١/٦٦ نص على اعفاء بنك ناصر الاجتماعى من جميع انواع الضرائب والرسوم — حكمة ذلك ما يحققه البنك من اغراض اجتماعية — اثر ذلك — أن ما يستورده البنك من الخارج لتسيير مشروعاته يعفى من الضرائب والرسوم الجمركية — شرط ذلك — أن تبقى على ملكه ولا يتصرف فيها للغير — تطبيق — استيراد سيارات ليموزين لحساب البنك ودخلت ضمن أصوله — عدم اداء رسوم جمركية عنها .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٥ ، منح البنك فى المـادة الاولى الشخصية الاعتبارية ، وحدد فى المادة الثانية أغراضه التى شملت تحقيق التكافل الاجتماعى وانشاء نظام المعاشات والتأمين ومنح قروض واعانات للمواطنين وقبول الودائع ، واستثمار أمواله فى المشروعات العامة والخاصة ، ونص هذا القانون فى الفقرة الاولى من المـادة ١١ على أن « تعفى الهيئة من جميع انواع الضرائب والرسوم التى يقع عليها وحدها عبء أدائها بما فى ذلك الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر وكذلك الرسوم الجمركية وملحقاتها كما تعفى من جميع انواع الضرائب والرسوم التى تستحق على ما تؤديه الهيئة من معاشـات واعانات وقروض على الطلبات والشهادات والعقود المتعلقة بالهيئة » .

ومفاد ذلك أن المشرع ، أسند للبنك تحقيق أغراض اجتماعية وخوله فى سبيل ذلك استثمار أمواله فى مشروعات عامة أو خاصة ، وبالنظر الى الاهداف الاجتماعية القائم عليها اعفاه من اداء جميع الضرائب والرسوم بما فى ذلك الرسوم الجمركية وملحقاتها بنص صريح قاطع ، ومن ثم فان الاشياء التى يستوردها البنك من الخارج لتسيير المشروعات المذكورة تعفى

من الضرائب والرسوم الجمركية طالما بقيت على ملكه ولم يتصرف فيها الى الغير .

ولما كانت السيارات فى الحالة المعروضة قد استوردت لحساب البنك وظلت ضمن أصوله مستخدمة فى المشروع سالف البيان لذلك لا تستحق عنها رسوم جمركية ، ومن ثم تلتزم مصلحة الجمارك برد مبلغ الضرائب الجمركية الذى اقتطعته من وديعة البنك لديها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أعفاء السيارات التى أستوردها البنك لمشروع ليموزين مصر من الضرائب الجمركية والزام مصلحة الجمارك بأن ترد اليه مبلغ الضرائب الجمركية التى اقتضتها عن تلك السيارات .

(فتوى ٩٣٥ فى ١٩٨١/١١/١٠)

قاعدة رقم (٤٥)

المبدا :

ملكية البنك الأهلى للمقر الذى يشغله بنك ناصر الاجتماعى .

ملخص الفتوى :

أنتقلت ملكية البنك الاهلى الى الدولة بالكامل وأعتبر مؤسسة عامة بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ مع بقائه قائما باعمال البنك المركزى للدولة ، وبموجب القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ ، المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ انفصل البنك المركزى عن البنك الأهلى واعتبرت أمواله أموالا خاصة وخول رئيس الجمهورية اعتماد ميزانيته الافتتاحية واصدار نظامه الاساسى ، ولقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الاساسى للبنك الأهلى وحدد رأسمال البنك بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه وخول مجلس ادارة البنك سلطة تصريف شئونه كما أكد أعتبار أمواله أموالا خاصة وخول البنك حق شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطه والتصرف فيها ، وأسند النظام الاساسى لرئيس الجمهورية اعتماد ميزانية البنك وحساب الارباح والخسائر وبقرار رئيس الجمهورية رقم

٤٧٤ لسنة ١٩٦١ اعتمدت الميزانية الافتتاحية للبنك فى أول مايو سنة ١٩٦١ وتضمنت ضمن الأصول المبانى المملوكة للبنك ، وبمقتضى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ حول البنك الأهلى الى شركة مساهمة مصرية ، وقد كان البنك المركزى المصرى يمارس اختصاصات الجمعيـة العمومية لبنوك القطاع العام اعمالا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ بالغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك ونقل اعمالها الى البنك المصرى بيد أن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى والجهاز المركزى والجهاز المصرفى قصر ممارسته لاختصاصات الجمعية العمومية على اقرار الميزانية وحساب الارباح والخسائر والموافقة على استخدام المخصصات فى غير الاغراض المحددة لها بالميزانية وبناء على ذلك فان سلطة التصرف فى عقارات البنك الأهلى المصرى تثبت للبنك ذاته ممثلا فى مجلس ادارته الذى يختص بتصريف شئونه وفقا لاحكام نظـامه الاساسى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ ، ولما كان البنك يعد شركة مساهمة من اشخاص القانون الخاص وكانت أمواله تعد أموالا خاصة فان ذمته تكون مستقلة عن ذمة الدولة وبالتالى لا يجوز تخصيص عقاراته للمنفعة العامة الا بعد نزع ملكيتها وفقا للقيود والاجراءات والاحكام المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة .

وبناء على ما تقدم فان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٣ لسنة ١٩٧٢ بتخصيص مبنى فرع البنك الأهلى المصرى ليكون مقرا للهيئة العامة لبنك ناصر الصادر بانشائها القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ لا يعدو أن يكون مجرد توصية بشغل بنك ناصر للمبنى دون أن يترتب عليه آثار قانونية ومن ثم تظل ملكية العقار ثابته للبنك الأهلى المصرى . لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوى اللجنة الثالثة الصـادرة بجلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٨٠ التى انتهت الى أن ملكية المبنى لا زالت للبنك الأهلى وعلى بنك ناصر رد المبنى اليه متى طلبه ، وعليه دفع مقابل انتفاعه به .

(ملف ٨٢٠/٤/٣٢ جلسة ١٩٨٢/٥/١٩)

الفرع الثالث عشر — بنك التسليف الزراعى والتعاونى

قاعدة رقم (٤٦)

المبدأ :

بنك التسليف الزراعى والتعاونى — مؤسسة عامة — موظفوه قائمون بخدمة عامة — خضوعهم لقانون الكسب غير المشروع .

ملخص الفتوى :

يتبين من وثائق انشاء بنك التسليف الزراعى والتعاونى أنه يقوم على مرفق عام هو مرفق التسليف الزراعى ، فقد كان انشاؤه ثمرة تفكير الدولة وتوجيهها ، فهو من صنعها لا من صنع الافراد ، وبغيتها منه هى خدمة الاقتصاد الزراعى فى بلد للزراعة فيه المقام الاول بين موارد الثروة القومية. ولذلك خولته الدولة سلطات وحقوقا وامتيازات من نوع ما تخول جهات الادارة العامة كما أخضعته لاشرافها ورقابتها واتخذ هذا الاشراف مظاهر عدة ، فى تشكيل الهيئات التى تتولى ادارته ، وفى رقابة وزير المالية على ما تصدره تلك الهيئات من قرارات ، وفى خضوعه لرقابة ديوان المحاسبة ، يضاف الى ذلك أن الدولة بسطت عليه حماية مالية واسعة النطاق تمثلت فى مساهمتها بنصف رأسماله ، وفى ضمانها للمصارف المساهمة فيه ربحا قدره ٥٪ ، وفى القروض الكبيرة التى تقدمها الحكومة للبنك على أن لا تستردها الا عند تصفية البنك . واذا لاحظنا أن مرسوم انشاء البنك قد زوده بالشخصية المعنوية أمكن القول بأن البنك المذكور قد تجمعت له كل مقومات المؤسسات العامة ، فجمع بذلك كل عناصرها . وينبنى على اعتباره مؤسسة عامة أن يكون كافة موظفية قائمين بخدمة عامة ، ومن ثم فهم يخضعون لقانون الكسب غير المشروع .

(فتوى ١٥٤ فى ١٩٥٤/٤/٢٩)

قاعدة رقم (٤٧)

المبدأ :

لا يجوز قياس حالة رئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى وهى شركة مساهمة على حالة رئيس مجلس ادارة البنك العقارى الزراعى المصرى وبالتالى لا يجوز مطالبة الأول برد المكافأة التى تقاضاها ضمن تلك التى يقررها مجلس الادارة لموظفى البنك .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى المرسوم بقانون رقم ٥٠ الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة بالاشتراك فى انشاء بنك زراعى يتبين أن المادة الاولى منه قد نصت على أن يرخص للحكومة بأن تشترك فى تأسيس شركة مساهمة مصرية لانشاء بنك زراعى يتولى على وجه الخصوص العمليات الآتية : ....

واشتراك الحكومة يكون بالاكتتاب فى أسهم البنك بما لا يزيد على قيمة نصف رأس المال على أن لا تتجاوز قيمة ما يكتتب به مليون جنيه .

وقد نصت المادة الرابعة على أن عقد تأسيس البنك يجب أن توافق عليه الحكومة ويجب أن ينص فيه بنوع خاص على ما يأتى :

أولا — أن تمثل الحكومة فى مجلس ادارة البنك بنسبة لا تقل عـــن حصتها فى رأس المال .

ثانيا — أن يكون تعيين عضو مجلس الادارة المنتدب أو من يعهد اليه بادارة البنك بقرار من مجلس الوزراء .

ثالثا — الا يجوز للجمعية العمومية للبنك أن تصدر اى قرار مخالف لاحكام هذا القانون كما أن كل تعديل فى عقد تأسيس البنك يجب اعتماده بمرسوم .

رابعا — أنه يجوز للحكومة أن تطالب باعادة النظر فى أى قرار تراه معرضا مصالح البنك للخطر بشرط أن يقدم الطلب فى غضون عشرة أيام من تاريخ صدور القرار وفى هذه الحالة لا ينفذ القرار الا اذا وافق عليه مجالس الادارة أو الجمعية العمومية على حسب الاحوال ثانية بأغلبيـــة خاصة تحدد فى عقد التأسيس .

ومن هذه النصوص يتضح ان بنك التسليف الزراعى والتعاونى ما هو الا شركة مساهمة اشتركت الحكومة فى رأسمالها وقد منحها القانون فى مقابل ذلك أن يكون تمثيلها فى مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال وان يكون تعيين عضو مجلس الادارة بقرار مجلس الوزراء كما أعطى لها الحق فى أن تطلب اعادة النظر فى أى قرار تراه معرضـــا مصالح البنك للخطر بشرط أن يكون ذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار . ولا شك انه فيما عدا هذه القيود فان البنك كشركة مساهمة يخضع للنظم والقواعد المقررة للشركات المساهمة فى القانون المصرى .

وتتلخص هذه الوقائع فى أن مجلس الادارة ما هو الا وكيل عن الشركة يكون مسئولا عن أعماله وتصرفاته أمام الجمعية العمومية للمساهمين .

وبتطبيق هذا المبدأ على بنك التسليف الزراعى يتبين أن مجلس ادارة البنك المنكور قد قرر فى أول اجتماع له اعتبار رئيس مجلس الادارة من بين موظفى البنك وقرر صرف المكافآت السنوية التى تصرف لموظفى البنك اليه وقد أقرت الجمعيات العمومية للبنك هذا التصرف باقرارها لحسابات البنك وميزانياته ولم تعترض الحكومة على هذا القرار فى خلال الفترة المحددة لها فى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ . وبذلك لا يكون هناك من سبيل الى مطالبة رئيس مجلس ادارة البنك المذكور برد المبالغ التى قبضها — ولا يجوز قياس حالته على حالة رئيس مجلس ادارة البنك العقارى الزراعى المصرى لاختلاف المركز القانـــونى لكل من البنكين اذ أن البنك الأخير ما هو الا مؤسسة خاضعة للحكومة أموالها جميعها من أموال الحكومة واليها وحدها يرجع صافى أرباحه وهى التى تعين أعضاء مجلس الادارة ورئيسه وهى التى تحدد مكافأته فلا يستطيع المجلس تبعـــا لذلك أن يغير من صفة الرئيس ولا أن يزيد فى مرتبه لان فى ذلك تعديل لقرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن وهو مالا يملكه المجلس .

لذلك فقد انتهى قسم الرأى مجتمعا الى ان الفتوى الصـــادرة منه بخصوص المكافأة التى يتقاضاها رئيس مجلس ادارة البنـــك العقارى الزراعى المصرى ضمن المكافأة التى يقررها المجلس المذكور لموظفى البنك لا تنطبق على رئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى ومن ثم لا تجوز مطالبته برد ما قبضه منها .

(فتوى ٥٠٢ فى ١٦/١٠/١٩٥٢)

قاعدة رقم (٤٨)

المبدأ :

بنك التسليف الزراعى والتعاونى المصرى — تكييفه القانونى فى ضوء التشريعات المنشئة والمنظمة له — هو مؤسسة عامة لا يغير من ذلك انشاؤه فى شكل شركة مساهمة — اساس ذلك واثره — عدم جواز تطبيق قانون الشركات المساهمة على رئيس مجلس ادارة البنك المذكور وعضوه المنتدب.

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء التشريعات المنظمة لبنك التسليف الزراعى انه بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٣١ صدر المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة فى الاشتراك فى انشاء بنك زراعى يتولى على وجه الخصوص عمليات التسليف لنفقات الزراعة والحصاد ولشراء الآلات والماشية ولاصلاح الأراضى والتسليف على المحصولات وتقديم ســلفيات

للجمعيات الزراعية وبيع الأسمدة والبذور لاجل المساعدة على أيجاد المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتسليف الزراعى وانتشار تلك المنشآت (م ١ / ١) وتشترك الحكومة بالاكتتاب فى أسهم البنك بما لا يزيد على نصف رأس المال (م ١ / ٢) ويرخص للحكومة فى أن تضمن لاسهم رأس المال الأصلى ربحا مقداره ٥٪ وأن تقدم للبنك قروضا لا يجاوز مجموعها ٦ مليون جنيه لا تطالب البنك بسدادها قبل تصفيته (م ٢) وأن تمثل الحكومة فى مجلس ادارة البنك بنسبة لا تقل عن حصتها فى رأس المال وأن يكون تعيين عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يعهد اليه بادارة البنك بقرار من مجلس الوزراء وللحكومة أن تطلب اعادة النظر فى أى قرار تراه معرضا لمصالح البنك للخطر خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار (م ٤) وتكون المبالغ التى يقرضها البنك لنفقات الزراعة والحصاد والمبالغ المستحقة له ثمنا لشراء سماد مضمونة بحق امتياز (م ٦) وأن تحصل المبالغ المطلوبة للبنك بطريق الحجز الادارى (م ٧) .

وبتاريخ ٢٥ من يولية سنة ١٩٣١ صدر المرسوم بتأسيس بنك التسليف الزراعى المصرى طبقا للنظام المرافق لهذا المرسوم وبرأس مال مقداره مليون جنيه زيد فيما بعد الى مليون ونصف مليون . ونص البند الاول من هذا النظام على أن للبنك شخصية معنوية وقد صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٢ بتخويل البنك حق بيع المحصولات المرتهنة تأمينا للقروض التى قدمها وذلك بعد اتخاذ اجراءات مبسطة عن الاجراءات العادية اذ يكفى مجرد اخطار المدين باستحقاق الدين ويتولى البنك بنفسه اجراء البيع بالمزاد العلنى (م ٢ ، ٣) ثم صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٥ بتقرير استثناء من بعض أحكام القانون المدنى فى خصوص الرهن ونص على صحة الرهن الذى يعقد للبنك صحيحا ولو بقيت الحاصلات الزراعية المرتهنة فى مخازن البنك بشرط أن تختم أبواب المخازن بالشمع (م ١) وعقاب من يتلف أو يزيل أو يفسد أو يكسر هذه الأختام .

وفى ١٣ من مايو سنة ١٩٥٨ صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ بتعديل المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ المشار اليه على نحو .. يجعل المبالغ المستحقة للبنك عما يقرضه للزراع وما يبيعه لهم بالأجل مضمونه بحق امتياز على جميع أموال المدين المنقولة .

وبتاريخ ٢٠ من يولية سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقضى بتأميم جميع البنوك وايلولة ملكيتها للدولة فأصبح بنك التسليف الزراعى التعاونى المصرى بمقتضى هذا القانون مملوكا بأكمله للدولة بعد أن كانت ملكيتها لا تجاوز نصف رأس المال .

ويبين مما سبق أن بنك التسليف الزراعى والتعاونى المصرى قد أجتمعت له عناصر المؤسسة العامة فقد كان انشاؤه ثمرة تفكير الدولة وتوجيهها ليقوم على مرفق عام هو مرفق التسليف الزراعى فى بلد للزراعة فيه المقام الاول بين موارد الثروة القومية وهو يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وقد خوله المشرع امتيازات وسلطات من نوع ما تخول جهات الادارة العامة كما أنه يخضع لرقابة الدولة واشرافها . وقد استقر راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع قبل صدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه على اعتبار البنك المذكور مؤسسة عامة وذلك لمناسبة ما عرض عليها من مسائل اقتضت تحديد التكييف القانونى للبنك . وليس من شك فى أن هذا الرأى الذى استقرت عليه الجمعية العمومية عندما كانت الحكومة مجرد مساهمة لا تملك سوى نصف رأس ماله قد أصبح أولى وأجدر بالاتباع بعد أيلولة أموال البنك كاملة الى الدولة .

ولا يغير من هذا النظر انشاء البنك المشار اليه فى شكل شركة مساهمة تساهم فيها الدولة بنصف أسهم راس المال ، لان هذا الشكل يعبر عن الوسيلة التى تم بها تحويل مرفق التسليف الزراعى عند تشكيله فى صورة مشروع ، دون أن يرفع هذا عن المشروع وصف المؤسسة العامة ما دامت عناصرها والسمات المميزة لها متوافرة فيه وعلى الخصوص أشراف الدولة ورقابتها سواء باختيار القائمين على المشروع الذى يدير المرفق أو بالتعقيب على ما يتخذونه من قرارات ثم حقوق السلطة العامة المخولة له . ولما كان بنك التسليف الزراعى يجمع بين هذه الحقوق وصور اشراف الدولة ورقابتها المشار اليها فله حق تحصيل ديونه جبرا بطريق الحجز الادارى وهو الطريق المقرر قانونا لتحصيل أموال الدولة ، وتضمن الحكومة للمساهمين فيه حدا معينا للارباح وتمنحه قروضا تمكينا له من تحقيق الخدمة العامة التى انشىء من أجلها ولا تستردها الا بعد تصفيته ، وللدولة اشراف عليه يتمثل فى تعيين رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب واعتراضها على قرارات الجمعية العمومية الضارة بصالح البنك . لما كان الأمر كذلك فان البنك يعتبر مؤسسة عامة .

وعلى مقتضى ما تقدم لا يكون ثمت وجه للنظر فى تطبيق قانون شركات المساهمة على حالة رئيس مجلس ادارة البنك وعضوه المنتدب .

ومن حيث انه يبين من الأوراق المرافقة وتلك التى قدمها البنك أن السيد / ..... التحق بخدمة بنك التسليف الزراعى والتعاونى سنة ١٩٣١ وظل يتدرج فى وظائفه حتى عين وكيلا له لشئون التعاون سنة ١٩٥١ ثم صدر قرار جمهورى بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ بتعيينه

رئيسا لمجلس ادارة البنك وعضوا منتدبا لمدة خمس سنوات بمرتب مقداره خمسة آلاف جنيه ، وفى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦١ صدر قرار جمهورى آخر بتعيينه رئيسا لمجلس ادارة البنك لمدة سنتين بمكافأة سنوية مقدارها ٢٥٠٠ جنيها وبدل تمثيل مقداره ١٥٠٠ جنيها فى السنة . وبتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٥٣٨ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل مجلس ادارة البنك من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب رئيسا ومدير عام البنك ونائب المدير العام واعضاء ، وأخيرا القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بتعيين السيد / محمد محمود شاهين مديرا عاما للبنك وبذلك ظل السيد / سامى أبو العز رئيسا لمجلس الادارة وعضوا منتدبا .

(فتوى ٣٨١ فى ١٩٦٣/٤/١١)

قاعدة رقم (٤٩)

المبدأ :

بنك التسليف الزراعى والتعاونى المصرى — اعتبار رئيس مجلس ادارته وعضوه المنتدب موظفا عاما تطبيقا للائحة ترتيب الوظائف التى وافق عليها مجلس الادارة فى اجتماعه فى ١٩٣١/٧/٣ — لا يؤثر على قيام هذه الصلة قانونا تعيين غيره مديرا عاما للبنك — لا محل للقول بانتهاء خدمته منذ تاريخ العمل بقانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ — أثر ذلك — عدم جواز النظر فى تسوية مكافأة نهاية خدمته الا بعد انتهاء هذه الخدمة فعلا .

ملخص الفتوى :

أن رئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى التعاونى والعضو المنتدب يعتبر موظفا بالبنك وذلك طبقا للائحة ترتيب الوظائف التى وافق عليها مجلس ادارة البنك فى أول اجتماع له بجلسة ٣ من يولية سنة ١٩٣١ اذ جعل وظيفة رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب على قمة الوظائف العليا يليها وظيفة وكيل المدير الذى يعاون المدير معاونة فعلية فى أعمال البنك ، وقد أقرت الجمعيات العمومية للبنك هذا الترتيب باقرارها لحساب البنك وميزانياته ولم تعترض الحكومة عليه خلال المدة المحددة فى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ ، وفضلا عن ذلك فانه يقوم على سبيل الدوام بأعماله فى خدمة البنك متفرغا لهذه الاعمال كما يشغل منصبا لا يدخل فى التنظيم الادارى للبنك فحسب بل هو فى قمة وظائفه .

ومن حيث أن السيد / .... ما زال رئيسا لمجلس ادارة البنك

وعضوا منتدبا ومن ثم فانه يظل موظفا فيه تربطه به صلة وظيفية للآن ، ولا أثر لتعيين غيره مديرا عاما للبنك على قيام هذه الصلة قانونا ، ذلك لأن أثر هذا التعيين لا يعدو مجرد توزيع الاختصاص فى ادارة البنك بين السيد / .... وبين المدير العام . فاذا كان سيادته يضطلع — قبل هذا التعيين — بشئون ادارة البنك فانه بعد تعيين المدير العام سيظل متوليا ذات الشئون كرئيس لمجلس الادارة وعضو منتدب على قمة وظائف البنك يعاونه فى ذلك المدير العام دون أن تقدح هذه المعاونة فى بقاء ادارة البنك موكولة للسيد / ...... بصفته المذكورة وبما لا يخرج عن الوضع الذى كان قائما قبل تعيين المدير العام فيما عدا ما يتطلبه هذا التعيين من المشاركة فى القيام على شئون البنك ومباشرتها ولا وجه للقول بانتهاء خدمة السيد / ..... بالبنك منذ تاريخ العمل بقانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ استنادا الى عدم وجود نص فى هذا القانون يجيز لمجلس الادارة أن يعهد الى أحد أعضائه اختصاصات المدير أو ادارة المؤسسة بل يتولى هذه الادارة مدير المؤسسة أو لجنة من بين أعضاء مجلس الادارة ، لا وجه لهذا القول لأن عدم النص على جواز تولى رئيس مجلس ادارة البنك والعضو المنتدب ادارة البنك لا يعنى بالضرورة عدم جواز ذلك ، وقد كان للبنك منذ انشائه نظمه وأوضاعه الخاصة التى كانت تقضى باعتبار رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب مديرا للبنك وظل هذا الوضع قائما الى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٣ بتعيين شخص آخر مديرا للبنك مع بقاء السيد / ..... رئيسا لمجلس الادارة وعضوا منتدبا شاغلا لقمة وظائفه .

ومقتضى استمرار السيد / .... فى خدمة بنك التسليف الزراعى والتعاونى عدم جواز النظر فى تسوية مكافأته عن مدة خدمته الا بعد انتهاء هذه الخدمة ، **وهى لما تنته بعد .**

(فتوى ٣٨١ فى ١٩٦٣/٤/١١)

قاعدة رقم (٥٠)

المبدأ :

موظف — ندب موظفى الحكومة للعمل فى بنك التسليف الزراعى والتعاونى — غير جائز — المادتان ٤٨ و٥٠ من قانون نظام موظفى الدولة .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٤٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، اذ تنص على أنه « يجوز ندب الموظف من عمله للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس الوزارة أو المصلحة أو فى وزارة أو مصلحة أخرى اذا كانت حالة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك » . ان هذه المادة اذ تنص على ذلك ، انما تقصر الندب على العمل بوزارات أو مصالح أخرى غير الوزارة أو المصلحة التى يعمل بها الموظف ، سواء فى ذلك ما كان من المصالح مندمجا فى كيان الحكومة باعتباره جزءا منه ، أو ما كان رغم اندماجه فى كيان الدولة متمتعا بشخصية معنوية لأسباب اقتضاها حسن القيام برسالتها تحقيقا للصالح العام ، أو مؤسسات عامة كالجامعات المصرية واللجنة العليا للاصلاح الزراعى ، فلم ينصرف ذهن المشرع الى اجازة الندب الى غير هذه الجهات ، أما المؤسسات العامة التى تستهدف تحقيق أغراض اقتصادية ، وتتخذ شكل الشركات المساهمة كبنك التسليف الزراعى والتعاونى والبنك الصناعى ، فانها لا تعد من المصالح العامة فى مفهوم المادة ٤٨ المشار اليها ، ولا جدال فى أن الندب الى هذه الجهات طول الوقت يصدق على الندب للقيام بأعمال اضافية الذى أشارت اليه المادة ٥٠ من قانون نظام موظفى الدولة .

(فتوى ١٣٧ فى ١٩٥٦/٦/٥)

الفرع الرابع عشر — بنك التنمية والائتمان الزراعى

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ :

مكافأة ترك الخدمة الاضافية المقرره لموظفى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى يقتصر استحقاقها على المعينين بالبنك قبل ١٩٦٢/١/١ باعتبار أن لهم حقا مكتسبا فى ذلك — أساس ذلك من التطور التشريعى وقرارات البنك .

ملخص الحكم :

عن مكافأة ترك الخدمة الاضافية فقد أنشىء « بنك التسليف الزراعى والتعاونى » أصلا كشركة مساهمة فى سنة ١٩٣١ بالمرسوم الصادر فى ٢٥ من يوليو سنة ١٩٣١ ، وفى يوليه سنة ١٩٦١ صدر القانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت متضمنا النص فى المادة (١) على تأميم جميع البنوك ونقل ملكيتها الى الدولة على أن تظل محتفظة بشكلها القانونى وشمل التأميم بنك التسليف الزراعى والتعاونى . وفى عام ١٩٦٤ صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات . وتضمن القانون المشار اليه النص فى المادة (١) على أن « يحول بنك التسليف الزراعى الى مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى) ومركزها القاهرة ثم نص القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ على الغاء المؤسسات العامة وتحولت المؤسسة المذكورة الى البنك الرئيسى للائتمان الزراعى والتعاونى فى صورة هيئة عامة حسبما هو وارد فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجالس العليا للقطاعات . ويبين من استعراض التطور التاريخى لنظام مكافأة ترك الخدمة الاضافية للعاملين بالبنك المذكور أن هذا النظام قد وردت أحكامه فى قرارات متفرقة لمجلس ادارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى ثم لمجلس ادارة المؤسسة المذكورة — ومن بين هذه القرارات قرار مجلس ادارة البنك فى ١٩٥٤/١٢/٣١ — بانشاء صندوق خاص ينفصل عن مالية البنك ليصرف المكافآة المذكورة للعاملين فى أوان استحقاقها ، ووضع لهذا الصندوق نظام خاص أقره مجلس الادارة . وقرر مجلس الادارة فى ١٩٥٦/١١/١٤ زياده مكافأة ترك الخدمة الى شهرين بدلا من شهر ونصف وأقر مجلس الادارة بجلسة ١٩٥٧/١١/٣٠ أن تحسب المكافأة الاضافية بواقع مرتب شهرين عن كل سنة من سنى الخدمة بالبنك حسب آخر مرتب شهرى أصلى كان يتقاضاه المستخدم أو العامل عند انتهاء خدمته بدون اضافة اعانة غلاء المعيشة أو بدل التمثيل او بدل السكن أو أى مرتبات أو ميزات أخرى اضافية يحصل عليها الموظف فوق مرتبه الاصلى . والثابت من استعراض التطور التاريخى لنظام مكافأة ترك الخدمة الاضافية المعمول به فى البنك أن هذه المكافأة منحة قررها البنك لموظفيه وعماله بالاضافة الى ما يستحقونه أصلا من مكافآت أو معاشات سواء طبقا لنظام الادخار المعمول به فى البنك أو طبقا لقوانين العمل أو طبقا لقوانين المعاشات التى سرت على هؤلاء العاملين .

(طعن ٣٩٢ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٥)

قاعدة رقم (٥٢)

المبدأ :

عدم سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ على العاملين بكل من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنك المركزى المصرى .

ملخص الفتوى :

نصت المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام على أن « يجوز لرئيس مجلس الادارة منح علاوة تشجيعية العامل الذى يحصل أثناء الخدمة على مؤهل أعلى يتفق مع طبيعة عملــه بالشركة مع قيامه بواجبات وظيفته أو على درجة عملية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الاولى وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بهــا قرار رئيس مجلس الوزراء .... » .

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد اجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علميه أعلى من الدرجة الجامعية الاولى والذى تنص المادة الاولى منه على أن « يمنح علاوة تشجيعية للمعاملين باحكام القانونين رقمى٤٧،٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الاقل ..... » .

وتنص المادة الثانية من ذات القــرار على أنــه « تمنح العــلاوة التشجيعية المشار اليها فى هذا القرار بقيمة العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التى يشغلها العامل وقت حصوله على المؤهل أو الدرجة العلمية حتى ولو تجاوز بها نهاية الاجر المقرر للوظيفة المسموح به للتدرج بالعلاوات الدورية ولا يتوقف منحها نتيجة الترقية ...... » .

وتنص المادة الثالثة من القرار المشار اليه على أنه « ..... يتوقف استحقاق العلاوة أعتبارا من أول الشهر التالى لتعيين العامل على وظيفة من الدرجة العالية أو ما يعادلها فما فوقها ..... وتنص المادة الخامسة من القرار المذكور على أنه « لا تسرى أحكام هذا القرار على العاملين بكادرات خاصة .

واستظهرت الجمعية العمومية نص المادة الثانية من قــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩٨

لسنة ١٩٨٢ والذى يقضىبأنه « تحذف الفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ..... ».

كما أستعرضت الجمعية العمومية نص المادة (٩٩) من لائحة العاملين بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والشركات التابعة له المعتمدة من مجلس ادارة البنك الرئيسى بجلسة ١٩٧٩/٦/٢٨ والتى تنص على أن « تسرى أحكام نظام العاملين بالقطاع العام على العاملين بالبنك الرئيسى والبنوك التابعة فيما لم يرد نص بأحكام هذه اللائحة ..... » .

وأخير أستظهرت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام والذى تنص المادة الاولى منه « تعادل درجات الكادرات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ووظائف الرقابة الادارية ووظائف هيئة الشرطة ووظائف السلطة القضائية وادارة قضايا الحكومة وأعضاء النيابة الادارية وأعضاء مجلس الدولة وضباط وأفراد القوات المسلحة وأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى بدرجات الكادر العام الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ..... » .

وبما أن المستفاد مما تقدم وخاصة من نص المادة الخامسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد اجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الاولى أن هذا القرار لا يسرى على العاملين بكادرات خاصة .

وبما أن العاملين بكل من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والبنك المركزى المصرى يتمتعون بنظام وظيفى مستقل عن نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذلك من حيث الوظائف التى يشغلونها والمرتبات التى يتقاضونها فانهم يكونوا من العاملين بكادر خاص لان الكادر الخاص يعنى فى المقام الاول تطبيق نظام معاملة مالية خاص يختلف عن النظام المطبق على سائر العاملين وتحديد درجات الوظائف ومسمياتها ومرتباتها تحديدا خاصا يتفق وطبيعة العمل الذى ينظمة الكادر الخاص بحيث يوجد جدول للمرتبات يختلف عن الجدول العام ومرتبات عن تلك التى يتقاضاها العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ووظائف تختلف فى أنواعها عن تلك المقرر لها الجدول العام فيعتبر هذا النظام الوظيفى كادر خاص ويسرى على العاملين الحظر المنصوص عليه بالمادة الخامسة من القرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه والذى يقضى بعدم سريان أحكام هذا القرار على العاملين بكادرات خاصة .

(فتوى ٧٧٠ فى ١٩٨٤/٨/١٥)

الفرع الخامس عشر — البنك العقارى

قاعدة رقم (٥٣)

المبدأ :

أن نص المادة ٦٢ من نظام شركة البنك العقارى المصرى الصادر به مرسوم التأسيس فى سنة ١٨٨٢ على جواز اصدار سندات ذات أنصبه لا يعتبر اذنا خاصة فى حكم المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن أعمال اليانصيب . ومن ثم لا يعفى النص المذكور هذه الشركة من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الاولى من القانون المشار اليه .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ موضوع الترخيص للبنك العقارى المصرى فى أصدار سندات ذات اليانصيب وتبين أنه يلخص فى أن مجلس ادارة البنك المذكور قرر أصدار خمسمائة الف سند من السندات ذات اليانصيب قيمتها الاسمية خمسة ملايين من الجنيهات على أن تتسدد بالسعر الاسمى عن طريق سحب سنوى بالقرعة ابتداء من أول مايو سنة ١٩٦٣ لغاية أول مايو سنة ٢٠٠١ .

لاحظ القسم أن المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن أعمال اليانصيب تنص على أنه لا يجوز بغير رخصة من الحكومة التجول باوراق اليانصيب وبيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها فى المحلات العمومية .

وتنص المادة الثانية على أنه يعتبر من أعمال اليانصيب كل عمل يطرح على الناس بأى أسم كان ويكون الربح فيه موكولا للصدفة دون سواها . ويعتبر من هذا القبيل السندات المالية ذات الارباح باليانصيب المأذون بها بصفة خصوصية من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية يكون قد حصل أصدار هذه السندات بمقتضى قوانينها .

ومناط تطبيق الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن يكون هناك أذن خاص باصدار سندات صادر من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية ووجود هذا الأذن لا يتوافر الا اذا كان صادر لجهة معينة عن سندات محددة شروط أصدارها وأحكام سحبها وغير ذلك .

ونص المادة ٦٢ من نظام شركة البنك العقارى لا يفيد هذا المعنى

اذ ليس الا نصا عاما فى نظام اتفاقى بين الشركاء باجازة اصدار سندات سواء بيانصيب أو بغيره وصدور مرسوم بالترخيص فى تأسيس الشركة على أساس هذا النظام لا يعتبر اذنا أو ترخيصا من الحكومة المصرية يغنى عن الحصول على الترخيصات التى قد تستلزمها القوانين واللوائح للقيام بالاعمال التى نص نظام الشركة على قيامها بها .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن النص فى المادة ٦٢ من نظام شركة البنك العقارى المصرى على جواز اصدار سندات ذات أنصبه أو بدونها لا يعتبر اذنا خاصا فى حكم المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن أعمال اليانصيب ومن ثم لا يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة الاولى من هذا القانون .

(فتوى ٦١٥ فى ١٩٥١/١١/١٩)

قاعدة رقم (٥٤)

المبدأ :

يلتزم موظفو البنك العقارى المصرى بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى القانون الخاص بالكسب غير المشروع وذلك باعتبارهم مكلفين بخدمة عامة .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالكسب غير المشروع الذى حل محل القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥١ يتبين أنها تنص على أن كل موظف عام وكل عضو فى مجلسى البرلمان أو أحد المجالس البلدية أو القروية أو مجالس المديريات وعلى العموم كل شخص مكلف بخدمة عامة أو له صفة نيابية عامة وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة وبأجر أو بغير أجر أن يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر فى هذا التاريخ يتضمن بيان ماله من أموال ثابتة أو منقولة وعلى الاخص الاسهم والسندات والحصص فى الشركات وعقود التأمين والنقود والحلى والمعادن والأحجار الثمينة وما له من استحقاق فى الوقف وما عليه من التزامات .

وللوقوف على ما اذا كان موظفو البنك العقارى الزراعى مكلفين بخدمة عامة أم لا فى حكم المادة الاولى من المرسوم بقانون سالف الذكر يتعين البحث فى نظام هذا البنك ومهمته واغراضه حتى اذا ما استبان انه

مؤسسة عامة يقوم على اداء خدمة عامة كان موظفوه تبعا لذلك مكلفون بهذه الخدمة والعكس بالعكس .

ويتبين من نفس تاريخ انشاء هذا البنك ومراحل تطوره انه أنشىء فى ٢٣ من يولية ١٩٣٢ بموجب اتفاق بين الحكومة وبين بنك التسليف الزراعى المصرى بمقتضاه تعهد هذا البنك بانشاء قسم خاص يسمى قسم التسليف العقارى الغرض منه تقديم قروض عقارية وذلك بشرط أن تقدم الحكومة الى بنك التسليف كافة الاموال اللازمة لهذا الغرض . وقد تم هذا الاتفاق تنفيذا لاحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٢ الذى رخص بمقتضاه للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ مليون جنيه لاستعماله بواسطة بنك التسليف الزراعى المصرى فى عقد سلفة لملاك الاراضى الزراعية مضمونة برهن عقارى وذلك طبقا للشروط التى تحدد فى اتفاق يبرم بين الحكومة وبنك التسليف الزراعى المصرى .

وفى ٣٠ من مايو سنة ١٩٣٥ صدر مرسوم بأن يعتبر قسم التسليف الزراعى شخصا معنويا باسم البنك العقارى الزراعى المصرى ، ثم رؤى تنظيم هذا البنك على أسس جديدة فصدر مرسوم فى ٢٩ من يولية ١٩٤١ تضمن فيما تضمن أن يستمر البنك فى تحقيق الاغراض التى أنشىء من أجلها بما خصص له من الاعتمادات وما أصدره من سندات وما يعقده من قروض وأن يتولى ادارة البنك مجلس ادارة مؤلف من وكيل المالية ورئيس مجلس ادارة بنك التسليف الزراعى وخمسة اعضاء آخرين يكون تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات ويعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء من بين الخمسة الأعضاء لنفس المدة وينتخب المجلس بموافقة الحكومة وكيلا له يقوم مقام الرئيس عند غيابه (مادة ٨) وهذا المجلس هو الذى يدير شئون البنك وله كذلك أوسع السلطات (مادة ٩) ولوزير المالية أن يطلب اعادة النظر فى أى قرار من قرارات المجلس يرى أنه يمكن أن يضر بصالح البنك وينبغى أن يقدم طلب اعادة النظر فى مدى عشرة أيام من تاريخ القرار المذكور . وفى هذه الحالة لا يجوز تنفيذ القرار الا اذا أقره من جديد ثلثا أعضاء المجلس (مادة ١٤) وتكون تحت تصرف الحكومة المبالغ التى تبقى من الارباح بعد المصاريف والتكاليف والاحتياطيات (مادة ١٦) .

ويبين مما تقدم :

١ — ان البنك يقوم بخدمة عامة هى التسليف بضمان عقارات وذلك لصيانة الثروة العقارية .

٢ — ان الحكومة هى التى انشأت البنك العقارى الزراعى منذ كان قسما ملحقا ببنك التسليف الزراعى .

٣ — ان أموال البنك تقدمها الحكومة أو تضمن تقديمها اذا كان الحصول عليها باصدار سندات (القانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩) .

٤ — ان مجلس الادارة مؤلف من وكيل المالية ورئيس مجلس ادارة بنك التسليف الذى تعينه الحكومة وخمسة اعضاء آخرين يعينهم مجلس الوزراء كما يعين الرئيس .

٥ — ان للحكومة حق الاعتراض على قرارات مجلس الادارة .

ويستخلص من هذه الحقائق أن البنك العقارى الزراعى المصرى مؤسسة عامة اذ هو شخص معنوى مستقل انشأته الحكومة ليقوم بتحقيق نفع عام لا لمجرد الربح كما أنه خاضع تماما فى ادارته للسلطة المركزية التى لها حق الاعتراض على قراراته ومثل هذه العناصر اذا تجمعت فى مؤسسة فانه يتعين اعتبارها مؤسسة عامة وفقا لاحكام القضاء وأقوال الفقهاء .

وكذلك فان اعتبار البنك العقارى الزراعى مؤسسة عامة يستتبع لزاما أن يكون موظفوه مكلفين بخدمة عامة فى تطبيق أحكام قانون الكسب غير المشروع . وانه لا وجه للقول بأن هذا النظر يستتبع أيضا أن يكون موظفو شركات الالتزام بمرافق عامة مكلفون أيضا بخدمة عامة مما يجعلهم خاضعين لاحكام هذا القانون حالة أن المشرع قد افصح فى المذكرة الايضاحية عن أن هؤلاء لا يخضعون لاحكامه . لا وجه لهذا القول لأن ما ورد فى المذكرة فى هذا الصدد انما هو تطبيق صحيح للمبادىء القانونية فثمة فرق بين المرافق اذا عهد بها الى ملتزم — لأنه فى الحالة الاولى تقوم الدولة أو المؤسسة العامة بأداء الخدمة وهى تبتغى تحقيق مصلحة الجمهور ولو أدى ذلك الى عدم تحقيق ربح بل ولو ادى ذلك الى خسارة محققة بما يجعل مهمة الموظفين فى الدولة أو فى المؤسسات العامة هى تحقيق مصلحة عامة .

أما فى الأخرى فان الشركات أو الافراد عندما يعهد اليهم بأداء مرافق عامة انما يتولونها أولا وبالذات بقصد تحقيق ربح لأن أهدافهم هى ممارسة النشاط التجارى لا تحقيق المصلحة العامة التى لا يلتزمون حدودها الا تنفيذا للشروط اللائحية التى يفرضها عقد الالتزام ولذلك فان موظفيها

مكلفون أولا وبالذات بالعمل على أن يؤدى الاستغلال الى الغرض الذى قصد منه وهو تحقيق ربح للملتزم فردا كان أو شركة .

واذا كان المناط فى اعتبار الموظفين أو المستخدمين مكلفين بخدمة عامة أم لا أعمالا لاحكام قانون الكسب غير المشروع هو تحديد الغرض المباشر من أداء الخدمات التى يؤدبها هؤلاء الموظفون فانه يجب التسليم بأن موظفى المؤسسات العامة مكلفون بخدمة عامة .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن موظفى البنك العقـــارى الزراعى المصرى ملزمون بتقديم الاقرارات المنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالكسب غير المشروع باعتبارهم مكلفين بخدمة عامة .

(فتوى ١١ فى ١٩٥٣/١١/٢٦)

الفرع السادس عشر — بنك الائتمان العقارى

قاعدة رقم (٥٥)

المبدأ :

بنك الائتمان العقارى — رئيس مجلس ادارته — جمعه بين صفتين : صفته كنائب عن مجلس الادارة ، وصفته كمدير فعلى للبنك — اعتباره بهذه الصفة الأخيرة موظفا للبنك — استحقاقه بالتبع للمكافاة الســنوية ومكافأة ترك الخدمة واعانة غلاء المعيشة طبقا للقواعد المعمول بها بالنسبة لسائر موظفى البنك — تقدير المكافاة السنوية على أساس مرتبه كمدير للبنك دون مكافاة العضوية — تطبيق قانون عقد العمل الفردى على مكافاة ترك الخدمة .

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض الفتاوى التى صدرت من الجمعية العمومية فى شأن التكييف القانونى لوظيفة رئيس مجلس ادارة بنك الائتمان العقارى ، والتى انتهت بالفتوى الصادرة فى ١٩٥٤/١٢/٣٠ ومضمونها أن رئيس مجلس ادارة بنك الائتمان العقارى يجمع فى حقيقة الأمر بين صفتين : صفته كنائب عن مجلس الادارة ، وصفته كمدير فعلى للبنك ، وهو بهذه الصفة الأخيرة يعتبر موظفا فى البنك استنادا الى أن بنك الائتمان العقارى

ليس بنكا بالمعنى المعروف ، وانما هو مؤسسة عامة لها نظامها وأوضاعها التى تختلف عن المتبع فى البنوك الأخرى ، اذ يتولى فيها رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب ادارة البنك الفعلية ، وهذه الادارة هى التى تسبغ عليه صفة الموظف .

وانتهت الجمعية العمومية الى اقرار التكييف القانونى لرئيس مجلس ادارة البنك على النحو الذى ذهبت اليه الفتوى المشار اليها ، ويترتب على ذلك أن صفته كموظف عادى يقوم بالادارة الفعلية للبنك يستتبع حتما تمتعه بسائر المزايا الخاصة بالموظفين ، ومنها استحقاقه لاعانة غــلاء المعيشة ، وللمكافأة السنوية ، المقررة لموظفى البنك تعادل راتب شهرين ، ويكون تقديرها بالنسبة لرئيس البنك على أساس المرتب الذى يتقاضاه كمدير للبنك ومقداره ٢٥٠٠ جنيه سنويا دون مكافأة عضــوية مجلس الادارة .

أما عن مكافأة ترك الخدمة فان مجلس ادارة البنك — وهو السلطة المختصة بتحديدها وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦ — قد خص الموظفين المثبتين فى البنك بقواعد أسخى من القواعد المقــررة فى قانون عقد العمل الفردى ، وهؤلاء الموظفون المثبتون هم المعينــون بصفة دائمة بمعرفة مجلس الادارة أو رئيس مجلس الادارة بالتطبيق للائحة التوظف الخاصة بالبنك . ولما كان تعيين رئيس مجلس الادارة لم يتم على هذا النحو اذ انه عين بقرار من مجلس الوزراء ، فانه بهذه المثابة يخرج عن نطاق الموظفين المثبتين ، ومن ثم فانه لا يستحق المكافأة المقــررة للموظفين المثبتين طبقا لاحكام اللائحة الداخلية للبنك ، وانما تسرى عليه أحكام قانون عقد العمل الفردى فى شأن مكافأة ترك الخدمة التى يستحقها، وشأنه فى ذلك شأن سائر موظفى البنك غير المثبتين .

(فتوى ٧٢٥ فى ١٩٥٦/١١/٢٠)

الفرع السابع عشر — البنك العقارى الزراعى

قاعدة رقم (٥٦)

المبدأ :

البنك العقارى الزراعى المصرى — يعتبر مؤسسة عامة .

ملخص الحكم :

يبين من استظهار نصوص القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم الصادرة فى شأن البنك العقارى الزراعى المصرى منذ انشائه فى يولية سنة ١٩٣٢ ، أنه يقوم على مرفق عام هو صيانة الثروة العقارية بالبلاد عن طريق تقديم قروض عقارية من مال الدولة لصغار الملاك الزراعيين بشروط ميسرة والقيام عن المدينين منهم بدفع ديونهم والحلول محل الدائنين تنفيذا للتدابير التى تتخذ فى شأن تسوية الديون العقارية انقاذا لصغار الملاك من براثن المرابين وانه منح شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة وخول استخدام بعض أساليب السلطة العامة فى سبيل تحقيق أهدافه وللدولة عليه اشراف قوى سواء فى الادارة أو فى رقابة حساباته أو فى تعيين أعضاء الهيئات المشرفة على ادارته ، أى أنه قد توفرت له كل مقومات المؤسسات العامة .

(طعن ٣٨٥ ، ٨٦٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/٥)

قاعدة رقم (٥٧)

المبدأ :

البنك العقارى الزراعى المصرى — مؤسسة عامة — التصرفات المتعلقة بشئون ادارته ومن بينها التبرع — يملكها مجلس ادارة البنك .

ملخص الفتوى :

أن البنك العقارى الزراعى المصرى يعتبر مؤسسة عامة ، اذ هو بنك حكومى بحت انشأته الدولة بأموالها لتحقيق مصلحة عامة ، وهى مد صغار المزارعين بسلف عقارية وبشروط سهلة ، وقد نص على شخصيته المعنوية صراحة فى المرسوم الصادر فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٣٥ ، كما أن للحكومة على البنك اشرافا تاما يتمثل فى طريقة تشكيل مجلس الادارة وتعيين رئيسه : اذ يتم كلاهما بقرار من مجلس الوزراء (م ٨ من المرسوم الصادر فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٤١) ، ولوزير المالية اشراف على أعمال مجلس الادارة وقراراته وله الحق فى الاعتراض عليها اذا رأى أنها قد تضر بالصالح العام ، وعندئذ لا يجوز تنفيذ القرار المعترض عليه الا اذا اقره من جديد مجلس الادارة بأغلبية ثلثى الأعضاء (م ١٤ من المرسوم السالف الذكر) ، وبهذا كله تتوافر كافة عناصر المؤسسات العامة وفقا لما استقر عليه رأى القسم الاستشارى . ويترتب على الشخصية المعنوية المعترف بها للبنك — طبقا لنظرية الحقيقة السائدة الآن فقها وقضاء من أن الشخص المعنوى هو شخص حقيقى ولكنه غير مجسم فهو من قبيل

الحقائق المعنوية المجردة لا المادية المجسمة — أن تكون أهلية الاشخاص المعنوية أمام القانون مساوية لأهلية الأشخاص الآدمية ، فتكون أصلا عاما مثلها وليست قياسا عليها أو تشبها بها ، وبالتالى فلا تنتقص أو تنتفى هذه الأهلية الا اذا نص المشرع صراحة على ذلك كما هو الحال بالنسبة للشخص الآدمى . ومؤدى ذلك جميعه أن تتباين طبيعة المؤسسات العامة وسلطاتها تبعا لمقدار النيل من الأهلية بصفة صريحة فى التشريعات التى تنظمها . وطبقا لما تقدم يكون ما نصت عليه المادة التاسعة من مرسوم اعادة تنظيم البنك الصادر فى سنة ١٩٤١ من أن « يدير مجلس الادارة جميع شئون البنك العقارى الزراعى المصرى وله فى هذه الادارة أوسع السلطات ... » — يكون هذا كاشفا للقواعد السالف بيانها وليس منشئا لها مما يتحتم معه أن تندرج تحت عبارة « جميع شئون البنك » كافة الاعمال والتصرفات بما فيها أعمال التبرع ، وذلك باعتبار أن باقى نصوص المرسوم المنظم للبنك لم تحنو على ما يقيد من سلطة مجلس الادارة فى هذه الاعمال أو يحرمه منها ، وليس ثمة أى قيد على سلطة المجلس فى هذا الخصوص سوى القيد العام الوارد فى المادة ١٤ من المرسوم والقائل بأنه « لوزير المالية أن يطلب اعادة النظر فى أى قرار من قرارات المجلس يرى انه يمكن أن يضر بصالح البنك ، وينبغى أن يقدم طلب اعادة النظر فى مدة عشرة أيام من تاريخ القرار المذكور . وفى هذه الحالة لا يجوز أن يوضع القرار موضع التنفيذ الا اذا اقره من جديد ثلثا أعضاء مجلس الادارة » . وواضح أن حكم هذه المادة لا يحرم عملا مبتدأ وانما يورد نوعا من الرقابة البعدية ، وبصفة عامة على كافة القرارات التى يصدرها مجلس الادارة . لكل ذلك فان النصوص الحالية الواردة فى المرسوم الصادر فى سنة ١٩٤١ بتنظيم البنك العقارى الزراعى المصرى تسمح لمجلس ادارته بأن يتخذ كافة التصرفات المتعلقة بشئون ادارة البنك ومن بينها أعمال التبرع ، وليس ثمة ما يدعو الى اجراء أى تعديل فيها فى هذا الخصوص .

(فتوى ٣٩٥ فى ١٩٥٥/٤/١٩)

قاعدة رقم (٥٨)

المبدأ :

البنك العقارى الزراعى — مؤسسة عامة — عدم خضوعه للحظر الوارد بالمادة ٣٢ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ — جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارته وبين عضوية ادارة شركة مساهمة دون ترخيص .

ملخص الفتوى :

انه وان أطلق على البنك العقارى الزراعى المصرى اسم « البنك » الا أنه فى حقيقته مؤسسة عامة أنشئت لغرض القيام بخدمة عامة هى التسليف بضمان عقارات . وهذه المؤسسة لا تستهدف فى مباشرتها للمهمة التى أنشئت من أجلها تحقيق أرباح على خلاف ما هو مفروض فى البنوك التى تتخذ شكل شركات المساهمة وتباشر نشاطا تجاريا لمجرد الربح ، ومن ثم فان ذلك البنك لا يخضع للحظر الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، ويجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارته ، وبين مجالس ادارة شركات مساهمة أخرى ، غير التى كان يشغلها العضو وقت تعيينه فى البنك دون حاجة الى ترخيص من وزير التجارة والصناعة .

(فتوى ٤١٦ فى ١٩٥٤/١١/٤)

قاعدة رقم (٥٩)

المبدأ :

لا يملك مجلس ادارة البنك العقارى الزراعى المصرى أن يضفى على مجلس الادارة صفة الموظف ويقرر وضعه ضمن موظفى البنك ثم يرتب له على ذلك حقوقا من ناحية استحقاقه لمكافآت اضافية كانت تصرف لموظفى البنك .

ملخص الفتوى :

أنه من المسلمات فى القانون أن تكييف العلاقات القانونية انما يرجع فيه الى قواعد القانون لا الى ما يطلقه عليها أطرافها من تسميات لأن العبرة فى ذلك هى بطبيعة العلاقة لا باسمها .

وطبيعة العلاقة القانونية بين رئيس مجلس ادارة البنك العقارى الزراعى المصرى وبين البنك كمؤسسة تتحصل فى أنه يقوم بالادارة بالوكالة من مجلس الادارة وبتوكيل صريح صادر اليه منه . ومجلس الادارة يقوم بالادارة بالنيابة عن الشخص الاعتبارى وهو البنك . ومن ثم فان العلاقة القانونية بين رئيس المجلس وبين البنك هى وكالة لا عقد عمل ولا يستطيع المجلس بقرار منه أن يغير هذا التكييف القانونى أو أن يعدله .

يلاحظ من ناحية أخرى أن البنك العقارى الزراعى المصرى بالذات مؤسسة خاضعة للحكومة اذ أن أموال البنك من أموال الحكومة واليها

وحدها ان تراجع صافى أرباحه وهى التى تعين اعضاء مجلس الادارة وهى التى تحدد مكافآتهم فلا يستطيع المجلس ان يغير من صفة الرئيس ولا أن يزيد من مرتبه لان فى ذلك تعديلا لقرار سواء كمديرين أو مستشارين أو خبراء فحظر هذا التعيين قبل مضى ثلاث سنوات على ترك الوزارة او الوظيفة .

كما أن اشتغال الوزراء والموظفين الســابقين فى الشركات على الصورة التى أريد تحريمها يفترض قيام رابطة أو علاقة استخدام بينهم وبين تلك الشركات مما يكون له صفة الدوام كما يستلزم حصولهم على مقابل الخدمات التى يأدونها . والدليل على ذلك ما جاء فى المادة الثانية من أن المحظور هو أن يعمل واحد من هؤلاء الاشخاص فى شركة من الشركات المنصوص عليها . والأصل فى العمل أن يكون بمقابل . ويفهم ذلك مما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من عقاب الموظف الذى يخالف حكم هذه المادة برد المكافآت المصروفة له الى وزارة المالية .

كما يتبين من نص المادة ٦٧٤ من القانون المدنى التى تنص على ان عقد العمل هو الذى يتعهد فيه احد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر . وتحت ادارته أو اشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر اذ ان الأجر ركن من أركان عقد العمل .

ومؤدى هذا هو انطباق الحظر الذى تضــمنه النص المتقــدم فى الاحوال التى لا تربط الوزير أو الموظف السابق بالشركة آية علاقة عمل أو استخدام أو تبعية أو غير ذلك مما يكون صفة الدوام والاستمرار . ففى الحالة المعروضة تطلب الشركة العالمية لقناة السويس اعادة تعيين وزير سابق عضوا فى اللجنة الاستشارية الدولية للاشغال . وطبيعة عمل هذه اللجنة وهى مكونة من خبراء عالميين من جنسيات مختلفة تبدى آراء جماعية فنية وتجتمع مرة فى كل سنة لا تسمح بالقول بأن كل عضو فيها على انفراد يعمل بالشركة كخبير أو مستشار . وفوق ذلك فان الشركة لا تدفع لهؤلاء الأعضاء مكافآت أو أجور عن خدمات يؤدونها بل تعوضهم فقط عما يتكبدونه من نفقات لحضور اجتماعاتها مما تنتفى معه الحكمة من الحظر الوارد فى النص المتقدم ذكره .

لهذا فقد انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن علاقة وزير سابق بشركة قنال السويس بوصفه عضوا فى اللجنة الاستشارية الدولية للاشــغال لا تندرج تحت الحظر الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ .

(فتوى ٥٠٤ فى ١٩٥٢/٩/٢٧)

الفرع الثامن عشر — بنك الاتحاد التجارى

قاعدة رقم (٦٠)

المبدأ :

علاقة العاملين ببنك الاتحاد التجارى بالبنك — علاقة عقدية تحكمها أحكام القانون الخاص .

ملخص الحكم :

ان العاملين فى بنك الاتحاد التجارى يعتبرون فى مركز تعاقدى يستمد عناصره ومقوماته من عقد العمل الذى يحكم علاقتهم بالبنك المذكور — وهى علاقة تدخل فى روابط القانون الخاص وتنظمها أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومن قبله المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى والقانون النظامى لمستخدمى البنك ولائحة تنظيم العمل به .

(طعن ٨٤٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١)

قاعدة رقم (٦١)

المبدأ :

استقالة العاملين — عدم توقفها على قبول البنك — المادة ١١ من القانون النظامى للبنك — عدم جواز القياس فى هذا الخصوص ، على أحكام نظام موظفى الدولة او الاستناد الى لائحة نظام العاملين بالشركات النافذة بعد تاريخ الاستقالة .

ملخص الحكم :

انه لا حجة فى القول بأنه وفقا للمادة ١١ من القانون النظامى لمستخدمى بنك الاتحاد التجارى لا ينتهى عقد العمل الا بقبول البنك — اذ بالإضافة الى أن المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذ االقانون ولو كان سابقا على العمل به الا اذا كان الشرط أكثر فائدة للعامل — فانه ليس فى المادة ١١ المشار اليها أية مخالفة لاحكام القانون اذ أنها تنص على أن « كل مستخدم يمكنه فى أى وقت أن يقدم استقالته وفى هذه الحالة لا يمكنه ترك عمله الا بعد قبول استقالته من الادارة أو بعد انتهاء مدة

الاخطار القانونية » ووفقا لحكمها للمستخدم ان ينهى عقد العمل بينه وبين البنك بارادته المنفردة دون أن يتوقف ذلك على موافقة ادارة البنك على الا يترك عمله الا بعد قبول استقالته أو انتهاء مدة الاخطار القانونية أيهما أسبق — ولا محل فى هذا المجال للقياس على حكم المادة ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى كان يحكم العلاقة التنظيمية بين جهة الإدارة والموظف العام ولم يكن يسرى أصلا على العلاقة العقدية بين البنك وموظفيه والتى تدخل فى نطاق روابط القانون الخاص — كما أنه لا محل أصلا للاستناد الى الحكم الذى استحدثته المادة ٥٩ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة — الذى أجاز أرجاء النظر فى قبول الاستقالة اذا أحيل الى المحاكمة التأديبية — اذ أن عقد العمل بين المطعون عليه وبين البنك كان قد انتهى قبل أن يعمل بتلك اللائحة التى صدر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقبل أن يحال الى المحاكمة التأديبية .

(طعن ٨٤٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١)

الفرع التاسع عشر — البنك العربى المصرى

قاعدة رقم (٦٢)

المبدأ :

تأميم البنك العربى المصرى بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — ليس من شأنه تحويله الى مؤسسة عامة او اعتبار موظفيه موظفين عموميين — علاقة البنك بموظفيه فى ظل هذا التاميم — علاقة تدخل فى روابط القانون الخاص وتنظمها احكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحكم :

ان المطعون ضده كان فى مركز تعاقدى يستمد عناصره ومقوماته من عقد العمل الذى يحكم علاقته بالبنك العربى المصرى وهى علاقة تدخل فى روابط القانون الخاص وتنظمها أحكام قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ولم يكن من شأن تأميم هذا البنك بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تحويله الى مؤسسة عامة أو اعتبار موظفيه موظفين عموميين ، ذلك أن هذا القانون قد حرص على تأكيد بقاء البنوك والشركات المؤممة بمقتضاه محتفظة بكيانها القانونى واستمرارها فى مزاولة نشاطها على هذا الوجه ، ومفاد ذلك أن تظل هذه الشركات والبنوك مع تملك الدولة لها شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص .

(طعن ٥١٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٨)

الفرع العشرون — البنك التجارى

قاعدة رقم (٦٣)

المبدأ :

اصدار حصص التأسيس المنصوص عليها فى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ بدعم البنك التجارى — غير جائز قبل تنفيذ البندين ١ و٢ من المادة ٢ من هذا القانون — أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

يستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ بدعم البنك التجارى المصرى ان التدخل المالى للحكومة الذى تستحق مقابله حصص التأسيس لا يشمل مجرد ضمانها لاصحاب الودائع بالبنك الوفاء بقيمة ودائعهم ، ولكنه يشمل ايضا تأليف لجنة يعهد اليها بتقدير صافى أصول البنك وما يترتب على ذلك من تعديل لرأس المال وكذلك اكتتاب المؤسسة الاقتصادية فى زيادة راس المال ، لذلك ورد البند الثالث من المادة الثانية الخاص بانشاء حصص التأسيس بعد النص على هذه الاحكام جميعها ، وهى كلها أحكام رات وزارة الاقتصاد انها كفيلة بانتشال البنك من الافلاس والاخذ بيده حتى يستطيع القيام من جديد بنشاطه المصرفى على أسس سليمة ووفقا للقانون . وليس ثمت ما يمنع من اعتبار تأليف لجنة لتقدير صافى أصول البنك لتعديل رأس المال وفقا لتقريرها بمثابة التدخل المالى ، لعموم هذا التعبير وشموله ، كما أنه لا محل للشك فى صفة تدخل المؤسسة الاقتصادية وأكتتابها فى زيادة رأس المال باعتبارها لا تمثل الحكومة . ذلك انه وان كانت المؤسسة الاقتصادية حسب قانون انشائها رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ مؤسسة عامة لها الشخصية القانونية المستقلة عن شخصية الدولة ولها ميزانيتها المستقلة مما يخرجها عن مدلول تعبير « الحكومة » حسب المتعارف عليه من انه يشمل الحكومة المركزية دون غيرها ، الا أن ذلك لا يمنع من أن المؤسسة الاقتصادية هيئة من هيئات القانون العام بل انها اقرب هيئات القانون العام الى الحكومة واكثرها اتصالا بها واكتتابها فى زيادة رأس المال لشركة البنك التجارى ليس اكتتابا تلقائيا ، بل بناء على نص قانونى صريح يلزمها بذلك .

لذلك فقد انتهى الرأى الى انه لا يجوز اصدار حصص التأسيس قبل تنفيذ البندين ١ و٢ من المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ .

(فتوى ١١٠ فى ١٩٦٠/٢/٤)

الفصل الثانى

عمليـــات مصــــــرفية

قاعدة رقم (٦٤)

المبدأ :

كفالة ـ كتاب الكفالة الصادر من البنك هو كفالة شخصية لا تنتهى الا بانتهاء مدة الكفالة او انتهاء الالتزام الأصلى ـ امتناع البنك عن صرف قيمة خطاب الكفالة لجهة الادارة الدائنة يعتبر اخلالا بالتزاماته قبلهـا ويتعين الزامه بقيمة الكفالة ـ لا اثر لزيادة قيمة العملية على التزامات البنك كما لا اثر لاعتراض المدين الأصلى على الأداء .

ملخص الفتوى :

أن كتابى الكفالة الصادرين من البنك لا يعدو كل منهما أن يكون كفالة شخصية من البنك للمدين الأصلى ولصالح التفتيش « الدائن » ومن ثم فان البنك المذكور يكون مسئولا عن أداء القيمة الواردة بهما ، اذا ما طلب التفتيش منه ذلك ، خلال المدة المحددة بعقدى الكفالـة المذكورين ، ولا تنتهى هذه الكفالة الا بانتهاء المدة المحددة فى عقـدى الكفالة أو بانتهاء الالتزام الأصلى ، فاذا كان الالتزام الاصلى ما زال قائما ، وقام التفتيش بطلب صرف قيمة كتابى الكفالة على النحو المذكور فانه يكون أستند الى حقه المشروع والمقرر بموجب عقدى الكفالة ـ طالما أن المطالبة كانت فى حدود المبلغ الوارد بهما وبالنســبة الى العمليـة الصادرين بشأنها .

ومن حيث أنه لذلك يكون امتناع بنك مصر عن صرف قيمة خطابى الكفالة لا يستند الى أساس سليم من القانون ، ويعتبر أخلالا منه بالتزاماته قبل التفتيش ، ويتعين الزامه بأداء قيمة خطابى الكفالة طالما أن التفتيش باعتباره الدائن المكفول قد طلب صرف قيمة خطابى الكفالة خلال مـدة نفاذ هذه الكفالة ، ولا يغير من ذلك قيام التفتيش باستعمال حقه فى تعديل العقد بالزيادة طبقا لحكم المادة ٣٩ من شروط العقد اذ لا أثر لزيادة قيمة العملية على التزامات البنك التى حددت أصلا بمبلغ معين فى خطابى الكفالة كما أنه لا اثر لاعتراض المقاول المذكور على أداء قيمة خطابى الكفالـة المشار اليهما الى التفتيش .

(فتوى ٢٢٤ فى ١٩٦٢/٤/٢)

قاعدة رقم (٦٥)

المبدأ :

خطاب ضمان ـ تكييفه القانونى ـ ليس عقد كفالة بل هو من قبيل الانابة القاصرة المشار اليها فى المادتين ٣٥٩ و ٣٦٠ من التقنين المدنى .

ملخص الفتوى :

أن بنك مصر كان قد أصدر فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٥٨ خطاب ضمان بمبلغ ٢٨٠٠٠ جنيه ينتهى مفعوله فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ لصالح وزارة الاقتصاد والتجارة ضمانا لشركة توتشيرى بلوزان عن توريد ١٥٠٠ طن بن برازيلى ، كما أصدر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٥٨ خطاب ضمان آخر برقم ١١٦ لسنة ١٩٥٨ بمبلغ ٨٠٠ جنيه ينتهى أيضا فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ ضمانا للشركة ذاتها من نفس الصفقة وهى الصفقة التى كانت موضوع المناقصة التى أجرتها الادارة العامة لاستيراد المواد التموينية والتى كانت تتبع فى ذلك الوقت وزارة الاقتصاد .

وبتاريخ ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ قامت مراقبة الحسابات بالوزارة بمطالبة البنك المذكور بتجديد أو سداد قيمة خطابى الضمان قبل انتهاء مفعولهما ، الا أن البنك لم يقم بالتجديد أو السداد ، كما طالبت البنك فى ١٨ من مايو سنة ١٩٦٠ بتعديل اسم المستفيد من خطابى الضمان المشار اليهما بجملة « الادارة العامة لاستيراد المواد التموينية بدلا من وزارة الاقتصاد نظرا لتتبع تلك الادارة لوزارة التموين طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨٥ لسنة ١٩٥٩ » . غير أن البنك لم يقم باجابة المراقبة الى طلبها هذا وذاك . واستند فى ذلك الى أن شركة توتشيرى نازعت فى حق وزارتى التموين والاقتصاد فى المطالبة بقيمة خطابى الضمان اذ أن التعاقد المبرم معها يقضى بأن التسليم يكون نهائيا فى ميناء الشحن وأنها قد وفت بهذا الالتزام كاملا . ولهذا رفعت ضد وزارتى التموين والاقتصاد والبنك دعاوى أمام القضاء الادارى بمجلس الدولة تطلب الحكم بعدم أحقية الوزارتين فى صرف قيمة خطابى الضمان .

ولما كانت وزارة الاقتصاد ترى أنه لا حق للبنك المذكور فى أن يستند الى مثل هذه الحجة ، ليمتنع عن تنفيذ تعهده الذى تضمنه خطابا الضمان الصادران منه ـ فقد أعادت مطالبته بأداء قيمة التأمين المشار اليه ، ولكنه أصر على موقفه .

وأخذا بالاصول المتقدم بيانها — يكـون الحكم ان من حق وزارة الاقتصاد أن تقتضى من بنك مصر ، قيمة خطابى الضمان الصادرين منه ، كتأمين نهائى عن عملية توريد البن البرازيلى المشار اليه ، وقـدر هذه القيمة ٢٨٨٠٠ جنيها . ولا يقبل من البنك ما دفع به من أن ثمت منازعة قائمة بين المتعاقد مع الادارة لتوريد البن المشار اليه ، وبين جهة الادارة ، حول استحقاق هذه الجهة لاقتضاء أية مبالغ منه ، اذ أن ذلك مما لا أثر له فى خصوص استحقاق جهة الادارة لاقتضاء المبالغ المبينة فى خطابى الضمان الصادرين من البنك ، اذ أن التزام البنك بأداء هذه المبالغ هو على ما سلف البيان التزام مجرد ، فلا يجوز للبنك أن يدفع قبل جهـة الادارة ، بما يكون متعلقا بمصدر التزام المتعاقد معها من دفوع ، تدور حول تنفيذ هذا الأخير للعقد المبرم بينه وبين جهة الادارة .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى التزام بنك مصر بأداء المبلغ المبين فى خطابى الضمان الصادرين منه ، لصالح وزارة الاقتصاد والمشار اليهما فيما تقدم ، حالا ، ما دامت الوزارة قد طلبت منه اداء هذه المبالغ .

(فتوى ٣٠٣ فى ١٩٦٤/٤/٢)

قاعدة رقم (٦٦)

المبدأ :

خطاب الضمان المقدم من أحد البنوك للجهة الادارية ضمانا لالتزامات المقاول — المقارنة بين خطاب الضمان وبين الشيك — الشيك أداة وفاء وليس خطاب الضمان كذلك — عدم جواز تظهير خطاب الضمان بعكس الشيك .

ملخص الحكم :

ليس خطاب الضمان مثل الشيك أداة وفاء وانما هو أداة ضمان ، فطبيعة خطاب الضمان تختلف عن طبيعة الشيك ، اذ أن خطاب الضمان شخصى ولا يجوز للمستفيد تظهيره الى غيره أو التنازل عنه لأى شخص بأى طريق وبالتالى فليست له اية قيمة ذاتية الا لشخص المستفيد .

(طعن ٨٩٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٧/٢٠)

قاعدة رقم (٦٧)

المبدأ :

اقراض — المادة ١٩ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ — حظرها على اى فرد او هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لاحكام هذا القانون مباشرة اى عمل من أعمال البنوك — عدم خضوع عمليات الاقراض للحظر المشار اليه الا اذا دخلت ضمن الاغراض الرئيسية للجهة المقرضة ومارستها بصفة مستمرة وثابتة .

ملخص الفتوى :

انه فيما يتعلق باعتبار القرض المشار اليه من قبيل العمليات الائتمانية التى لا يجوز للشركات القيام بها فان المادة ١٩ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ تنص على أنه يحظر على أى فرد أو هيئة أو منشأة غير مسجلة طبقا لاحكام هذا القانون أن تباشر بصفة أساسية وعلى وجه الاعتياد اى عمل من أعمال البنوك .

وواضح من هذا النص أن الحظر الوارد فيه منوط بتوافر شرطين أولهما مباشرة عمل من أعمال البنوك والثانى أن يباشر هذا العمل بصفة أساسية وعلى وجه الاعتياد .

وترتيبا على ذلك فان عمليات الاقراض ، باعتبارها من أعمال البنوك ، لا تخضع للحظر المشار اليه الا اذا دخلت ضمن الاغراض الرئيسية للجهة المقرضة ومارستها بصفة مستمرة وثابتة .

ومن حيث أن قيام شركة موبل أويل بتقديم القرض المشار اليه للجامعة الامريكية لا ينطوى على احتراف لعمليات الائتمان طالما كان عملية وحيدة قصد بها توظيف ما لديها من أموال فيما يعود عليها بالفائدة ، فمن ثم لا يعد هذا القرض من قبيل العمليات الائتمانية التى يحظر على غير البنوك ممارستها .

ومن حيث أن مصلحة الشركات سبق أن ذكرت فى كتابها المؤرخ ١٩٦٨/٥/٢٢ أن مبلغ القرض مصدره احتياطى التأمينات الذاتية أو احتياطيات الاستهلاك التى جنبت لمقابلة التزامات معينة ثم عادت وذكرت فى كتابها المؤرخ ١٩٦٩/٢/١٠ أنه لا يمكن على وجه التحديد بيان مصدر معين استخدم فى تدبير هذا القرض .

ومن حيث أن الفقرة رابعا من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه تنص على أنه « لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات القائمة فى غير الابواب المخصصة لها الا بموافقة وزير الاقتصاد » .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان قيام شركة موبل أويل بتقديم قرض للجامعة الامريكية لاينطوى على مخالفة لاحكام القانون بشرط الحصول على موافقة وزير الاقتصاد وفقا لحكم الفقرة رابعا من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه اذا كان القرض قد منح من الاحتياطيات أو المخصصات المنصوص عليها فيها .

(فتوى ١٠٨٣ فى ١٩٦٩/١١/٢٦)

قاعدة رقم (٦٨)

المبدأ :

اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض — أساس ذلك — اثره — خضوع هذه القروض للعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفائدة لرأس المال .

ملخص الفتوى :

أنه وفقا لما قضت به محكمة النقض فى حكميها الصادرين بجلسة ٢٧ يونية سنة ١٩٦٣ فى الطعنين رقم ١١٥ لسنة ٢٨ قضائية ورقم ٢٢٥ لسنة ٢٧ قضائية فان القروض التى تعقدها المصارف تعتبر بالنسبة للمصرف المقرض عملا تجاريا بطبيعته وفقا لنص المادة الثانية من قانون التجارة وبالنسبة للمقترض فانه وان اختلف الرأى فى تكييفها اذا لم يكن المقترض تاجرا أو اذا كان القرض مخصصا لاغراض غير تجارية ، الا أن محكمة النقض ترى اعتبار القروض التى تعقدها البنوك فى نطاق نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وأيا كان الغرض الذى خصص له القرض وذلك للاسباب التى أوردتها المحكمة فى حكميها سالفى الذكر . وانه مما يؤيد هذا النظر ان المشرع المصرى قد أصدر فى ظل القانون المدنى الجديد القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٦ بانشاء بنك الائتمان العقارى واجاز لهذا البنك منح قروض طويلة الاجل لغير التجار ولغير أغراض تجارية ، وهذه القروض تفترض بسبب طول أجلها تجاوز الفوائد لرأس المال ، مما يفيد ان المشرع قد خرج بهذه القروض

عن نطاق الحظر المنصوص عليه فى صدر المادة ٢٣١ من القانون المـدنى وهو مالا يمكن تفسيره الا أن المشرع قد أعتبر تلك القروض تجارية وتبعا لذلك تخضع للقواعد والعادات التجارية التى تبيح تقاضى فوائد على متجمد الفوائد ومجاوزة الفوائد لرأس المال وقد أيدت محكمة النقض ما جـاء بأسباب الحكم المطعون فيه من أن المادة التجارية تثبت بكافة طرق الاثبات وخير دليل عليها ما كان مستمدا من طبيعة العمل نفسه ومن خصائصه الكامنة فيه ، وأن عملية القرض طويل الاجل من صميم أعمال البنـك التجارى وفقا لقانونه النظامى ومن أن العادة قد جرت منذ نشوء الائتمان العقارى فى مصر على اقتضاء فوائد تزيد على رأس المال فى كل قـرض عقارى طويل الاجل .

ومن حيث انه ينبنى على ما تقدم أن القروض التى اقترضها السيد ... من بنكى الائتمان العقارى والأراضى المصرى تعتبر أعمالا تجارية .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٢ بتجميد ومد أجل سلف بعض البنوك العقارية تنص على أن « الديون التى تمت بشأنها الاتفاقات المرافقة لهذا القانون المعقودة بين الحكومة والبنـك العقارى المصرى وبنك الأراضى المصرى وشركة الرهن العقارى تجمـد وتمد أجلها فى حدود هذه الاتفاقات وطبقا للقواعد المبينة بها وتنص المادة السابقة من كل من الاتفاقات الثلاث المرافقة لهذا القانون والمعقودة أولها مع البنك العقارى المصرى وثانيها مع بنك الأراضى المصرى وثالثها مع شركة الرهن العقارى المصرى على مقدار ما تقدمه الحكومة لكل من هذه البنوك وبما يوازى ثلثى دين كل منها .

وتنص المادة الثامنة من كل من هذه الاتفاقات انه بمقتضى هـذا الدفع تحل الحكومة المصرية محل كل من هذه البنوك بما يوازى ما دفعته لكل بنك منها فى كافة حقوقه فى أسهمه وفى الدعاوى وفى التحويلات وحقوق الامتياز الضامنة للسلفيات التى انتفعت من دفع المبالغ المشار اليها .

وتقضى المادة السابعة من الاتفاق المرافق للقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٣٦ والمعقود بين الحكومة المصرية وبنك الأراضى المصرى بأنه فى حالة عدم سداد المدينين أقساط السلفة (أ) فى ميعاد ستة أشهر من تاريخ استحقاقها تقوم الحكومة مراعاة للتخفيضات الهامة التى وافق عليها بنك الأراضى بمعاونته فى توفير ما يلزمه من المال لمواجهة التزاماته بـدفع هذه الاقساط والمصاريف القضائية بطريق الحلول .

وتكون هذه المقروضات سلفا (ل) تأتى فى المرتبة بعد السلفة (أ) مباشرة وقبل السلفة (هـ) .... الخ » .

وبذلك تكون الحكومة المصرية قد حلت محل البنك العقارى المصرى وبنك الأراضى بمقدار ما دفعته فى الديون المستحقة لهما قبل مدينهما .

ومن حيث ان المادة ٣٢٩ من القانون المدنى تنص على أن « من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن » . والمستفاد منها أن الحق ينتقل الى من تم الحلول له بماله من خصائص كما اذا كان تجاريا أو كانت له مدد تقادم خاصة أو كان السند المثبت له واجب التنفيذ وما يلحقه من توابع كالفوائد وما يكفله من تأمينات كالرهن الرسمى وما اليه وما يتصل به من دفوع كأسباب البطلان والانقضاء ، ما لم يكن الامر متعلقا بواقعة متصلة بشخص الدائن كالدفع بقصره ، فان هذا الدفع لا يظل قائما بعد الحلول متى كان من تم له الحلول كامل الاهلية .

ومن حيث أنه ينبنى على ما تقدم أن الدين الذى حلت فيه الحكومة المصرية محل البنك العقارى وبنك الاراضى المصرى قبل السيد .... هو دين تجارى ينتقل اليها بخصائصه وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وبالقدر الذى أدته الحكومة للبنكين المذكورين عنه ولا تنطبق على هذا الدين المادة ٢٣٢ من القانون المدنى اذ بتطبيق الحكم الوارد فى صدرها تخرج منها الديون التجارية والتى تحكمها القواعد والعادات التجارية والتى تجيز تجاوز الفائدة لرأس المال .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القروض التى حلت الحكومة محل البنك العقارى المصرى وبنك الاراضى المصرى فى جزء منها تطبيقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ تعتبر أعمالا تجارية وتخرج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ٢٣١ من القانون المدنى وتخضع للقواعد والعادات التجارية .

وان حلول الحكومة بما ادته عن المدينين محل البنكين سالفى الذكر لا يغير من خصائص هذه القروض ولا من اعتبارها أعمالا تجارية وتحل الحكومة بما أدته عن المدينين محل البنكين المذكورين فى ذلك الحق الذى كان لهما بما له من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع وبالقدر الذى أدته للبنكين المذكوريين عن المدينين .

وعلى ذلك فان ورثة السيد ... يلتزمون قبل الحكومة بأداء فوائد ما أدته عنهم من قروض حلت فيها محل البنكين المذكورين ولو جاوزت قيمة هذه الفوائد ما أدته عنهم من هذه القروض .

(فتوى ٤٧٣ فى ١٩٦٧/٤/٢٤)

قاعدة رقم (٦٩)

المبدأ :

موظف — تحويل مرتبه على البنك ضمانا للوفاء — لا يملك وقف هذا التحويل دون رضاء الأخير أو سداد الدين .

ملخص الفتوى :

ان الموظف الذى استدان مبالغ من البنك وحول مرتبه اليه لا يحق له أن يطلب ايقاف هذا التحويل قبل أن يسدد ما عليه من دين للبنك . ذلك أن التكييف السليم لهذه العلاقة أنها عبارة عن وكالة ، ولكنها ليست وكالة عادية يجوز لأى من الطرفين أن يستقل بانهائها ، وانما قصد منها أساسا تحقيق مصلحة للوكيل ، هى ضمان استيفاء الدين الذى أقرضه لموكله ، بل ان سبب التحويل ذاته هو تلك المصلحة محددة على النحو السابق . والقانون المدنى ينص فى الفقرة الثانية من المادة ٧١٥ على أنه « اذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه » . وجاء فى المذكرة الايضاحية للقانون عن هذه الفقرة أنه « اذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى ، كما اذا كان أحد منهما دائنا للموكل ورخص له فى استيفاء حقه مما يقع فى يد الوكيل من مال الموكل ، فلا يجوز عـــزل الوكيل أو تقييد وكالته الا بعد رضاء من كانت الوكالة فى صالحه .

ومؤدى ذلك أن الموظف لا يكون محقا فى طلب وقف تحويل مرتبه على البنك طالما أن هذا الأخير لم يستوف حقوقه ، فاذا ما تم هذا الوفـــاء أمكن اجابة الموظف الى مطلبه لانتفاء مصلحة البنك فى استمرار الوكالة ، وهذا هو النظر الذى يرجحه قسم الرأى مجتمعا . وثمة رأى آخر يذهب الى القول ببطلان العلاقة التى تربط الموظف بالبنك ، وذلك على أساس أن هذه العلاقة لا يمكن اعتبارها حوالة حق من جهة ، ولا حوالة تأمينيـــة من جهة أخرى ، لأن مرتبات الموظفين تعتبر — وفقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ — من الاموال التى لا تجوز حوالتها أو الحجز عليها

لدين على الموظف قبل أحد البنوك . والقانون المدنى ينص فى المادة ٣٠٤ على أنه « لا يجوز حوالة الحق الا بمقدار ما يكون منه قابلا للحجز » . كما ينص فى المادة ١١٢٥ على أنه « اذا كان الدين غير قابل للحوالة أو الحجز فلا يجوز رهنه .. » . وهذا الرأى يتحدى بنص المادة ١٣٦ من القانون المدنى التى تقضى بأن المتعاقد اذا التزم بسبب مخالف للنظام العام كان العقد باطلا ، ويقول أصحاب هذا الرأى ان السبب — فى خصوص الحالة مدار البحث — هو مجرد الرغبة فى تمكين البنك من الحصول على حقوقه خصما من المرتب الذى يتقاضاه الموظف نتيجة لعمله فى الحكومة ، وهو سبب غير مشروع لمخالفته لقاعدة متعلقة بالنظام العام ينص عليها القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر .

ومهما يكن من أمر ، فان قسم الرأى مجتمعا ، وان كان يرجح أول الرأيين على الثانى ، الا أن المسألة من الدقة بحيث يحسن انضباطها بتشريع .

(فتوى ٩٣ فى ١٩٥٥/٣/١٠)

قاعدة رقم (٧٠)

المبدأ :

تحويل مرتب الموظف كله أو بعضه على أحد البنوك — لا تستحق عليه عمولة التحصيل المنصوص عليها فى منشور عام وزارة المالية والاقتصاد رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالمنشورين العامين الصادرين من وزارة الخزانة برقم ١ ، ١٣ لسنة ١٩٦١ — أساس ذلك : اعتبار البنك وكيلا عن صاحب الشأن فى قبض ما يحول اليه — لا يغير من ذلك أن يكون تحويل جزء من الراتب مقابل التزام الموظف بالوفاء بما اقترضه من البنك المحول عليه جزء من الراتب .

ملخص الفتوى :

لما كان منشور عام وزارة المالية والاقتصاد رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ أجاز الخصم من ماهيات الموظفين والمستخدمين سدادا لمستحقات المحلات التجارية بالشروط الموضحة فيه ، على أن يستقطع من المبالغ المحصلة ٣٪ نظير عملية التحصيل تضاف الى الايرادات المتنوعة — وأن يؤخذ على الشركات والهيئات والمحال التجارية ... الخ اقرار بقبول استقطاع الـ ٣٪ المشار اليها مع تعهدها بأن تتحمل هى لا الموظفون بقيمة عمولة

التحصيل المذكورة — وقد خفضت هذه العمولة الى ١٪ بناء على قـــرار اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وقد صدر بذلك منشور عام وزارة الخزانة رقم ١ لسنة ١٩٦١ ثم صدر منشور عام وزارة الخزانة رقم ١٣ لسنة ١٩٦١ وقد جاء فيه أنه لما كانت الهيئات والروابط وما فى حكمها التى لا ترمى الى الكسب التجارى انما تنشأ لتحقيق خدمات وأهداف اجتماعية سامية لخدمة أعضائها وأن اعفاءها من تحصيل العمولة المقررة على مستحقاتها فيه تدعيم لمركزها المالى وبالتالى مساعدتها على تحقق أهدافها — فقد تقرر أن تكون عمولة التحصيل على المبالغ التى تقوم الحكومة بتحصيلها من موظفيها وعمالهـــا لصالح الغير على النحو التالى :

١ — بواقع ١٪ على مستحقات المحال التجارية .

٢ — بواقع ٣٪ على المبالغ التى تحصل لحساب شركات التأمين .

٣ — أعفاء الهيئات والروابط وما فى حكمها التى لا ترمى الى الكسب التجارى من عمولة التحصيل والتى تتوافر فيها الشروط المعلنة فى المنشور سالف الذكر .

ولما كانت عمولة التحصيل انما تستحق عن المبالغ التى تحصل لحساب الجهات المبينة فى منشورات وزارة الخزانة سالفة الذكر وليس من بينها تحويل المرتبات على البنوك اذ أن البنك المحول عليه الراتب كله أو بعضه يعتبر وكيلا عن صاحب الشأن فى قبض ما يحول اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أنـــه لا وجه لاستحقاق عمولة تحصيل على ما يحول من مرتبات العاملين الى احد البنوك سواء أكان التحويل عن كامل المرتب أو جزء منه اذ أن البنك المحول عليه الراتب كله أو بعضه يعتبر وكيلا عن صاحب الشأن فى قبض ما يحول اليه .

ولا يغير من ذلك أن يكون تحويل جزء من الراتب مقابل التزام الموظف بالوفاء بما أقترضه من البنك المحول عليه جزء من الراتب .

(فتوى ١٢٣٨ فى ١٩٦٦/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٧١)

المبدأ :

أوراق مالية — سندات القرض الوطنى (المحول) تنازل احـدى الشركات عما أودعته من سندات لدى البنك المركزى كتامين لاحـدى المصالح — يؤدى الى انتقال ملكية السندات الى هذه المصلحة — لا يؤثر فى هذا الانتقال نص القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ على حظر التعامل فى الاوراق المالية الا بوساطة احد السماسرة المقيدين بالبورصات وبطلان كل تعامل على خلاف ذلك — أساس ذلك استثناء الحكومة والاشخاص المعنوية العامة من هذا الحظر بمقتضى القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٦ .

ملخص الفتوى :

أن سندات القرض الوطنى ٣٪ ١٩٦٣/١٩٧٣ (سـندات قرض الانتاج المحول ٣٪ ١٩٧١ / ١٩٧٣) التى قامت شركة السيارات المتحدة بايداعها كتأمين لمصلحة الطرق والكبارى لدى البنك الأهلى المصرى (البنك المركزى المصرى حاليا) ، والتى تبلغ قيمتها الاسمية ١٤٢٠٠ جنيه ، هذه السندات قد آلت ملكيتها الى مصلحة الطرق والكبارى فى مارس سـنة ١٩٥٧ ، ولم تعد مملوكة للشركة سالفة الذكر منذ التاريخ الذى تم فيـه قبول المصلحة لتنازل الشركة عنها . واذا كانت هذه السندات قد بقيت مودعة لدى البنك — بعد ذلك — فليس بصفتها تأمينا مودعا من الشركة لحساب مصلحة الطرق والكبارى ، وانما باعتبارها مملوكة لهذه المصلحة بعد أن تغيرت صفتها على هذا الوجه .

ولا يحول دون انتقال ملكية السندات المشار اليها الى مصـلحة الطرق والكبارى — على نحو ما تقدم — ما قضى به القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ من عدم جواز التعامل فى الاوراق المالية الا بوساطة أحـد السماسرة المقيدين بالبورصات ، ومن بطلان كل تعامل يتم على خـلاف ذلك ، اذ أن القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٦ قد أجاز للحكومة وللاشخاص المعنوية العامة أن تتعامل فيما تملكه من أوراق مالية ، وأن تشتريها من الغير ، دون التقيد بأحكام القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ آنف الذكر .

هذا الى أنه لما كانت السندات المذكورة قد أودعت بالبنك كتأمين لحساب مصلحة الطرق والكبارى ، ضمانا لقيام الشركة بتنفيذ التزاماتها، بحيث يكون لهذه المصلحة الحق فى خصم أى مبلغ مستحق لها قبل الشركة من قيمة هذه السندات ، وكذلك الحق فى مصادرتها ، دون حاجـة الى

أعذار أو الى الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ اجراء ما . ورغم اية معارضة من الشركة ، فان هذا الايداع بوصفه وأوضاعه المتقـدمة ينطوى على تخصيص كاف بذاته فى أعلام البنك بطبيعة هذه الوديعة وشرطها ومآلها وحق المصلحة عليها المعلق على موقف الشركة من تنفيذ التزاماتهـا بما لا حاجة معه الى أخطار لاحق للبنك بحصول تنازل الشركة عنها لمصلحة الطرق والكبارى ، بعد تأخر الشركة فى أداء الاتاوة المستحقة عليها .

(فتوى ١١٧٠ فى ١٩٦٥/١٢/١٤)

قاعدة رقم (٧٢)

المبدأ :

الحساب المشترك بين الزوجين نظام استثنائى يتعين عدم التوسع فى تفسيره أو القياس على احكامه — وجوب تطبيق احكام الملكية الشائعة الواردة فى القانون المدنى فى هذا الشأن — نص المادة ٨٢٥ من القانون المدنى اذا ملك اثنان او اكثر شيئا غير مفرزة حصة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك — نتيجة ذلك : ان الزوجة اللبنانية لا تستحق سوى نصف التعويض المستحق عن الاوراق المالية المودعة بالحساب المشترك بينها وبين زوجها طبقا لاتفاقية التعويضات المبرمة بين جمهورية مصر العربية ولبنان فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

أن الحساب المشترك نظام بريطانى كان معمولا به بالنسـبة الى الرعايا البريطانيين ، وهو غير معروف فى التشريعات المصرية ، بيـد أنه يمكن أن يندرج مضمون هذا النظام تحت أحكام المواد من ٢٧٩ الى ٢٨٣ من القانون المدنى (التضامن بين الدائنين) . والملكية فى هـذا الحساب تكون بأنصبة متساوية بين الاشخاص المفتوح باسمهم الحساب المشترك .

ومن حيث أنه وقد تبين أن الحساب المشترك نظـام غريب على البنوك المصرية فانه يعتبر نظاما استثنائيا يتعين عدم التوسع فى تفسيره او القياس على أحكامه .

ومن حيث أن حقوق كل من الزوج والزوجة فى الحساب المشترك (بالنسبة الى الاوراق المالية المودعة به) قد انتقلت الى قيمة التعويض المقرر لهما وفقا لاتفاقية التعويضات المبرمة بين جمهورية مصر العربية ولبنان فى الثامن عشر من نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، فمن ثم فان الطبيعة القانونية لحقوق كل من الزوجين يتعين الرجوع فى شأنها الى القواعد العامة دون الاحكام المنظمة للحساب المشترك ، وبالتالى تكون احكام الملكية الشائعة الواردة فى القانون المدنى هى الواجبة التطبيق .

ومن حيث أن المادة (٨٢٥) من القانون المدنى تنص على أنه « اذا ملك اثنان أو أكثر شيئا غير مفرزة حصة كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشيوع وتحسب الحصص متساوية اذا لم يقم دليل على غير ذلك » .

ومن حيث أنه عند تقسيم المال المشترك فانه لا يعتد بما يحتمل أن يكون لأحد الشركاء فيه من زيادة لا يسند قيامها دليل معترف به وانما يتعين توزيعه بالتساوى بين الشركاء ، وهذه هى القاعدة العامة التى تسرى عند قسمة المال المشترك بين المشتركين فيه .

ومن حيث أنه وقد خلت الاوراق مما يفيد قيام أى دليل يثبت ملكية السيدة / .... لكامل الحساب المشترك المفتوح باسمها هى وزوجها أو حتى ملكيتها بنسبة معينة تزيد على النصف ، فمن ثم فان حق كل من الزوج والزوجة يقتصر على نصف قيمة التعويض المستحق عن الاوراق المالية المودعة بالحساب المشترك آنف الذكر ببنك الاسكندرية، وطالما أن السيدة المذكورة قد صرفت نصف قيمة هذا التعويض فانها تكون بذلك قد أستوفت حقها كاملا ولا يجوز لها المطالبة بصرف نصف التعويض الباقى .

من اجل ذلك فقد أنتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية السيدة / .... فى المطالبة بصرف نصف قيمة التعويض المستحق عن الحساب المشترك بينها وبين زوجها .

(فتوى ٦١ فى ١٩٧٨/١/٢١)

الفصل الثالث

ضرائب ورسوم

قاعدة رقم (٧٣)

المبدأ :

المادة ١١٩ من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن انشاء الضرائب العامة وتعديلها او الغاؤها لا يكون الا بقانون ... ولا يجوز تكليف أحد اداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون — القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة اغفل النص على استحقاق ضريبة الدمغة على الودائع ولم يدخلها ضمن الاعمال المصرفية التى عددها وأخضعها لرسم الدمغة النسبى — الاعمال المصرفية فى القانون التجارى لها مدلولها الخاص بها — لا تسوغ الخلط بينها ولو تشابه اى منها بالآخر — لا يجوز قياس الودائع على السلف أو القروض للجمع بينها فى حكم الخضوع لرسم الدمغة او أعتبار الوديعة قرضا استنادا لنص المادة ٧٢٦ من القانون المدنى — نتيجة ذلك — عدم خضوع الودائع فى البنوك لرسم الدمغة .

ملخص الفتوى :

القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة تناول الاعمال المصرفية وما شابهها والاوراق التجارية فى الفصل الثانى من الجدول الثانى الملحق به والخاص برسوم الدمغة النسبية والتدريجية ، وأخضع لتلك الرسوم الكمبيالات والسندات تحت الاذن والسندات لحاملها والحساب الجارى عند فتحه وعقود وعمليات فتح الاعتماد والسلف التى يقدمها أصحاب المصارف وعقود الاقتراض ولم يتضمن هذا الفصل نصا باخضاع الودائع فى البنوك لرسم الدمغة النسبى .

ولما كانت المادة ١١٩ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ تنص على أن (انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون ..... ولا يجوز تكليف أحد اداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون) . فان الودائع فى البنوك لا تخضع لرسم الدمغة النسبى طالما لا يوجد نص صريح باخضاعها لهذا الرسم .

ولا يجوز قياس الودائع على السلف أو القروض للجمع بينها فى حكم الخضوع لرسم الدمغة النسبى اذ لا محل للقياس فى مجال الضرائب والرسوم كما لا يجوز اعتبار الوديعة قرضا استنادا لنص المادة ٧٢٦ من القانون المدنى التى تعتبر الوديعة المأذون للمودع لديه فى استعمالها قرض ذلك لأنه وان كان من الجائز الاستعانة فى تفسير نصوص قانون ما بأحكام قانون آخر فان ذلك مقيد بالالتزام بالدائرة القانونية التى تدخل فيها النصوص المراد تفسيرها وعدم الخروج عنها الى غيرها الا اذا عجزت عن تقديم التفسير المطلوب ، وعليه فانه لما كان لكل عمل من الاعمال المصرفية فى القانون التجارى مدلوله الخاص به الذى يختلف عن الآخر فانه لا يسوغ الخلط بينها ولو تشابه أى منها بالآخر . ولما كان مشروع قانون الدمغة قد أغفل النص على استحقاق ضريبة الدمغة على الودائع ولم يدخلها ضمن الاعمال المصرفية التى عددها فى قانون الدمغة وأخضعها لهذا الرسم فان الودائع لا تخضع لرسم الدمغة النسبى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم خضوع الودائع فى البنوك لرسم الدمغة .

(ملف ٣٦/٢/١١ — جلسة ١٩٧٩/١١/١٤)

وبذات المعنى ملف ١٩٩/١/٣٧ بالجلسة ذاتها .

قاعدة رقم (٧٤)

المبدأ :

الرسم المفروض على البنوك غير التجارية بمقتضى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ — الواقعة المنشئة لهذا الرسم — هى حصول البنك فعلا على القرض — عدم الاعتداد بتاريخ ابرام القرض او باستمرار المديونية .

ملخص الفتوى :

يستفاد من عبارات نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ أن الواقعة المنشئة للرسم هى حصول البنك على مبلغ القرض فعلا أى دخول مال القرض فى حصيلته ، ولا عبرة فى هذا الصدد بتاريخ ابرام العقد ولا باستمرار المديونية أو عدم استمرارها ، ومن ثم فاذا تم ابرام القرض فى سنة من السنوات وتراخى صرف قيمته للبنك المقترض الى السنة التالية أو غيرها من السنوات ، فان الرسم لا يستحق عن السنة التى تم فيها ابرام العقد ، وانما يستحق عن السنة التى تم فيها قبض قيمته ، واذا

صرف مبلغ القرض على أقساط فى مواعيد معلومة فان الرسم لا يستحق الا على ما يحصل عليه البنك خلال كل سنة من هذه الاقساط ، وحكمة ذلك أن الرسم انما يفرض على الاموال التى تدخل حصيلة البنك لاستغلالها فى أوجه نشاطه ، ومن ثم لا يجوز فرضه على أموال لم يحصل عليها فعلا وقد تكون فى حكم المعدومة اذا ما افلس المقرض أو توقف عن الدفع .

والقول بأن مناط استحقاق الرسم هو قيام المديونية المترتبة على عقد القرض مردود بأن نص العبارة الاخيرة من الفقرة الاولى قاطع فى الدلالة على أن استحقاق الرسم منوط بواقعة الحصول فعلا على القرض ، وهذه الواقعة لا تحدث الا مرة واحدة اذا تم قبض القرض كله مرة واحدة أو مرات اذا كان قبضه على اقساط على نحو ما تقدم ذكره ، أما استمرار المديونية عدة سنوات فلا أثر له فى فرض الرسم .

(فتوى ١٢٥ فى ١٩٥٩/٢/١٧)

قاعدة رقم (٧٥)

المبدأ :

الرسم المفروض على البنوك بمقتضى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والائتمان — وعاؤه — هو الودائع بالنسبة للبنوك التجارية ، والقروض التى تحصل عليها البنوك غير التجارية .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن البنوك والائتمان على أن « يحصل من كل بنك تجارى سجل طبقا لاحكام هذا القانون رسم سنوى بنسبة ١٠ مليمات عن كل مائة جنيه من جملة الودائع فى ٣١ من ديسمبر من كل سنة ، أما بالنسبة للبنوك الاخرى فيكون الرسم بواقع ٢٠ مليما عن كل مائة جنيه من مجموع القروض التى يكون البنك قد حصل عليها خلال السنة المالية .

ويجب أداء هذا الرسم خلال شهر يناير من كل عام وذلك عن الاثنى عشر شهرا السابقة .

ويتولى البنك المركزى تحصيل هذا الرسم فى حساب خاص ولا يجوز الانفاق منه الا فى الوجوه التى يتفق عليها مع وزير المالية والاقتصاد —

وظاهر من هذا النص ان الفقرة الاولى منه ذات شطرين : أولهما — خاص بالرسم المفروض على البنوك التجارية ، والثانى — خاص بالرسم المفروض على البنوك الاخرى ، وقد جعل المشرع الودائع وعاء للرسم فى حالة البنوك التجارية ، بينما جعل القروض وعاء له فى حالة البنــوك غير التجارية مراعيا فى هذه التفرقة بين نوعى البنوك الوضع القانــونى لكل منهما ، ذلك أن البنوك التجارية تعتمد فى ممارسة نشاطها اصلا على الودائع التى يودعها الافراد لديها ، فى حين أن البنوك غير التجارية تعتمد اصلا على التمويل العقارى أو الزراعى أو الصناعى ومصدره القروض التى تحصل عليها من الجهات الاخرى ، ولا يعتبر قبول الودائع من أوجه نشاطها الرئيسى .

ويبين من ذلك ان المشرع فرض الرسم على الاموال التى ترد الى البنوك التجارية فى صورة ودائع ، وتلك التى تحصل عليها البنوك غير التجارية فى صورة قروض ، وهذه الاموال هى الوسيلة التى تعول عليها فى ممارسة نشاطها ، وغنى عن البيان أن الرسم انما يفرض على الودائع التى تدخل البنوك باعتبارها مدنية ، وشأن القروض فى هذا الصدد شأن الودائع ، أى أنها القروض التى يقترضها البنك كمدين لتمويل عملياته للاستعانة بها فى ممارسة نشاطه ، وليست تلك التى يقرضها للغير كدائن ثم يحصلها منه ، فعبارة نص المادة الاولى من القانون رقم ١٦٣ لســنة ١٩٥٧ قاطعة فى الدلالة على هذا المعنى ، فضلا عن حكمة التشريع التى افترضت فرض الرسم على أموال تقترضــها البنوك لاســتثمارها فى عملياتها ، وهذه الحكمة تنتفى بالنسبة الى الاموال التى تقرضها البنوك للغير .

(فتوى ١٢٥ فى ١٩٥٩/٢/١٧)

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ :

الرسم المفروض بمقتضى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٦٣ لســنة ١٩٥٧ — تحديد وعائه بالنسبة للبنوك غير التجارية — شموله القروض التى تحصل عليها سواء كان مصدرها البنك المركزى ام اية جهة اخرى .

ملخص الفتوى :

انه وأن كان الاصل ان تحصل البنوك على القروض من البنك المركزى

باعتباره بنك البنوك ، الا أنه ليس ثمت مانع قانونى يحول دون حصولها على قروض من جهات أخرى ، وقد ورد نص المادة الاولى من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فى شطره الخاص بتحديد الرسم على مجموع القروض التى تحصل عليها البنوك غير التجارية ، عاما مطلقا يتناول كافة القروض سواء أكان مصدرها البنك المركزى أم أية جهة أخرى ، ومن ثم يكون قصر الرسم على القروض التى تحصل عليها البنوك غير التجارية من البنك المركزى فقط تخصيصا بغير مخصص ، كما أنه لا وجه للتفرقة فى فرض هذا الرسم بين القروض حسب مصادرها ما دامت حصيلتها جميعا تستغل فى سبيل تحقيق أغراض البنك لا فرق فى ذلك بين قرض وآخر .

(فتوى ١٢٥ فى ١٩٥٩/٢/١٧)

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ :

التزام كل من البنك العربى الافريقى والمصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية وبنك فيصل الاسلامى المصرى بحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، وحكم المادتين ٤٤ ، ١٤٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات تنص المادة ٣١ منه على أنه « يجب على كل شخص أو مصرف أو شركة أو سمسار من سماسرة الاوراق المالية يكون مدين للتركة بشىء من القيم المالية المملوكة لها أو سنداتها أو من حقوقها عامة ، أو كان مودعا عنده فى حيازته شيئا مما ذكر ، يقدم الى مصلحة الضرائب فى خلال سبعة أيام من تاريخ عمله بوفاة صاحب التركة اقرارا محررا طبقا للاوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية .. وفضلا عن ذلك فانه لا يجوز لواحد مما ذكروا أن يسلم شيئا مما فى ذمته الى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم مباشرة ولا بواسطة الغير الا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تحديد رسم الايلولة المستحقة للخزانة أو على أن التركة غير مستحق عليها رسوم كما أن القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء البنك العربى الافريقى يقضى فى المادة الاولى منه بأن « يرخص

فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لاحكام هذا القانون والنظام المرافق ... » وتنص مادته الثانية على ان أسم هذه الشركة « البنك العربى الافريقى » — شركة مساهمة مصرية وغرضها القيام بجميع الاعمال المصرفية المبينة فى القانون المرافق » ..

كما تقضى مادته الخامسة ، بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تسوية الاوضاع بين البنوك العاملة فى مصر ، بأنه « فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون وفى النظام الاساسى المرافق لا تسرى على هذه الشركة أحكام التأميم ولا القوانين المنظمة للشركات المساهمة وتنظيم التعامل فى النقد الاجنبى ، كما لا تسرى على العاملين فيها القوانين والقرارات المنظمة لشئون التوظف والمرتبات والمكافآت والمعاشات فى المؤسسات العامة والشركات المساهمة ولا تخضع لرقابة ديوان المحاسبات » .

وايضا اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى للتجارة الخارجية والتنمية الصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ والتى تقضى المادة التاسعة منها بانه « لا يجوز اتخاذ اجراءات تأميم او مصادرة أو فرض الحراسة على المصرف أو على انصبة الاشخاص الاعتبارية أو الطبيعة فى رأس مال المصرف أو على المبالغ المودعة والتى توجد فى بلد العضو ، كما لا يجوز اتخاذ اجراءات الحجز القضائى أو الادارى عليها . وتنص المادة الحادية عشر على أن أموال المصرف وكذلك ارباحه وتوزيعاته وكافة أوجه نشاطه وعملياته المختلفة سواء فى مركزه الرئيسى أو فروعه أو مكاتبه أو توكيلاته التى قد توجد فى بلد العضو تعفى من كافة انواع الضرائب والرسوم والدمغات كما تعفى من تحصيل أى ضرائب أو دمغات قد تفرض على العملاء . كما لا يجوز اتخاذ أجراءات الحجز القضائى أو الادارى عليها قبل صدور حكم نهائى . وتقضى المادة الثانية عشر بأن لا يخضع المصرف وفروعه وتوكيلاته وسجلاته ووثائقة ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة والتفتيش القضائى أو الإدارى أو المحاسبى فى داخل بلد العضو . كما تنص المادة الثالثة عشر على أن حسابات المودعين والتى قد توجد فى بلد العضو سرية ولا يجوز الاطلاع عليها » .

كما يقضى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بانشاء بنك فيصل الاسلامى المصرى فى مادته الاولى بأن « يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لاحكام هذا القانون تسمى بنك فيصل الاسلامى المصرى » .

وتنص مادته التاسعة على أنه لا يجوز اتخاذ اجراءات التأميم أو المصادرة أو فرض الحراسة أو الاستيلاء على ممتلكاته أو على المبالغ المودعة به أو على أنصبة الاشخاص الاعتبارية أو الطبيعية فى رأس مال البنك كما لا يجوز اتخاذ اجراءات الحجز القضائى أو الادارى عليها الا بحكم قضائى نهائى أو بحكم محكمين نهائى .

كما تنص المادة الثانية عشر على أنه « .. لا يخضع البنك وشركاته وفروعه وتوكيلاته ومكاتبه وسجلاته ووثائقه ومحفوظاته لقوانين وقواعد الرقابة بأنواعها المختلفة » .

كما تقضى المادة الثالثة عشر من هذا القانون بأن « تكون حسابات المودعين سرية ولا يجوز الاطلاع عليها » .. كما أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ تنص المادة ٤٤ منه على أنه « على الجهات المبينة فيما بعد أن تخصم من كل مبلغ يزيد على عشرة جنيهات تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة الى أى شخص من القطاع الخاص نسبة من هذا المبلغ تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية التى تستحق عليه .... » :

١ — وزارات الحكومة ومصالحها ..... والشركات المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة أو بمقتضى قوانين خاصة أخرى ..... » كما تقضى المادة ١٤٤ منه بأن يلتزم مديرو البنوك والمكلفون بأدارة أموال المنشأت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا الى موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين امساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الاحكام التى يقرها هذا القانون سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين . ويفترض أنهم يمسكون فعلا هذه الدفاتر ويحوزون المحررات والمستندات والوثائق وغيرها ويقع عليهم عبء اثبات العكس ، ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع ......

وتنص المادة ١٤ من هذا القانون على أن تلزم المعاهدة التعليمية والهيئات والمنشأت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون

أن تقدم الى موظفى مصلحة الضرائب عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات . وتقضى المادة ١٨٧ بأن « يعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه فى الحالات الآتية :

١ — ......

٢ — ......

٣ — الامتناع عن تقديم الدفاتر والاوراق والمستندات المنصوص عليها فى المادتين ١٤٤ و١٤٥ من هذا القانون ...... » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أولا : أن المشرع بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسوم أيلولة على التركات ، أوجب على كل شركة أو مصرف أو شخص يكون مدين للتركة أو حائز لاى من القيم المالية المملوكة أو من حقوقها بصفة عامة أن يقدم الى مصلحة الضرائب اقرارا يبين كل ما فى ذمته للمتوفى ، ولا يسلم شيئا من هذه الحقوق الى الورثة ومن فى حكمهم ، الا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب تفيد اداء ضريبة التركات ورسم الايلولة للمستحقين ، أو عدم استحقاق أى منهما على التركة ، والا كان مسئولا قبل المصلحة عن الضرائب والرسوم المستحقة عن القيم والاموال والحقوق التى تخلى عنها بغير حق ، وأوجب المشرع هذا الالتزام على عاتق الشركات والمصارف على أطلاقها ، الامر الذى يؤدى الى خضوع كل من البنك العربى الافريقى والمصرف العربى الدولى وبنك فيصل الاسلامى المصرى بهذا الالتزام ، ولا تؤثر فى ذلك أن هذه المصارف أنشئت بمقتضى قوانين خاصة ، ذلك أن هذه القوانين لم تستثنى تلك المصارف من الخضوع لاحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه كما انه لا وجه للاحتجاج بسرية حسابات المودعين فى هذا المجال ، أو أعفائهم من الضرائب ، لان الامر هنا يتعلق بالوارث ومن فى حكمه وهو غير المودع أو العميل .

ثانيا : ان المشرع فى المادة ٤٤ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، أورد حكما عاما مؤداه التزام وزارات الحكومة ومصالحها ، والشركات المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، أو بمقتضى قوانين خاصة ، بأن تخصم من كل مبلغ يجاوز عشرة جنيهات تدفع الى أى شخص من اشخاص القطاع الخاص على سبيل العمولة او السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمات نسبة يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية ، تحت حساب الضريبة على الارباح التجارية والصناعية التى تستحق على

الشخص المدفوع اليه المبلغ ، ولما كانت المصارف الثلاثة ، سالفة الذكر تعتبر طبقا لقوانين انشائها ، من الشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة ، ومن ثم تلتزم بأجراء الخصم المشار اليه ، ولا يعنى ذلك خضوع هـذه المصارف لضريبة الارباح التجارية والصناعية ، التى نصت قوانين انشائها على عدم خضوعها لها ، ذلك أن المشرع يفرق بين الجهات التى تلتزم بأجراء الخصم ، بغض النظر عن خضوعها للضريبة من عدمه ، وبـين أشخاص القطاع الخاص المتعاملين مع هذه الجهات والخاضعين للضريبة ، وآية ذلك أن المشرع أورد وزارات الحكومة ومصالحها من بـين الجهـات التى تلتزم باجراء الخصم ، وهى بطبيعة الحـال ليست من المنشـآت الخاضعة للضريبة على الارباح التجارية والصناعية .

ثالثا : أن المشرع بمقتضى المادتين ١٤٤ و١٤٥ من قانون الضرائب على الدخل ، آنف البيان ، الزم مديرى البنوك والمكلفين بادارة أموال ، وكل من يكون من مهمتهم دفع ايرادات القيم المنقولة ، الخاضعين للضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون ، وغير الخاضعين لها على السواء ، بأن يقدموا الى موظفى مصلحة الضرائب ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، عند كل طلب ، الدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الايرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من تنفيذ أحكام القانون بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين .

ومن حيث إن البنوك الثلاثة المشار اليها قد تضمنت القوانين الخاصة بها أحكاما تقضى بعدم خضوعها لقواعد الرقابـة المختلفـة ، وبسرية حسابات المودعين الا أنه لا يجوز التحدى بذلك فى مواجهة مصـلحة الضرائب التى يحق لها الاطلاع على دفاتر وأوراق هذه البنوك للتثبت من تنفيذ أحكام قانون ضريبة التركات ، وفى هذه الحالة لا يتعلق الامـر بالمودع أو العميل لوفاته وانما يتعلق بالوارث ومن فى حكمه ، كما سلف القول ، كما يحق لمصلحة الضرائب الاطلاع على هذه الدفاتر والاوراق للتثبت من تنفيذ أحكام الضريبة على المرتبات بالنسبة للعامـلين بهذه البنوك ، وكذلك فى حالة الجرائم التى تنسب لاى من المودعين وفقا لاحكام القوانين السارية فى هذا الشأن .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

اولا : خضوع الاموال المورثة الموجودة تحت يد كل من البنك العربى الافريقى والمصرف العربى الدولي وبنك فيصل الاسلامى المصرى ، لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه .

ثانيا : التزام المصارف السالف ذكرها ، بواجب الخصم المنصوص عليه فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ آنف البيان .

ثالثا : جواز الاطلاع على دفاتر وأوراق هذه البنوك ، للتثبت من تنفيذ أحكام قانون ضريبة التركات ، وقواعد الضريبة على المرتبات ، وفى حالة الجرائم التى تنسب لأى من المودعين .

(ملف ٤١/٢/١٦ — جلسة ١٩٨٣/٥/٤)

قاعدة رقم (٧٨)

المبدأ :

مؤدى نص المادة الاولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ أن التحويلات الخارجية الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج هى التى يتحقق بشأنها الواقعة المنشئة للضريبة المفروضة — الانفاق المحلى بطريق الخصم من أرصدة الحسابات غير المقيمة لدى البنوك المحلية لا يعتبر تحويلا الى الخارج فى تطبيق أحكام هذا القانون اذ لا يؤدى الى دفع فى الخارج وهو شرط أساس استحقاق تلك الضريبة لا يتحقق هذا الشرط باضافة المبلغ محل هذا الانفاق الى حساب آخر غير مقيم لسفارة أجنبية لدى البنوك المحلية مهما كانت المزايا المقررة فى القانون والعرف الدوليين للسفارة الاجنبية وما عليها من أوضاع دولية — أرصدة هذا الحساب تظل واقعا وقانونا داخل الدولة الكائن بها دار السفارة ولا تعد فعلا أو حكما لدى بنوك الدولة الاجنبية — المبالغ المضافة عمليا الى أرصدة هذا الحساب لا تعد تحويلا الى الخارج .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمسافرين بنص فى مادته الاولى على أن تفرض ضريبة قدرها ٥٪ على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج أيا كان طرق التحويل حتى ولو أودعها المسافر عند خروجه من البلاد .

ومن حيث أن مؤدى النص المتقدم أن التحويلات الخارجية الرأسمالية والتحويلات الخاصة بالاعانات والمبالغ المرخص بها للمسافرين الى الخارج

هى التى يتحقق بشأنها الواقعة المنشئة للضريبة المفروضة بالقانون المذكور، أما الانفاق المحلى بطريق الخصم من أرض الحسابات غير المقيمة ومن بينها الحسابات المجمعة لدى البنوك المحلية فلا تعتبر تحويلا الى الخارج فى تطبيق أحكام هذا القانون ، اذ لا يؤدى ذلك الى دفع فى الخارج وهو شرط أساس لاستحقاق تلك الضريبة ، ومن ثم لا يتحقق هذا الشرط باضافة المبلغ محل هذا الانفاق الى حساب آخر غير مقيم لسفارة أجنبية لدى أحدى البنوك المحلية ، فمهما كانت المزايا المقررة فى القانون والعرف الدوليين للسفارة الاجنبية وما يضيفانه عليها من أوضاع دولية ، فان أرصدة هذا الحساب تظل واقعا وقانونا داخل الدولة الكائن بها دار السفارة ولا تعد فعلا أو حكما لدى بنوك الدولة الاجنبية ، ومن ثم فان المبالغ المضافة عمليا الى أرصدة هذا الحساب لا تعد تحويلا الى الخارج فى معنى القانون رقم ١٤٩ المشار اليه ولا تبال من ذلك ما أثاره الصفه عن تهريب الاموال الى الخارج فيما لو لم تفرض الضريبة على التحويلات التى تتم الى السفارات الاجنبية ، فتلك مسألة لا شأن لها بأمر استحقاق الضريبة من عدمه حيث المناط فى فرضها هو تحقق الواقعة المنشئة لها على ما سلف البيان ، فضلا عن أن تهرب الاموال الى الخارج من جرائم النقد التى تكفلت بها قوانين النقد ولا حصانة لأحد فى مواجهتها .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم ، لما كان الثابت من الاوراق أن المدعية قامت بتاريخ ١٩٧٤/٤/١ بصرف مبلغ من حسابها غير المقيم لدى بنك الاسكندرية — فرع قصر النيل — لحساب السفارة الفرنسية غير المقيم لدى بنك القاهرة ، فان ما تم على هذا النحو لا يعد من التحويلات الخارجية الرأسمالية التى تستحق عنها الضريبة المفروضة بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه . وبالتالى فان الضريبة المخصومة من حساب المدعيه بمناسبة هذه العملية (٥٪) تكون غير مستحقة قانونا واجبة الرد ، مما يتعين معه الغاء القرار المطعون فيه فيما أنطوى عليه من امتناع عن الغاء خصم هذه الضريبة . أما ما تم خصمه من حساب المدعية كعمولة مصرفية (٦٪) فلا محل لاثارته فى الطعن الماثل ، وما دام أنه مقام من الحكومة ومن هنا فان الحكم المطعون فيه لم ينص فى شىء فى أمر هذه العمولة .

ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب لا يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض والزام الجهة الادارية الطاعنة المصروفات .

(طعن ٤٧٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/١٢)

الفصل الرابع

مسائل متنوعة

الفرع الاول

مجلس الادارة

قاعدة رقم (٧٩)

المبدأ :

حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة احد البنوك وعضوية مجلس ادارة بنك آخر او القيام بأى عمل من أعمال الادارة او الاستشارة فى ايهما وفقا لنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات ــ تناول هذا الحظر البنوك ايا كان الشكل الذى تتخذه شركة مساهمة او مؤسسة عامة ــ اساس ذلك ومثال بالنسبة لحظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة البنك المركزى والعمل كمندوب مفوض لادارة بنك زلخا .

ملخص الفتوى :

يثور التساؤل فيما اذا كانت المادة (٢٩) (فقرة اخيرة) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، اذ تحظر على عضو مجلس ادارة بنك من البنوك الجمع بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس ادارة بنك آخر ، أو القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى ايهما ــ انما تعنى بذلك البنوك المتخذة شكل شركة مساهمة ، دون ما عداها من بنوك اخرى لا تتخذ هذا الشكل ام انها تتناول البنوك ايا كان شكلها القانونى .

ولبيان الرأى فى تفسير المادة ٢٩ فقرة اخيرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ومقتضى الأمر القول ان الفقرة الاخيرة من المادة (٢٩) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ محل الخلاف المتقدم بيانه ، اضيفت ابتداء الى هذا القانون بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ثم عدلت بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ ، ونصها قبل هذا التعديل هو « لا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك أن يجمع الى عضويته مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان او القيام بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة فى ايهما » وتقول المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الاشتراك فى عضوية مجلس ادارة بنك من البنوك أصبح لا يتلائم معه الاشتراك فى عضوية

مجلس ادارة بنك آخر أو أى شركة من شركات الائتمان باعتبار أن مصالح هذه الشركات تتعارض مع بعضها البعض ، اذ لكل شركة سياسة معينة يضيرها أطلاع شركة أخرى عليها . لذلك رأت الوزارة حفظا للائتمان المالى والمصرفى اضافة فقرة جديدة الى المادة ٢٩ تحظر على عضو مجلس ادارة أى بنك من البنوك أن يجمع الى ذلك — عضوية مجلس ادارة بنك آخــر أو شركة من شركات الائتمان أو القيام بأى عمل من أعمـــال الادارة أو الاستشارة فى أيهما ، حتى يقفل الباب فى وجه كل تحايل . وفى ذلك أيضا مزايا المنافسة الحرة وعدم تحقيق فكرة الاحتكار أو السيطرة فى الشئون المالية ذات الاثر البالغ فى الحياة الاقتصادية .

وقد عدل نص هذه الفقرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦ — فأصبح كالآتى « ولا يجوز لعضو مجلس ادارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع الى عضويته مجلس ادارة بنك آخر أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر ، وكذلك القيام بأى عمل من أعمـــال الادارة أو الاستشارة فى أيهما » .

وقد قصد بهذا التعديل ، على ما يبين من المذكرة الايضاحية لهــذا القانون الاخير — أن يقصر الحظر الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ المشار اليها — على حالة الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر ، وكذلك القيام بأى عمل من أعمـــال الادارة أو الاستشارة فى أيهما .

والذى يبين من ذلك أن الشارع حين قرر حظر الاشتراك فى عضوية مجلس ادارة بنك من البنوك وبنك آخر ، انما قصد تحقيق غاية معينة ، هى حفظ الائتمان المالى والمصرفى مما أقتضى الا يشترك فى عضوية مجلس ادارة بنك من يكون عضوا فى مجلس ادارة بنك آخر ، أو يقوم فيه بأى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة ، حتى يستقل كل بنــك بادارتــه وبالقائمين بعمل الادارة أو الاستشارة فيه فيجرى سياسته وفق ما يتقرر فى هذا الخصوص ، مما قد يتعارض مع السياسة التى يجرى عليها بنك آخر ، ولذلك حظر الاشتراك فى عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك أو القيام بعمل من أعمال الاستشارة فى أيهما ، حتى لا يطلع على سياسته أى بنك آخر أو يشترك فى نشاطه من يقوم بالادارة أو بأعمال الاستشارة فى بنك آخر . وقد أورد الشارع هذا الحكم فى قانون الشركات المساهمة أخذا بما كان حاصلا من أمر اغلب البنوك القائمة وقتئذ ، حيث كانت عند أضافة حكم النص شركات مساهمة .

وعلى مقتضى ما سبق يكون المقصود بالبنك فى حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها — هو أى « بنك » بالمعنى المعلوم لهذه الكلمة ، وهو من يباشر عمليات البنوك . وبذلك يشمل مدلول اللفظ البنوك المتخذة شكل شركات مساهمة ، والبنوك غير المتخذة هذا الشكل ، وهى المؤسسات العامة التى تباشر أعمال البنوك . ومعلوم أن الاصل فى البنوك أن تتخذ شكل الشركة المساهمة (م ١٩ و ٢١ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧) ، على أنه استثناء من ذلك قد تباشر المؤسسات العامة أعمال البنوك فى حدود القرار الصادر بانشائها (م ١٩ من القانون سالف البيان) . وقد قصد الشارع بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالفة الذكر البنوك بالمعنى القانونى المصطلح عليه لهذا اللفظ وهو كل من يزاول عمليات البنوك على ما سلف الايضاح ، مما يقتضى القول بأن حكم الفقرة المشار اليها يتناول البنوك المتخذة شكل شركات مساهمة والبنوك المتخذة شكل مؤسسات عامة .

ولا يغير من النظر المتقدم أن يرد لفظ البنوك المشار اليه فى قانون خاص بالشركات المساهمة وأن يجىء فى المذكرة الايضاحية له ، ما قد يحمل على أن النص يتحدث عن البنوك المتخذة شكل شركات مساهمة وحدها اذ أن ورود اللفظ على مادة وردت فى قانون خاص وأحكام الشركات المساهمة لا يكفى بذاته لتخصيصه بحيث لا يتناول الا البنوك المتخذة شكل شركات مساهمة ، اذ الحكمة من تقرير حظر الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك ، وهى أن لكل بنك سياسة ، قد يضار من أطلاع بنك آخر عليها ، تتوافر فى البنوك أيا كان شكلها . أما ما جاء فى المذكرة الايضاحية مما سلف بيانه ، فهو لا يعدو أن يكون من قبيل الاشارة الى الغالب من أمر البنوك وهو كون أكثرها متخذا شكل شركات المساهمة ، ولا يعد حجة القول بقصر الحظر الوارد فى النص على حالة الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك . على البنوك المتخذة شكل شركات مساهمة .

ويخلص مما تقدم أن حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٩ من القانون سالف الذكر يسرى فى حالة الجمع بين عضوية مجلس ادارة بنك وبين عضوية مجلس ادارة بنك آخر أو العمل فيه أيا كان الشكل القانونى الذى يتخذه أى من البنكين .

واخذا بالرأى السالف تقريره يكون من غير الجائز قانونا ، أن يجمع المفوض بادارة بنك زلخا الى ذلك عضويته لمجلس ادارة البنك المركزى ،

لان ذلك أمر محظور فى حكم المادة ٢٩ فقرة أخيرة السالف بحثها ، ومن ثم يكون من غير الجائز قانونا أن يجمع السيد الدكتور .... وكيل وزارة الاقتصاد بين عضوية مجلس ادارة البنك المركزى ، وبين التفويض بادارة بنك زلخا .

(فتوى ١٨٦ فى ١٩٦٤/١/٥)

قاعدة رقم (٨٠)

المبدأ :

الجمع بين رئاسة مجلس ادارة بنك وعضوية مجلس ادارة بنك آخر محظورة عملا بحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ — الاستثناء الوارد بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام الاستثمار يقتصر على من تناولهم فقط وهم ممثلى الاشخاص الطبيعية والاعتبارية الاجنبية فى مجلس ادارة شركات الاستثمار — قانون الشركات الجديد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حظر صراحة الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من بنك واحد .

ملخص الفتوى :

أن عضوية مجالس ادارة الشركات المساهمة ومن بينها البنوك كان حدها الأقصى عشرة مجالس فى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ ثم خفضت الى ست مجالس بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ثم وضع حكم خاص للبنوك بمقتضى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٤ قصرت بمقتضاه عضوية مجالس ادارتها على مجلس واحد وعلى ذلك خفض النصاب عضوية مجالس ادارة الشركات الى اثنين بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ ثم الى مجلس واحد بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ فتساوت فى ذلك مع البنوك ومن ثم فـــان القاعدة العامة كانت وفقا لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ لم تكن تجيز الجمع بين عضوية مجالس ادارة البنوك وكانت تقتصر تلك العضوية على مجلس ادارة بنك واحد وبالتالى فان الاستثناء الذى أورده القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام الاستثمار على تلك القاعدة يتحدد فى ضوء هذا المضـــمون كما أنه يقتصر على من تناولهم فقط وهم ممثلى الاشخاص الطبيعية والاعتباريـــة الاجنبية فى مجالس ادارة شركات الاستثمار فلا يجوز لغير هؤلاء الممثلين الاشتراك فى عضوية أكثر من مجلس ادارة ببنك واحد وذلك فيما عـــدا

ممثلى بنوك القطاع العام فى مجالس ادارة بنوك الاستثمار الذين استثناهم المشرع صراحة بنص المادة ٢٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ واذ اخذ المشرع فى قانون الشركات الجديد بذات الحكم فى المادة ٩٤ فمنع بنص عام الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من بنك واحد فان الاستثناء الخاص من تلك القاعدة الواردة بقانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يظل مقصورا على ممثلى الاشخاص الطبيعية والاجنبية دون غيرهم ، وبناء على ذلك فانه لا يجوز للمعروضة حالته أن يجمع بصفته الشخصية بين رئاسة مجلس ادارة بنك مصر أمريكا الدولى وعضوية مجلس ادارة بنك المنيا الوطنى الخاضعين لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

لذلك أنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز جمع الدكتور / .... بين رئاسة مجلس ادارة بنك مصر أمريكا الدولى وعضوية مجلس ادارة بنك المنيا الوطنى .

(فتوى ٩٣٦ فى ١٩٨٢/٩/١٦)

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ :

القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض احكام قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ — سريانه على القروض والتسهيلات الائتمانية التى منحتها البنوك لبعض اعضاء مجالس ادارتها قبل تاريخ العمل به بالنسبة الى ما لم يكن قد تم سحبه من مبالغ تنفيذا لهذه القروض والتسهيلات — عدم خضوع المبالغ السابق اداؤها لهذا القانون بل تظل محكومة بالقانون الذى ابرمت فى ظله .

ملخص الفتوى :

تقضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بأنه « لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا ، من أى نوع كان ، لاى من أعضاء مجلس ادارتها أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير . ويستثنى من ذلك ، البنوك وغيرها من شركات الائتمان ، فيجوز لها — فى مزاولة الاعمال الداخلة ضمن غرضها وبنفس الاوضاع والشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء — أن تقرض احد أعضاء مجلس ادارتها أو تفتح له اعتمادا ، أو تضمن له القروض التى

يعقدها مع الغير .. ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة ، دون اخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء » .

ثم صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ونص فى المادة الاولى منه على أن « يضاف الى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه مادة جديدة برقم ٣٩ مكررا نصها كالآتى « وكذلك يحظر على البنوك التجارية اعطاء قروض أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أى نوع لاعضاء مجلس ادارة البنك ، أو لأية منشأة يكون أعضاء مجلس ادارته شركاء فيها أو أعضاء فى مجالس ادارتها ، وذلك بصفتهم الشخصية » .

كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أن « يضاف الى القانون المذكور مادة جديدة برقم ٤٧ مكررا نصها كالآتى : « وكذلك لا يجوز للبنوك العقارية أو للبنوك الصناعية أن تقدم سلفيات من أى نوع كان لاى عضو من أعضاء مجلس ادارتها أو لاية منشأة أخرى يكون أعضاء مجلس ادارة البنك شركاء فيها أو أعضاء فى مجالس ادارتها ، وذلك بصفتهم الشخصية » .

وقضت المادة الثالثة من القانون المشار اليه بأن يعتبر لاغيا كل ما يخالف أحكامه . وقد عمل به اعتبارا من ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٠ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد ثار على أثر ذلك الخلاف حول أمرين :

الاول — مدى سريان الخطر المنصوص عليه فى هذا القانون على القروض التى عقدت قبل سريانه ولا زال تنفيذها ممتدا بعده وعلى التسهيلات الائتمانية بالحساب الجارى لمدة معينة تمتد بعد نفاذ التعديل أو لمدة غير معينة .

الثانى — أثر سريان الخطر على القروض والتسهيلات الائتمانية المشار اليها وهل يقتضى رد المبالغ السابق أقراضها فورا أم يتعين التريث الى حين حلول أجل الاستحقاق وما هو الحكم اذا كان العقد غير محدد المدة كحالة منح تسهيل ائتمانى بالحساب الجارى لمدة غير محددة وهل يصح فى مثل هذه الحالة أعتبار أن مدة العقد سنة واحدة أخذا بما جرى عليه العرف المصرفى من أن مدة العمليات التجارية يجب ألا تزيد على سنة .

ويتعين لابداء الرأى فى هذا الخلاف تحديد مجال سريان القاعدة التى تضمنتها المادة ٣٥ من قانون الشركات والقاعدة التى استحدثها القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ من حيث الزمان .

والاصل فى تنازع القوانين من حيث الزمان بالنسبة الى العلاقات القانونية المترتبة على ارادة المتعاقدين — هو سريان القانون القديم على العقود التى أبرمت فى ظله من حيث تكوينها ومن حيث آثارها سواء منها ما ترتب فى ظل القانون القديم أو ما ترتب فى ظل القانون الجديد ولا يستثنى من ذلك الا حالة النص فى القانون الجديد على سريان أحكامه بأثر فورى بالنسبة للآثار التى تنشأ فى ظله عن عقود سابقة عليه أو كان ذلك القانون متعلقا بالنظام العام أو الآداب .

واذا كان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه خلا من النص على سريان أحكامه بأثر فورى بالنسبة الى الآثار الناشئة فى ظله عن عقود أبرمت قبل سريان أحكامه ، الا أنه ينظم مسائل تمت بأوثق الاسباب الى النظام العام ذلك لان الحظر الذى شرع فى شأن القروض والتسهيلات الائتمانية التى تمنح لاعضاء مجالس ادارة البنوك المنصوص عليها فيه يستهدف تحقيق مصلحة عامة أساسية تتعلق بنظام البنوك المشار اليها التى تقوم بأعمال وثيقة الصلة بالنظام الاقتصادى للبلاد شديدة التأثير فيه مما حدا بالمشرع الى ترتيب البطلان على مخالفته بل الى تقرير جزاء جنائى على من يخالفه وذلك فى المادة ٦٠ من قانون البنوك والائتمان التى تنص على أن : « كل من خالف أحكام الالزام أو الحظر الوارد فى هذا القانون أو اللوائح والقرارات التى تصدر تنفيذا له يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه » .

ويخلص مما تقدم أن أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ المتقدم ذكره تسرى بأثر فورى يتناول الآثار التى تنشأ فى ظله عن عقود أبرمت قبل تاريخ العمل بأحكامه . وعلى مقتضى ذلك فانه بالنسبة الى الامر الاول من الامرين مثار الخلاف لا يجوز تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من عقود القرض والتسهيلات الائتمانية فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ ، ومن ثم يمتنع على البنوك أداء ما لم يؤد من قيمة القروض والتسهيلات الائتمانية الى أعضاء مجلس الادارة المشار اليهم .

وفيما يتعلق بالامر الثانى وهو بيان حكم القانون فيما سبق أداؤه من مقادير القروض والتسهيلات الائتمانية فى ظل القانون القديم الى أعضاء مجلس الادارة فانه تتعين التفرقة بين حالتين : حالة ما اذا كانت عقود القرض وعقود التسهيلات محددة المدة وفى هذه الحالة تظل آثار العقد الواقعة فى ظل القانون محكومة بهذا القانون ، ومن ثم لا يجوز مطالبة أعضاء مجلس الادارة برد ما سبق أداؤه اليهم فور العمل بالقانون الجديد وانما تكون تلك المبالغ واجبة الرد عند حلول أجل الاستحقاق المنصوص عليه فى

العقد ، وحالة ما اذا كانت العقود غير محددة المدة كالتسهيلات الائتمانية بالحساب الجارى .

ولما كانت القاعدة المقررة هى أنه فى العقود غير المحددة المدة ، يجوز لكل من طرفى العقد أنهاؤه فى أى وقت وعلى ذلك يتعين على البنوك أنهاء العقود المشار اليها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ وتبعالذلك تعتبر المبالغ السابق أداؤها الى اعضـــاء مجلس الادارة من التسهيلات الائتمانية المشار اليها مستحقة الاداء أى واجبة الرد أعتبارا من تاريخ أنهاء العقد أى أعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

لهذا أنتهى الرأى الى سريان القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان على القروض والتسهيلات الائتمانية التى عقدت قبل تاريخ العمل بـــه بالنسبة الى ما لم يكن قد تم سحبه من مبالغ تنفيذا لهذه القروض والتسهيلات قبل التاريخ المشار اليه ، أما المبالغ السابق أداؤها الى أعضاء مجلس الادارة تنفيذا لتلك القروض والتسهيلات فى المدة السابقة على ذلك فانها لا تخضع للقانون المشار اليه ، ومن ثم تظل محكومة بالقانون الذى عقدت فى ظلة على نحو ما تقدم .

(فتوى ١٠٧٤ فى ١٩٦٠/١٢/١٥)

الفرع الثانى : ممثلو الحكومة وغيرها

قاعدة رقم (٨٢)

المبدأ :

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة ومندوبيها فى الشركات والهيئات الخاصة مقصور التطبيـــق على ممثلى الحكومة أو الهيئات العامة لدى الشركات او غيرها من الهيئات ولا ينطبق على ممثلى البنوك باعتبار انها ليست من الحكومة او الهيئات العامة ـــ اجازة النظم الخاصة لبعض الشركات الاجنبية التى تساهم فيها البنوك المصرية للشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة ان ينيب عنه شخصا طبيعيا مثله فى الجمعية العمومية لمساهمى الشركة دون اشتراط لان يكون هـــذا الشخص الطبيعى مساهما فى الشركة او ان يقدم أسهما لضمان عضوية مجلس الادارة على ان يلتزم الشخص الاعتبارى بتقديم هذه الاسهم ـــ التكييف القانونى لهذا الوضع هو ان الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة الاجنبية يعتبر هو العضو الحقيقى للجمعية العمومية لمساهمى الشركة كما

يعتبر العضو الحقيقى لمجلس ادارتها — أساس ذلك — ينبنى على ذلك وجوب التمييز بين علاقتين أولهما العلاقة بين البنك المصرى والبنك الاجنبى والثانية العلاقة بين البنك المصرى وممثله فى البنك الاجنبى — المقابل الذى يستحق عن عضوية مجلس الادارة فى البنك الاجنبى يكون حقا للبنك المصرى أما الممثل المصرى فلا يستحق له قبل البنـــك المصرى الا مقابلا لعمله أو وكالته .

ملخص الفتوى :

أن المادة (١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة ومندوبيها فى الشركات والهيئات الخاصة تنص على أنه : « مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ، تؤول الى الخزانة العامة جميع المبالغ — أيا كانت صورتها التى يستحقها ممثلوا الحكومة والهيئات العامة ومندوبوها لدى الشركات أو غيرها من الهيئات . على أن تحدد المكافآت التى تصرف لهؤلاء الممثلين والمندوبين بقرار من الجهة المختصة بتعيينهم » ، ويبين من من هذا النص أنه مقصور التطبيق على ممثلى الحكومة أو الهيئات العامة لدى الشركات أو غيرها من الهيئات ، ومن ثم فلا انطباق لاحكام هذا القانون على ممثلى البنوك فى الحالة المعروضة لان هذه البنوك ليست من الحكومة أو الهيئات العامة .

ومن حيث أنه ولئن كان ذلك ، الا أنه لما كان يبين من مطالعة النظم الخاصة بالشركات الاجنبية محل البحث التى تساهم فيها بعض البنوك المصرية أنها تشترط جميعا فى عضو مجلس ادارة الشركة أن يكون مساهما فيها . وأن يقدم أسهما لضمان عضوية مجلس الادارة ، الا أنها — استثناء من هذه القاعدة — تجيز للشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة أن ينيب عنه شخصا طبيعيا يمثله فى الجمعية العمومية لمساهمى الشركة ويجوز انتخابه أو تعيينه عضوا بمجلس الادارة بوصفه ممثلا للشخص الاعتبارى دون اشتراط لان يكون هذا الشخص الطبيعى بذاته مساهما فى الشركة أو أن يقدم أسهما لضمان عضوية مجلس الادارة ، على أن يلتزم الشخص الاعتبارى بتقديم هذه الاسهم .

ومن حيث أن التكييف القانونى لهذا الوضع أن الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة الاجنبية يعتبر هو العضو الحقيقى للجمعية العمومية لمساهمى الشركة ، كما يعتبر العضو الحقيقى لمجلس ادارتها ، أما الشخص الطبيعى الذى ينوب عنه فى حضور هاتين الهيئتين فلا يعدو أن يكون ممثلا للشخص الاعتبارى فى القيام بهذه المهمة التى يســتحيل على الشخص

الاعتبارى القيام بها ، يدل على ذلك أن وجود هذا الشخص الطبيعى فى الجمعية العمومية للشركة أو فى مجلس ادارتها رهن بمساهمة الشخص الاعتبارى فيها ، فاذا انقضت هذه المساهمة لاى سبب من الاسباب ، انقضت تلقائيا عضوية الشخص الطبيعى لمجلس الادارة ، بل ويملك الشخص الاعتبارى — رغم استمرار مساهمته فى الشركة — أن يعزل ممثله فى مجلس ادارة الشركة ويحل محله شخصا آخر دون توقف على ارادة الشركة الاجنبية ، وهذا ما نصت عليه صراحة بعض أنظمة هذه الشركات ، بل أن بعضها الآخر نص على حجز عدد من مقاعد مجلس الادارة للشخص الاعتبارى ليعين فيها من يشاء من ممثليه ويعزلهم أو يقصر مدتهم أو يطيلها دون الرجوع الى الشركة الاجنبية .

وينبغى على ذلك انه يتعين التمييز بين علاقتين : (١) العلاقة بين البنك المصرى والبنك الاجنبى ، فالاول مساهم فى البنك الثانى وعضو بمجلس ادارته ، وهذه العلاقة تحكمها أنظمة الشركة الاجنبية (٢) والعلاقة بين البنك المصرى وممثله فى البنك الاجنبى ، وهى علاقة عمل أن كان من العاملين بهذا البنك ، أو علاقة وكالة أن كان من غير العاملين به ، وعلى ذلك فان المقابل الذى يستحق عن عضوية مجلس الادارة فى البنك الاجنبى يكون حقا للبنك المصرى ، أما الممثل المصرى فلا يستحق له قبل البنك المصرى الا مقابلا لعمله أو وكالته يتحدد وفقا لعقد العمل أو عقد الوكالة ، ولا يتحدد بالمكافأة التى تصرف من البنك الاجنبى التى قد تزيد أو تنقص عن الاجر المقرر للوكالة أو العمل .

ولا يحاج فى هذا الخصوص بأن مكافأة عضوية مجلس الادارة هى مقابل عمل اداة الممثل المصرى ، ولا يتصور أن الشخص الاعتبارى هو الذى أداه ، ذلك أن مكافأة عضوية مجلس الادارة — كما هو مسلم — ليست مقابلا لعمل ، فعضو مجلس الادارة لا يعتبر عاملا الا فى شركات القطاع العام وفقا للقانون المصرى ، أما فى غيرها من الشركات فان مكافأة عضوية مجلس الادارة تعتبر مقابلا لحصة معنوية يشترك بها عضو مجلس الادارة كمكمل لحصة نقدية أو عينية يتعين أن يكون شريكا بها أيضا .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالات المعروضة يتبين ما يلى :

الحالة الاولى : مساهمة بنك مصر فى بنك مصر لبنان :

يبين من الاطلاع على النظام الاساسى لبنك مصر لبنان أنها شركة مساهمة لبنانية صدر بتأسيسها مرسوم من حكومة الجمهورية اللبنانية بتاريخ ٤ من يونيو ١٩٢٩ وتنص المادة الاولى من هذا النظام بعد تعديلها

فى ٨ من يوليو سنة ١٩٥٨ على أنه « تألفت بين المكتتبين وبين الـذين يصبحون مالكين للاسهم المبينة بعد شركة مساهمة أنونيم لبنانية أسمها « بنك مصر — لبنان » خاضعة للقوانين المعمول بها ولهذا القانون الاساسى للشركة » .

وتحت عنوان « الباب الثالث — مجلس الادارة » نصت المادة ١٥ من ذلك النظام على أن :

« يقوم بادارة الشركة مجلس ادارة مكون من سبعة أعضاء على الأقل ومن خمسة عشر عضوا على الأكثر يختارون من بين المساهمين وتعينهم الجمعية العمومية العادية . ويجب أن يكون كل عضو فى مجلس الادارة مالكا لخمسين سهما مدة عضويته وتخصص هذه الاسهم فى مجموعها لضمان جميع تصرفات مجلس الادارة حتى التى يقوم بها كل عضو بصفته الشخصية .. » .

وفى الباب الخامس تحت عنوان « الجمعيات العمومية » تنص المادة ٣٢ على أن :

« تتألف الجمعية العمومية العادية من مساهمين أو نائبـين عن مساهمين يملك الواحد منهم على الاقل عشرة أسهم مدفوع المطلوب من ثمنها . أما الجمعية غير العادية فانها تؤلف من جميع المساهمين مهما بلغ عدد أسهمهم بشرط ان يكون دفع عنها كل المبالغ المستحقة عليها .

ويمثل الشركات تمثيلا صحيحا الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة ويمثل القصر والمحجور عليهم الاوصياء والقيمون ويمثـل مالكى الرقبة المنتفعون بها دون أن يتحتم أن يكون هؤلاء الممثلون شخصيا من المساهمين » .

ومن هذا يبين أن « الشخص الطبيعى » الذى ينوب عن « الشخص الاعتبارى » فى عضوية الجمعية العمومية لمساهمى الشركة أو فى مجلس ادارتها لا يعتبر بذاته عضوا فى هاتين الهيئتين وانما هو ممثل للعضـو الحقيقى وهو الشخص الاعتبارى ذاته ، فالصفة التى يضفيها الشخص الاعتبارى المساهم الحقيقى فى الشركة على ممثله هى وحدها التى تخول هذا الشخص الطبيعى حق حضور الجمعية العمومية أو عضوية مجلس الادارة رغم أنه ليس مساهما فى الشركة ، وهو بالفرض ليس مالكا لاسهم ضمان العضوية ومن ثم فانه فى العلاقة بين الشركة اللبنانية « بنك مصر لبنان » وبين « بنك مصر » الشركة المصرية التى تساهم فى الشركة اللبنانية،

يعتبر بنك مصر ذاته كشخص اعتبارى هو العضو الحقيقى فى الجمعية العمومية وفى مجلس الادارة ، وليس الاشخاص الطبيعيون المشتركين فى هذه الجمعية أو ذلك المجلس الا ممثلين للمســـاهم الحقيقى فى الشركة اللبنانية ولهذا فان المكافأة المقررة لعضو مجلس الادارة تؤول أصلا الى الشخص المعنوى « بنك مصر » .

أما فى العلاقة بين « بنك مصر » وبين ممثليه فى الشركة اللبنانية « بنك مصر — لبنان » فلقد أوضح البنك المركزى أن ممثلى بنك مصر فى مجلس ادارة بنك مصر لبنان ثلاثة : (١) رئيس مجلس ادارة بنك مصر (٢) مدير عام بنك مصر (٣) مدير عام بنك مصر — لبنان .

والأول والثانى تربطهما ببنك مصر علاقة عمل لانهما بحكم قـــانون العاملين بالقطاع العام من العاملين بالبنك ، ولهذا فان أجورهم ومكافأتهم تتحدد وفقا للوائح والنظم التى يخضع لها البنك ، فيعتبرون منتدبين للقيام بمهمة فى الخارج مع ما يستتبعه ذلك من صرف بدل السفر ومصروفات الانتقال وغيرها من الحقوق المالية التى يمكن تقريرها للعامل القائم بمهمة فى الخارج .

أما الثالث ، فالواضح انه فى الفترة من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الى ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ كان معارا من بنك مصر للعمل مديرا عاما بنك مصر — لبنان ، ومع ذلك أو والى جانب ذلك ، ظل ممثلا لبنك مصر فى مجلس ادارة بنك مصر — لبنان ، فكانه انقطعت صلته الوظيفية ببنك مصر نتيجة للاعارة ، ولكن ظلت هناك صلة أخرى — هى صلة وكالة — تربطه ببنك مصر اذ يمثل هذا الاخير فى مجلس ادارة بنك مصر لبنـــان ، وهذه الوكالة يمكن أن تكون وكالة بأجر ، فيحق له أن يطالب بأجره عن هذه الوكالة ويتم تحديد هذا الاجر أن رضاء أو قضاء .

ولا يتغير الحال بعد استقالته من بنك مصر ، اذ يؤكد هذا انقطاع صلته الوظيفية نهائيا بهذا البنك ، مع استمراره وكيلا له يمثله فى عضوية مجلس ادارة بنك مصر لبنان .

الحالة الثانية : مساهمة بنك القاهرة فى بنك القاهرة — عمان :

يبين من الاطلاع على عقد التأسيس المبرم فى عمان فى ١٤ من يناير سنة ١٩٦٠ بين عدد من المؤسسين من بينهم « بنك القاهرة — ش.م.م المركز الرئيسى بالقاهرة » أنه تم الاتفاق على تأسيس شركة مســـاهمة

محدودة باسم « بنك القاهرة عمان » مركزها الرئيسى عمان ، ونصت المادة السادسة من ذلك العقد تحت عنوان « المفوضون بادارة الشركة » على أن :

« يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية أعضاء ينتخب المساهمون ما عدا بنك القاهرة ش.م.م — خمسة منهم بموجب النظـــام الاساسى ويعين بنك القاهرة ش.م.م ثلاثة منهم لتمثيله فى المجلس .. » .

وقد عدل هذا النص فى سنة ١٩٦٤ فنص على أن :

« يتولى مجلس ادارة الشركة مجلس مؤلف من عشرة اعضاء ينتحب المساهمون (ما عدا بنك القاهرة ش.م.م) سبعة أعضاء من بينهم ويعين (بنك القاهرة ش.م.م) الثلاثة الآخرين ... » .

وينص النظام الاساسى للشركة الصادر فى اغسطس سنة ١٩٦٤ تحت عنوان ادارة الشركة على انه : (مادة ٢٥) .

(أ) مع مراعاة احكام قانون الشركات يتولى ادارة الشركة مجلس مؤلف من عشرة أعضاء ينتخب المساهمون (ما عدا بنك القاهرة ش.م.م) سبعة أعضاء ويعين بنك القاهرة ش.م.م الثلاثة اعضاء الآخرين » .

(ب) يجوز أن يكون الاعضاء المعينون من قبل بنك القاهرة لعضوية مجلس الادارة بموجب هذه المادة من غير المساهمون فى الشركة .

(ج) يحق لبنك القاهرة ان يغير اى شخص او اكثر من الاشخاص الذين يعينهم لعضوية مجلس الادارة قبل انقضاء المدة التى عينوا لهـــا او أن يجدد تعيينهم لمدة او لمدد اخرى باشعار خطى موجه لمجلس الادارة» .

وتنص المادة (٢٦) على انه :

« يشترط فى من يجوز انتخابه عضوا فى مجلس الادارة عدا الاعضاء الذين يعينهم بنك القاهرة أن يكون حائزا على سبعمائة وخمسون (٧٥٠) سهم على الاقل فى الشركة ... الخ » .

ويبين من هذه النصوص أن النظام الاساسى « لبنك القاهرة عمان » أكثر وضوحا من النظام الاساسى « لبنك مصر لبنان » فيما يتعلق بتكييف العلاقة القانونية بين « بنك القاهرة » وممثليه فى (بنك القاهرة عمان) — فلقد أفرد هذا النظام أحكاما خاصة لاختيار ممثلى بنك القاهرة فى بنك القاهرة عمان ، فأعطى هذا البنك حق تعيينهم وعزلهم ، وتقصير مدتهم أو اطالتها أو اعفائهم من أسهم ضمان العضوية ، وهو ما يؤيد أن الاشخاص الذين ينوبون عن بنك القاهرة فى بنك القاهرة عمان مجـــرد ممثلين للمساهم الحقيقى ، وعضو مجلس الادارة الحقيقى وهو بنك القاهرة ذاته .

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين بنك القاهرة وبين هؤلاء الممثلين ، فلقد أوضح البنك المركزى أنه يمثل بنك القاهرة فى بنك القاهرة عمان ، ثلاثة من أعضاء مجلس ادارة بنك القاهرة يتم اختيارهم بواسطة المجلس وأعضاء مجلس ادارة بنك القاهرة هم ولا شك من العاملين به ، ومن ثم فان علاقتهم بهذا البنك لا تعدو أن تكون علاقة عمل ، وقيامهم بتمثيله فى مجلس ادارة بنك القاهرة عمان لا يعدو أن يكون جزءا من العمل المنوط بهم يمكن أن يثابوا عنه بالاجر الذى يقدره بنك القاهرة فى حدود ما تسمح به قوانين ولوائح القطاع العام ، سواء فى ذلك الاجر الاضافى أو بدل السفر أو مصروفات الانتقال ، وهى جميعا مبالغ يتم تقديرها وفقا للقواعد المعمول بها فى شأن العاملين بالقطاع العام ، وهى قد تزيد عن المبالغ التى تصرف لعضو مجلس ادارة بنك القاهرة عمان أو تنقص عنها لانه ليس ثمة ارتباط بين المقابلين .

الحالة الثالثة : مساهمة البنك المركزى فى البنك العربى الافريقى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء البنك العربى الافريقى أن المادة (١) من هذا القانون تنص على أنه :

« يرخص فى تأسيس شركة مساهمة مصرية طبقا لاحكام هذا القانون والنظام المرافق بين كل من :

١ — وزارة المالية والصناعة بدولة الكويت .

٢ — المؤسسة المصرية العامة للبنوك (حل محلها البنك المركزى المصرى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤) .

ونصت المادة (٣) على أنه :

« حدد رأس مال الشركة بمبلغ عشرة ملايين جنيه استرلينى موزعة على مليون سهم قيمة كل سهم عشرة جنيهات يكتتب فيها على النحو الآتى :

٣٣٥٠٠٠ سهم لوزارة المالية والصناعة بدولة الكويت والافراد الكويتيين أو الشركات المساهمة الكويتية التى لا يجوز لغير الكويتيين امتلاك أسهمها .

٣٣٥٠٠٠ سهم للمؤسسة المصرية العامة للبنوك بالجمهورية العربية المتحدة (البنك المركزى) .

٣٣٠٠٠٠ سهم تطرح للاكتتاب العام بالشروط والاوضاع المبينة فى النظام المرافق .

ثم نص النظام الاساسى للبنك فى المادة (٢٠) على أنه :

« يدير البنك مجلس ادارة مكون من خمسة عشر عضوا ويعين كل من المؤسسين ستة أعضاء وينتخب الثلاثة الباقون بمعرفة الجمعية العامة للمساهمين دون اشتراك ممثلى المؤسسين فى هذا الانتخاب . ويشترط فى عضو مجلس الادارة المنتخب على هذا النحو أن يكون مالكا لواحد بالمائة على الاقل من رأس المال .

ويكون لكل من المؤسسين فى جميع الاحوال الحق فى انهاء عضوية واحد أو أكثر من ممثليه فى مجلس الادارة وتعيين غيرهم ... » .

ومن هذه النصوص يبين أن الوضع فى البنك العربى الافريقى شبيه بالوضع فى بنك القاهرة عمان — ولقد أوضح نظام البنك أن الاشخاص الذين ينوبون عن البنك المركزى فى عضوية مجلس ادارة البنك العربى الافريقى ليست لهم صفة العضوية وانما هم ممثلون البنك الذى يعملون به ، فهو الذى يعينهم وهو الذى يعزلهم ويستبدل بهم غيرهم .

أما فى العلاقة بين البنك المركزى وبين ممثليه فى البنك العربى الافريقى فقد أوضح البنك أنهم جميعا — فيما عدا السيد / ...... لا يعملون بالبنك المركزى ، ومن ثم لا تربطهم به علاقة عمل ، وانما تربطه بهم علاقة وكالة بأجر ويتم تحديد هذا الاجر أن رضاء أو قضاء .

أما السيد / .... يعمل وكيلا لمحافظ البنك المركزى وتمثيله لهذا البنك يمكن أن يكون جزءا من عمله كوكيل للمحافظ ولهذا فان انابته تكون فى حدود ما تسمح قوانين العاملين بالقطاع العام ، على ما سبق تفصيله .

الحالة الرابعة :مساهمة البنك الاهلى المصرى فى بنك اتحاد المصارف العربية والفرنسية :

الواقع أن النظام الاساسى لبنك اتحاد المصارف الفرنسية قد جاء قاطعا فى تحديد العلاقة بين البنوك المساهمة فيه وبين البنك ، وتكييف المركز القانونى للبنك بوصفه العضو الحقيقى لمجلس الادارة يمثله شخص طبيعى ، فقد نصت المادة (٢٠) من هذا النظام على أن الشخص المعنوى يمكن أن يكون عضوا فى مجلس الادارة على أن يعين ممثلا دائما له فى المجلس يتحمل بكافة مسئوليات عضو مجلس الادارة المدنية والجنائية ، وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية التضامنية للشخص المعنوى الذى يمثله .

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين البنك الاهلى ومن يمثله فى مجلس ادارة

بنك اتحاد المصارف العربية والفرنسية فلقد أوضح البنك المركـزى أن رئيس مجلس ادارة البنك الاهلى المصرى هو الذى كان يمثله فى مجلس ادارة البنك العربى الفرنسى ، ثم اختير رئيسا لمجلس ادارة البنك الاخير واستقال من رئاسة مجلس ادارة البنك الاهلى ، فاصبح بذلك عضـوا بمجلس ادارة البنك العربى الفرنسى لشخصه وليس بصفته ممثلا للبنك الاهلى ، ومن ثم لم يعد البنك الاهلى ممثلا فى بنك اتحاد المصارف العربية الفرنسية .

وعلى ذلك ، فلا وجه للقول بأيلولة المكافآت التى يتقاضاها رئيس مجلس ادارة بنك اتحاد المصارف العربية الفرنسية (ورئيس مجلس ادارة البنك الاهلى سابقا) الى البنك الأهلى ، فهو لم يعد ممثلا للبنـك الاهلى وما يصرف له من مكافآت يصرف له بصفته الشخصية ، أما اذا عين البنك الاهلى ممثلا آخر عنه فانه يسرى فى شأنه ما سبق .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مـكافأة عضوية مجلس ادارة الشركات الاجنبية التى تساهم فيها بعض البنوك المصرية ، تؤول الى تلك البنوك ، أما الاشخاص الطبيعيون الذين يمثلون هذه البنوك فى تلك الشركات فيستحقون أجرا عن وكالة أو عن عمل على التفصيل المتقدم بيانه .

(فتوى ٣٦٠ فى ١٩٧٣/٤/١٢)

قاعدة رقم (٨٣)

المبدأ :

ينص القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار على أيلولة جميع المبالغ التى تستحق لممثلى الجهات سالفة الذكر مقابل تمثيلهم الى هذه الجهات ــ استثنى المشرع من ذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال والاقامة التى تصرف للممثلين ــ يجوز للجهات المنصوص عليها فى القانون المذكور تحديد مقدار المكافأة التى تصرف لمن يمثلها بحد أقصى لا يجاوز ما يتقاضاه من أجر أصلى وبدلات من الجهة التى يمثلها ــ سريان هذا الحد الأقصى على المكافآت المستحقة لممثلى الجهات المنصوص عليها فى القانون من غير العاملين .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات تنص على أنه (مع عدم الاخلال بالاحكام النهائية ، يؤول الى الدولة والاشخاص الاعتبارية العامة او البنوك أو غيرها من شركات القطاع العام بحسب الاحوال — جميع المبالغ أيا كانت طبيعتها — فيما عدا بدل السفر ومصاريف الانتقال والاقامة التى تستحق لممثلى هذه الجهات مقابل تمثيلها بأية صورة فى مجالس ادارة البنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت العامـة فى جمهورية مصر العربية التى تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على من يعار أو ينتدب طوال الوقت من الجهات المشار اليها للعمل بالبنوك المشتركة أو شركات الاستثمار أو غيرها من الشركات والهيئات والمنشآت التى تساهم أو تشارك فيها تلك الجهات) .

وينص القانون فى المادة الثانية على أن (تحدد الجهات الوارد ذكرها فى المادة السابقة المكافآت التى تصرفها لممثليها سنويا وذلك بما لا يجاوز مثل ما يتقاضاه كل منهم من أجر أصلى وبدلات من الجهة التى يمثلها أو مقابل التمثيل فى الجهة التى يباشر فيها مهمة التمثيل أيهما اقل ولو تعدد تمثيله فى أكثر من بنك أو شركة أو هيئة أو منشأة .

فاذا كان الممثل ليس من بين العاملين فى الجهة التى يمثلها تحدد المكافآت التى تصرفها له بما لا يجاوز ما يتقاضاه من يمثل تلك الجهـة من بين العاملين بها من أجر أصلى وبدلات .

ولا يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة ١ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية على خمسة آلاف جنيه سنويا على المكافآت المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين) .

ومفاد ذلك أن المشرع قضى بأيلولة جميع المبالغ التى تستحق لممثـل الجهات سالفة الذكر ومن بينها بنوك القطاع العام مقابل تمثيلهم لها على أى وجه من الوجوه بمجالس ادارة البنوك والشركات التى تساهم فيها

ولم يستثن من ذلك سوى بدل السفر ومصاريف الانتقال والاقامة التى تصرف للممثلين من الجهات التى يمارسوا مهام التمثيل فيها كما لم يخرج من نطاق أعمال هذا الحكم سوى المعار والمنتدب طوال الوقت ، وخول المشرع تلك الجهات تحديد مقدار المكافآت التى تصرف لمن يمثلها بحـد أقصى لا يجاوز ما يتقاضاه من أجر أصلى وبدلات من الجهة التى يمثلهـا أو مقابل التمثيل الذى يؤول أصلا الى تلك الجهة أيهما أقل ولم يجز المشرع تعدد مكافآت التمثيل بتعدد الجهات التى يمارس فيها الممثل مهامه أو بتعدد الجهات التى يمثلها وانما طبق هذا الحد الاقصى ولو تعدد التمثيل بعبارات عامة مطلقة وبغير أن يربط بين التمثيل والجهة التى ينوب عنها الممثل أو الجهة التى يمارس فيها مهامه واذ قضى المشرع بألا تجاوز مكافأة الممثل من غير العاملين فى الجهة التى يمثلها ما يتقاضاه من يمثلها من العاملين بها من أجر أصلى وبدلات فانه يكون بذلك قد مد الحد الاقصى لمكافأة التمثيل الخاصة بالعاملين الى غير العاملين فلا يجوز أن يزيد مكافآتهم على مقابل التمثيل أن كان أقل من الراتب الاصلى والبدلات المستحقة للممثل من العاملين كما لا يجوز أن تتعدد مكافآتهم بتعدد الجهات التى يمثلونها أو الجهات التى يمارسون فيها مهمة التمثيل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تطبيق الحد الاقصى لمكافآت التمثيل المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ على المكافآت المستحقة لممثلى الجهات المنصوص عليها فى هذا القانـون ومن بينهم ممثلى البنك المركزى وبنوك القطاع العام من غير العاملين ولو تعددت الجهات التى يمثلونها أو الجهات التى يمارسون مهام التمثيل فيها .

(فتوى ٩٣٧ فى ١٩٨٢/٩/١٦)

الفرع الثالث : عاملون بالبنوك

قاعدة رقم (٨٤)

المبدأ :

المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ـ نصها على سريان احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى نظام العاملين بالقطاع العام ـ المادة ٥١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ نصها على أنه لا يجوز لصاحب العمل ان يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠٪ وفاء لما يكون اقرضه من مال ولا يتقاضى عن هذا القرض اية فائدة ـ سريان نص

المادة ٥١ من قانون العمل على العاملين بالقطاع العام — اثر ذلك — عدم جواز اقتضاء فائدة على القروض التى تمنحها البنوك للعاملين بها — اساس ذلك — هذه القروض تعتبر قرضا من رب عمل للعامل — عدم اعتبارها قرضا من جهاز مصرفى لعميل .

ملخص الفتوى :

انه بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالبنوك ونص فى المادة ٣ منه على أنه مع مراعاة أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يضع مجلس ادارة البنك المركزى المصرى نظاما موحدا يسرى على جميع العاملين بالبنوك التابعة له .

واستنادا الى هذا النص أصدر مجلس ادارة البنك المركزى المصرى فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ قرارا باللائحة الموحدة للعاملين بالبنوك وقضت المادة ٩٢ من هذه اللائحة بأنه « يجوز منح العامل سلفة فى حدود المرتب الاجمالى لشهر واحد بدون فائدة تسدد على اقساط شهرية لمدة عام وذلك مع مراعاة الشروط الآتية :

١ — أن يكون العامل قد أمضى فى خدمة البنك سنة كاملة .

٢ — الا يكون عليه مستحقات تستغرق مع القسط الشهرى لسداد الدين أكثر من قيمة ربع صافى المرتب .

٣ — عدم تجديد القرض الا بعد تسديد ٧٥٪ على الاقل من قيمة القرض السابق منحه والا يسدد رصيد القرض السابق من القرض الجديد الا فى حالة الضرورة القصوى .

٤ — وفى جميع الاحوال يشترط الا يتجاوز مدة سداد السلفة المدة الباقية من خدمة العامل .

« ويجوز فى حالة الضرورة القصوى ومع مراعاة القيود الواردة فى البنود ١ ، ٢ ، ٤ من هذه المادة منح العامل سلفة استثنائية بقرار من رئيس مجلس الادارة فى حدود مرتب شهرين آخرين تسدد على أقساط شهرية خلال عامين وبفائدة قدرها ٣٪ سنويا » .

وواضح من نص هذه المادة انها تجيز فى فقرتها الاولى منح العامل

قرضا فى حدود مرتب شهر واحد بدون فائدة ، وتجيز فى فترتها الثانية منح قرض فى حدود مرتب شهرين آخرين بفائدة قدرها ٣٪ سنويا .

ومن حيث أن المادة الاولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ كانت تنص على أن يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم .

وقد رددت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى حل محل لائحة نظام العاملين بالشركات هذا الحكم فنصت على أن « يسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام » .

ومفاد ما تقدم تطبيق أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى نظام العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث أن المادة ٥١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠٪ وفاء لما يكون قد أقرضه من مال ولا أن يتقاضى عن هذا القرض أية فائدة » .

ويبين من ذلك أن قانون العمل وضع قاعدة عامة نهى فيها أصحاب الأعمال عن أستئداء فائدة على ما يمنحونه الى العاملين لديهم من قروض .

ومن حيث أن هذا الحكم يسرى بالنسبة للعاملين بالقطاع العام نظرا لخلو النظام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — الذى حل محل لائحة نظام العاملين بالشركات — من حكم فى هذا الصدد .

ومن حيث أنه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه قد خول مجلس ادارة البنك المركزى المصرى وضع نظام موحد يسرى على العاملين بالبنوك وذلك « مع مراعاة أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة » فمن ثم يسرى حكم المادة ٥١ من

قانون العمل على هؤلاء العاملين وبالتالى يكون حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من اللائحة الموحدة للعاملين بالبنوك فيما تضـــمنه من استئداء فائدة على القروض قد وقع باطلا لمخالفته قانون العمل .

ومن حيث أنه لا محاجة فى القول بأن القروض التى تمنح للعاملين بالبنوك تأخذ احدى صورتين : فهى اما قروض من رب عمل الى عامــل وهذه تخضع لقواعد اقراض العاملين فلا يجوز استئداء فائدة عنها ، وذلك ما واجهه حكم الفقرة الاولى من المادة ٩٣ المشار اليها . واما قروض من مصرف الى عميل ، وهذه الصورة لا تخضع لقواعد اقراض العاملين وبالتالى فليس ثمة ما يحول دون سريان الفائدة عليها — لا محاجة فى ذلك لان هذا القول ان صح تأسيسا على أن البنوك تجمع بالنسبة للعاملين بها بـــين صفتين ، صفة رب العمل الذى يمكن أن يقرض العامل من ماله ولو لم يكن الاقراض من بين وظائفه ، وصفة الجهاز المصرفى الذى يعتبر الاقراض من بين وظائفه الاساسية ، والذى يمكنه بهذه الصفة أن يقرض أى عميل ولو كان من العاملين به ، وانه اذا كان المشرع قد خلع حماية على العامل حينما يقترض من رب العمل بأن حرم على الاخير استئداء اية فائدة عن هذا القرض حتى لا يستغل حاجة العامل الى المال فان ذلك يجب الا يسلب العامل حقه الطبيعى كأى عميل عادى فى الاقتراض من البنك الذى يعمل به لا بوصفه عاملا لديه وانما بوصفه عميلا له ، لئن صح فى ذلك الا انه يتعين التفرقة بين الصورتين من الاقراض على أساس الاحكام الموضوعية لعقد القرض كمقدار القرض وشروطه وضماناته والغرض منه فان كان مماثلا لما يمنح للعملاء أعتبر قرضا مصرفيا يخرج عن نطاق القيود الموضوعة لاقراض العاملين ، أما ان كان غير ذلك فانه يعد قرضا لعامل يخضع للقيود المذكورة . وعلى سبيل المثال فان القرض الممنوح بضمان أوراق مالية أو لتمويل عملية تجارية يعتبر قرضا ممنوحا للعميل ، أما القرض الذى يمنح بضمان المرتب أو مكافأة نهاية الخدمة للعلاج او لزواج البنت فانه يعتبر قرضا ممنوحا من رب العمل الى العامل .

وليس من شك فى أن هذه التفرقة لا صدى لها فى نص الفقرة الثانية من المادة ٩٣ المشار اليها ، فقد أطلقت عباراتها لتشمل كل قرض يمنح للعاملين بالبنوك دون تمييز بين مقدار القرض أو شروطه أو الغرض من الحصول عليه وبالتالى وقع حكم هذه المادة باطلا لمخالفته نص المادة ٥١ من قانون العمل . والواقع أن موضع هذه المادة والاحكام الواردة فى المواد التالية لها يكشف عن أن المقصود بالقروض المنصوص عليها فى فقرتيها الاولى والثانية هى القروض التى تمنح من البنك بوصفه رب عمل لا بوصفه جهازا مصرفيا يقرض عميلا فقد وردت هذه المادة فى اللائحة فى الباب العاشر

تحت عنوان « أقراض العاملين » ثم تلا ذلك الباب الحادى عشر بعنوان « المزايا الخاصة بالخدمات المصرفية بالبنك » واشتمل هذا الباب على المادة ٩٩ التى تنص على أن « تسرى على القروض الممنوحة من البنك للعاملين بالقطاع المصرفى عدا ما نص عليه فى المادة ٩٣ من هذه اللائحة القواعد السارية بالنسبة لسائر العملاء ويخفض سعر الفائدة بنسبة ١٪ من الحد الادنى للفائدة المدنية المقررة » وهذا يكشف عن أن القروض التى نظمتها المادة ٩٣ هى القروض التى تمنح للعامل كقرض من رب عمل الى عامل لا قرض من بنك الى عميل له ..

ولا يغير من هذا النظر ما أشار اليه البنك المركزى من أن اللائحة حينما أوردت حكم القروض التى تمنح للعاملين بفائدة والتى تمنح لهم بغير فائدة والتى تمنح لهم كعملاء قد راعت أن تجمع أحكام القروض على اختلاف شروطها وطبيعتها القانونية فى موضع واحد تيسيرا للبحث وأن ايراد الحكمين فى موضع من القانون أمر يشاهد فى التشريع ولا يدل بذاته على أن الحكمين ينظمان حالة واحدة مما يوجب تطابقهما . ذلك أن العبرة فى التفرقة بين نوعى القروض هى بالاحكام الموضوعية لعقد القرض حسبما سبق البيان . فضلا عن أن ورود حكم المادة ٩٣ فى الباب الخاص « باقراض العاملين » رغم وجود باب آخر يتعلق « بالمزايا الخاصة بالخدمات المصرفية للعاملين بالبنك » يقطع بأن اللائحة قصدت التفرقة بين هذين النوعين من القروض فتناولت القروض التى تمنح من البنك بوصفه رب عمل فى الباب العاشر ثم تناولت القروض التى تمنح من البنك بوصفه مصرفا فى الباب الحادى عشر . ولو أراد مشرع اللائحة التجميع الذى يقول به البنك لنقل حكم المادة ٩٩ الى الباب العاشر تيسيرا للبحث أيضا ، بل أن ما يراه البنك فى هذا الصدد يجعل حكم المادة ٩٩ لغوا لانه اذا كان نص المادة ٩٣ شاملا لجميع أنواع القروض التى تمنح للعاملين بالبنك سواء بوصفهم كذلك أو بوصفهم كعملاء للبنك المقرض لما كانت هناك حاجة لايراد نص المادة ٩٩ .

ومن ناحية أخرى ، فان عبارات المادة ٩٣ ذاتها تكشف عن أن المشرع قد تناول فى هذه المادة بفقرتيها نوعا واحدا من القروض هى القروض التى تمنح للعامل باعتبار البنك رب عمل لا باعتباره مصرفا . ذلك أن الفقرة الاولى من هذه المادة قد حددت شروط منح القروض الى العاملين بالبنك من حيث المقدار او المرتب الاجمالى (مرتب شهر واحد) والفائدة (بدون فائدة) ومدة التقسيط (سنة) واشترطت أن يكون العامل قد أمضى فى خدمة البنك سنة كاملة والا تستغرق المستحقات الاخرى مع القسط الشهرى اكثر من ربع صافى المرتب والا يجدد القرض الا بعد سداد ٧٥٪ من قيمته والا تجاوز مدة السداد المدة الباقية من خدمة العامل . أما الفقرة الثانية

فقد نصت على أنه « ويجوز فى حالة الضرورة القصوى ومع مراعاة القيود الواردة فى البنود ١ ، ٢ ، ٤ من هذه المادة منح العامل سلفة استثنائية بقرار من رئيس مجلس الادارة فى حدود مرتب شهرين آخرين تسدد على أقساط شهرية خلال عامين وبفائدة قدرها ٣٪ سنويا » .

وواضح من هذا السياق أن المادة ٩٣ بفقرتيها تتناول نوعا واحـدا من القروض لا نوعين مختلفين منها ، فقد حددت الفقرة الاولى القاعـدة العامة فى منح هذه القروض وحددت الفقرة الثانية الحكم الاستثنائى الذى يطبق فى حالة الضرورة القصوى فيسرت بعض شروط القيود وزادت من مقداره وأطالت مدة تقسيطة وفى مقابل ذلك نصت على استئداء فائدة عنه ، وهذا يعنى أن القرض المقصود فى الحكمين من طبيعة واحدة ، غاية الأمر أنه يمنح فى الحالة الاولى فى الظروف العادية أما فى الحالة الثانية فيمنح عند الضرورة القصوى .

ومن حيث أن القول بأن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطـاع العام نصت على سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام وان المادة ٨٥ من النظام المذكور قضت باعتبار القواعد والتعليمات التى تصدرها المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءا متمما لاحكام لائحـة نظام العاملين بالقطاع العام — وان اللائحة الموحدة للعاملين بالبنوك قد تضمنت الحكم الخاص بنوع معين من القروض فأصبحت بذلك جزءا متمما للقرار الجمهورى آنف الذكر تأسيسا على أن حكم اللائحة فى هذا الصدد يعد تنظيما للعمل يتناول طريقة استئداء القروض من مرتب العامل وبذلك يكون هذا الحكم قد رفع حكم قانون العمل الذى لا يرجع اليه الا عند سكوت القرار الجمهورى واللائحة الداخلية معا — هذا القول مردود بأن مقتضى القاعدة العامة التى قررتها المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن ما لم يرد به نص فى نظام العاملين بالقطاع العـام يتعين الرجوع فى شأنه الى قانون العمل ، واذ لم يرد نص فى النظام المذكور يتعلق باقراض العاملين بالقطاع العام فمن ثم يجب الرجوع فى شأنه الى حكم المادة ٥١ من قانون العمل . والاحتجاج فى هذا الصدد بنص المـادة ٨٥ من النظام المشار اليه غير مجد لان حكم هذا النص ، حسبما يتضح من عبارته مقصور على « القواعد والتعليمات الخاصة بتنظيم العمل » فلا يشمل القواعد الخاصة باقراض العاملين التى لا تعتبر بداهة من قبيل القواعد أو التعليمات الخاصة بتنظيم العمل .

أما القول بأن حكم المادة ٥١ من قانون العمل لا ينطبق الا على رب عمل لا يمارس منح الائتمان ولا يخضع فى شأن السلف التى يقرضها للعمال

لقانون عام يسوى بين جميع المقترضين ، والخلوص من ذلك الى أن حكم هذه المادة لا ينطبق فى حالة أقراض البنوك لعامليها لانتفاء فطنة الاستغلال والتحيز — هذا القول لا يصلح سندا لاستبعاد حكم القانون متى ثبت انطباقه على الوجه السابق بيانه والا كان فى ذلك افتئات على سلطة المشرع .

وأخيرا فان الاعتبارات التى أشار اليها البنك والتى تجمل فى أن القول بعدم مشروعية حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٣ آنفة الذكر سيؤدى الى ايقاف الميزة التى يتمتع بها العاملون بالبنوك وسيترتب عليه رد الفوائد المحصلة فى الماضى وهى مبالغ كبيرة ترهق البنوك ماديا ، وأن العمل قد جرى على استئداء الفائدة دون أعتراض من أحد — هذه الاعتبارات العملية لا تغير من النظر المتقدم شيئا وأن كان من الملاحظ فى شأنها أن عدم مشروعية النص فى خصوصية استئداء الفائدة لا يؤدى الى فقد الميزة المقررة للعاملين بالبنوك بل يؤدى على العكس من ذلك الى تأكيدها لان عدم المشروعية ينصب على استئداء فائدة من العامل عن القرض الذى يمنح له ، أما منح القرض ذاته فلا أعتراض عليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم مشروعية نص الفقرة الثانية من المادة ٩٣ من اللائحة الموحدة للعاملين بالبنوك فيما تضمنه من استئداء فائدة على القروض التى تمنح لهؤلاء العاملين لمخالفته حكم المادة ١م من قانون العمل .

(فتوى ٨٦٧ فى ١٩٧٠/٧/٧)

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ :

البنوك التابعة للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى — قرارات الترقية التى أصدرتها البنوك فى ديسمبر ١٩٦٧ بعد اعتماد جداول تعادل وتقييم وظائف العاملين بها صحيحة — لا يسرى على هذه الحالة القيد الوارد بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن « يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف الوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن

يشغلها وترتيبها فى احدى فئات الجدول الملحق بهذا النظام مع مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه » .

وبالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر تبين أنه قضى فى مادته الاولى بأن يكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الآثار المترتبة على ذلك وفقا للاسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء أو الوزير المختص ــ كما يجوز اعادة تقييم مستوى الشركات بسبب ازدياد نشاطها أو بسبب الاندماج وغير ذلك من عوامل التغيير وفى هذه الحالة تسرى الآثار المترتبة على اعادة تقييم المستوى ابتداء من أول السنة المالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء » كما قضى فى مادته الثانية بأنه « يجوز اعادة تقييم الوظائف العامة بالمؤسسات أو الشركات أو استحداث وظائف جديدة وفقا لاحكام المادة (٦٣) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وعلى أن تعتمد الوظائف من الفئة الثانية فما فوق من مجلس الوزراء وفى كلتا الحالتين لا يسرى التعديل الا اعتبارا من أول السنة التالية » .

ومقتضى حكم الاحالة الى القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر والمنصوص عليه فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ــ أنه فى حالة اعادة تقييم مستوى الشركات أو اعادة تقييم الوظائف بها واستحداث وظائف جديدة فانه يراعى ما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ من قيود تتعلق بأرجاء الآثار المالية المترتبة على ذلك حتى أول السنة المالية التالية وقد قصد بذلك اتاحة الفرصة لادراج الاعتمادات المالية اللازمة المترتبة فى هذه الحالات فى الميزانية الجديدة التى يعمل بها من أول السنة المالية وهذا الاعتبار لا يجد محلا بالنسبة للتقييم المبتدأ للوظائف الذى يتم فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بالفعل فى الميزانية القائمة فلا يكون ثمت وجه لارجاء الآثار المالية المترتبة على هذا التقييم الى أول السنة المالية التالية ، وقد جاءت نصوص القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه قاطعة فى هذا المعنى وبما يؤكد أن الآثار المترتبة على اعادة تقييم وظائف الشركات أو استحداث وظائف جديدة لا تسرى الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية الامر الذى لا يجوز معه مد أثر هذا الحكم الى حالات التقييم المبتدأ .

ومن حيث أن الثابت بالنسبة للبنوك التابعة للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى انها لم تكن بصدد اعادة تقييم وظائفها وانما

كانت بصدد تقييم مبتدأ لهذه الوظائف تم اعتماد جداولة وتصدق عليه من مجلس الوزراء فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، فمن ثم لا تسرى على هذه الحالة القيد الوارد فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وبهذه المثابة فان قرارات الترقية التى أصدرتها البنوك فى ديسمبر سنة ١٩٦٧ بعد اعتماد جداول تعادل وتقييم وظائف العاملين بها تكون صحيحة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى مشروعية قرارات الترقيـــة التى أصدرتها البنوك التابعة للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى فى ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

(فتوى ٤٨٢ فى ١٩٧٢/٥/١٧)

قاعدة رقم (٨٦)

المبدأ :

اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٩٧ لســـنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٨/٥ يتم توزيع نصيب العاملين فى الارباح على النحو الوارد بهذا القانون دون غيره من القوانين .

ملخص الفتوى :

صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون بشأن هيئـــات القطاع العام وشركاته وعمل به اعتبارا من ٥ اغسطس ١٩٨٣ ونص فى المادة الخامسة من مواد اصداره بالغاء القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام ونص هذا القانون فى المادة (٤٢) منه على أن « يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس مجلس الوزراء ولا تقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين فى المائة من الارباح الصافية التى يتقرر توزيعها بين المساهمين بعد تجنيب الاحتياجات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يخصص نصيب العاملين للاغراض الآتية :

١ — ١٠٪ لاغراض التوزيع النقدى على العاملين ويحدد قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه فى الفقرة السابقة الحد الاقصى لما يحصل عليه العامل سنويا من هذا التوزيع ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء

تخصيص جزء من نصيب العاملين فى الارباح لتوزيعه على العاملين فى بعض الشركات التى لا تحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لاسباب خارجة عن ارادتهم ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة بناء على عرض الوزير المختص ويتم تمويل هذه التوزيعات من فائض الحصة النقدية لسـائر الشركات الرابحة .

٢ — ١٠٪ تخصص لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعـة من الشركات المتجاورة يؤول ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة .

٣ — ٥٪ تودع بحسابات بنك الاستثمار القومى ، وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قد أعاد بالتنظيم حق العاملين فى الحصول على نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها على الوجه سالف الذكر ، واذ كان من المسلم به أن الغاء التشريع ، كما يكون صريحا قد يكون ضمنيا ، ويتحقق الالغاء الضمنى للتشريع اما بوجود حكم فى تشريع لاحق يتعارض مع حكم فى تشريع سابق ، وأما بصدور تشريع جديد يعيد تنظيم الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده تشريع سابق .

فان الثابت فى الحالة المعروضة أن القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد نص صراحة على الغاء القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ — سالف الذكر ، وجاء بتنظيم جديد لكيفية توزيع نصيب العاملين فى الارباح ، كما أنه أعاد بالتنظيم ذات الموضوع الـذى جاءت به القوانين أرقام ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى، ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى ، ١٤ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى و١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والتى تناولت الموضوع المماثل بالتنظيم ، فمن ثم يتعين اعتبارا من ١٩٨٣/٨/٥ توزيع نصيب العاملين فى القطاع العام فى الارباح التى يتقرر توزيعها على النحو الوارد بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه دون غيره من القوانين، أما عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون فانه اذا ثارت أيـة مشاكل فى التطبيق عن هذه الفترة فانه يمكن عرض كل حالة على حدة على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لابداء الرأى بشأنها .

(فتوى ١٢٨ فى ١٩٨٤/٢/١٢)

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ :

موظف بالبنك العقارى الزراعى المصرى — تعيينه بمجلس الدولة — اعتباره تعيينا مبتدأ — استحقاقه علاوته الاعتيادية على أساس تاريخ تعيينه .

ملخص الفتوى :

ان تعيين موظف بالبنك العقارى الزراعى المصرى بمجلس الدولة يعتبر — وفقا للتكييف القانونى السليم — تعيينا مبتدأ ، ذلك لان البنك المشار اليه يعتبر مؤسسة عامة أقتصادية ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، وتنظم شئون موظفيه لائحة خاصة أعدها مجلس ادارة البنك ، بمقتضى السلطة المخولة له بالمرسوم الصادر فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٤١ ، وتضمنت هذه اللائحة قواعد للتعيين والترقية ومنح العلاوات ، وهى مغايرة فى مجموعها لقواعد التوظف فى الحكومة ، ومن ثم فلا يجوز اتخاذ تاريخ منح العلاوة وفقا لهذه القواعد أساسا لاحتساب فترة استحقاق العلاوة بعد تعيينه باحدى وظائف الحكومة .

(فتوى ٥٦٢ فى ١٩٥٦/٩/٢)

بورصة

بورصـــة

قاعدة رقم (٨٨)

المبدأ :

بورصة عقود القطن ـــ الحكمة من انشائها ـــ تحقيق موازنة الاسعار واستقرارها والحد من المضاربة ـــ تخويل وزير المالية ولجنة البورصة من اجل ذلك سلطات فى تحديد مدى التقلبات اليومية او فرض حد ادنى او اقصى للاسعار او تعطيل جلسات البورصة ـــ المادتان ١٢ ، ١٤ مـــن اللائحة العامة للبورصات فى هذا الشأن .

ملخص الحكم :

ان من أهم الاغراض التى تهدف بورصة العقود الى تحقيقها ، هو موازنة الاسعار واستقرارها ، وتأمين حائزى القطن من منتجين وتجـــار ومصدرين من تقلبات الاسعار ، وتمكينهم من التغطية على ما لديهم من اقطان ، ولما كان التعامل فى بورصة العقود لا ينصب على بضاعة حاضرة وانما يجرى التعامل فيها على عقود ، ولما كانت هذه العقود تتناول كميات تبلغ اضعاف الكميات الفعلية للبضاعة الحاضرة ، لهذا كانت طبيعة عمليات بورصة العقود أن ينتهى معظمها الى مجرد دفع فروق الاســـعار بين المتعاملين دون حصـــول تسليم بضاعة موجودة فعـــلا ولهذا كان مجال المضاربة والمقامرة واسعا جدا فى بورصة العقود ، سواء على نزول الاسعار أو على ارتفاعها ، مما دعا المشرع الى أن يحرص فى لوائح البورصة على احاطة التعامل فى بورصة العقود بضمانات وقيود كثيرة تحد من غلواء المضاربة ، وتمكن الحكومة من وسائل الاشراف والهيمنة على البورصة لتحقيق المصلحة العامة ، وفى مقدمة هذه الضـــمانات ما نصت عليه المادة ١٢ من اللائحة من حق وزير المالية فى تحديد مدى التقلبات اليومية فى البورصة ، وما نصت عليه المادة ١٤ من تخويل لجنة البورصة فى حدود ثلاثة أيام ، ووزير المالية فيما يزيد على ذلك أما فرض حد أدنى أو أقصى للاسعار لا يجوز تجاوزه ، وأما تعطيل البورصة تعطيلا تاما . وتقوم العقود على علاقة بين العميل والسمسار ويقوم العميل بدفع تأمين للسمسار لكى يرجع الاخير اليه عند اللزوم ، عندما تتغير الاسعار فى غير مصلحة العميل ، كأن ترتفع الاسعار بالنسبة للعميل البائع أو تنخفض بالنسبة للعميل المشترى ، ولو تركت محاسبة العميل على مكسبه أو خسارته الى حين تصفية مركزه نهائيا ، فقد تتجمع فروق هائلة وتعظم الخسارة بحيث يعجز العميل عن دفعها ، مما يســـبب ارتباكا للسمسار الذى يقوم بدور الوسيط بين مشترى العقود وبائعيها ، لذلك رأت اللائحة ان تتفادى هذا الخطر الذى قد يؤدى الى أرتباك أعمال البورصة ويضعف

الثقة فى معاملاتها ، فأوجبت أن يحاسب السمسار عميله أولا بأول على أرباحه وخسائره فى فترات مختلفة الى حين تصفية مركزه نهائيا ، وذلك على أسعار تحددها لجنة البورصة ، لتصفى الاعمال على أساسها ، وكذلك كلما طرأ على الاسعار تغيير مقداره ريالان ، أو كلما رأت ضرورة لذلك ، وهو ما يعبر عنه بتحديد فروق الاسعار ، أو ما عبرت عنه اللائحة فى المادتين ١٣ و٥٥ منها والمادتين ٤٠ و٤١ من اللائحة الداخلية للبورصة بتحديد أسعار التصفية العادية وغير العادية .

(طعن ٣٤٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٧)

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ :

بورصة عقود القطن — النص فى المادة ١٤ من اللائحة العامة للبورصات على تخويل لجنة البورصة أو وزير المالية تعيين الحدين الاقصى والادنى للاسعار أو وقف جلسات البورصة على أن يعين القرار شروط اذون التسليم (الفليارات) وتصفية المراكز الآجلة — المراد من عبارة تصفية المراكز الآجلة ليس قفل العقود وانهاءها وانما تحديد فروق الاسعار التى نصت عليها المادتان ٤٠ ، ٤١ من اللائحة الداخلية للبورصات — دليل ذلك .

ملخص الحكم :

أن مفهوم عبارة « تصفية المراكز الآجلة » الواردة فى المادة ١٤ من اللائحة العامة للبورصات ومدلولها ، انما ينصرف الى تحديد فروق الاسعار التى نصت عليها المادتان ٤٠ ، ٤١ من اللائحة الداخلية ، ولم يقصد المشرع قفل العقود وانهاءها للاسباب الآتية :

أولا : أن المفهوم من عبارة « حظر كل تعاقد لمدة ثلاثة أيام » الواردة بعد عبارة وقف جلسات البورصة ، هو منع التعامل فى البورصة فى مدة وقف الجلسات ، والتى لا تزيد على ثلاثة أيام ، ولو قصد المشرع انهاء العقود القائمة أو فسخها أو قفلها وتصفيتها نهائيا لنص على ذلك صراحة كما فعل المشرع الفرنسى فى لوائح البورصة ، أما وأن المشرع المصرى لم ينص على الغاء العقود القائمة أو فسخها أو قفلها ، فانها تبقى قائمة واجبة التنفيذ ، بعد انتهاء مدة وقف الجلسات وعودة العمل فى البورصة ، ويقطع فى ذلك أن المشرع يحرص على المحافظة على الرابطة العقدية بين

طرفى العقد تلك الرابطة الوثيقة العـــرى ، كما يحرص على احترامها وكفالتها ، ولا يترخص فى حلها فى غير حالة التراضى بين طرفى العقد الا فى اضيق الحدود وفى حالات استثنائية ينص عليها ، ذلك أن القانون يقضى بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو لاحد الاسباب التى يقررها القانون ، ولا شك فى أن المساس بحرية المتعاقدين وهى ناحية من نواحى الحرية الفردية لا يكون الا بقانـــون ، وذلك صيانة لهذه الحرية وكفالة نشاطها ، ولذلك فليس معقولا أن يترك المشرع أمر انهاء هذه العقود والغائها الى قرارات تصدر من لجنة البورصة التى لا يمكن أن يكون من سلطتها قطع الآجال وقفل المراكز وتحديد الاسعار بصفة تحكمية .

ثانيا : أن الاجراءات التى نصت عليها المادة ١٤ من اللائحة ، انما تتخذ على وجه السرعة وليست علاجا حاسما ، بل هى بمثابة أسعاف وقتى يرجى منه أنتظام الاسعار فى نطاقها الطبيعى ، أما تفسير المدعين لهذا النص بأنه يوجب قفل المراكز نهائيا ، فلا يمكن أن يتفق مع الاجراء الاول المخول للجنة البورصة ووزير المالية ، وهو تعيين الحدين الاقصى والادنى وفرضها لمدة ثلاثة أيام ، اذ لو قفلت المراكز نهائيا على أساس أسعار أخرى تحددها اللجنة ، وهى الاسعار السارية قبل اتخاذ هـــذا الاجراء ، لكان الاجراء لا فائدة فيه وغير مجد ولا حاجة للمتعاملين به .

ثالثا : ان المادة ١٤ قد عبرت عن التصـــفية بكلمة Liguidntion وهو نفس التعبير المنصوص عليه فى المادتين ٤٠ و٤١ من اللائحة الداخلية الخاص بتحديد فروق الاسعار الذى تقوم به لجنة البورصة أسبوعيا أو كلما حدث تغيير فى الاسعار أو كلما أقتضت الضرورة ذلك ، مما يقطع بأن ما يهدف اليه المشرع من هذا التعبير هو قيام لجنة البورصة بما توجبه عليها المادتان ٤٠ و٤١ من اللائحة الداخلية من تحديد فروق الاسعار التى يلزم كل طرف من المتعاقدين بها على حسب الاحوال ، وذلك فى سبيل الاحتفاظ بالمراكز القائمة الى أن يحل أجل استحقاقها ، وقد نص على هذا التحديد بفروق الاسعار تلافيا لما قد يحدث من أن تكون أيام قفل التعامل بالبورصة فى غير اليوم المحدد للتصفية العادية فى كل اســـبوع ، ولكى لا يكون الامر متروكا لتقدير اللجنة فى حالة التصفية الغير العادية .

رابعا : لو كان المشرع يقصد تخويل اللجنة ووزير المالية ، أو أن يفرض عليهما وجوب أنهاء العقود ، لعبر بكلمة قفل العقود Côture كما نص على ذلك فى المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر بانهاء عقود القطن طويل التيلة بشهر مارس سنة ١٩٥٢ ، اذ عبر عن ذلك بكلمة

تقفل كونتراتات شهر مارس للقطن طويل التيلة القائمة بالبورصة ، وتجعل فيها تصفية اجبارية ومقاصة نهائية على أساس ١٤٠ ريالا ، وفى ذكر كلمة القائمة كوصف للعقود التى قضى بقفلها ما يدحض قول المدعين من اعتبارها منهاة بصدور قرار اللجنة المطعون فيه .

خامسا : فى اصدار المشرع للمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر ما يؤيد أن المشرع لم يخول سلطة قفل العقود وانهائها للجنة البورصة ولوزير المالية ، بل احتفظ بها لنفسه ، وذلك لخطورة هذا الامر ، ولو كان المشرع يقصد التفسير الذى يزعمه المدعون لصدر به قرار من وزير المالية .

سادسا : أن المشرع لم يخول حق انهاء العقود وقفلها للجنة البورصة الا فى حالة توقف السمسار ، فنصت المادة ٣١ من اللائحة القديمة و ٦٦ من لائحة سنة ١٩٥٢ على أن اللجنة تقوم فى هذه الحالة بتصفية مركز السمسار وانهاء عقوده جميعا وذلك باجراء مقاصة بين عقود البيع والشراء الموجودة لديه ، وطرح ما يزيد على تلك المقاصة بيعا أو شراء لبيعه بالمزاد .

سابعا : أن مناقشة أعضاء لجنة وضع اللائحة يبين منها بصفة قاطعة أنها لم تخول حق قفل العقود وانهائها الى لجنة البورصة ، بل أوجبت أن يكون هذا الاجراء بمرسوم تستصدره الحكومة نظرا لخطورته ، وتركت لها حق تحديد فروق الاسعار للتصفية الاسبوعية .

ثامنا : أصدرت الحكومة ولجنة البورصة قرارات بقفل البورصة فى فترات مختلفة ، ولم تقم فى أى منها بتحديد أسعار انهاء العقود القائمة مما يقطع بأن المشرع لم يرتب على قفل البورصة أو تحديد الاسعار فيها قفل العقود القائمة وانهاءها جبرا على أصحابها ، وفى كل مرة كان المشرع ينتهى الى قفل العقود وانهائها كان يقوم بذلك بعمل تشريعى ، وهو اصداره مرسوما أو قانونا بذلك .

تاسعا : فى تعديل لوائح بورصات العقود فى فرنسا فى نوفمبر سنة ١٩٣٨ ، والذى أصبح بمقتضاه وقف البورصة لمدة ثلاثة أيام لا يترتب عليه أنهاء العقود القائمة وقفلها ، ما يؤيد أن المشرع المصرى لم يقصد ابدا تخويل هذا الحق للجنة البورصة فى مصر فى سنة ١٩٤٨ ، بعد أن اتضح عيب هذا الاجراء فى فرنسا ، وعمت الشكوى والمشاكل القانونية من جراء تنفيذه فعدلت عنه .

عاشرا : أن فى صدور مرسوم فى ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بقفل

المراكز التعاقدية القائمة تصحيحا لما قررته لجنة البورصة من قفل هـذه العقود ما يؤيد ان هذا الحق لا تملكه اللجنة ولا الوزير ، بل هو من أعمال السلطة التشريعية بقانون تصدره .

حادى عشر : لا يغير من هذا النظر ما يقول به المدعون من تعديل المادة ١٤ من اللائحة بالقانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٥ فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٥٥ ، فقد نصت المادة ١٢ منه التى حلت محل المادة ١٤ من لائحة سنة ١٩٤٨ على قصر حق قفل العقود على مجلس الوزراء ، اذ أن هذا النص لم يستحدث أمرا جديدا فى إختصاص لجنة البورصة ووزير المالية ، بل استبقى لهما اختصاصهما الذى كان مخولا لهما بمقتضى المادة ١٤ من لائحة سنة ١٩٤٨ ، وكل ما فعله هو انه افصح عن قصده وانهى الغموض واللبس الذى كان بالنص القديم ، اذ نص صراحة على اختصاص اللجنة ووزير المالية فى تعيين شروط ومواعيد اذون المعاينة وارجاء مواعيد اداء فروق الاسعار المستحقة على المراكز الأصلية ، وهو نفس الاختصاص الذى كان مخولا لهما بموجب اللائحة القديمة ، واختفظ بحق قفل العقـود وانهائها لمجلس الوزراء ، كما كان من قبل ، باعتباره قائما مقام السلطة التشريعية فى ذلك الوقت .

(طعن ٣٤٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٥/٧ — ٨٨٦/٨٧/٥)

قاعدة رقم (٩٠)

المبدأ :

بورصة الاوراق المالية — أسهم الشركات المؤممة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ — رسوم قيدها بجدول الاسعار الرسمى ببورصة الاوراق المالية — استحقاق هذه الرسوم على الاسهم التى تكون قابلـة للتداول قانونا بحيث يمكن ان تجرى بشأنها عمليات بيع وشراء فى البورصة يحـدد على أساسها سعرها فى الجدول — عدم استحقاق هذه الرسوم على الاسهم غير القابلة للتداول كما فى أسهم الشركات المؤممة باحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

ملخص الفتوى :

ان اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية الصادر بها القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٦ قد نصت فى المادة ٥٥ منه على انه يجب أن يقـدم طلب قيد الاوراق المالية التى تصدرها اية شركة مساهمة الى جميـع

بورصات الاوراق المالية فى مصر لتقيد فى جدول الاسعار بها خلال سنة على الاكثر من تاريخ اصدارها اذا كانت قد طرحت للاكتتاب العام ، وخلال الثلاثة أشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة اذا كانت لم تطرح للاكتتاب العام . وعلى الشركات أن تتقدم الى اللجان جميع الوثائق اللازمة للقيد ، وان تؤدى رسوم الاشتراك وغيرها من المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية . وتقيد لجان البورصات من تلقاء نفسها فى جدول الاسعار الخاصة بكل منها جميع الاوراق المشار اليها فى الفقرة الاولى اذا لم تتقدم الشركات صاحبة الشأن طلب القيد فى الميعاد المقرر . وتستوفى الرسوم الخاصة بالقيد بطريق الحجز الادارى من الشركات المتخلفة اعتبارا من الميعاد القانونى . ويقدم طلب القيد مصحوبا بالوثائق الآتية .. وبينت المادتان ٥٦ و٥٧ شروط قبول الاوراق المالية فى جدول الاسعار وبعض الاجراءات المتعلقة بطلب القبول فى هذا الجدول . وأجازت المادة ٥٨ قيد أوراق الشركات التى لم تطرح اسهمها فى الاكتتاب العام فى جدول اسعار مؤقت اذا قدمت ميزانية مرضية عن سنة كاملة وقررت المادة ٥٩ قبول السندات التى تصدرها الحكومة والهيئات العامة المصرية والاوراق التى تضمنها الحكومة فى الجدول المشار اليه . وبينت المادة ٦٠ اجراءات فحص طلبات قيد الاوراق المالية فى البورصة ، ثم نصت على انه اذا قررت لجنة البورصة قبول ورقة مالية قامت بادراجها فى الجدول أو الجدول المؤقت بحسب الاحوال بعد أن تقوم الشركة صاحبة الشأن باداء المبالغ المقررة باللائحة الداخلية كرسوم الاشتراك وغيرها . وبينت المادة ٦١ البيانات التى تذكر فى قرار قيد الورقة المالية فى البورصة ونص المادة ٦٢ انه يجب على الشركة التى قيدت أوراقها فى البورصة (١) أن تتخذ التدابير الكفيلة باداء فوائدها وأرباحها فى المدينة الكائنة بها البورصة (٢) أن ترسل الى لجنة البورصة فى نهاية كل سنة مالية الوثائق الخاصة بحالة الشركة كالميزانية وحساب الارباح والخسائر وتقارير مجالس الادارة ومراقبى الحسابات (٣) أن ترسل الى لجنة البورصة جميع الوثائق الخاصة بالتعديلات التى ادخلت على عقد التأسيس أو نظام الشركة (٤) أن تخطر لجنة البورصة بالقرارات التى تتخذها مجالس الادارة بشأن تحديد قيمة الكوبون وتاريخ الدفع ، وذلك فور التصديق عليها (٥) أن تحيط لجنة البورصة بما تطلبه من البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الشركة بشرط الا تتعارض هذه الطلبات مع مصالح الشركة نفسها — وبينت المادة ٦٥ انه لا يجوز التعامل فى البورصة فى غير الاوراق المالية المقبولة فى جدول الاسعار أو فى الجدول المؤقت ولا يجوز تداول هذه الاوراق فى غير المكان المخصص لها فى البورصة أو فى غير المواعيد المحددة لها . ولا يجوز التعامل بورقة مالية اعلنت لجنة البورصة

الحجز عليها أو فقدها .. وقضت المادة ٦٦ بأن يوضع جدول الاسعار والجدول المؤقت ويطبعان يوميا بمعرفة لجنة فرعية ، ويبين كل جدول (١) الاسعار المتوالية للعمليات التى عقدت اثناء الجلسة حسب البيانات المقدمة من السماسرة ذوى الشأن (٢) أخر اسعار اليوم ، فاذا لم تكن الاسعار نتيجة بل مجرد طلب وعرض فيجب ان يذكر أنها من مشترين او من بائعين . (٣) الاسعار الاخيرة وتاريخها (٤) القيمة الاسمية للاوراق بالعملة التى صدرت بها (٥) جميع المعلومات التى ترى لجنة البورصة أن من المفيد نشرها عن الاوراق المالية المدرجة فى الجدول والشركات والبورصة بوجه عام ونصت المادة ٦٧ على أن يقفل الجدولان عند انتهاء الجلسة ، وكل أعتراض على السعر يجب ان يقدم خلال ربع ساعة من انتهاء الجلسة على الاكثر ، وبينت المواد التالية الاحكام المتعلقة بعقد العمليات فى البورصة واحكاما اخرى ، ثم نصت المادة ١٠٦ على أن توضع لكل بورصة لائحة داخلية ، تشمل بيان مسائل منها رسوم القيد والاشتراكات بشرط الا تجاوز مبلغ ثلاثمائة جنيه . وتنفيذا لهذه المادة صدر القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية . وتضمنت المادة ٧ منه الرسوم والاشتراكات المشار اليها ، فقضت بأن رسوم قيد اسهم الشركات فى جدول الاسعار او الجدول المؤقت تكون بواقع ٢ جنيه عن كل عشرة آلاف جنيه أو كسورها من رأس المال المدفوع بحد ادنى خمسة عشر جنيها وحد أقصى قدره مائتان وعشرون جنيها .

ويؤخذ من مجموع النصوص المتقدمة ، ان ما أوجبه الشارع من قيد الاوراق المالية التى تصدرها كل شركة مساهمة ومنها اسهم هذه الشركات، فى جدول الاسعار ببورصات الاوراق المالية ، انما أريد به تنظيم الاوضاع المتعلقة بالتعامل فى هذه الاوراق تنظيما يقصد به أن يجرى هذا التعامل على أسس تكفل للمتعاملين فيها الاحاطة بأوضاع الشركات التى أصدرتها ، وبحقيقة مركزها المالى ، وبما جرى فى شأن الاوراق الصادرة منها من معاملات ، وما طرأ على أسعارها من تغييرات حماية لهم ورعاية لجانبهم كما قصد به تمكين لجنة البورصة وهى اللجنة التى ناطت بها اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية مهمة تحقيق حسن سير العمل فى البورصة من مراقبة العمليات التى تجرى فيها ، وجميعها تجرى بواسطة السماسرة المقيدين بهذه البورصات وهم اعضاؤها العاملون حتى تضمن صحتها وسلامتها ، وتتخذ من الاجراءات ما يقتضيه تحقيق ذلك ، ولهذا كله شرع وضع جدول الاسعار والجدول المؤقت المشار اليهما لتقيد فيه اسهم الشركات ، وتضمنت النصوص السالف بيانها احكام القيد فيه وما يتعلق بذلك من اجراءات واوضاع كما انها نصت على أن يطبع يوميا او يبنى به

كل ما تعلق بالاوراق المالية المقيدة فيه من بيانات وما جرى بشـأنها من معاملات فى الجلسات التى تعقد لاجراء العمليات فى هذه الاوراق بالبورصة .

ويبين من ذلك أن تنظيما كهذا الذى تضمنت النصوص السالف ذكرها بيانه فى شأن القيد بجدول اسعار البورصة انما يقوم بحسب طبيعته ، والغاية منه على أساس افتراض أن الاسهم التى تقيد فى جدول الاسعار والجدول المؤقت المشار اليهما تكون قابلة للتداول قانونا بحيث يمكن ان تجرى بشأنها عمليات بيع وشراء فى البورصة يحدد على أساسها سعرها الذى يدرج فى الجدول .

وعلى مقتضى ما سبق — فانه اذا ما وجدت شركات ، تكون اسهمها غير قابلة للتداول قانونا ، فان اجراء قيد أسهم هذه الشركات فى جدول الاسعار المشار اليه ، لا يكون له محل اذ أن الشركات التى تكون أسهمها كذلك قانونا ، وهى الشركات التى قد ينص القانون على عدم جواز التنازل عن أسهمها ، قصدا منه الى منع اجراء اى تغيير فى ملاك هذه الاسهم بحيث تبقى على ملكيتهم ما بقيت الشركة — تعتبر فى الحقيقة ، ذات وضع خاص لا يتفق بطبيعته مع وضـع الشركة المسـاهمة ، ذلك الوضـع الذى لا يجعل لشخصية مالك السهم اعتبارا ملحوظا ، مما يجيز أصـلا التنازل عنه ، حتى أن هذا التنازل يعد من مميزات هذا النوع من الشركات . وبسبب هذا الوضع الخاص ، للشركات التى تكون من هذا النوع ، واظهر صورة لها هى الشركات المؤممة — لا يكون ثمت مقتضى ولا محل لقيد أسهمها فى جدول الاسعار ببورصات الاوراق المالية ، لانتفاء أساس ذلك وموجبة قانونا ما دام أنه غير جائز اجراء أى عمليات بيع أو شراء لها ، لا فى البورصة ولا فى غيرها طالما بقى القانون الخاص بتأميمها قائما .

ولما كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت قد قضى فى المادة الاولى منه بأن تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهـذا القانون ، وتؤول ملكيتها الى الدولة وذلك تحقيقا لما جاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون من أسباب اقتضت تأميم الشركات والمنشآت المشار اليها ، وأيلولة ملكيتها الى الدولة — فان مؤدى ذلك أن ما يكون من هذه الشركات متخذا شكل شركة مساهمة ، يبقى أبدا مملوكا للدولة وانه من ثم تكـون أسهم هذه الشركات غير قابلة للتداول وفقا للاوضاع العادية ، وانه لذلك لا يتأتى اجراء أى تعامل بشأنها ، أعمالا لمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — وغنى عن البيان أنه ولئن كانت المادة ٤ من هـذا القانون قد نصت على أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها

القانونى عند صدور هذا القانون وكان ذلك بمقتضى بقاء راسمال الشركات المساهمة مقسما الى أسهم ، الا أن هذه الاسهم تفقد على ما سلف أيضاحه، قابليتها للتداول .

ومتى بان مما سبق ان أسهم الشركات المؤممة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ غير قابلة للتداول قانونا ، أعمالا لمقتضى هذا القانون ، الذى يقتضى بقاءها على ملكية الدولة ما بقيت أحكامه قائمة ، فانه لا يكـــون ثمت أساس لقيد اسهم هذه الشركات فى جدول الاسعار بالبورصة ، وتبعا لذلك ، فانه لا يستحق رسم قيد على هذه الاسهم فى البورصة ، ما دام ذلك القيد غير واجب قانونا .

وتطبيقا لما سلف — لا يكون ثمت أساس من القانون للقول باستحقاق رسم قيد بجدول الاسعار بالبورصة على شركة الكهرباء المصرية أحـــدى الشركات التى أممت بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى عدم استحقاق رسوم قيد بجـــدول الاسعار بالبورصة على الشركات المؤممة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ .

(فتوى ٩٧ فى ١٩٦٤/٢/٤)

بوغاز ميناء الاسكندرية

بوغاز ميناء الاسكندرية

قاعدة رقم (٩١)

المبدأ :

تعيين تلميذ المرشد فى وظيفة مرشد من الدرجة الثالثة — الامتناع عن هذا التعيين لعدم ثبوت اللياقة الطبية وفقا لاحكام القرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨ معدلا بالقرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٥٠ — قرار صحيح .

ملخص الحكم :

أن امتناع مصلحة الموانى والمنائر عن تعيين المدعى مرشدا من الدرجة الثالثة ثم شطبها اسمه من عداد تلاميذ مرشدى هيئة ارشاد بوغاز ميناء الاسكندرية لم يبنى على تقرير طبيب المصلحة بلياقته طبيا عند ترشيحه تلميذ مرشد وانما بنى على تقرير طبيب المصلحة وتقارير القومسيون الطبى العام بعدم لياقة المدعى طبيا عند ترشيحه مرشدا من الدرجة الثالثة وذلك لعدم امكانه استعمال العينين معا بسبب وجود حول فى عينه اليمنى ، وهو راى صحيح من الناحية الفنية لتوافر التقارير عليه . كما أنه صحيح من الناحية القانونبة لانه مطابق لما يشترطه البند ١ من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٥٠ (وهذا التعديل صادر قبل التحاق المدعى كتلميذ مرشد) لثبوت اللياقة طبيا فيمن يعين مرشدا من الدرجة الثالثة من وجوب استعمال العينين معا فضلا عن ذلك فان طبيب المصلحة لم يخطىء حين قرر لياقة المدعى طبيا عند ترشيحه تلميذ مرشد على الرغم من وجود حول فى عينه اليمنى لان لياقة تلميذ المرشد طبيا تختلف شروطها بحسب احكام القرار الوزارى سالف الذكر عن شروط لياقة المرشد طبيا فعلى حين يستوجب البند (١) من المادة الرابعة منه فيمن يعين مرشدا استعمال العينين معا . فان البند ٣ من المادة الثالثة كما سلف البيان لا يستلزم هذا الشرط فيمن يقبل تلميذ مرشد . وليس ادل على أن المغايرة فى هذا الخصوص بين صيغة البند ٣ من المادة الثالثة وصيغة البند ١ من المادة الرابعة هى مغايرة مقصوده — ليس ادل على ذلك ، من أن صيغة البندين فى هذا الخصوص كانت واحدة فى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٨ عند صدوره ، ثم عدلت صيغة البند ١ من المادة الرابعة بالقرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٥٠ فأصبحت تشترط لثبوت لياقة المرشد طبيا دون تلميذ المرشد — استعمال العينين معا .

ويبين من كل ما تقدم أن أمتناع مصلحة الموانى والمنائر عن تعيين المدعى مرشدا من الدرجة الثالثة . قرار سليم من العيوب ومطابق للقانون .

(طعن ٧٤٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٥)

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

شطب اسم تلميذ المرشد لعدم لياقته طبيا للتعيين فى وظيفة مرشد لعيب مستديم لاصق به — قرار صحيح .

ملخص الحكم :

أنه ولئن كان صحيحا أن عدم امكان استعمال العينين معا ليس شرطا للياقة تلميذ المرشد . الا أن ذلك لا يسوغ معه القول باستمرار صلاحية المدعى كتلميذ مرشد وعدم شطب أسمه من عداد تلاميذ مرشدى هيئة أرشاد بوغاز ميناء الاسكندرية ذلك أن هذه التلميذه بحكم طبيعة الاشياء لا تقصد لذاتها . وانما تقصد للتأهيل لوظيفة مرشد . فاذا استبانت عدم لياقة المدعى لهذه الوظيفة لعيب مستديم لا ينفك لاصقا به . فقد زالت دواعى بقائه تلميذا . ومن ثم فان شطب اسمه من عداد تلاميذ مرشدى هيئة أرشاد بوغاز ميناء الاسكندرية هو الآخر قرار سليم مبرا من العيوب ومطابق للقانون .

(طعن ٧٤٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٥)

بيــع بالمزاد العلنى

بيع بالمزاد العلنى

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

بيوع تجارية ـ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية ـ المواد الاولى والثانية والتاسعة من هذا القانون ـ مؤداها عدم جواز بيع المنقولات المستعملة بالمزايدة العلنية الا بمعرفة خبير مثمن مقيد فى السجل المعد لذلك ـ هذا القيد يرد على من يقوم بعملية البيع ذاتها دون أن يتعداها الى العمليات السابقة عليها والمتعلقة بالاتفاق مع مالك السلعة المطلوب بيعها بالمزاد العلنى ـ بقاء هذه العمليات ومن بينها التوكيل فى البيع خاضعة للقواعد العامة التى تجيز كأصل عام القيام بها .

ملخص الفتوى :

صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية وتضمن الباب الاول منه الاحكام الخاصة بالبيع بالمزاد العلنى للمنقولات المستعملة فقضت المادة الاولى بسريان أحكام هذا الباب على البيع الاختيارى بالمزايدة العلنية للمنقولات المستعملة . ونصت المادة الثانية على أنه مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات أو القوانين المنظمة لبعض أنواع البيوع يحظر بيع المنقولات المشار اليها فى المادة السابقة بالمزايدة العلنية الا بواسطة خبير مثمن . وقضت المادة التاسعة بعدم جواز مزاولة مهنة الخبراء المثمنين الا لمن كان أسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة واوضحت المادة العاشرة الشروط الواجب توفرها فيمن يقيد فى هذا السجل .

ومن حيث أن البادى من هذه النصوص أن المشرع قضى بعدم جواز بيع المنقولات المستعملة بالمزايدة العلنية الا بمعرفة خبير مثمن مقيد فى السجل المعد لذلك . بمعنى أن المشرع قد أورد قيدا على من يقوم بعملية البيع ذاتها دون أن يتعدى هذا القيد الى العمليات السابقة عليها والمتعلقة بالاتفاق مع مالك السلعة المطلوب بيعها بالمزاد العلنى . ومن ثم تظل هذه العمليات ومن بينها التوكيل فى البيع خاضعة للقواعد العامة التى تجيز كأصل عام للقيام بها .

ومن حيث أنه باستعراض وقائع الحالة المعروضة يبين من الاطلاع على صورة العقد الذى يبرم بين المؤسسة المصرية للتوكيلات التجارية وبين مالك الاشياء المستعملة أنه قضى فى البند الاول منه بأن « الطرف

الاول (مالك) فوض الطرف الثانى (المؤسسة) فى بيع الاصناف المستغنى عنها الخاصة بالطرف الاول وذلك بالممارسة أو المظاريف المغلقة او المزاد العلنى طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ حسب رغبة الطرف الاول » كما يبين من الاطلاع على صورة العقد الذى تبرمه المؤسسة مع بعض الخبراء المثمنين أن المادة الاولى قد نصت على أن « يقبل الطرف الثانى (الخبير المثمن) بصفته القيام بجميع أعمال الخبرة والتثمين والدلالة عن عمليات البيع بالمزاد العلنى التى يكلفه بها الطرف الاول » كما نصت المادة الرابعة على أن « الطرف الثانى ملزم بتنفيذ تعليمات الرقابة التجارية واخطارها عن الجهة البائعة ومواعيد جلسات البيع المحددة ومكانها وقيد الاصناف المعدة للبيع بالدفاتر المخصصة لذلك وعن تسديد الرسوم الاميرية المستحقة عنها مع مراعاة تنفيذ كافة التعليمات الملزمة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ والقوانين واللوائح الاخرى المكملة والمتعلقة بأعمال المزاد العلنى والخبراء المثمنين « وقضت المادة الخامسة بأن الطرف الثانى « يقر ويعترف بكافة صفاته أنه مسئول مسئولية مدنية أو جنائية عن كل ما يقع من مخالفات أو جرائم أثناء قيامه بالاعمال التى يسندها اليه الطرف الاول » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن دور المؤسسة المشار اليها انما يقتصر على مجرد الوكالة فى عملية البيع الى جانب القيام ببعض الاعمال التى تستلزمها الوكالة ولا تدخل فى صميم عملية البيع ذاتها التى تجرى بمعرفة خبير مثمن يكون مسئولا عن تنفيذ أحكام القانون آنف الذكر .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم مخالفة النشاط الذى تمارسه المؤسسة المصرية للتوكيلات التجارية لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية طالما أن عملية البيع ذاتها تتم بمعرفة خبير مثمن مقيد فى السجل المعد لذلك .

(فتوى ١٠٣٠ فى ١٩٦٩/١١/١١)

قاعدة رقم (٩٤)

المبدأ :

بيع بالمزاد — القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية لا تسرى احكامه على بيوع الاموال المستقبلة — اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية

ينص فى مادته الاولى على أن « تسرى أحكام هذا الباب على البيـــع الاختيارى بالمزايدة للمنقولات المستعملة ... ويقصد بالمنقولات المستعملة جميع الاموال المنقولة التى تكون قد انتقلت حيازتها للمستهلك بأى سبب من أسباب كسب الملكية » ونصت مادته الثانية على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات أو القوانين المنظمة لبعض أنواع البيوع يحظر بيع المنقولات المشار اليها فى المادة السابقة بالمزايدة العلنية الا بواسطة خبير مثمن وفى صالة خصصت لهذا الغرض أو فى المكان الموجودة بـــه المنقولات اصلا أو المكان الذى يصدر به ترخيص من وزير التجارة أو من ينيبه .... » ونصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه « يجب على صاحب الصالة أو الخبير المثمن حسب الاحوال أمساك ســـجل باللغة العربية يتضمن مفردات المنقولات المعدة للبيع والتقرير الابتدائى بقيمتها وأسماء الاشخاص الذين يجرى البيع لصالحهم وعليه أن يضع على المعروضات بطاقات بارقام قيدها فى السجل ... » وقضت المادة الثامنة بأن « يفرض رسم قدره ٥٪ من ثمن ما يتم بيعه ويصدر قرار من وزير التجارة بتحديد الشروط والاوضاع التى يتم بها تحصيل هذا الرسم ».

ومن حيث أنه يتضح من هذه النصوص أن القانون المشار اليه لا تسرى أحكامه الا على المنقولات المستعملة ، ويتحقق شرط الاستعمال — بصريح نص مادته الاولى — اذا كان المنقول قد انتقلت حيازته للمستهلك بأى سبب من أسباب نقل الملكية ، وانتقال الحيازة على هذا النحو أمر يستحيل تحققه الا أذا كان البيع موجودا ، وهو ما يتضح منه أن القانون المذكور وفق ما تضمنه من شروط لا يسرى على بيوع الاموال المستقبلة يؤكد هذا النظر أن كلا من مادتيه الثانية والثالثة قد افترضت فى أعمال حكمها توافر شرط وجود المبيع وقت البيع ، فقضت المادة الثانية بامكان اتمام البيع فى المكان الموجودة به المنقولات أصلا وهى فى صدد تحديد الاماكن الجائز اتمام البيع فيها واشترطت المادة الثالثة أن يكون هناك سجل بمفردات المنقولات المعدة للبيع وأن يوضع بملفها بطاقات بأرقـــام قيدها فى السجل ، وكل هذه أوضـاع تفترض وجود المبيع فعلا وقت البيع ، وتنفى امكان اخضاع بيوع الاموال المستقبلة لحكم هذا القانون سواء فيما تضمنه من قيود أو مما فرضه من رسوم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم خضـــوع مزاد بيـــع الفوارغ المتخلفة عن الجمعية الاستهلاكية لمحافظة المنوفية عن المدة من ١٩٧١/٤/١ الى ١٩٧٢/٣/٢١ للقيود والرسوم المفروضة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن بعض البيوع التجارية .

(فتوى ٩٥٠ فى ١٩٧٣/١١/٢٠)

قاعدة رقم (٩٥)

المبدأ :

المصاريف التى انفقها الدائن الذى باشر اجراءات البيع الى رسو مزاد العقار — الاصل استحقاقه صرفها ممن اودعت لديه حصيلة البيع الجبرى دون انتظار التقسيم والتوزيع — عدم خضوع هذه المصروفات للاجراءات التى تنظم الوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين — عدم اختصاص قاضى البيوع برد هذه المصروفات — لا يمنع من صرفها الا وجود نزاع بين مباشرى اجراءات البيع حول ما انفقه كل منهم منها — رد المصروفات فى هذه الحالة لا يكون الا بعد انتهاء النزاع رضاء او قضاء .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦٦١ من قانون المرافعات على أن « يقدر قاضى البيوع مصاريف اجراءات التنفيذ بما فيها مقابل اتعاب المحاماة ويعلن هذا التقدير فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر فى حكم مرسى المزاد ولا تجوز المطالبة بأكثر مما ورد فى تقدير المصاريف ولا يصح على اية صورة اشتراط ما يخالف ذلك » وأن المادة ٧٣٥ من القانون ذاته تنص على أن « يستنزل القاضى فى القائمة المؤقتة قبل التقسيم مقدار المصاريف المنصرفة فى تحصيل المبالغ المقتضى تقسيمها والمصاريف الخاصة باجراءات التقسيم ثم يخصص للدائنين المتازين ما يؤدى لهم على حسب درجاتهم وما يبقى بعد ذلك يقسم بين الديون غير المتازة على التناسب » ويستفاد من هذين النصين أن المصاريف التى ينفقها مباشر اجراءات البيع الجبرى لا تعد من حقوق الدائنين الحاجزين التى تجرى عليها أحكام التقسيم والتوزيع وانما هى مبلغ يحدده قاضى البيوع يستبعد من حصيلة البيع الجبرى التى يتم توزيعها بين الدائنين المتزاحمين ويتم هذا الاستبعاد بداءة قبل افتتاح اجراءات التقسيم والتوزيع ، ومن ثم فان هذا المبلغ لا يخضع للاجراءات التى تنظم الوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين .

ومن حيث أن القاضى انما يختص بتوزيع حصيلة البيع بين هؤلاء الدائنين ومن ثم لا ينعقد له اختصاص فى رد ما انفقه طالب البيع من مصروفات لا تعد من قبيل الحقوق التى ناط به القانون القيام على الوفاء بها .

ويترتب على ذلك أن يكون لمباشر الاجراءات حق الحصول على ما انفقه من مصاريف ممن أودعت لديه حصيلة بيع العقار دون انتظار لاجراءات التقسيم والتوزيع وبغير أن يدخل بتلك المصاريف فى هذه الاجراءات .

ولا يمنع من ذلك الا أن يكون هناك نزاع بين مباشرى اجراءات البيع حول ما أنفقه كل منهم من مصاريف وأختلافهم فيما يختص به كل منهم من هذه المصاريف ، ففى هذه الحالة لا ترد المصاريف الا بعد أنتهاء هذا النزاع رضاء أو قضاء .

(فتوى ٦٧٦ فى ١٩٦٠/٨/١٦)

تــأديب

القسم الاول : ويشمل :

الفصل الاول ـــ المسئولية التاديبية

الفصل الثانى ـــ وواجبات الوظيفة والمخالفات التاديبية

الفصل الثالث ـــ الجزاءات التأديبية

القسم الثانى :

ويشمل الفصول من الرابع حتى الحادى عشر

راجع الجزء التاسع

الفصل الثالث : الجزاءات التأديبية

الفصل الأول

المسئولية التأديبية

الفرع الأول

اختلاف النظام القانونى للتأديب عن النظام المقرر بالقوانين الجنائية للافعال المؤثمة

قاعدة رقم (٩٦)

المبدأ :

اختلاف النظام القانونى للتاديب عن النظام المقرر بالقوانين الجنائية للافعال المؤثمة ـ عدم تحديد الافعال المكونة للذنب الادارى حصرا ونوعا وردها بوجه عام الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ـ ترك تحديد الجزاء على الفعل لتقدير السلطة التاديبية بحسب درجة جسامته فى حدود النصاب المقرر قانونا ـ وجوب التزام المحكمة التاديبية هـذا النظام القانونى فى تكييفها للفعل المكون للذنب الادارى وتقديرها للجزاء المناسب ـ وصفها هذا الفعل وصفا جنائيا واردا فى قانون العقوبات واختيار اشد الجزاءات التاديبية له ـ يجعل الجزاء المقضى به معيبا .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة لم ينتهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الاخرى فى حصر الافعال المؤثمة وتحديد أركانها ونوع ومقدار العقوبة المقررة لكل فعل منها . وانما هو سرد فى الفصل السادس من الباب الاول منه أمثلة من واجبات الموظفين والاعمال المحرمة عليهم ، ونص فى المادة ٨٣ على أن كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا ، ثم نص فى المادة ٨٤ على أن الجزاءات التى يجوز توقيعها على هؤلاء الموظفين عن المخالفات المالية والادارية هى :

١ ـ الانذار .

٢ ـ الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

٣ ـ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

٤ — الحرمان من العلاوة .

٥ — الوقف عن العمل بدون مرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٦ — خفض المرتب .

٧ — خفض الدرجة .

٨ — خفض المرتب والدرجة .

٩ — العزل من الوظيفة .

فالافعال المكونة للذنب الادارى اذن ليست محدودة حصرا ونوعا وانما مردها بوجه عام الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ، وكل فعل بالذات لم يحدد له ما يناسبه من جزاء . وانما ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من جزاء فى حدود النصاب القانونى المقرر .

والمحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية ينبغى عليها أن تستلزم هذا النظام القانونى وتسند قضاءها اليه فى تكييفها للفعل المكون للذنب الادارى وفى تقديرها للجزاء الذى يناسبه ، ذلك أنه هو النظام القانونى الواجب التطبيق فى هذا الخصوص فينبغى — اذا هى انتهت من وزن الادلة الى ثبوت الفعل المكون للذنب الادارى — أن تقيم الادانة على أساس رد هذا الفعل الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها وان تقيم تقديرها للجزاء الذى توقعه على أساس التدرج بحسب درجة جسامة الذنب . فان هى سارت على السنن المتبع فى قانون العقوبات ، فلم ترد الفعل المكون للذنب الادارى الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ، وانما استعارت له وصفا جنائيا واردا فى قانون العقوبات وعنيت بتحديد أركان الفعل على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف الذى استعارته ، ثم اختارت لهذا الفعل اشد الجزاءات التى يجيز قانون التوظف توقيعها بمقولة أن هذا الجزاء هو وحده الذى حدده القانون لهذا الفعل . أنها أن فعلت ذلك كان الجزاء المقضى به معيبا لانه بنى على خطأ فى الاسناد القانونى ، فهذا الجزاء وان كان من بين الجزاءات التى أجاز قانون التوظف توقيعها ، الا أنه أسند الى نظام قانون آخر غير النظام القانونى الواجب التطبيق .

(طعن ٥٦٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦١/١١/١١)

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

أختلاف النظام القانونى للتأديب عن النظام المقرر بالقوانين الجنائية للافعال المؤثمة — عدم تحديد الافعال المكونة للذنب الادارى حصرا ونوعا وردها بوجه عام الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها وأعتبارها سببا للقرار التأديبى — تحقق هذا السبب بكل فعل أو مسلك من الموظف راجع الى ارادته ايجابا يكون فى ذاته سلوكا معيبا ينعكس أثره على كرامة الوظيفة ويمس أعتبار شاغلها .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة لم ينتهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الإخرى فى حصر الافعال المؤثمة وتحديد أركانها ونوع العقوبة المقررة لكل منها ومقدارها وانما سرد فى الفصل السادس من الباب الاول منه أمثلة من واجبات الموظفين والاعمال المحرمة عليهم ونص فى المادة ٨٣ منه على أن كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فيه أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا ثم أورد فى المادة ٨٤ بيانا بالجزاءات التى يجوز توقيعها على هؤلاء الموظفين عن المخالفات المالية والادارية فالافعال المكونة للذنب الادارى اذن ليست محدودة حصرا ونوعا وانما مردها بوجه عام الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها وهذا هو سبب القرار التأديبى فكل فعل أو مسلك من جانب الموظف راجع الى ارادته ايجابا أو سلبا تتحقق به المخالفة لواجبات الوظيفة العامة أو الخروج على مقتضى الواجب فى أعمالها أو الاخلال بالنهى عن الاعمال المحرمة عليه انما يعد ذنبا اداريا يسوغ مؤاخذته تأديبيا ولو كان المجال الذى ارتكب فيه خارج نطاق العمل الوظيفى ما دام هذا العمل يكون فى ذاته سلوكا معيبا ينعكس أثره على كرامة الوظيفة ويمس اعتبار شاغلها بما يقلل من هيبتها ويزعزع الاطمئنان الى استقامة القائم بأعبائها أو يشكك فى نزاهته ونقاء سيرته أو يلقى على خلقه أو ذمته ظلا من الريب يتنافى مع ما ينبغى أن يتحلى به من كرم الخصال وليس شك فى أن المعلم هو القوام على تربية الناشئة وتهذيب تلاميذه من الجنسين وتثقيف عقولهم وتغذية أرواحهم بالقيم من مبادىء الاخلاق وغرس الفضائل فى نفوسهم والامين على أرواحهم وأعراضهم يجب أن يكون قدوة مثلى فى سلوكه هو قبل أن يقوم سلوك غيره ، وأن ينأى بتصرفاته عن مواطن الريب والشبهات فلا ينزلق الى مسلك موصوم بالانحراف ترين عليه ظنون الثقة فيه والاطمئنان اليه فى مباشرته لاختصاصات وظيفته .

(طعن ٨٧٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٤)

قاعدة رقم (٩٨)

المبدأ :

الافعال المكونة للذنب الادارى ليست محددة حصرا ونوعا مردها بوجه عام الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها — تحديد الجزاء التاديبى المناسب للذنب الادارى متروك للسلطة التاديبية بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستاهله من جزاء فى حدود النصاب القانونى المقرر — وجوب قيام الادانة على اساس رد الفعل المكون للذنب الادارى الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها لا باستعارة وصف جنائى وارد فى قانون العقوبات وتحديد اركان الفعل المكون للذنب الادارى على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف المستعار — تقيد المحكمة التاديبية بهذا النظام القانونى ووجوب أن يسند قضاؤها اليه فى تكييفها للفعل المكون للذنب الادارى وتقديرها للجزاء الذى يناسبه .

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة لم ينتهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الاخرى فى حصر الافعال المؤثمة وتحديد اركانها ونوع العقوبة المقررة لكل منها ومقدارها وانما هو سرد فى الفصل السادس من الباب الاول منه أمثلة من واجبات الموظفين والاعمال المحرمة عليهم ، ونص فى المادة ٨٣ على أن : « كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا » ، ثم نص فى المادة ٨٤ على أن الجزاءات التى يجوز توقيعها على هؤلاء الموظفين عن المخالفات المالية والادارية هى : ١ — الانذار . ٢ — الخصم من المرتب مدة لا تجاوز شهرين . ٣ — تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تقل عن ستة أشهر . ٤ — الحرمان من العلاوة . ٥ — الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر . ٦ — خفض الدرجة . ٧ — خفض المرتب والدرجة . ٨ — العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة . فالافعال المكونة للذنب الادارى اذن ليست محددة حصرا ونوعا وانما مردها بوجه عام الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها وكل فعل بالذات لم يحدد له ما يناسبه من جزاء . وانما ترك تحديد النصاب للسلطة التأديبية بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من جزاء فى حدود النصاب القانونى المقرر . والمحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية ينبغى عليها أن تلتزم هذا النظام القانونى وتسند قضاءها اليه فى تكييفها للفعل المكون للذنب الادارى وفى تقديرها للجزاء الذى يناسبه ، ذلك انه هو النظام

القانونى الواجب التطبيق فى هذا الخصوص . فينبغى اذا هى انتهت من وزن الادلة الى ثبوت الفعل المكون للذنب الادارى أن تقيم الادانة على أساس رد هذا الفعل الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها وان تقيم تقديرها للجزاء الذى توقعه على أساس التدرج بحسب درجة جسامة الذنب فان هى سارت على السنن المتبع فى قانون العقوبات فلم ترد الفعل المكون للذنب الادارى الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها وانما استعارت له وصفا جنائيا واردا فى قانون العقوبات ، وعنيت بتحديد أركان الفعل على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف الذى استعارته . ثم اختارت لهذا الفعل أشد الجزاءات التى يجيز قانون التوظف توقيعها بمقولة أن هذا الجزاء هو الذى حدده القانون لهذا الفعل ، وأنها أن فعلت كان الجزاء المقضى به معيبا لانه بنى على خطأ فى الاسناد القانونى فهذا الجزاء وان كان من بين الجزاءات التى أجاز قانون التوظف توقيعها الا أنه أسند الى نظام قانونى آخر غير النظام القانونى الواجب التطبيق .

(طعن ١١٣٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٨)

قاعدة رقم (٩٩)

المبدأ :

اختلاف كل من الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية عن الاخرى — عدم تقيد السلطة الادارية بما تقضى به المحكمة الجنائية واساسه .

ملخص الحكم :

تختلف الجريمة الجنائية فى طبيعتها وفى أركانها عن الجريمة الادارية فلكل منهما وزنها ومقوماتها ، فقد ينطوى الامر على جريمتين جنائية وادارية وليس معنى عدم ثبوت الناحية الجنائية انعدام المخالفة الادارية التى تتعلق بسير العمل فى مجال الوظيفة العامة وما يجب أن يتحلى به شاغلها من استقامة فى السلوك ونقاء فى السمعة والبعد عن كل ما من شأنه أن ينعكس أثره على الوظيفة نفسها فيقلل الثقة فيها وفى شاغليها فيكفى أن يقوم لدى السلطة الادارية أسباب جدية تستند الى أصول ثابتة فى الاوراق بما يجعلها تقرر ما اذا كان الموظف صالحا للبقاء فى وظيفته أو لا ، متوخية فى كل ذلك الصالح العام وما يرتفع بالوظيفة عن مواطن الشبهات حرصا على مصلحة العمل ولكى تحقق الوظيفة الخدمة العامة التى تقوم على أدائها ، وليست السلطة الادارية فى جميع الاحوال مقيدة بما تقضى به المحكمة الجنائية اذ أن لكل منهما مجاله الذى ينشط فيه ، وعلى ذلك فلا

تفيد المحاجة فى هذا المقام بالحكم الجنائى الذى قضى ببراءة زوجة المطعون ضده بعدم كفاية الدليل المقدم ضدها اذ أنه مع هذا الحكم لا تزال للسلطة الادارية حرية التقدير والموازنة فيما قدم لها من وقائع وأثرها على سمعة المطعون ضده كموظف عام ثم تقرير مدى صلاحيته أو عدم صلاحيته للبقاء فى وظيفته فى ضوء الظروف التى أحاطت به .

(طعن ٣٧٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢١) .

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ :

الجريمة الادارية أو الذنب الادارى — اختلافها اختلافا كليا فى طبيعتها وتكوينها عن الجريمة الجنائية — الفعل الواحد قد يكون الجريمتين معا — السلطة المختصة بالدعوى الجنائية قد ترى الاكتفاء بالعقوبة الادارية فتحيل الامر الى الجهة الادارية — الحكم بالعقوبة الجنائية لا يمنع الجهة الادارية من محاسبة الموظف على المخالفات الادارية التى ينطوى عليها الفعل الجنائى ، وأيضا اذا ما قضى بالبراءة لعدم تكامل اركان الجريمة الجنائية — عدم جواز خروج الجهة الادارية عن اختصاصها المرسوم قانونا فى هذه الحالة .

ملخص الحكم :

أن الجريمة الادارية أو الذنب الادارى ، انما يختلف اختلافا كليا فى طبيعته وتكوينه عن الجرائم المنصوص عنها فى قانون العقوبات فقد يكون الفعل ذنبا اداريا وفى الوقت نفسه لا يعتبر ذنبا جنائيا اذ المرد فى الحالة الاولى الى الاخلال بواجبات الوظيفة وما ينطوى عليه من مخالفة التعليمات والسلوك الوظيفى الواجب مراعاته حتى يكون الموظف بعيدا عن كل شبهة استقرار للثقة التى لابد من توافرها فيه حرصا على الصالح العام ، وأما فى الحالة الثانية فان الذنب يكون قد خرج من النطاق الادارى الى نطاق قانون العقوبات وتناولته نصوصه ، وهذا لا يمنع أن يكون الفعل الواحد ذا وجهين جنائى وادارى وقد ترى السلطة المختصة بالدعوى الجنائية الاكتفاء بالعقوبة الادارية فتحيل الامر برمته الى الجهة الادارية كما وأن الحكم بالعقوبة الجنائية لا يمنع الجهة الادارية من محاسبة الموظف على ما يكون قد انطوى عليه هذا الفعل الجنائى من مخالفات ادارية — وأيضا اذا ما قضى ببراءة الموظف لعدم تكامل أركان الجريمة الجنائية فان للجهة الادارية أن تنظر فى أمره من ناحية ما اذا كان الفعل

المنسوب اليه يكون ذنبا اداريا أم لا بحيث لا تتعدى فى هذا النظر ما هو خارج عن أختصاصها المرسوم قانونا .

(طعن ١٠٨١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٠١)

المبدأ :

اختلاف المخالفة الادارية فى طبيعتها وفى أركانها عن الجريمة الجنائية .

ملخص الحكم :

أن المخالفة الادارية تختلف فى طبيعتها وفى أركانها عن الجريمة الجنائية فالاولى قوامها أفعال تصدر عن الموظف ترى فيها السلطة الادارية مساسا بالنزاهة والشرف وخروجا على الواجب وزعزعة للثقة والاحترام الواجب توافرها فى الوظيفة نفسها وقد ينطوى الفعل على مخالفة ادارية واخرى جنائية وتختلف النظرة عند توقيع الجزاء بالنسبة لاحداهما عن الاخرى فيكفى فى الجريمة الادارية أن تحمل الافعال المنسوبة الى الموظف فى ثناياها ما يمس حسن السمعة وتجعل فى بقائه فى الوظيفة أضرار بالمصلحة العامة وتقدير ذلك كله مرجعه الى سلطة الادارة ما دام تقديرها فى هذا الشأن يستند الى أصول ثابتة فى الاوراق تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها دون انحراف أو أساءة لاستعمال السلطة . أما الجريمة الجنائية فمصدرها القانون وتتبع فى شأنها أصول المحاكمة الجنائية .

(طعن ١٤٩١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدأ :

اختلاف الذنب التأديبى عن الجريمة الجنائية — عدم خضوعه لقاعدة لا جريمة بغير نص .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أن « كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته ، يعاقب تأديبيا » فالموظف الذى يخالف الواجبات الوظيفية مما تنص عليه القوانين أو القواعد التنظيمية العامة

أو أوامر الرؤساء فى حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال الوظيفة التى يجب أن يقوم بها بنفسه ، اذا كان ذلك منوطا به ، وأن يؤديها بدقة وعناية وأمانة ، انما يرتكب ذنبا اداريا يسوغ تأديبه جـزاء على (خطأ وظيفى) فتتجه ارادة السلطة الادارية الى توقيع (عقوبـة وظيفية) وفقا للاشكال والاوضاع التى تقررها اللوائح والقوانين وذلك فى حدود النصاب المقرر . وغنى عن البيان أن الذنب التأديبى يختلف عن الجريمة الجنائية فى أنه لا يخضع لقاعدة « لا جريمة بغير نص » وانما يجوز لمن يملك قانونا سلطة التأديب أن يرى فى أى عمل ايجابى أو سلبى يقع من الموظف عند ممارسته أعمال وظيفته ذنبا تأديبيا اذا كان ذلك لا يتفق وواجبات الوظيفة ، ومن ثم فلا يمكن حصر الذنوب التأديبية مقدما على خلاف ما يجرى فى مجال الجرائم الجنائية وقانون العقوبات .

(طعن ٤٥٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١١)

قاعدة رقم (١٠٣)

المبدأ :

الجرائم الموجبة للعقوبة الجنائية محددة — حصرا ونوعا — الافعال المكونة للجريمة التأديبية ليست كذلك .

ملخص الحكم :

اذا كانت الجرائم الموجبة للعقوبة الجنائية محددة فى قانون العقوبات والقوانين الاخرى حصرا ونوعا . فان الافعال المكونـة للذنب الادارى والجريمة التأديبية ليست كذلك اذ مردها الى الاخلال بواجبات الوظيفة او الخروج على مقتضياتها بوجه عام .

(طعن ١٧٢٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢٥)

تعـــــــليق :

مبدأ المشروعية فى الجريمة التاديبية :

ان المبدأ المقرر فى قوانين العقوبات هو مبدأ شرعية الجرائم الجنائية. ففى هذه القوانين تحصر الجرائم وتتحدد بأوصافها وأركانها ، تطبيقـا لقاعدة عامة جرت بها مختلف الدساتير ، وهى الا جريمة بغير نص ، حماية للحريات العامة ، وحتى لا يؤخذ الفرد بفعل لم يرد به نص يحرمه ، ومن ثم ساد مبدأ شرعية الجرائم الجنائية ، تعبيرا عن أن كل جريمة مشرعة بنصوص خاصة تحرمها . أما فى القانون الادارى ، فان الامر فيه على خلاف ذلك اذ لم تجد قاعدة الا جريمة الا بنص ، مجالا فى نظام التأديب الادارى بعد أن ساد فيه مبدأ عدم شرعية الجريمة التاديبية . وقد يحمل غياب مبدأ الشرعية عن الجريمة التاديبية الى نفوس العاملين قلقا مرده ما للسلطات التاديبية من صلاحيات تقديرية واسعة فى اعتبار أو عدم أعتبار فعل ما جريمة تأديبية . ومن ثم بدت الحاجة الملحة الى ضمانات تحد من أطلاق مبدأ عدم الشرعية فى المخالفات التأديبية .

وقد كفل النظام التأديبى هذا الضمان بوسيلتين ، أولاهما رقابـة القضاء للقرارات التاديبية الصادرة من الادارة ، وثانيتهما مشاركة القضاء للادارة فى ممارسة السلطة التاديبية .

فاما الرقابة القضائية على القرارات التاديبية ، فان القضاء الادارى فى مباشرته لهذا الاختصاص ، يقوم بتكييف الفعل الثابت صدوره من الموظف للتحقق مما اذا كان يشكل مخالفة تاديبية تصلح محلا للمؤاخذة .

أما الوسيلة الثانية : فهى ما عمد اليه المشرع من انشاء المحاكـم التاديبية وجعلها تشارك الرؤساء الاداريين فى ممارسة السلطة التأديبية ، كل فى حدود معينة .

ومع استمرار الاعتراف بالسلطة التقديرية للسلطة الادارية فى تأثيم بعض التصرفات التى تؤثر على النظام وحسن سير المرافق العامة ، الا أن هذه السلطة اضحت لا تعتبر مطلقة بل تحدها قيود وضوابط الهدف منها التوصل الى تحقيق ضمانات اساسية للموظف .

ويمكن ايجاز ابرز هذه الضوابط فيما يلى :

— أن عدم وجود نص مانع أو مؤثم لفعل معين لايعنى بالضرورة أن هذا الفعل مباح للموظف .

— وأن تحديد الافعال التى تكون جريمة تأديبية متروك لتقدير الجهات التأديبية ، سواء أكانت جهات رئاسية أم قضائية ، وذلك تحت رقابة القضاء الادارى .

— وتلتزم السلطات التأديبية عند تحديد هذه الافعال موضوع المساءلة بضوابط قانون العقوبات ، أما اذا كان المشرع قد نص صراحة على بعض الافعال ، ففى هذه الحالة تتبع السلطة التأديبية فى التأثيم والعقاب مسلك القضاء الجنائى .

اذا كانت المخالفة التأديبية تنأى عن التحديد فهى لا تنأى عن التعريف . ويعرفها الدكتور العميد سليمان الطماوى (قضاء التأديب — ص ٥٠) بأنها « كل فعل او امتناع يرتكبه العامل ينافى واجبات منصبه ويعرفها العميد الدكتور عبد الفتاح حسن (التأديب فى الوظيفة العامة — ١٩٦٤ — ص ٧٩) بأنها « وكل تصرف يصدر عن العامل اثناء اداء الوظيفة أو خارجها ، ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الاكمل ، وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن أرادة آثمة » .

ويعرفها المستشار الدكتور محمد جودت الملط (المسئولية التأديبية للموظف العام — ١٩٦٧ — ص ٨٠) بانها « اخلال بواجبات الوظيفة ايجابا أو سلبا ، ولا يقصد بالواجبات المنصوص عليها فى التشريعات المختلفة ادارية أو غير ادارية فقط ، بل يقصد بها ايضا الواجبات التى يقتضيها حسن انتظام وأطراد العمل فى المرافق العامة ، ولو لم ينص عليها » ويعرفها المستشار الدكتور السيد محمد ابراهيم بأنها أخلال بواجب وظيفى ، ومن ثم تقوم على ركنين أولهما وقوع أخلال وثانيهما اتصال هذا الاخلال بواجب من واجبات الوظيفة .

وسيان فى قيام ركن المخالفة أن يكون الفعل عملاً او امتناعا عن عمل، إيجابا أو سلبا ، فقيام العامل بعمل محظور عليه ، يستوى فى قيام المخالفة، وأمتناعه عن عمل مفروض عليه .

وعلى ذلك فان كل خروج على القواعد القانونية على أختلاف مراتبها من الدستور الى القانون الى اللوائح ، وعلى أختلاف مصادرها ، من التشريع الى العرف الى الشريعة ، بل وكل ما ينزل منزلة القانون فى الالزام كالعقود والاحكام القضائية ، وكذلك الخروج على كل ما يلتزم العامل

بتنفيذه من اوامر صادرة اليه من الرؤساء ، كل خروج على هذه القواعد والاوامر يعد فعلا مؤثما يحمل وصف المخالفة التاديبية . (د. السيد محد ابراهيم — المرجع السابق — ص ٥٠٨ وعكس ذلك د. محمد عصفور — ضوابط التاديب فى نطاق الوظيفة العامة — مجلة العلوم الادارية — س٥ عدد يونيه ١٩٦٣ ص ٣٨ حيث يربط بين المخالفة التأديبية وقدر من الاثم والذنب ، ويضرب أمثلة على ذلك بالاخطاء فى تفسير القوانين أو المسائل الفنية ، والاخطاء المرفقية الناتجة عن قصور أو سوء فى تنظيم المرفق ذاته ، والاخطاء التى لا تبلغ حدا من الجسامة تستوجب من أجله الزجر عنها) .

الفرع الثانى

استقلال الجريمة التاديبية عن الجريمة الجنائية

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدأ :

استقلال الجريمة التاديبية عن الجريمة الجنائية — قيام ارتباط بين الجريمتين لا يخل بهذا الاستقلال — ترديد المادتين ٨٣ و١١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية لهذا الاصل العام .

ملخص الحكم :

أن المخالفة التأديبية هى اساسا تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية ، قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو كرامتها ، بينما الجزيمة الجنائية هى خروج المتهم على المجتمع فيما تنهى عنه القوانين الجنائية أو تأمر به ، وهذا الاستقلال قائم حتى لو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين ، وهو ما رددته القواعد التنظيمية العامة الخاصة بتأديب الموظفين ، كما يستفاد من عجز المادة ٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى تنص على أن « كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته ، يعاقب تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات الجنائية » . ولما كان الاصل المردد فى هذه المادة هو من الاصول العامة ، فقد نصت المادة ١١٧ من هذا القانون على تطبيقه فى شأن مستخدميها الخارجين عن هيئة العمال ، على أن تصدر القرارات المشار اليها فى المواد المتقدمة من وكيل الوزارة أو مدير عام المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، كما أن المادة ١٣٤ من قانون المصلحة المالية رددت هذا الاصل كذلك ،

فقد نصت بأن « كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا لجريمة من الجرائم الاعتيادية يوقف عن وظيفة من يوم حبسه وتكون ماهيته فى كل مدة ايقافه حقا للحكومة » . وقد عدلت بقرار من مجلس النظار فى ٢٥ من ابريل سنة ١٩١٢ كما يلى « كل مستخدم يحبس حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم قضائى يجنب ايقافه عن أعمال وظيفته من يوم حبسه ، وذلك لا يمنع الجزاءات التأديبية التى يمكن توقيعها عليه ، وتكون ماهيته حقا للحكومة فى كل مدة ايقافه ما لم يتقرر عدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو تحكم المحكمة الجنائية ببراءته عن التهمة التى ترتب عليها حبسه ، ففى هذه الحالة يجوز صرف ماهيته اليه عن مدة ايقافه ما لم تقرر السلطة التابع لها تأديبيا خلاف ذلك » . وقد رددت هذا المعنى المادتان ٩٠ و٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه .

(طعن ٦٧٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (١٠٥)

المبدأ :

استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية — قائم حتما حتى ولو قام الارتباط بينهما .

ملخص الحكم :

الجريمة التأديبية قوامها مخالفة الموظف لواجبات وظيفته ومقتضياتها أو لكرامة الوظيفة وسلامتها بينما الجريمة الجنائية هى خروج المتهم على المجتمع فيما ينهى عنه قانون العقوبات والقوانين الجنائية أو تأمر به . فالاستقلال حتما قائم حتى ولو كان ثمة ارتباط بين الجريمتين . وهو ما رددته القواعد التنظيمية العامة المتعلقة بتأديب الموظفين ، وما يستفاد من المادة (٨٣) من القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١ (... يعاقب تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى اقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء) . وتقابل المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء) وهذا الحكم يقابل ما نصت عليه المادة (١٤) من القانون الفرنسى الصادر فى ١٩ من اكتوبر ١٩٤٦ بنظام الموظفين فى فرنسا .

والمادة ٥٢ من نظام موظفى ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية تردد ذات القاعدة .

(طعن ١٠١٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدأ :

الجريمة التأديبية المتولدة عن جريمة جنائية ـ سلطة المحكمة التأديبية فى نظرها ـ هى استخلاص المسئولية الادارية من الافعال المكونة للذنب الادارى ولا شأن لها بالناحية الجنائية ـ ادانة المتهمين بالاهمال الجسيم فى تادية واجبات وظائفهم لا يخل بحق الدفاع ما دام ما نسبته اليهم لا يخرج عن الواقعة المطروحة فى عمومياتها ولا عن الاتهام الذى وجهته النيابة الادارية فى قرار الاتهام أو عما تناوله المتهمون فى مذكراتهم من أوجه دفاع .

ملخص الحكم :

أن مساءلة الطاعنين قامت اساسا على الاشتراك فى جريمة تهريب جمركى يتولد عنها جريمة ادارية تستاهل التاديب . والمحكمة التاديبية وهى تنظر فى موضوع الاتهام انما تنظر الى الافعال المكونة للذنب الادارى لتستخلص منها المسئولية الادارية ولا شأن لها بالناحية الجنائية واذا كانت المحكمة التاديبية قد ادانت الطاعنين للاهمال الجسيم فى تادية واجبات وظائفهم اذ كان يتعين عليهم ـ وقد وردت لهم الحقائب من جمرك آخر من غير أن تصحب بأى بيانات وأن التعليمات المفروض على موظفى الجمارك العلم بها والتى توجب على كل مسافر عند وصوله الى الجمهورية العربية المتحدة بأن يقدم اقرارا فى جميع الاحوال ـ أن يمتنعوا عن السير فى اتخاذ الاجراءات أو أن يتصلوا بالجمرك الآخر لموافاتهم بما قد يكون لديه من معلومات وبذا كان يمكنهم السير فى عملهم وفق ما يقتضيه الواجب من تادية أعمالهم بالدقة الواجبة ـ اذ كان هذا هو الاساس الذى قام عليه الحكم المطعون فيه فان ما نسبته المحكمة اليهم لا يخرج عن الواقعة المطروحة فى عمومياتها ولا على الاتهام الذى وجهته النيابة الادارية اليهم فى قرار الاتهام أو ما تناولوه هم فى مذكراتهم من أوجه الدفاع ، ومن ثم فلا يوجد اخلال بحق الدفاع كما نوهوا بذلك فى الطعون المقدمة منهم .

(طعون ارقام ١٤٠٠،١٣٠٢،٨٣ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٦/٢٢)

قاعدة رقم (١٠٧)

المبدأ :

فصل لسوء السلوك — التماثل بين التهم المنسوبة الى الموظف جنائيا قد يؤدى فى المجال الادارى الى ادانة سلوكه الوظيفى لا سيما اذا اقترن باشتهاره بسوء السمعة وبالاستهتار وعدم الانتاج .

ملخص الحكم :

انه وأن كانت النيابة قد قررت عدم وجود وجه لاقامة الدعـوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل فى الجنحة رقم ٧٦٧٥ لسنة ١٩٥٨ قسـم الساحل وان كانت محكمة جنح مصر الجديدة قد قضت ببراء المدعى مما نسب اليه فى الجنحة رقم ٢٩٣٣ لسنة ١٩٥٩ مصر الجديدة ، الا أن التماثل بين التهمة المنسوبة الى المدعى فى أحدى الجنحتين وبين التهمة المنسوبة اليه فى الجنحة الاخرى أمر يستوقف النظر ومن شأنه — فى المجال الادارى — الا يرفع الشبهة عن المدعى نهائيا ويمكن أن تؤدى الى ادانة سلوكه الوظيفى لا سيما اذا اقترن ذلك باشتهاره بسوء السمعة والاستهتار وعدم الانتاج — وهو اشتهار له اسبابه المقبولة ازاء ما حفل به ملف خدمته من جزاءات وتحقيقات مختلفة — وكل أولئك يقيم ركن السبب المبرر للنتيجة التى انتهى اليها القرار المطعون فيه ، وهى الفصل لسوء السلوك .

(طعن ١٩٩٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/٣)

قاعدة رقم (١٠٨)

المبدأ :

المحاكمة الادارية تبحث فى سلوك الموظف وفى مدى اخلاله بواجبات وظيفته — صدور حكم البراءة فى جريمة جنائية نسبت الى الموظف — لا يمنع من ان ما وقع منه يشكل ذنبا اداريا يجوز مساءلته عنه بطريق المحاكمة التاديبية .

ملخص الحكم :

ان المحاكمة الادارية انما تبحث فى سلوك الموظف وفى مدى اخلاله بواجبات وظيفته حسبما يستخلص من مجموع التحقيقات ، أما المحاكمة الجنائية فانما ينحصر اثرها فى قيام جريمة من جرائم القانون العام قد يصدر حكم بالبراءة فيها ، ومع ذلك فان ما يقع من المتهم يشكل ذنبا اداريا ،

وأن كان لا يكون جريمة خاصة ، الا أنه لا يتفق ومقتضيات السلوك الوظيفى ، فيكون ذنبا يجوز مساءلته عنه بطريق المحاكمة التأديبية .

(طعن ٦٤٥ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/٢٤)

قاعدة رقم (١٠٩)

المبدأ :

صدور حكم المحكمة الجنائية ببراءة الموظف من تهمة تعاطى المخدرات — تأسيس الحكم على بطلان التفتيش — توقيع جزاء تأديبى من جهة الادارة استنادا الى اخلال الموظف بواجبات وظيفته لضبطه فى مكان الواقعة وسط من يتعاطون المخدرات — صحة الجزاء .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المدعى من تهمة تعاطى المخدرات ، وكان سبب البراءة يرجع الى عيب شكلى فى اجراءات ضبط الواقعة ، وهو بطلان التفتيش ، بمقولة أن الحالة التى هوجم فيها المقهى لم تكن من حالات التلبس التى تسوغ قانونا تفتيش المقهى ، فان هذا الحكم لا ينفى قيام سبب الجزاء التأديبى ، وهو اخلال الموظف المتهم بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها ، وقد يثبت ذلك للسلطة التأديبية من أوراق التحقيقات الجنائية ومن التحقيقات التى تجريها هى ومن تسمعهم من شهود . وقد ثبت لها تواجد المدعى فى المقهى التى هاجمها البوليس وضبط بها ، وهذا أمر غير ملكور منه ، كما ثبت من تحليل المادة المضبوطة أنها حشيش ، وأن ما علق على حجارة الجوزة آثار حشيش ، فاذا استفادت من ذلك كله أن المدعى أخل بواجبات وظيفته وخرج على مقتضيات السلوك الواجب على رجل البوليس والابتعاد عما يحط من كرامته ويسىء سمعته ، فان الجزاء التأديبى — والحالة هذه — يكون قد قام على سببه .

(طعن ١٦٥٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (١١٠)

المبدأ :

تبرئة الموظف جنائيا من التهمة المسندة اليه — استناد البراءة الى عدم كفاية الادلة — أمكان محاكمته تاديبيا من اجل هذه التهمة عينها .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتبرئة الموظف المتهم لم يستند الى عدم صحة الواقعة أو عدم الجناية ، وانما بنى على الشك وعدم كفاية الادلة ، فهذا لايرفع الشبهة عنه نهائيا ، ولا يحول دون محاكمته تأديبيا وادانة سلوكه الادارى من اجل هذه التهمة عينها على الرغم من حكم البراءة .

(طعن ٦٣٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ :

قيام سبب الفصل بثبوت أن الموظف كان وسيطا لمهندس التنظيم فى الاستيلاء على مبالغ من الجمهور مستغلا فى ذلك وظيفته — لا يغير من ذلك القضاء ببراءته من التهمة الجنائية المبنية على اسباب قوامها الشك .

ملخص الحكم :

ان ما أسند الى المدعى من اتهام أدى الى فصله من وظيفته قد قام فى حينه على أسباب جدية تبرر الجزاء الذى اتخذه رئيس مجلس بلدى جرجا فى حقه فقد كان ثابتا وقتئذ — أنه كان وسيطا لمهندس التنظيم فى استيلاء هذا الاخير على مبالغ من نقود تقاضاها من الجمهور مستغلا فى ذلك سلطة وظيفته أبشع استغلال وأشنعه،الامر الذى يعد اخلالا خطيرا بواجبات وظيفته وخروجا على مقتضياتها ومتى ثبت ذلك فان هذا ينهض سببا مسوغا لتدخل الادارة بقصد احداث الاثر القانونى فى حقه وهو توقيع الجزاء عليه للغاية التى شرع من أجلها هذا الجزاء وهى الحرص على الامانة والنزاهة وحسن السلوك تحقيقا للمصلحة العامة بعد أن قامت حالة واقعية تبرر التدخل ، وهى حالة تنفرد الادارة بتقدير ملاءمة الاثر الذى ترى من المصلحة ترتيبه عليها استنادا الى المسلك الذى سلكه والذى يسوغ استقلالا مؤاخذته عنه تأديبيا ، ولئن كان قد قضى فيما بعد ببراءته من التهمة الجنائية الا أن هذه البراءة بنيت على أسباب قوامها الشك الذى أن يشفع له فى درء العقوبة الجنائية عنه فانه لا يرفع عنه مسئوليته فى المجال الادارى كما هو ثابت فى حكم محكمة الجنايات ثم ان الامر يتعلق فى المجال الادارى لا بالقصاص منه بل بالاطمئنان الى وجوده فى وظيفته والى صلاحيته للقيام بأعبائها على الوجه الذى يحقق الصالح العام فاذا أنعدم هذا الاطمئنان أو تزعزع كان للادارة أن تقصى من لا تثق بصلاحيته ولا تطمئن الى أمانته ونزاهته وحسن سلوكه فى خدمة المرفق العام الذى تقوم عليه .

(طعن ٩٣١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٩)

قاعدة رقم (١١٢)

المبدأ :

ثبوت أن التهمة المسندة للموظف قد حفظتها النيابة لعدم كفاية الادلة — أمكان توقيع الجزاء التاديبى عليه .

ملخص الحكم :

أن حفظ تهمة الرشوة قبل المدعى لعدم كفاية الادلة لا يبرىء سلوكه من الوجهة الادارية ، ولا يمنع من مؤاخذته تأديبيا وادانة هذا السلوك ، ولا سيما بعد أن عززت تحريات المباحث فى أزمنة مختلفة ما يحوم حوله من شبهات كانت كافية لدى الادارة — وهى المسئولة عن الامن ورجاله — لتكوين عقيدتها واقتناعها بعدم الاطمئنان الى صلاحيته للاستمرار فى عمله، وصدرت فى تقديرها هذا عن رغبة مجردة عن الميل أو الهوى فى رعاية المصلحة العامة ، فانتهت الى اقصائه عن وظيفته ، مستندة فى ذلك الى وقائع صحيحة لها وجود مادى ثابت فى الاوراق ، استخلصت منها هذه النتيجة استخلاصا سائغا ، يجعل قرارها الصادر بفصله من الخدمة قائما على سببه ومطابقا للقانون .

(طعن ١٧٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١)

قاعدة رقم (١١٣)

المبدأ :

القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية — غير مانع من المؤاخذة التاديبية متى قام موجبها .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن قرار فصل المدعى قد صدر من مختص يملك سلطة اصداره قانونا واستوفى أوضاعه وشرائطه الشكلية ، وقام على سببه الذى يبرره ، وهو سبب مستند الى وقائع مادية صحيحة لها أصل ثابت موجود فى الاوراق من أفعال ارتكبها المدعى تكون ذنبا اداريا قوامه الاخلال بواجب الامانة التى تتطلبها وظيفته ، مما قدرت الادارة خطورته ورتبت عليه الجزاء الذى ارتأته مناسبا ، بعد أن كونت اقتناعها وعقيدتها بادانة سلوك المدعى على أساس ما قام لديها من قرائن ودلائل وشواهد أحوال ، مما لا سبيل الى تعقيب القضاء الادارى عليه باستئناف النظر فيه بالموازنة

أو الترجيح . وقد انتهت فى حق المذكور الى نتيجة صحيحة — استخلصتها استخلاصا سليما سائغا من الوقائع المشار اليها التى تؤدى ماديا وقانونيا الى تلك النتيجة ، فانه لا يغير من هذا كون النيابة العامة قد حفظت التحقيق الذى أجرته فى خصوص هذه الوقائع ذاتها لعدم كفاية الادلة أو لسبب آخر ، اذ أن هذا الحفظ الجنائى لا يبرىء سلوك المدعى من الوجهة الادارية ولا يمنع من مؤاخذته تأديبيا على هذا السلوك مؤاخذة مردها الى وقـوع اخلال منه بواجبات الوظيفة وخروج على مقتضى الامانة التى ينبغى أن يتحلى بها الموظف أو العامل فى أداء عمله متى قام الموجب لهذه المؤاخذة ، الامر الذى لا يتأثر أعماله فى مجال تطبيقه فى نطاق روابط القانون العام بقرار الحفظ الصادر من النيابة العامة فى خصوص التهمة الجنائية التى تختلف بطبيعتها عن الذنب الادارى .

(طعن ٢٠١٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢١)

قاعدة رقم (١١٤)

المبدأ :

شيوع التهمة يعتبر سببا للبراءة من العقوبة الجنائية ولكنه لا ينهض على الدوام مانعا من المؤاخذة التاديبية .

ملخص الحكم :

اذا كان شيوع التهمة سببا للبراءة من العقوبة الجنائية ، فان ذلك لا ينهض على الدوام مانعا من المؤاخذة الادارية التاديبية . ولا سيما متى أمكن اسناد فعل ايجابى أو سلبى محدد الى الموظف يعد مساهمة منه فى وقوع المخالفة الادارية التى سوغت ارتكاب الواقعة الجنائية المجهول فاعلها .

(طعن ١٧٢٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢٥)

قاعدة رقم (١١٥)

المبدأ :

عدم جواز المجادلة فى اثبات واقعة سبق لحكم جنائى أن نفى وقوعها .

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لا يجوز لمجلس التأديب أن يعود

للمجادلة فى اثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائى حاز قوة الامر المقضى أن نفى وقوعها فاذا كان الحكم الجنائى فى القضية رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٧٠ المتقدم ذكرها قد نفى عن المخالف المخالفتين الموجهتين اليه وحكم ببراءته مما أسند اليه فيهما فلا يجوز للقرار التأديبى أن يعيد النظر فيما قام عليه الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة المخالف من هاتين المخالفتين والا كان فى ذلك مساس بقوة الشىء المقضى وهو مالا يجوز .

(طعن ٨٤٥ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١١)

قاعدة رقم (١١٦)

المبدأ :

عدم جواز مجادلة المجلس التأديبى فى اثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائى حاز قوة الامر المقضى أن نفى وقوعها — قيام قرار المجلس على هذه الواقعة وعلى أخطاء مسلكية أخرى — لا يؤثر فى صحة القرار التأديبى وقيامه على سببه المبرر له قانونا ، ما دام القرار قد صرح بان هذه الاخطاء الاخرى تكفى وحدها لمجازاته وما دام ليس ثمت تعارض بين الادانة فى تلك الاخطاء وبين الحكم الجنائى القاضى بالبراءة .

ملخص الحكم :

انه وأن كان لا يجوز للمجلس التأديبى أن يعود للمجادلة فى اثبات واقعة بذاتها سبق لحكم جنائى حاز قوة الامر المقضى أن نفى وقوعها ، فلا يجوز للمجلس التأديبى أن يصدر قرارا بالادانة على أساسها ، الا أنه يبين من مراجعة القرار التأديبى المطعون فيه أنه قام على أمرين ، أولهما ثبوت واقعة الرشوة فى حق المدعى وثانيهما ارتكابه أخطاء مسلكية أخرى ، فاذا كان لا يجوز للقرار التأديبى أن يعيد النظر فيما قام عليه الحكم الجنائى الذى قضى ببراءة المدعى من تهمة الرشوة كما سلف البيان والا كان فى ذلك مساس بقوة الامر المقضى وهو ما لا يجوز ، الا أن هذا لا يمنع المجلس التأديبى من محاكمة الموظف تأديبيا عن الاخطاء المسلكية الاخرى عند ثبوتها ما دام ليس ثمة تعارض بين الادانة فى تلك الاخطاء وبين الحكم الجنائى القاضى بالبراءة فيما أقام عليه قضاءه .

فاذا كان الثابت أن القرار التأديبى المطعون فيه قد نسب الى المدعى ارتكاب اخطاء مسلكية وصرح بأن ارتكابه هذه الاخطاء كما هى موضحة فى الاضبارة تكفى وحدها لمجازاته بالتسريح التأديبى أن لم يكن الطرد ،

وذلك بصرف النظر عن براءته من تهمة الرشوة . ونوه القرار المذكور بأن هذه المخالفات المسلكية أوضحتها الافادات المثبتة فى الاضبارة وأقـوال المتهم نفسـه ، ولو صح هذا لاستقام القرار التأديبى على سببه المبرر له قانونا .

(طعن ١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعدة رقم (١١٧)

المبدأ :

تاثيم الفعل وفقا لاحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر لا يترتب عليه لذاته مؤاخذة مرتكبه تأديبيا ما لم ينطوى هذا الفعل على اخلال من العامل بواجبات الوظيفة او الخروج على مقتضياتها او تحمل فى ثناياه ما يمس السلوك الوظيفى الواجب مراعاته او الثقة الواجب توافرها فيه — تطبيق : شراء العامل نقد اجنبى محظور التعامل به وفقا لحكم القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الاجنبى لا يشكل اخلالا منه بواجبات وظيفته أو خروجا على مقتضاه يستوجب مجازاتـه تأديبيا عنه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى لقد اقام الحكم المطعون فيه قضاؤه بادانة بسلوك الطاعن على أساس أن شراءه للورقتين الماليتين فئة مائة دولار يعيب الثقة الواجبة استنادا الى أن التعامل فى الدولارات محظور بحكم القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الاجنبى بهدف حماية الاقتصاد القومى ومن ثم يتعين على العامل عدم الدخول فى مثل هذه العمليات بعدا عما يمس اعتباره ونأيا به عن مواقـع الزلل ومواطن الشبهات .

ومن حيث أنه من المقرر أن تأثيم الفعل وفقا لاحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر لا يترتب عليه لذاته مؤاخذة مرتكبة تاديبيا ما لم ينطوى هذا الفعل على أخلال من العامل بواجبات الوظيفـة أو الخـروج على مقتضياتها أو تحمل فى ثناياه ما يمس السلوك الوظيفى الواجب مراعاته أو الثقة الواجب توافرها فيه .

ومن حيث أنه أيا كان وجه الرأى فى شأن أباحة أو تجريم واقعـة شراء الطاعن للورقتين الماليتين الفئة مائة دولار لاستعمالهما فى شراء بعض

ما يلزمه من السوق الحرة وليس بقصد الاتجار فيهما فان هذه الواقعة لا تعتبر بأى حال من الاحوال اخلالا منه بواجبات وظيفته أو خروجا منه على مقتضياتها كما أنها لا تعد سلوكا معيبا يمس خلقه ويخدش سمعته وسيرته مما ينعكس اثره على كرامة الوظيفة ويمس اعتبار شاغلها ويخل بالثقة الواجب توافرها فيه خاصة وقد أضحى شراء العملات الاجنبية امرا مألوفا يلجأ اليه اغلب المواطنين ليتسنى لهم الافادة من المزايا التى تتيحها هذه العملات فى الحصول على مختلف السلع المستوردة منها والمحلية ازاء السياسة التى انتهجتها الدولة فى السنين الاخيرة من تشجيع الشراء بتلك العملات والتى صدر انطلاقا منها قرار وزير المالية رقم ٤١٥ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ٧٥ بالسماح ببيع السلع المستوردة والسلع المحلية بالعملات الاجنبية من محلات تنشأ لهذا الغرض للمواطنين والاجانب دون سؤالهم عن مصدر هذه العملات .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فانه وقد انعدم المأخذ على سلوك الطاعن ولم يقع منه أى اخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من توقيع عقوبة الخصم من المرتب عليه يكون على غير أساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه وببراءة الطاعن مما أسند اليه .

(طعن ٣٩٥ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٦)

قاعدة رقم (١١٨)

المبدأ :

المباحث العامة — تحرياتها — صحة التعويل عليها فى المحيط الادارى كاساس للمؤاخذة الادارية .

ملخص الحكم :

ان المباحث العامة من الاجهزة الحكومية المختصة بجمع التحريات والاستدلالات عن كل ما يمس الامن العام ويوصل الى اكتشاف الجرائم والقبض على مرتكبيها وطبيعى أن هذه التحريات لا تصل الى رجال المباحث الا بعد أن تكون قد أستفاضت وشاعت بين الناس وبالتالى لها سند من الواقع وان لم تبرز الى حد الدليل القاطع على صحتها ، ولا يغير من قيمتها هذه كون تفتيش الشخص الذى قيل بأن السلاح قد أخفى طرفه لم يسفر عن شىء فطبيعة الجريمة الادارية تختلف اختلافا كليا عن طبيعة الجريمة

الجنائية فيكفى فى الجريمة الاولى أن تثير الوقائع المنسوبة للموظف غبارا قاتما حول تصرفاته مما يمس سلوكه الوظيفى ويؤثر فى سمعته بين الناس فتتناثر حوله الاقاويل — الامر الذى يفقد معه الاطمئنان الى عمله وبالتالى يكون بقاؤه فى وظيفته مما يعرض المصلحة العامة للخطر .

(طعن ١٦٩٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢١)

تعليق :

ما ذنب الموظف اذا علقت بسمعته الشبهات ؟ هل يجوز مآخذتــه تأديبيا على ذلك ، وتوقيع عقاب عليه قد يؤدى به الى الفصل ؟ قضت المحكمة الادارية العليا كما سبق أن توضح بأن سبب القرار التأديبي يمكن أن يكون ما علق بسمعة الموظف من شوائب شديدة التأثير على عمله . دون حاجة فى ذلك الى ثبوت واقعة معينة ، اذ يكفى لتحقق المسئولية التأديبية وبالتالى أنزال العقاب الادارى أن تستخلص الجهة الاداريــة الواقعة التى بنيت عليها الجزاء استخلاصا سائغا من الاوراق المطروحة عليها . ويرى بعض الفقه (د.سيد محمد إبراهيم — المرجع السابق — ص ٥١٥ أن ذلك لا يمكن قبوله ، اذ ان المخالفة التأديبية لا تنهض الا على فعل محدد ، ولا يسأل عنه الموظف الا اذا ثبت قبله بوسائل الاثبات المقررة. أما الشائعات وهى ما تدور حول وقائع مجهلة ولا تقوى بذاتها على اسناد الفعل الى فاعل معين فانها لا تصلح وحدها سببا للمؤاخذة . واذا كان جائزا فصل الموظف لسوء سمعته التى تلوكها الشائعات وذلك بغير الطريق التأديبى ، فذاك مجال مختلف ولا يختلط بالمجال التأديبى الذى يأبى توقيع الجزاء الا عن فعل محدد يقوم عليه دليل مقنع .

قاعدة رقم (١١٩)

المبدا :

ليس هناك ما يمنع قانونا من ان ينظر اداريا فى امر الموظفين المتهمين قبل ان تتصرف النيابة العمومية فى قضاياهم من الوجهة الجنائية .

ملخص الفتوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا موضوع ما اذا كان يجوز للادارة أن تعيد النظر فى امر الموظفين الموقوفين عن العمل بسبب اتهامهم فى جرائم وفيما اذا كان يجوز لها أن تنظر فى أمرهم اداريـــا قبل أن تتصرف النيابة

العمومية فى قضاياهم بجلسته المنعقدة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ وقد انتهى رأيه الى أن الجريمة الجنائية تختلف أركانها وطبيعتها عن أركان المخالفة الادارية وطبيعتها ومن ثم فليس هناك ما يمنع قانونا من أن ينظر اداريا فى أمر الموظفين المتهمين قبل أن تتصرف النيابة العمومية فى قضاياهم من الوجهة الجنائية .

وأنه ليس هناك ما يمنع قانونا من أن تعيد الادارة النظر فى أمر وقف هؤلاء الموظفين عن أعمالهم وأن تلغى هذا الامر او تبقيه دون انتظار نتيجة المحاكمة الجنائية وذلك حسب تقديرها لكل حالة .

(فتوى ٨٦ فى ١٩٤٩/٢/٨)

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدأ :

للادارة توقيع الجزاء التاديبى دون انتظار نتيجة المحاكمة الجنائية او ارجاء النظر فى المحاكمة التاديبية الى ان يفصل فى المحاكمة الجنائية حسبما تراه ملائما — الغاء قرار الفصل استنادا الى انه كان يجب وقف المدعى دون فصله انتظارا لمحاكمته جنائيا — خطأ .

ملخص الحكم :

لئن كان للادارة أن توقع الجزاء التأديبى سواء بالفصل أو بما هو اقل منه دون أنتظار لنتيجة المحاكمة الجنائية ما دام قد قام لديها السبب المبرر لهذا الجزاء واقتنعت بالدليل على صحته ، الا أنها قد ترى من الملائم انتظار الفصل فى المحاكمة الجنائية قبل النظر فى المحاكمة التأديبية ، ولكن تلك ملاءمة متروكة لتقديرها . وفى هذه الحالة اما أن يكون الموظف قد حبس احتياطيا على ذمة المحاكمة الجنائية فيوقف عن عمله بقوة القانون ، واما الا يحبس احتياطيا فيكون لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه أن يقفه عن عمله احتياطيا انتظارا لنتيجة المحاكمة الجنائية فالتأديبية ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر يجوز زيادتها بعد ذلك بقرار من المحكمة التأديبية أن كان الموظف ممن يحاكمون أمام المحكمة التأديبية أو بقرار من رئيس المصلحة أن كان من المستخدمين الخارجين عن الهيئة . ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ما لم يقر مجلس التأديب ، أو رئيس المصلحة المختصة بحسب الاحوال صرف المرتب كله أو بعضه . فاذا كان الثابت أن الحكم قد أقام قضاءه بالغاء قرار

الفصل استنادا الى أنه كان يجب وقفه دون فصله انتظارا لمحاكمته جنائيا ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ، متعينا الحكم بالغائه .

(طعن ٦٧٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (١٢١)

المبدأ :

اتهام الموظف فى جريمة جنائية — للادارة أن تقــدر بحسب ظروف الواقعة وملابساتها اذا كان من الملائم ان تنتظر نتيجة الفصل فى المحاكمة الجنائية أو أن الامر يتطلب تدخلا سريعا دون ترقب نتيجة هذه المحاكمة . اساس ذلك . اختلاف الوضع بين المجالين الادارى والجنائى .

ملخص الحكم :

أن أتهام الموظف فى جريمة وبالذات فى مثل الجريمة التى أتهم فيها المدعى والقبض عليه متلبسا بارتكابها هو اخطر ما يمكن أن يعيب الوظيفة العامة ويضر بصالحها وعلى الادارة فى هذه الحالة أن تسارع الى التدخل فتتخذ بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا من الاجراءات والقرارات ما تراه واجبا لمواجهة الموقف وتقدر بحسب ظروف الواقعة وملابساتها اذا كان من الملائم أن تنتظر نتيجة الفصل فى المحاكمة الجنائية أو أن الامر يتطلب تدخلا سريعا دون ترقب نتيجة هذه المحاكمة وهى وحدها التى تقدر ملاءمة ذلك ، فليس ثمة الزام عليها بضرورة انتظار المحاكمة ونتيجتها ، وذلك كله مرده الى أصل مقرر هو اختلاف الوضع بين المجالين الادارى والجنائى وما استتبعه من استقلال الجريمة الادارية عن الجريمة الجنائية ، لاختلاف قوام كل من الجريمتين وتغاير الغاية من الجزاء فى كل منهما ، فهو فى الاولى مقرر لحماية الوظيفة العامة اما فى الثانية فهو قصاص من المجرم لحمايــة المجتمع .

(طعن ٣٣٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٧)

قاعدة رقم (١٢٢)

المبدأ :

ما تنتهى اليه النيابة العامة من ثبوت ادانة العامل لا يحوز حجية أمام المحاكم التاديبية وانما يخضع للفحص والتمحيص والتقييم أمام المحكمة — اساس ذلك استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية — الحجية مقرره للحكم الجنائى وليست للتحقيقات الجنائية — اشتراك العامل فى جريمة الشروع فى سرقة بطريق الاتفاق والمساعدة وثبوت الجريمة فى حقه — توقيع جهة الادارة عقوبة خفض الفئة والمرتب الى الفئة الادنى مباشرة بأول مربوطها — الطعن فى قرار الجزاء أمام المحكمة التاديبية المختصة — صدور حكم المحكمة التاديبية بالغاء قرار الجزاء لعدم التناسب الظاهر بين المخالفة والجزاء التاديبى — الطعن فى حكم المحكمة التاديبية — قضاء المحكمة الادارية العليا بالغاء الحكم ويرفض الطعن المقام ابتداء من العامل أمام المحكمة التاديبية — اساس ذلك : لا محل لاعمال قاعدة عدم التناسب أو الغلو بين المخالفة التى ثبتت فى حق العامل والجزاء الذى وقعته جهة الادارة .

ملخص الحكم :

أن عناصر هذه المنازعة تتحصل فى أن العامل المختص بالأمن بشركة النصر للتليفزيون والالكترونيات ضبط السيارة رقم ٢٦٣٠ نقل القاهرة التابعة للشركة أثناء خروجها من بوابة المصانع بدار السلام بطريق المعادى بالقاهرة صباح اليوم الثالث والعشرين من شهر فبراير سنة ١٩٧٨ وبها ثلاث شاشات تليفزيونية من أنتاج الشركة تبلغ قيمتها الرسمية خمسون جنيها وقيمتها الفعلية بالسوق مائة جنيه تقريبا ، وقد أجرى تحقيق بالشركة ثبت منه أن سائق السيارة المذكور هو ...... وقد تخلى عن مفاتيحها لتباع السيارة بحجة تفريغها وتنظيفها ، وأن السيارة وقت ضبطها كانت بقيادة التباع .... ، وابلغت النيابة العامة بالحادث فأجرت تحقيقا أنتهت فيه الى أن تهمة الاستيلاء على ممتلكات الشركة ثابتة قبل المتهمين الثلاثة السائق والتباع والسيد ..... العامل بمصنع الشاشات من شروع التباع فى السرقة بمحاولته الخروج بالسيارة التى تحمل الشاشات من بوابة الشركة وان ذلك لا يكون ألا بمساعدة من آخرين حيث قام المتهم ...... بتسهيل استيلاء التباع على الشاشات وقام المتهم .... سائق السيارة بتسليم مفاتيحها للتباع لتسهيل ارتكاب الجريمة وانتهى التحقيق الادارى الذى أجرته الشركة الى أن المطعون ضده أهمل واجبات

وظيفته بتركة مفاتيح سيارته للتباع حتى دبر جريمته بالصورة المبينة بالتحقيق مما يجعله فى موقف الشريك فيها ، وبناء على هذا التحقيق صدر القرار رقم ١١٠ ع فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٧٨ متضمنا مجازاة المطعون ضده بخفض فئته ومرتبه الحاليين الى الفئة الادنى بأول مربوطها وقد طعن فى هذا القرار أمام المحكمة التأديبية للصناعة التى الغت القرار لتعيد الشركة تقدير الجزاء لعدم التناسب الظاهر بينه وبين حقيقة الذنب الادارى فى حقه وكونه مجرد الاهمال فى عمله بتركة مفاتيح السيارة للتباع ، وأقامت المحكمة قضاءها على أن الشركة اختارت واحد من أشد الجزاءات قسوة وزجرا وتكون بذلك قد غالت فى معاقبته وأمضت فى القسوة فى معاملته .

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الثابت فى حق المطعون ضده هو الاشتراك فى جريمة الاستيلاء على ممتلكات الشركة وهذا واضح من تقرير النيابة العامة ، وليس مجرد الاهمال فى أداء عمله ، هذا بالاضافة الى أن تخلى سائق السيارة عن مفاتيحها للتباع ليقودها يعتبر أهمالا جسيما يبرر الجزاء الموقع عليه ، وكان على المحكمة أن تتصدى لتوقيع الجزاء الذى تراه مناسبا ولا تترك ذلك للشركة حتى لا يتكرر الطعن فى الجزاء ويطول أمد التقاضى دون داع مما يفقده فعاليته وأضافت الشركة فى مذكرتها سببا جديدا هو أن الحكم المطعون فيه الغى قرار الجزاء دون تصدى المحكمة لتوقيع الجزاء المناسب الامر الذى من شأنه معاودة الطعن فى الجزاء الذى توقعة الشركة الى مالا نهاية وأطالة أمد التقاضى بشأن مخالفة واحده مما يفقد الجزاء أثره .

ومن حيث أن النيابة العامة استندت فى اثبات التهمة على المطعون ضده الى قرينة مفادها أن شروع التباع فى الاستيلاء على ممتلكات الشركة لا يكون الا بمساعدة آخرين حيث قام .... بتسهيل حصوله على الشاشات وقام المتهم .... بتسليمه مفاتيح السيارة لتسهيل ارتكاب الجريمة ، واذا كانت النيابة العامة قد أكتفت بمجازاة المتهمين تأديبيا لشدة العقوبة الجنائية ، فان ما انتهت اليه النيابة من ثبوت ادانة المطعون ضده لا يحوز حجية أمام المحكمة التأديبية وانما يخضع للفحص والتمحيص والتقييم أمامها لما هو مستقر من استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية وأن الحجية مقرره للحكم الجنائى وليس للتحقيقات الجنائية .

ومن حيث أن القرينة التى استندت اليها النيابة العامة فى ثبوت الاتهام ضد المطعون ضده تقوم على أنه ساعد التباع ارتكاب جريمته عن طريق تسليمه مفاتيح السيارة لاستعمالها فى تهريب الشاشات خارج الشركة وهى

قرينة سائغة خاصة وأن السائق المطعون ضده ترك مفاتيح السيارة للتباع طيلة اليوم والليلة السابقين على اليوم الذى وقعت فيه الجريمة وكذلك يوم وقوع الجريمة دون مقتض ، كما أنه أقر فى التحقيق الادارى الذى أجرته الشركة بأنه وقع أمر التشغيل يوم وقوع الجريمة ، وكان الواجب عليه استلام تصريح الخروج عقب التوقيع على أمر التشغيل وتنفيذ ماموريته مباشرة ولكنه ترك تصريح الخروج ليأخذه التباع ويقود السيارة ويمضى تنفيذ جريمته بينما يشغل هو عنه فى حجرة حركة السيارات واحتساء الشاى درء المسئولية عند انكشاف الجريمة الامر الذى يدل على اشتراكه فيها بالاتفاق والمساعدة ، ومن ثم تكون الجريمة ثابتة فى حقه .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فانه ما ثبت فى حق المطعون ضده من تركه مفاتيح السيارة للتباع يوم وقوع الجريمة واليوم السابق عليه دون مقتض وتركه تصريح خروج السيارة ليأخذه التباع بعد أن وقع أمر تشغيلها ، يعتبر خطأ جسيما لما ينطوى عليه من تفريط فى عهدته وخروج على واجبات وظيفته ، من شأنه تعريض ممتلكات الشركة للخطر نتيجة لقيادتها ممن لا يحمل رخصة قيادة واحتمال استعمالها فى اغراض غير مشروعة ، الامر الذى يتفق مع العقوبة الموقعة عليه ولا يكون ثمة عدم تناسب أو غلو بين ما ثبت فى حقه من اهمال وبين الجزاء الذى وقع عليه .

ومن حيث أنه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون جديراً بالالغاء ويتعين تبعا لذلك الحكم برفض الطعن المقام من المطعون ضده أمام المحكمة التاديبية للصناعة برقم ١٦٨ لسنة ١٢ ق .

(طعن ٣٠٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٣/١٢/١٣)

تعليق :

الى اى مدى يعتبر القانون التاديبى قانونا عقابيا :

يعتبر القانون التاديبى قانونا عقابيا ، ولكن هذا التشابه لا يصل الى حد التطابق بين القانونين التاديبى والجنائى ، فالمخاطبين بأحكام القانون التاديبى هم الموظفون أو العاملون وحدهم وليس المواطنين ككل ، والجزاءات التاديبية لا تمس الموظف الا فى مستقبله الوظيفى ، ومزاياه الوظيفية ، ولا تتبع فى توقيعها اجراءات قضائية خالصة ، كما هو الشأن فى قانون العقوبات .

ومن مؤيدى هذه النظرية العميد الدكتور سليمان الطماوى الذى يقرر (ص ٢٢٩ وما بعدها) كتابه « قضاء التأديب » انه اذا كان التأديب الادارى

ينتمي الى أسرة قانون العقوبات فان الفلسفة القائمة وراء كل من القانونين مختلفة للاسباب التالية :

١ — قانون العقوبات ما يزال يرمى الى عقاب أفعال بذاتها محددة على سبيل الحصر منضبطة الاوصاف ، وأن ما عداها يعتبر مباحا ، على عكس الجريمة التأديبية التى تخضع لترخص السلطة التاديبية .

٢ — وأنه ما تزال العقوبات الجنائية تستهدف شخص المخطىء وماله ، بينما تقتصر العقوبات التأديبية على مزايا الوظيفة .

٣ — وقانون العقوبات — على الاقل — بالنسبة الى الفكرة التقليدية يستهدف الردع والزجر حماية للمجتمع من أذى المجرم وأخطاره ، ففكرة القصاص ما تزال تسيطر عليه ، أما التأديب الادارى فان هدفه كفالــة سير المرافق العامة وأداء الخدمات للمواطنين .

٤ — ويتسم قانون العقوبات بالاقليمية ، بمعنى أن سلطاته تشمل جميع القاطنين فى الدولة ، بغض النظر عن جنسياتهم ، ولا شأن له كقاعدة عامة بما يقع خارج حدود الدولة ، أما التأديب الادارى فانه يتابع الموظف عن أخطائه المسلكية أينما كان ، سواء وقع الفعل المخطىء داخل الدولة أو خارجها .

٥ — الجريمة الجنائية ما تزال شخصية محضة ، فلا يسأل الانسان — كقاعدة عامة — الا عن الافعال الصادرة منه شخصيا ، أما المسئولية التأديبية فتمتد فى حالات كثيرة لتشمل المسئولية عن عمل الغير كالمرءوسين وأفراد الاسرة .

ويقول الاستاذ الدكتور الطماوى : انه اذا كانت هذه الفروق على درجة كبيرة من الوضوح ، وتؤكد استقلال كل من الجريمتين الجنائيــة والتأديبية ، فان ذلك لا يعنى الانفصال بينهما ، وانما هناك تأثير متبادل بينهما ، فالقانون التأديبى اصطبغ فى كثير من الدول بالطابع القضائى ، وان المشرع قد جعل من بعض الجرائم التأديبية جرائم جنائية تحت ضغط التطور الاجتماعى ، ودعا الادارة الى تقنين أخطاء الموظفين القابلة للتقنين فى صورة لوائح الجزاءات .

(راجع ص ٤٩ وما بعدها من سلطة التاديب فى الوظيفة العامة للدكتورة مليكة الصروخ .

مقومات كل من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية .

تمثل الجريمة التأديبية خروجا على واجبات الوظيفة التى تحددها القوانين الادارية ، وتمثل الجريمة الجنائية خروجا على نظام المجتمع حسبما تأمر به القوانين الجنائية . وقد يبدو استقلال كل من الجريمتين استقلالا نابعا من انفراد كل منهما بمجال يدور فيه . غير انه كثيرا ما يتشابك المجالان ويتداخلان . فالقانون الادارى يمد من واجبات الوظيفة الى خارجها ، وينهى عن افعال يرتكبها العامل فى حياته الخاصة وفى المجتمع الذى يعيش فيه .

وقد تكون هذه الافعال مما تجرمها القوانين الجنائية . وبالمثل فان القوانين الجنائية كثيرا ما تجاوز الاطار العام للمجتمع ، وتنفذ الى النطاق الخاص بالوظائف العامة ، فتجرم افعالا مما تقع من الموظفين بمناسبة اداء واجبات وظائفهم . وهكذا فانه نتيجة لامتداد الواجبات الوظيفيه الى خارجها ، ونتيجة لنفاذ القوانين الجنائية الى داخل الوظيفة ، يتداخل المجالان التاديبى والجنائى ، ويترتب على هذا التداخل قيام منطقة مشتركة بينهما ، تبدو كل الافعال الداخلة فيها ذات وصفين ، احدهما تأديبى نتيجة لخضوعها لقواعد التحريم التأديبية من جهة ، والآخر جنائى لخضوعها لقواعد التحريم الجنائية من جهة أخرى .

وبهذا يولد الفعل الواحد جريمتين فى وقت واحد ، احداهما تأديبية والاخرى جنائية . وتقوم كل منهما مستقلة عن الثانية ، فلا تستغرق احداهما الاخرى ، ولا تجب الجريمة ذات الوصف الاشد الجريمة ذات الوصف الاخف ، وانما تقومان معا وتخضع كل منهما لقواعد النظام الذى ارتكبت فيه . وكل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته، أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة ، يعاقب تأديبيا ، وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

ويبرز استقلال الجريمة التاديبية عن الجريمة الجنائية فى عدة آثار أهمها التجريم ، والعقاب ، وحق كل من السلطتين التاديبية والجنائية فى المبادأة بالمحاكمة وتوقيع العقاب .

١ — ان عدم قيام أو ثبوت الجريمة الجنائية ضد العامل ، وان كان يحول دون مساءلته جنائيا ، إلا انه لا يؤدى بالضرورة الى عدم مساءلته تأديبيا . وذلك لاختلاف قواعد التجريم فى كل من المجالين .

٢ — متى ولد الفعل الواحد جريمتين مستقلتين ، احداهما تأديبية والاخرى جنائية ، فقد أصبح متاحا توقيع عقوبتين ، تأديبية واخرى جنائية دون أن يعتبر ذلك تعددا محظورا فى العقوبة .

٣ — لكل من السلطتين التأديبية والجنائية حق المبادأة بالمحاكمة دون انتظار الفصل من الاخرى . على أن ذلك لا يحول دون قيام السلطة التأديبية — كلما رأت ذلك مناسبا — بارجاء البت فى المسئولية الادارية انتظارا للفصل فى المسئولية الجنائية .

الفرع الثالث

مشروعية اصدار لائحة للجزاءات متضمنة المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة لكل منها

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدأ :

عدم امكان حصر كافة المخالفات التأديبية مقدما بخلاف الجرائم الجنائية — مع ذلك فانه مما يؤكد مبدأ المشروعية تحديد المخالفات التأديبية وعقوباتها كلما أمكن ذلك بنصوص صريحة — مشروعية اصدار لائحة للجزاءات متضمنة المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة لكل منها — أساس ذلك نص المادة ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — لائحة الجزاءات ليس من شأنها أن تصادر السلطة التقديرية للسلطة التأديبية كلية وكذلك فان هذه اللائحة لا تقيد المحكمة التأديبية وانما يقتصر وجه الزامها على السلطة الادارية .

ملخص الفتوى :

انه ولئن كان الخطأ التأديبى وفقا لنص المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هو مخالفة الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو الخروج على مقتضى الواجب فى أعمال الوظيفة أو الظهور بمظهر من شأنه الاخلال بكرامتها ، ومن الواجبات الوظيفية ما يرد فى القوانين المختلفة مثل قانون العقوبات وقانون المناقصات والمزايدات ومنها ما يرد فى اللوائح المالية والتنفيذية والقرارات الجمهورية والوزارية والمنشورات والتعليمات ، كما أن للوظيفة مقتضيات أخرى تفرضها طبيعتها ولا ترد فى نصوص صريحة ، ومن ثم فان الاخطاء

التأديبية التى تتحقق عند مخالفة هذه الواجبات لا يمكن حصرها مقدما بخلاف الجرائم الجنائية التى تهيمن عليها قاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص يحددهما سلفا .

لئن كان الامر كذلك الا أن تحديد المخالفات التأديبية وعقوباتها كلما أمكن ذلك بنصوص صريحة هو أمر يؤكد مبدأ المشروعية وأن من مقتضيات هذا المبدأ فى نطاق التجريم أن يحاط الفرد مقدما بالاوامر والنواهى التى يترتب على مخالفتها انزال العقاب به وأن يحاط بمقدار العقوبة حتى يكون على بينة مما ارتكب ، ويحقق اصدار هذه اللائحة فضلا عن ذلك وحدة العقاب وعدم تناقضه أو تفاوته تفاوتا يذهب بهذه الوحدة كما يمنع المغالاة فى العقوبة وليس مؤدى اصدار هذه اللائحة جمود التشريع التأديبى وتخلفه عن الاحاطة سلفا بكافة ما تتمخض عنه ظروف العمل الادارى من أمور تستأهل العقاب ، ذلك أن مشروع اللائحة الذى أعدته وزارة التربية والتعليم انما يورد بعض المخالفات التى تتكرر من العاملين فى الجهـاز الادارى للدولة أو فى وزارة من الوزارات ، ويبقى للسلطة الادارية تحريم ما عدا ذلك من أفعال كما تسترد حقها فى تقدير ما يناسبها من الجزاء بحسب تقديرها لدرجة جسامة هذه الافعال وما تستأهله من جزاء فى حدود النصاب القانونى المقرر لها . ولها أن تستهدى فى ذلك بالعقوبات المقررة للافعال المشابهة والواردة فى اللائحة ومن ثم لا تتهيأ للعاملين فرص الافلات من العقاب فى الاحوال التى لا يكون منصوصا فيها على الجرائم التى يرتكبونها وهو الامر الواضح فى نص المادة الاولى من مشروع القرار الوزارى باصدار اللائحة والذى يقضى بأنه وذلك مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى توقيع الجزاءات عن المخالفات التى لم يرد ذكرها فى اللائحة .

وآية مشروعية اصدار هذه اللائحة أن الفقرة الاولى من المادة ٦٣ من قانون نظام العاملين المدنيين نصت على وجوب أن يستند اليها القـرار الصادر بتوقيع العقوبة وهى بصدد تحديد سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة فى توقيع العقاب التأديبى فيما قضت به من « ويكون القـرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا وذلك وفقا للوائح التى يصدرها الوزير المختص » .

ثم استطردت الفقرة الثانية من هذه المادة فنصت على أنه « وتتضمن لائحة الجزاءات تحديد الرؤساء الذين يجوز تفويضهم فى توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة السابقة » ومفهوم هذين النصين أنه يتعـين أن تتضمن لائحة الجزاءات فضلا عن الاحكام الموضوعية المتعلقة بالمخالفات

المحددة لها والتي يتعين أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة صادرا وفقا لها طبقا لاحكام الفقرة الاولى ، أن تتضمن تحديد الرؤساء الذين يجوز تفويضهم فى توقيع العقوبات .

واللائحة بعد ذلك انما تضع حدا أقصى للعقاب بحيث يكون للجهة الادارية تقدير ظروف كل مخالفة والآثار المترتبة عليها بأن يتراوح تقديرها للعقوبات بين الاعفاء من العقاب كلية أو توقيع احدى العقوبات التى نص عليها المشرع حتى الحد الاقصى المقرر فى اللائحة فهى لا تصادر السلطة التقديرية للسلطة التأديبية كلية ، ومن المفهوم أيضا أنها لا تقيد المحكمة التأديبية وانما يقتصر وجه الزامها على السلطة الادارية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ليس ثمة ما يمنع من أصدار لائحة جزاءات للعاملين بوزارة التربية والتعليم متضمنة بيان المخالفات التأديبية والعقوبات المقررة لكل منها .

(ملف ١٣١/٢/٨٦ — جلسة ١٩٦٨/١١/٦)

قاعدة رقم (١٢٤)

المبدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٠ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام — المادة ٦١ من هذا النظام — تخويلها مجلس الادارة سلطة وضع لائحة تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها — وضع مجلس الادارة لائحة تتضمن أنواع المخالفات وما يقابلها من الجزاءات التأديبية بالتطبيق لحكم المادة المذكورة — اعتبار هذه اللائحة جزءا من النظام القانونى للعاملين وانطواؤها على ارتباط بين الجرم الادارى والعقوبة المحددة — اثر ذلك — تقيد السلطة التأديبية المختصة عند ثبوت المخالفة بتوقيع الجزاء المقرر لها فى اللائحة وتنحسر عنها السلطة التقديرية المسلم بها كقاعدة عامة فى اختيار الجزاء المناسب من بين الجزاءات التأديبية المقررة فى النظام الوظيفى .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٦١ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها

واجراءات التحقيق وتعتمد اللائحة مـــن رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة أو الوزير المختص حسب الاحوال » .

وبمقتضى هذا النص ناط المشرع بمجلس الادارة سلطة وضع لائحة تحدد فيها أنواع المخالفات التى قد يرتكبها العامل والجزاءات التى تقرر لها بحسب طبيعة ومقتضيات العمل فى المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وذلك حتى ترتبط المخالفات الادارية التى يرتكبها العاملون وتستوجب مساءلتهم تأديبيا بما يناسبها من جزاء طبقا لظروف العمل وجسامة الفعل الذى يشكل المخالفة .

وتأسيسا على ذلك فانه عندما يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن انواع المخالفات وما يقابلها من الجزاءات التأديبية بالتطبيق لحكم النص آنف الذكر فان هذه اللائحة تكون جزءا من النظام القانونى للعاملـــين وتنطوى على ارتباط بين الجرم الادارى والعقوبة المحددة له على نحو ما هو مقرر فى قانون العقوبات . ومن ثم تصبح السلطة المختصة بتوقيع الجزاء مقيدة عند ثبوت المخالفة بتوقيع الجزاء المقرر لها فى اللائحـــة وتنحسر عنها السلطة التقديرية المسلم بها كقاعدة فى اختيـــار الجزاء المناسب من بين الجزاءات التأديبية المقررة فى النظام الوظيفى .

ومن حيث أن المشرع قد أوضح فى المادة ٥٩ من اللائحة المشـــار اليها انواع الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين مبتدئـــة بالانذار ومنتهية بالفصل من الخدمة كما حدد فى المادة ٦٠ السلطات المختصة بتوقيع هذه الجزاءات فمن ثم فان كلا مخالفة ادارية يوضع لها الجزاء التأديبى فى لائحة الجزاءات يمكن تحديد السلطة المختصة بتوقيعة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٦٠ ولا تملك سلطة اخرى غيرها أن تتولى توقيع الجزاء .

(فتوى ١١٦٢ فى ١٩٦٩/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدا :

المادة ٥٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ـــ يضع مجلس ادارة الشركة لائحة تتضمن جميع انـــواع المخالفات والجزاءات المقررة لها ـــ المحكمة التأديبية غير مقيدة بلائحة جزاءات الشركة ـــ احالة العامل الى المحاكم التأديبية له دلالة على خطورة

الذنب الادارى — وما يقتضيه ان ثبت من توقيع جزاء آخر غير ما تملكه الشركة حسب لائحتها — القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لم يتضمن صراحة أو ضمنا ما يفيد التزام القضاء التأديبى بلائحة جزاءات الشركة ما دام ان فى ظروف الواقعة ما يستوجب توقيع جزاء آخر غير ذلك المقرر للمخالفة طبقا للائحة جزاءات الشركة وفى حدود القانون .

ملخص الحكم :

أنه عن النعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للائحة الجزاءات الصادر بقرار مجلس ادارة الشركة رقم٢/٦٦/١٩٦٧ الصادر فى١٤/٩/١٩٦٦ والتى تجعل جزاء المخالفة المسندة الى الطاعن الخصم من المرتب فى الحدود الواردة بها والتدرج تبعا لتكرار المخالفة وما يرتبط بهذا الوجه من الطعن من غلوا الجزاء المحكوم به على الطاعن بما يجعله جزاء غير مشروع مستوجب الالغاء وذلك انه من المبادىء المسلم بها ان نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه اذ يقضى بأن « يضع مجلس الادارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراء التحقيق » فان هذا النص رغم ما فيه من مأخذ يكشف عنها طبيعة النظام التأديبى التى يستحيل معها حصر جميع أنواع المخالفات الادارية وجميع الظروف والملابسات التى يمكن أن تقع فيها هذه المخالفات والتى يكون لها أثرها الظاهر فى تحديد نوع الجزاء ومقداره فانه ويحسبانه من القانون الواجب التطبيق — ولا يقيد سوى السلطة الرئاسية التى توقع الجزاء على العامل المخالف دون المحكمة التأديبية التى يكون لها كامل السلطة فى تحديد نوع الجزاء ومقداره من بين الجزاءات المنصوص عليها فى القانون سواء وردت بلائحة جزاءات الشركة أم لم ترد ، ومرد ذلك الى أن مقتضى تقيد المحكمة التأديبية بالجزاء المقرر للمخالفة حسب أحكام لائحة الجزاءات بالشركة أن تصبح أحالة العامل المخالف الى المحكمة التأديبية عبثا لا طائل من ورائه ومضيعة لوقت القضاء اذ يتمخض الامر عن توقيع ذات الجزاء الذى كان بيد الشركة توقيعة ولكن عن طريق جهة أخرى غير الجهة الرئاسية بالشركة وهو أمر ما كان ليقصده المشرع من نص المادة ٥٠ سالفة البيان ، والتى ما وضعت الا من باب التيسير على الجهات الرئاسية بالشركة وهى جهات غير قضائية — اذ بمقتضى لائحة الجزاءات بها يسهل تعيين الجزاء المقرر للمخالفة المرتكبة دون عناء أما حين يتقرر أحالة العامل المخالف الى المحاكمة التاديبية كما هو لاشأن بالنسبة للطاعن فان ذلك فى تقدير الجهة التى أحالته — سواء كانت النيابة الادارية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الجهة الرئاسية بالشركة له دلالة على خطورة

الذنب وما يقتضيه — ان ثبت من توقيع جزاء آخر غير ذلك الذى تملكه الجهة الرئاسية حسب لائحتها ، ومن ثم تجرى أحالة العامل المخالف الى المحاكمة التأديبية التى تحاط بكل الضمانات لتتناسب مع درجة خطورة الاتهام . ولا يعترض على ذلك بتطبيق لوائح الجزاءات المقررة فى بعض انظمة الهيئات العامة دون نظام الجزاءات المقررة بالنظام العام للتوظف ، اذ المرد فى الالتزام بتطبيق هذه اللوائح هو النظام القانونى الذى يحكم الهيئة والذى يستبعد القواعد العامة للتوظف من هذا المجـال ما دامت هناك نصوص خاصة فى شأن جزاءات العاملين بها وذلك كله أعمالا لقاعدة أن الخاص يقيد العام وهذا ليس الحال فى شأن الطاعن وهو من العاملين باحدى شركات القطاع العام التى خضعت للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه والذى يتضمن صراحة أو ضمنا ما يفيد التزام القضاء التأديبى بلائحة جزاءات الشركة ما دام أن فى ظروف الواقعة ما يستوجب توقيع جزاء آخر غير ذلك المقرر للمخالفة طبقا لاحكام اللائحة المذكورة وفى حدود القانون .

(طعن ٧٩١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

وعكس ذلك طعن ٨٤٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٨ حيث قضت المحكمة الادارية العليا بالتزام المحكمة التأديبية بعدم تجاوز الحد الاقصى للعقاب الذى وضعته لائحة الجزاءات الخاصة بالعاملين فى أحدى الهيئات .

تعليق :

نصت المادة ٨١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشـأن نظـام العاملين المدنيين بالدولة على أن « تضع السلطة المختصة لائحة تتضمن جميع انواع المخالفات والجزاءات المقررة لها واجراءات التحقيق » .

وقد أصدر الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن نموذج لائحة المخالفات والجـزاءات المقـررة لهـا واجراءات التحقيق للعاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة . وهـذا النموذج تسترشد به السلطة المختصة بكل وحدة ادارية عند اصـدارها لائحة المخالفات والجزاءات والاجراءات الخاصة بالتحقيق بالنسبة للعاملين بها والمعدل بالكتابين الدوريين رقمى ١ لسنة ١٩٨٢ و ٤٢ لسنة ١٩٨٣ .

الجدل الفقهى حول تقنين الجرائم التأديبية :

يذهب أغلب الفقهاء الى القول بأن محاولة تقنين الجرائم التأديبية محاولة سطحية وقليلة الفائدة فضلا عن استحالة تنفيذ عملية التوصيف والترتيب (الدكتور سليمان الطماوى — قضاء التأديب — ١٩٧١ — ص ٩٤ وما بعدها) وسوف يكون تحديد الجرائم والمخالفات التأديبية على سبيل المثال لا الحصر ، فلن تشمل أية قائمة كل الاخطاء التى يمكن أن يحاسب عليها الموظف لكثرتها وتنوعها وصعوبة وصفها وترتيبها ، فــان معظم واجبات الموظفين تختلف باختلاف طبيعة العمل وظروفه وصــفة الموظف ومكانته فى السلم الادارى ، زيادة على ان تلك الواجبات مستمدة من القوانين التى تحكم سير المرافق العامة ، وأشهر هذه القواعد على الاطلاق قاعدة دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد ، ومساواة المنتفعين امامها ، وقابليتها للتغيير والتبديل . ولذلك يصبح تقنين المخالفات التأديبية غير معبر عن الحقيقة وغير ممكن تنفيذه .

وترى الدكتورة مليكة الصروخ فى دراستها المقارنة بعنوان « سلطة التأديب فى الوظيفة العامة بين الادارة والقضاء » الطبعة الاولى على ١٩٨٤ انه على الرغم من أن الفكرة السائدة هى ان المخالفات التأديبية غــير قابلة للتحديد استنادا الى ان واجبات الوظائف التى تعتبر أخلالا بهــا لا تقبل الحصر ، الا انه ليس من خصائص المخالفات التأديبية عدم قابليتها للتحديد،وانما يتعلق الامر بمجرد صعوبة مادية يمكن التغلب عليها تدريجيا بتحديد أهم الواجبات والمحظورات وأكثرها صلة بالمرفق ، لما فى ذلك من صالح مؤكد للموظف والادارة معا . فهو مفيد للموظف بما يضمن له من أمن وطمأنينة — فى مجال التأديب — لان ترك الحرية للادارة فى تقدير ما اذا كان الفعل فى كل حالة على حدة يعد مخالفة تأديبية قد يفضى الى تعسف ومغايرة فى التقدير لا تفيد على الدوام الرقابة القضائية اللاحقة فى رفع ما قد يكون قد لحق الموظف من اضرار من جراء ذلك . فتحــديد المخالفات مقدما يوفر للموظف الأمن ، وهو شرط المساواة فى المعاملة . كما أن تحديد المخالفات التأديبية يرفع فاعلية التأديب بما يجلبه من الوضوح وعدم الغموض ، فهو يساعد الجهة التأديبية على اتخاذ اللازم تجاه هذا الموظف ، وتطبيق الجزاء المناسب فى حقه دون تردد ، والامر على خلاف ذلك فى حالة غموض القواعد وعدم تحديدها . ولا يعنى بالتحديد سلب السلطة التقديرية من الجهة المختصــة بالتأديب ، وانما قد يحــد من أختصاصها الواسع بما يتمشي والقيام بعملها . (ص ٤٥٨ و ٤٥٩) .

الفرع الرابع

مسائل متنوعة

اولا : المسئولية التاديبية مسئولية شخصية

قاعدة رقم (١٢٦)

المبدأ :

ادانة الموظف اداريا فى حالة شيوع التهمة — منوطه بثبوت وقوع فعل ايجابى أو سلبى محدد يعد مساهمة منه فى وقوع المخالفة الادارية — أساس ذلك : المسئولية التاديبية مسئولية شخصية كالمسئولية الجنائية . ولهذا اثره على الجزاء التاديبى .

ملخص الحكم :

ان المسئولية التأديبية — شأنها فى ذلك شأن المسئولية الجنائية — مسئولية شخصية فيتعين لادانة الموظف أو العامل ومجازاته اداريا فى حالة شيوع التهمة بينه وبين غيره أن يثبت أنه قد وقع منه فعل ايجابى أو سلبى محدد يعد مساهمة منه فى وقوع المخالفة الادارية فاذا انعدم المأخذ على السلوك الادارى للعامل ولم يقع منه اى أخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها فلا يكون ثمة ذنب ادارى وبالتالى لا محل لتوقيع جزاء تأديبى والا كان قرار الجزاء فى هذه الحالة فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب .

(طعن ٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٤)

تعليق :

ليس للمخالفة التأديبية ركن أدبى ، وأن كان قد أختلف الفقهاء فى هذا المقام ، فمنهم (الدكتور عبد الفتاح حسن — ص ١٢٦) من قال بأن الارادة تعتبر ركنا فى الجريمة التأديبية على النحو المقرر فى قانون العقوبات، وذلك بأن يقترن الركن المادى للمخالفة بركن أدبى ، ويعنى صدور الفعل الخاطىء عن ارادة آثمة وهى التى تجعل العامل مذنبا يستحق المساءلة .

كما اضاف البعض فى مثل هذا الاتجاه (الدكتور محمد جودت الملط — ص ٨٠ وما بعدها) أن أرادة النشاط عنصر لازم فى الركن المعنوى للجريمة ، سواء اكانت عمدية — اذا تعمد الموظف أرتكاب الفعل — أم غير عمدية إذا انصرفت ارادته الى النشاط دون النتيجة . فالجريمة التأديبية أذن تقوم على فكرة الاثم أو الخطأ .

الا أن البعض الآخر (الدكتور سليمان الطماوى — ص ٨٦ وما بعدها) يسلم بدور هام لارادة الموظف فى مجال بعض الجرائم التاديبية المقننة — وهى الاصل — ، ذلك أن الارادة الآثمة للعامل الذى يراد تأديبة لا تعنى اكثر من أنه قد ارتكب الفعل أو الامتناع دون عذر شرعى ، سواء أكان يدرك أنه يرتكب فعلا خاطئا أم لا ، حسنت نيته أم ساءت ، فالموظف الذى يؤدى اعمالا غير اعمال وظيفته ، والذى يخالط أقواما لا يجوز مخالطتهم بحسن نية ، والذى يقصر فى أداء بعض واجبات منصبه لانه لا يدرك أنه مكلف بها ؛ .... الخ . كل واحد من أولئك يكفى — بمقتضى تصرفه هذا — أن يسند اليه الفعل الخاطىء ، حتى تتحقق المسئولية قبلة ، الا أن هذه القاعدة العامة لا تنفى وجود حالات للخطأ التأديبى ، لا يمكن أن يتم فيها العقاب الا اذا تحققت (الارادة الآثمة) ، فالموظف الذى يدون بيانات خاطئة لا يعاقب استنادا الى فكرة الارادة الآثمة كركن مستقل ، ولكن لان الخطأ التأديبى فى هذه الحالة لا يقوم الا اذا كان الموظف يعلم سلفا أنه يقدم بيانات غير صحيحة .

ويقرر الدكتور السيد محمد ابراهيم (ص ٥١٣) أن المخالفة التأديبية تتحقق بارتكاب الفعل المؤثم سواء توافرت لدى الفاعل ارادة آثمة أو غير آثمة ، وسواء اتجه الى الفعل بقصد أو بغير قصد ، ومع ذلك فانه لا يسأل عن فعله الا اذا توافرت أهليته ، بأن كان مدركا يقدر على فهم ماهية أفعاله ، وحرا يقدر على توجيه ارادته الى الفعل أو الامتناع عنه (د. السيد محمد ابراهيم — المرجع السابق — ص ٥١٣) .

وتؤيد الدكتورة مليكة الصروخ هذا الرأى معتبرة أن الخطأ التأديبى واقعة مجردة قائمة بذاتها ، متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها بغض النظر عن الباعث المكون لهذا الخطأ . ومع ذلك فقد يكون للباعث وزن بالنسبة لتشديد أو تخفيف العقوبة ، مسايرة مع منطق الشرعية فى التاديب (المرجع السابق — ص ٦٢) .

ثانيا — اثر المرض على المسئولية التاديبية

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ :

ثبوت أن العامل كان مصابا بمرض نفسى واضطراب عقلى ومن ثم يكون انقطاعه عن العمل له ما يبرره — بطلان الجزاء الموقع عليه .

ملخص الحكم :

انه يستبين من الشهادات الطبية المودعة ملف الطعن — وقد اختلفت مصادرها أن المخالف كان مصابا بمرض نفسى واضطراب عقلى يرجع الى عام ١٩٦٨ وقد تأيد ذلك بكتاب الادارة العامة للقومسيونات الطبية المؤرخ ١١ من اغسطس سنة ١٩٧٣ الذى تضمن أن تلك الادارة ترى أن حالة المخالف العقلية ترجع الى عام ١٩٦٧ وانها ترى احتساب أيام انقطاعه خلال الفترة من ٨ من فبراير سنة ١٩٦٨ الى ١٤ من يناير سنة ١٩٦٩ أجازة مرضية ومن ثم يكون انقطاعه عن العمل له ما يبرره وبذلك يكون الجزاء قد فقد احد أركانه وهو السبب واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وببراءة المخالف مما اسند اليه فى قرارات الاتهام المشار اليها .

(طعن ٦٦٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

قاعدة رقم (١٢٨)

المبدأ :

المحكمة التاديبية لا تملك القضاء بانهاء خدمة العامل لعدم لياقته للخدمة صحيا او لغير ذلك من الاسباب — ولاية المحكمة التاديبية تتحدد فى توقيع الجزاء القانونى المناسب فى حالة الادانة او القضاء بالبراءة عند عدم ثبوت الاتهام — يترتب على ذلك انه اذا ما ثبت أن انقطاع العامل عن العمل بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ وفى شأن تكليف المهندسين انما يرجع الى عذر يبرره هو المرض الذى يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات فانه يتعين الحكم ببراءته مما أسند اليه .

ملخص الحكم :

أن الثابت بالاوراق أن المطعون ضده من خريجى المعهد العالى الصناعى فى سنة ١٩٦٩ وانه الحق بخدمة وزارة التربية والتعليم فى وظيفة مهندس بالفئة السابعة ثم جند بالقوات البحرية فى المدة من ٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ الى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ ، وقد عاد الى عمله المدنى ثم انقطع عنه على الوجه المبين بتقرير الاتهام والذى لم ينكره المطعون ضده وان علل انقطاعه بالمرض الذى كان سببا فى انهاء تجنيده قبل اتمام مدته ، وقدم دليلا على صحة قوله شهادة مؤرخة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٣ صادرة من القوات البحرية تثبت أن خدمته الوطنية كمجند قد انهيت فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧١ لعدم لياقته طبيا للخدمة العسكرية لاصابته

بمرض الصرع بناء على قرار اللجنة الطبية الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ والتى قررت أنه مصاب بهذا المرض من قبل التحاقه بالخدمة .

ومن حيث أنه وأن كان القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تكليف المهندسين خرجي الجامعات المصرية المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ الذى أخضع خريجى المعاهد العالية الصناعية لاحكام التكليف ، يقضى بالزام المهندس المكلف أو المعين حتى الدرجة الثالثة بأن يستمر فى أداء عمله والا ينقطع عنه والا تعرض للمساءلة الجنائية ، وأن استقالته الصريحة أو الضمنية تعتبر كأن لم تكن ، كما أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يلزم العامل بالا ينقطع عن عمله الا بناء على أجازة مصرح بها ، لئن كان ذلك الا أن هذه المسئولية ترتفع عن كاهل العامل اذا اثبت أن انقطاعه عن العمل وعدم قدرته على الاستمرار فى أدائه ترجع الى عذر مبرر أو سبب لا يد له فيه .

ومن حيث أن الثابت من الشهادة الطبية سالفة الذكر أن المدعى مريض بداء الصرع وان اصابته بهذا المرض التى سبقت تجنيده ظلت ملازمة له بحيث أدت الى انهاء تجنيده قبل انتهاء مدته ، وان كانت المحكمة تطمئن الى الدليل المستمد من هذه الشهادة على عدم قدرة المطعون ضده على الاستمرار فى أداء اعمال وظيفته ، فان انقطاعه عن العمل يكون له ما يبرره وهو المرض الذى يحول دون قيامه بما تفرضه الوظيفة من واجبات . ومن ثم يكون بريئا من الاتهام الموجه اليه لعدم قيامه على أساس سليم .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون اذ لا تملك المحكمة القضاء بانهاء خدمة العامل لعدم لياقته صحيا أو لغير ذلك من الاسباب ، بل تتحدد ولايتها التأديبية فى توقيع الجزاء القانونى المناسب فى حالة الادانة أو القضاء بالبراءة عند ثبوت الاتهام ولما كان ذلك وكان الثابت فيما تقدم أن الاتهام الموجه الى المطعون ضده غير مستند الى أساس سليم ، لذلك يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وببراءة المهندس / .... مما أسند اليه .

(طعن ١٠٣٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/١٤)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدأ :

أرتكاب العامل مخالفة تأديبية اثناء نوبة من نوبات مرضه النفسى الذى يعالج منه — انعدام مسئوليته عن هذه المخالفة — بطلان الجزاء الموقع عليه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن المخالفة المسنده الى الطاعن وجوزى بسببها وهى انه حرر خطابا لرئيس شركة بيرة الاهرام (ضمنه) طلب صرف ثلاثين صندوقا من البيرة (وختمة) بخاتم شعار الدولة الملغى عهدته ووقع باسمه منتحلا صفة مدير مستشفى الخازندارة وتمكن بموجبه من صرف خمسة صناديق من البيرة فان مفاد الاوراق والتحقيقات أن الطاعن وجه فى ٢ من اغسطس سنة ١٩٧٥ خطابا الى رئيس مبيعات شركة بيرة الاهرام انه سيزور مستشفى الخازندارة وفد من السائحين والاطباء الاجانب لعقد ندوة علمية بقاعة المحاضرات التابعة للمستشفى وأن هذا الوفد سيقيم بالمستشفى مدة اسبوعين لذلك فقد طلب الطاعن فى خطابه صرف ثلاثين صندوقا من البيرة وقام بتوقيع الخطاب بصفته مدير المستشفى (وختمة) بخاتم النسر الملغى الذى كان بعهدته وبناء على هذا الخطاب صرف للمستشفى خمسة صناديق من البيرة وباحالة الموضوع الى النيابة الادارية، اعترف الطاعن بأنه محرر ذلك الخطاب وانه قد وقعه باعتباره مدير وحدة الامراض المتوطنة بالمستشفى وليس باعتباره مديرا للمستشفى الذى لم يقصد انتحال صفته وذلك استنادا الى انه لا يخضع لرئاسة المستشفى اذ أن وحدة الامراض المتوطنة ملحقة بمستشفى الخازندارة وتخضع لرئاسة الادارة بالمنطقة مباشرة ، كما اعترف الطاعن بأنه قام بختم الخطاب المشار اليه بخاتم شعار الدولة الملغى عهدته والمسئول عنه مسئولية كاملة . وعن سبب طلب صناديق البيرة قال أن (وفدا) من الاطباء الامريكين يتكون من خمسين طبيبا زاروا المستشفى بدعوة شخصية منه والقوا محاضرة واحتسوا البيرة المنصرفة واشترك معهم فى ذلك عدد كبير من موظفى المستشفى وعمالها وقرر أنه ليس لديه دليل على صحة ذلك كما أنه يجهل التعليمات التى (تحظر) استدعاء أطباء اجانب واستضافتهم دون تصريح وأضاف بأن البيرة لا تعد من الممنوعات ولا يوجد ما يستوجب حظر احتسائها اثناء العمل وان القانون لم يحرم ذلك كما قرر بأنه مريض بمرض عصبى هو الشيزوفرينيا وأن تصرفه كان بتأثير هذا المرض وقدم شهادة صادرة بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ من الدكتور ....

أخصــائى الامراض الباطنيـــة والعصـــبية والنفســـية بالقصر العـــينى تتضـــمن أن الدكتـــور .... يعـــانى من (أضـــطراب) عقلى متحسن وكان تحت العلاج مدة ثلاثة أشهر سابقة . وبسؤال الدكتور .... مدير مســـتشفى الخـــازندارة نفى حضـــور أجـــانب للمستشفى واقامة حفل لهم ، كما نفى واقعة احتساء بعض العاملـــين بالمستشفى للبـــيرة وقرر أن الدكتور .... تصرفاته شاذه وانه كان يعانى من مرض نفسى وكان يعالج منه كما نفى كل من ...... و.....و..... من العاملين بالمستشفى ما قرره الطاعن من حضور وفد الاطباء الامريكين للمستشفى ومشاركتهم لهذا الوفد فى احتساء البيرة وقد طلبت النيابة الادارية أحالة الطاعن الى اللجنة الطبية المختصة (أمراض نفسية وعصبية)لتوقيع الكشف الطبى عليه وتقرير مدى مسئوليته عما نسب اليه فاحاله القومسيون الطبى العام الى دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية فورد منها الكتاب ٧٣٥٣ المؤرخ فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ متضمنا انه بالكشف الطبى اليوم على الطبيب المذكور وجد مستبصرا تماما بما يدور حوله ولا يعانى من أى من الامراض العقلية فى الوقت الحاضر وكان قد ادخل الدار بتاريخ ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ واخرج منها فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠ وانه لم يحضر للدار من ذلك التاريخ فقررت النيابة الادارية احالة الطاعن الى المحكمة التأديبية التى قدم لها شـــهادة صادره من مستشفى شبرا العام مؤرخة فى ٦ من يونيه سنة ١٩٧٦ تضمنت انادارة المستشفى تشهد بأن السيد .... يعـــانى من حالـــة فصام بارنوى يحلل فيه الاشياء تحليلا خاطئا ويفسر أحيانا نظرا لنوبات قلق شديدة تضطرب معها قوة الادارك والتحليل الصحيح ، وبذلك يضطرب الهدف وقد أعطى ثلاث صدمات كهربائية بالمستشفى وقد وقع على هذه الشـــهادة الطبيب المعـــالج الدكتـــور .... واعتمـــدها مدير المستشفى وختمت بخاتمة وبجلسة المحكمة فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٧ قرر الطبيب المذكور أنه يعمل (رئيسا) لقسم الامراض العصبية بمستشفى شبرا العام وانه عمل بمستشفى الامراض العقلية بالعباسية لمدة ١٧ سنة وكان الدكتور ..... نزيل تلك المستشفى فى سنة ٦٩ — ١٩٧٠ وان العمل يجرى حاليا على استبقاء الحالات المرافقة التى لا يرجى شفاؤها بمستشفى الامراض العقلية أما الحالات الاخرى فتوزع على المستشفيات العامة ومنها حالة الدكتور ...... الذى يعالج حاليا بمستشفى شبرا العام واضـــاف الطبيب المعالج بأن المذكور يعانى من ازدياد الاحساس النفسى يفقـــده الانسجام الاجتماعى والتحليل الصحيح للامور فتختلط معه الافكار ويصبح وكأنه غير متحكم وسلوكه غير منتظم وهذه الحالة يكون مدفوعا فيها دفعا وعادة يكون غير موافق على أعمال شاذه ولكن هناك شىء يدفعه وهـــو

مرضه وتضارب أفكاره غير المنسجمة وقال أن هذه الحالة تؤثر تأثيرا مباشرا فعالا على تصرفاته الخارجية وانه اذا تصرف فى هذه الحالة المستمرة فلا يعتبر مسئولا عنها كشخص عادى لاستمرار الصراع العقلى والنفسى وأضاف أن هذه الحالة تنعكس على تصرفات الدكتور .... بصفة غير مستمرة ولا تمنعه من أداء عمله وانه يعالج حاليا من هذه الحالة بطريق المناظرة والمتابعة وقد عولج منذ شهرين بجلسات كهربائية وانه مستمر على تعاطى (الادوية) التى تعطى له من المستشفى لتهدئته .

ومن حيث أن الثابت من سياق الوقائع على النحو السالف بيانه أن واقعة زيارة ، وفد الاطباء الامريكيين لمستشفى الخازندارة والقاء محاضرات بها واحتسائهم البيرة التى صرفها الطاعن من شركة بيرة الاهرام — مع بعض العاملين بالمستشفى ، هى واقعة غير صحيحه أكد مدير المستشفى والعاملون بها عدم صحتها بالرغم من تمسك الطاعن واصراره على وقوعها واقراره بأن تلك التى تمت بدعوة شخصية منه كانت هى الباعث على تحرير خطابه الى شركة البيرة بطلب صرف ثلاثين صندوقا من البيرة للاحتفاء بمن دعاهم فاذا كان ذلك فان تلك الواقعة التى ثبت عدم صحتها لم تتم الا فى ذهن الطاعن وبناء على اعتقاد خاطىء وقر فى تفكيره ووهم فاسد سيطر عليه فأملى عليه ارتكاب ما ارتكبه من سلوك منحرف يأباه التفكير السليم فى تكييف التصرف وتقدير عواقبة .

ومن حيث انه متى كان الثابت من الشهادة الصادرة من مستشفى شبرا العام فى ٦ من يونيه سنة ١٩٧٦ ان الطاعن يعانى من حالة فصام بارونى يحلل فيه الاشياء تحليلا خاطئا كما يفسرها تفسيرا خاطئا بسبب نوبات قلق شديده تضطرب معها قوة الادراك والتحليل الصحيح وقد أكد هذه الحالة طبيبه المعالج رئيس قسم الامراض العصبية بالمستشفى المذكورة والذى سبق أن عمل بمستشفى الامراض العقلية بالعباسية لمدة سبعة عشر عاما وأضاف الطبيب المذكور أن تلك الحالة تفقد المريض بها الانسجام الاجتماعى والتحليل الصحيح للامور ويصبح غير متحكم فى سلوكه غير المنتظم مدفوعا اليه بالرغم من عدم موافقته عليه ولذلك فان هذا المريض شأن الطاعن لا يكون مسئولا عن تصرفاته أثناء نوبات تلك الحالة فان الطاعن والامر كذلك يكون مريضا باضطراب عقلى يجعله غير مسئول عن تصرفاته أثناء نوبات هذا الاضطراب فاذا كان الثابت انه كان يعالج على ما ورد بالشهادة الصادرة من طبيبه المعالج الدكتور .... فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ من حالته المرضية لمدة ثلاث شهور سابقة بالجلسات الكهربائية فان المخالفة المسنده الى الطاعن تكون والامر كذلك قد بدرت منه أثناء نوبة من نوبات مرضه الذى لا يزال يعالج منه

بطريق المناظرة والمتابعة والجلسات الكهربائية والادوية المهدئه ، الامر الذى تنعدم معه مسئوليته عنها وبالتالى بطلان الجزاء الموقع عليه ، ولا يؤثر فى ذلك ما تضمنته الشهادة الصادره من دار الاستشفاء للصحة النفسية فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ ذلك لان تلك الشهادة فضلا عن انها جاءت مؤيده لما شهد به الطبيب المعالج للطاعن من سابقة دخوله تلك المستشفى فانها لم تعن الا بتقرير حالة الطاعن يوم الكشف عليه بانه كان مستبصرا بما يدور حوله ولا يعانى من مرض عقلى دون التطرق لابداء الراى فى حقيقة المرض الذى قال أنه مصاب به وارتكب المخالفة المنسوبة اليه اثناء نوبة من نوباته وهو ما كان يقتضى وضع الطاعن تحت الملاحظة لفترة تطول أو تقصر بحسب طبيعة نوبات المرض والمدة المحتملة لحدوث نوباته ومن ثم فان هذه الشهادة لا تدحض ما جاء بالشهادة التى صدرت من مستشفى شبرا العام والمؤيدة بما شهد به الطبيب الذى يباشر علاج الطاعن من أنه مريض بحالة تمنع مسئوليته على النحو السالف بيانه .

ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب فان الطاعن يكون غير مسئول عن المخالفة التى ارتكبها ويتعين لذلك الحكم ببراءته واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ويتعين والامر كذلك الحكم بالغائه وبراءة الطاعن مما نسب اليه .

(طعن ٥٨٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/١١/٢٨ — وبذات المعنى طعن ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٢)

ثالثا — الاعفاء من المسئولية

قاعدة رقم (١٣٠)

المبدأ :

يعفى العامل من العقوبة اذا اثبت ان ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لامر كتابى صادر اليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة — أصل قرره القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى المادة ٩٤ مكررا منه وردده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين فى المادة ٥٩ منه — وجوب التمييز بين تنبيه المرؤوس رئيسه الى المخالفة وابداء رايه فى ذلك ، وبين الاعتراض على الاوامر والامتناع عن تنفيذها — ليس للعامل بعد ان ابدى وجه نظره ان يعترض على ما استقر عليه راى رؤسائه فى هذا الصدد ، او ان يمتنع عن تنفيذه .

ملخص الحكم :

ما كان للمدعى بعد أن أبدى وجهة نظره أن يعترض على ما أستقر عليه رأى رؤسائه فى هذا الشأن أو يمتنع عن تنفيذه — ذلك ان المنوط بتوزيع الاعمال على الموظفين هو الرئيس المسئول عن سير العمل بحسب التدرج الادارى — اذ لو ترك الامر للموظف يختار ما يشاء من اعمال يرتاح اليها ويرفض منها ما يرى أنه لا يتفق مع ما يجب أن يكون وفقا لتقديرة لاختل النظام الوظيفى وتعرضت المصلحة العامة للخطر — وحتى لو صح انه كان لوجهة نظر المدعى أساس تستند اليه — لتعين عليه بعد أن نبه رئيسه كتابة — أن يمتثل لاوامر هذا الرئيس باستلام الادوية وقد تكفل القانون بحماية الموظف فى مثل هذه الحالة بأن نقل المسئولية — فى حالة ثبوت المخالفة — الى مصدر الامر .

(طعن ٢٦٣ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعدة رقم (١٣١)

المبدأ :

اشتراك المرءوس مع الرئيس فى ارتكاب مخالفة لاحكام القوانين — مسئوليتهما التاديبية معا عنها — اعفاء الموظف من العقوبة استنادا الى أمر رئيسه — لا يترتب الا اذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لامر كتابى صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة .

ملخص الحكم :

أن ما يذهب اليه الطاعن — من أن رئيسه قد أعتمد الرأى الذى ابداه وبذلك أصبح الرئيس هو المسئول وحده عن هذا الرأى طبقا للمادة ٩٤ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — فقد ردت المحكمة على ذلك بحكمها المطعون فيه بأنه لا يقبل منه الاستناد الى نص هذه المادة لأن « الاعفاء من المسئولية فى حكم هذا النص مناطه أن يكون أتيان الموظف المخالفة قد وقع تنفيذا لامر كتابى صادر اليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وذلك ما لم يتوافر فى هذا الخصوص اذ لم يقم دليل من الاوراق على أن المتهم كان فى ارتكابه المخالفة المسندة اليه منفذا أمرا كتابيا صدر اليه من رئيسه رغم تنبيهه هذا الاخير الى المخالفة بل الثابت هو ما سلف بيانه من أن المتهم قد ارتأى الرأى الذى يسأل عنه بعد أن اقتنع بصحته واقر بسلامته ومن ثم حرر بنفسه التأشيرة المؤرخة فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ المتقدمة تعبيرا عن ذلك ثم وافقه عليها المتهم الاول

بوصفه مديرا للاعمال ... وهذا الذى رأته المحكمة صحيح فى القانون حيث نصت هذه المادة على أنه « لا يعفى الموظف من العقوبة استنادا الى أمر رئيسه الا اذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لامر كتابى صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر ومن ثم كان يتعين على الطاعن أن يصر على ما أشار به فى أول مارس سنة ١٩٥٠ من وجوب تحرير محضر مخالفة آخر ويحرر هذا كتابة فاذا أصر الرئيس رغم ذلك على الاكتفاء بالمحضر الذى حرره قسم تقسيم الاراضى واشر بذلك فانه فى هذه الحالة يتحمل هذا الرئيس مسئولية ما أشار به ولكن الثابت من الاوراق أن الطاعن هو الذى حرر بنفسه هذه الاشارة ثم عرضها على رئيسه (السيد مدير الاعمال) فوقع عليها بجواره بما يفيد الموافقة على هذه الاشارة .. وغنى عن البيان انه اذا اشترك المرؤوس فى ارتكاب مخالفة القوانين كانا مسئولين معا عن هذه المخالفة .

(طعن ١٤٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨)

الفصل الثانى
واجبات الوظيفة والمخالفات التأديبية

الفرع الأول
أحكام عامة

قاعدة رقم (١٣٢)

المبدأ :

قرار تأديبى — أخلال الموظف بواجبات وظيفته ايجابا أو سلبا أو اتيانه عملا محرما .

ملخص الحكم :

ان سبب القرار التأديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته ايجابا أو سلبا أو اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين او اللوائح أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء الصادرة فى حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته ، أو يقصر فى تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وامانة ، أو يخل بالثقة المشروعة فى هذه الوظيفة ، انما يرتكب ذنبا اداريا يسوغ تأديبه ، وهذا الذنب هو سبب القرار التأديبى ، فتتجه ارادة الادارة الى توقيع جزاء عليه بحسب الشكل والاوضاع المرسومة قانونا ، وفى حدود النصاب المقرر .

(طعن ١٧٢٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢٥)

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

جزاء تأديبى — سببه اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا محرما عليه .

ملخص الحكم :

سبب القرار التأديبى — بوجه عام — هو أخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف

الواجبات التى تنص عليها القوانين او القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء الصادرة فى حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة ، أو يسلك سلوكا معيبا ينطوى على تقصير أو أهمال فى القيام بواجباته أو خروج على مقتضيات وظيفته أو اخلال بكرامتها . أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب ، انما يرتكب ذنبا اداريا — هو سبب القرار يسوغ تأديبه ، فتتجه ارادة الادارة الى احداث أثر قانونى فى حقه، هو توقيع جزاء عليه بحسب الشكل والاوضاع المقررة قانونا وفى حدود النصاب المقرر .

(طعن ٦٣٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدأ :

واجبات الوظيفة — مصدرها — هو القانون مباشرة .

ملخص الحكم :

ان الموظف العام وأن تدخلت ارادته فى قيام علاقة التوظف عند نشوئها ، فان القانون بعد صدور قرار تعيينه هو الذى يتكفل وحده بتحديد التزاماته طبقا لمقتضيات هذه العلاقة التنظيمية ، ومؤدى ذلك أن التزاماته فى نطاق هذه العلاقة يكون مصدرها القانون مباشرة .

(طعن ٩٦٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

قاعدة رقم (١٣٥)

المبدأ:

أخلال الموظف بواجبات وظيفته والخروج على مقتضاها — حرية الادارة فى تقدير الخصومة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبى فى حدود نصاب القانون .

ملخص الحكم :

ما دامت الادارة قد استخلصت النتيجة التى أنتهت اليها فى قرارها المطعون فيه استخلاصا سائغا من أصول تنتجها بدلائل من عيون الاوارق وقرائن الاحوال تبرر هذا الفهم ، فانتهت الى أن مسلك المطعون

عليه كان معيبا ، والعمل الذى ارتكبه غير سليم ومخالفا للتعليمات الواجب اتباعها فى هذا الشأن ، فان القرار باحالته الى المعاش يكون قائما على سببه ، وهو اخلال الموظف بواجبات وظيفته والخروج على مقتضاها ، وكان لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبى فى حدود النصاب القانونى الى حد الاحالة الى المعاش أو العزل التأديبى بالتطبيق للفقرة الرابعة من المادة ١٠٧ من قانون موظفى الدولة أو حد الاعفاء من الخدمة بالتطبيق للفقرة السادسة من هذه المادة .

(طعن ١٥٩ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعدة رقم (١٣٦)

المبدأ :

استخلاص الجهة الادارية للذنب الادارى — مرجعه الى تقديرها المطلق متى كان مرده الى وقائع ثابتة فى الاوراق تؤدى اليه .

ملخص الحكم :

أن استخلاص الجهة الادارية للذنب الادارى انما يرجع فيه لتقديرها المطلق متى كان ذلك مرده الى وقائع ثابتة فى الاوراق تؤدى اليه .

(طعن ٩٨٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعدة رقم (١٣٧)

المبدأ :

جزاء تأديبى — سببه — لرقابة القضاء الادارى عليه حدود .

ملخص الحكم :

سبب القرار التأديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة ، أو أوامر الرؤساء الصادرة فى حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة ، انما يرتكب ذنبا اداريا — هو سبب القرار — يسوغ تأديبه ، فتتجه ارادة الادارة الى انشاء أثر قانونى فى حقه ، هو توقيع جزاء عليه بحسب الشكل والأوضاع المقررة قانونا ،

وفى حدود النصاب المقرر . فاذا توافر لدى الجهة الادارية المختصة الاقتناع بأن الموظف سلك سلوكا معيبا ينطوى على تقصير أو اهمال فى القيام بعمله أو أداء واجباته أو على خروج على مقتضيات وظيفته أو اخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها ، وكان اقتناعها هذا لوجه المصلحة العامة مجردا عن الميل أو الهوى ، فبنت عليه قرارها بادانة سلوكه ، واستنبطت هذا من وقائع صحيحة ثابتة فى عيون الاوراق مؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون وحصينا من الالغاء .

(طعن ٤٧٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١)

قاعدة رقم (١٣٨)

المبدأ:

استمرار الموظف فى الاخلال بواجبات وظيفته بعد توقيع جزاء عليه عن هذا الإخلال — يعد مخالفة تاديبية جديدة يجوز مجازاته عنها مرة اخرى .

ملخص الحكم :

ان استمرار الموظف فى أهماله أو الاخلال بواجبات وظيفته — على الرغم من توقيع جزاء عن هذا الاهمال فى تاريخ أسبق — هو مخالفة تأديبية جديدة يجوز مجازاته عنها مرة أخرى دون التحدى بسبق توقيع الجزاء الاول ، اذ كان هذا الجزاء عن أهماله فى واجبات وظيفته حتى تاريخ سابق على ذلك . ومع أن هذا من البداهة التى لا تحتاج الى تبيان، وهو الاصل المسلم كذلك بالنسبة للجرائم المستمرة فى المجال الجنائى ، فان القول بغير ذلك يخل بالاوضاع ويعطل سير المرافق العامة ، ويشجع الموظفين على الاستمرار فى الاخلال بواجبات وظيفتهم ، بحجة سبق توقيع جزاء حتى تاريخ معلوم .

(طعن ١٦٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/١٦)

قاعدة رقم (١٣٩)

المبدا :

تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الادارية المستحقة للعقاب مرجعه الى تقدير جهة الادارة ومبلغ انضباط هذا التكييف على الواقعة المنسوبة الى الموظف من حيث الخروج على الواجب الوظيفى ، والاخلال بحسن السير والسلوك المستاهل للعقاب بوصفه ذنبا اداريا .

ملخص الحكم :

أن تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الادارية المستحقة للعقاب انما مرجعه الى تقدير جهة الادارة ومبلغ انضباط هذا التكييف على الواقعة المنسوبة الى الموظف من حيث الخروج على الواجب الوظيفى أو الاخلال بحسن السير والسلوك المستأهل للعقاب بوصفه ذنبا اداريا .

(طعن ٩١٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٨)

قاعدة رقم (١٤٠)

المبدأ :

ارتكاب العامل وقائع تعد بطبيعتها خروجا على مقتضى واجبات الوظيفة العامة — مؤاخذة العامل تأديبيا بصرف النظر عن النظام الوظيفى الذى وقعت هذه المخالفات فى ظله — يجب على المحكمة التأديبية ان تنزل حكم القانون الصحيح على الوقائع المطروحة امامها وان اغفلت النيابة الادارية فى تقرير الاتهام الاشارة الى مواد القانون الواجبة التطبيق — مثال بالنسبة الى العاملين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

ملخص الحكم :

ان النيابة الادارية قد اقامت الدعوى التأديبية ضد المخالف فى ظل سريان نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على العاملين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وأيا كان تاريخ سريان هذا القانون على العاملين بالهيئة ، فان الوقائع المسندة الى المخالف تعد بطبيعتها خروجا على مقتضى واجبات الوظيفة العامة تبرر المؤاخذة التأديبية ، بغض النظر عن النظام الوظيفى الذى وقعت هذه المخالفات فى ظله . ولا يسوغ والحالة هذه ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن النيابة الادارية وقد قدمت المخالف الى المحاكمة التأديبية بدعوى مخالفته أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فلا يجوز مؤاخذة المخالف عن المخالفات التى وقعت فى تاريخ سابق على سريانه عليه منذ أول يوليو سنة ١٩٦٦ مما يتعين معه أطراح البحث فى مدد الانقطاع والتأخير الواقعة فى الفترة السابقة على التاريخ المذكور ، لا يسوغ ذلك لان الاصل أن المخالفات التأديبية لا تقع تحت حصر ، ولم ينص القانون المذكور شأنه شأن النظام الوظيفى الذى كان ساريا قبله على العاملين بالهيئة على ثمة تحديد جامع للمخالفات التأديبية المؤثمة قانونا ، يمكن معه التسليم بأن هناك مخالفات تأديبية يؤاخذ عليها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ولا تأخذ هذا الحكم فى النطاق الوظيفى . السابق عليه . ومما

يدحض كل حجة فى هذا الشأن أن قرار وزير المواصلات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦١ بلائحة الجزاءات التأديبية لموظفى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ومستخدميها وعمالها الصادر بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئة المذكورة والذى حل محله القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، أن هذا القرار الصادر قبل ارتكاب المخالف ما أسند اليه ثم المخالفتين اللتين استبعدتهما المحكمة .

واذا كانت المحكمة قد ارتأت أن النيابة الادارية أغفلت فى تقرير الاتهام الاشارة الى بعض مواد القانون الواجبة التطبيق ، فقد كان يتعين عليها وهى المنوط بها تمحيص الوقائع المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها أن تنزل عليها حكم القانون الصحيح .

(طعن ٤٤٥ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٧)

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ :

كون المخالفة مالية أو ادارية هو تكييف يقوم على أساس طبيعة الذنب الذى يقترفه الموظف طبقا للتحديد الوارد فى المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة — المخالفة تكون مالية اذا ترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية لاحدى الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة — مثال : جمعية المركز الاجتماعى بناحية شبرا بلولا .

ملخص الحكم :

أن كون المخالفة مالية أو ادارية هو تكييف يقوم على أساس طبيعة الذنب الذى يقترفه الموظف طبقا للتحديد الوارد فى المادة ٨٢ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر التى جاء بها تحت (خامسا) : « كل اهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك » .

وليس من شك أنه قد ترتب على الاهمال والتقصير المنسوب الى المطعون عليها فى الاشراف على عملية توزيع الاغذية على الوالدات وأخذ

توقيعات التجار الذين يوردونها وبقاء الوالدات فى المستوصف مدة تخالف الحقيقة ، ترتب على ذلك كله ضياع حقوق ومصالح مالية لجمعية المركز الاجتماعى بناحية شبرا بلولا وهى خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء ديوان المحاسبة ، وأموالها بعضها معان من وزارة الشئون الاجتماعية وهو فى أصله أموال عامة والبعض الآخر وان بدا من جهات أو أفراد خاصة الا أنه أصبح ذا نفع عام تبعا للاغراض التى وجه اليها فضلا عن اندماجه مع الاموال العامة التى أعانت بها وزارة الشئون ، وأيا كان مصدر المال وطبيعته فان هذه الجهة خاضعة لرقابة ديوان المحاسبة . ومن ثم تكون المخالفات الآنفة الذكر المعزوة الى المطعون عليها هى مخالفات مالية ، ويكون من حق رئيس ديوان المحاسبة أن يطلب أحالتها على المحاكمة التأديبية ولا يملك الرئيس الادارى الاستقلال بتوقيع الجزاء .

(طعن ١٣٨٩ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢)

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ :

المخالفة قد تكون مالية أو ادارية — تكييفها على هذا النحو أو ذاك تبعا لطبيعة الذنب الذى ارتكبه الموظف .

ملخص الحكم :

أن كون المخالفة مالية أو ادارية هو تكييف يقوم على أساس طبيعة الذنب الذى يقترفه الموظف طبقا للتحديد الوارد فى المادة ٨٢ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى جرت محاكمة الطاعن وفقا لاحكامه وقد تضمنت هذه المادة النص على أن يعتبر مخالفة مالية (كل أهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك) — وهذا الحكم يقابل حكم البند الرابع من المادة ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(طعن ١٧٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢١)

قاعدة رقم (١٤٣)

المبدأ :

تعليمات مالية ولوائح مخازن — عدم وجودها تحت يد الموظف — لا يبرر مخالفتها .

ملخص الحكم :

لا يشفع فى اخلاء الموظف من مسئولية تصرفاته عدم وجود التعليمات المالية ولوائح المخازن تحت يده لعدم جدوى هذا العذر .

(طعن ٩٢٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٣)

الفرع الثانى
واجبات الوظيفة

اولا — اداء اعمال الوظيفة

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدأ :

مسئولية الموظف عن الاهمال أو الخطأ — انحصارها فى الاعمال الموكلة اليه وفى حدود اختصاصه ووفقا للاجراءات التى تمليها طبيعة عمله — عدم مسئولية الموظف عما يقوم به موظف آخر ما دام كان يعمل وفق الضوابط المتقدمة .

ملخص الحكم :

أن الموظف مسئول عن أى اهمال أو خطأ يقع منه فى تادية الأعمال الموكولة اليه وفى حدود اختصاصه ولما كان الطاعن الثالث .... « يعمل فى قسم البضائع » فان عمله بالنسبة الى طلب أرسال الوديعة المشار اليها الى جمرك الاسكندرية ، لا يعدو أن يكون منفذا لطلب قسم الركاب ، اذ أن هذا القسم هو وحده المسئول عن جواز أرسال هذه الوديعة الى جمرك آخر أم لا وما دام أن الطاعن المذكور قد عمل فى حدود اختصاصه دون خطأ منه وطبقا للاجراءات التى تمليها عليه طبيعة عمله فانه لا يسأل عن خطأ غيره وليس مطالبا بالتحرى والتقصى عن وجود اقرار لهذه الوديعة وبالتالى جواز أو عدم جواز أرسالها الى جمرك آخر مما يدخل فى اختصاص غيره .

(طعون أرقام ١٤٠٠،١٣٠٢،٨٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٢)

قاعدة رقم (١٤٥)

المبدأ :

عدم توقف مسئولية الموظف الادارية على كون من وقع منه الاخلال مستوفيا شروط شغل الوظيفة ما دام قائما بعملها فعلا .

ملخص الحكم :

أن المسئولية الادارية انما ترتبط بالاخلال بالواجب وتتولد عنه ، فتتحقق بوقوع هذا الاخلال بوصفه السبب المنشىء لها ، ولا يتوقف كيانها وجودا أو عدما ، متى توافرت أركانها المادية والقانونية ، على كون الموظف او المستخدم أو العامل الذى وقع منه الاخلال مستوفيا شروط شغل الوظيفة أم لا ، ما دام قائما بعملها فعلا كأصيل أو منتدب ، اذ أن الامانة مطلوبة منه فى كل عمل يؤديه ، بقطع النظر عن ظروف اسناده اليه ، ولا يبيح الاخلال بهذا الواجب ، أو يمحو عن الاخلال المسئولية المترتبة عليه ، عدم أحالته فى العمل الذى نيطت به أختصاصاته .

(طعن ٩٢٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٣)

قاعدة رقم (١٤٦)

المبدأ :

كثرة العمل ليست من الاعذار التى تعدم مسئولية الموظف الادارية — أعتبارها عذرا مخففا ان ثبت قيام الموظف باعباء فوق قدرته ، وأحاطت به ظروف لم يستطع السيطرة عليها تماما .

ملخص الحكم :

أن كثرة العمل ليست من الاعذار التى تعدم المسئولية الادارية اذ هى ذريعة كل من يخل بواجبات وظيفته ، ولو أخذ بها على هذا النحو لاضحى الامر فوضى لا ضابط له ولكنها قد تكون عذرا مخففا اذا ثبت أن الاعباء التى يقوم بها الموظف العام فوق قدرته وأحاطت به ظروف لم يستطع أن يسيطر عليها تماما .

(طعن ١٢١٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/١٣)

قاعدة رقم (١٤٧)

المبدأ :

ادعاء الموظف وجود عاهة به تمنع تنفيذ العمل الموكول اليه — غير جائز ما دام أن القانون قد رسم سبيلا لم يتبع فى اثبات مثل هذا العجز .

ملخص الحكم :

ولا مقنع فيما ساقته الطاعنة فى معرض دفاعها من وجود عاهة مستديمة لديها تمنعها من تنفيذ العمل الذى كلفتها بها رئيسة المرضات بالمستشفى فالقانون رسم طريقا لاثبات مثل هذا العجز الصحى عن العمل .

(طعن ١٢٧٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٥)

قاعدة رقم (١٤٨)

المبدأ :

عدم وقوع اى اخلال من الموظف — للمحكمة تقدير ذلك فى حدود رقابتها القانونية — لا محل للجزاء لانعدام ركن السبب .

ملخص الحكم :

اذا انعدم المأخذ على السلوك الادارى للموظف ، ولم يقع منه اى اخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها — وللمحكمة تقدير ذلك فى حدود رقابتها القانونية — فلا يكون ثمت ذنب ادارى ، وبالتالى لا محل لجزاء تأديبى ، لفقدان القرار فى هذه الحالة لركن من اركانه وهو ركن السبب .

(طعن ١٧٢٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢٥)

قاعدة رقم (١٤٩)

المبدأ :

انقطاع الموظف عن عمله دون ترخيص سابق أو عذر مقبول يعد اخلالا بواجبات وظيفته مبررا لمساءلته تأديبيا .

ملخص الحكم :

لا وجه للطعن بمقولة أن قانون نظام موظفى الدولة لم يعتبر أن فى انقطاع الموظف عن عمله اخلالا بواجبات الوظيفة وبمقولة أن هـذه الواجبات محددة تفصيلا وعلى سبيل الحصر فى الفصل السادس من الباب الاول من قانون التوظف — هذا الوجه الاول من الطعن لا سند له من القانون ذلك أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة لم ينهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الاخـرى فى حصر الافعال المؤثمة ، وتحديد أركانها ونوع ومقدار العقوبة المقررة لكل فعل منها وانما سرد قانون التوظف فى الفصل السادس من الباب الاول عدة أمثلة من واجبات الموظفين والاعمال المحرمة عليهم فقال أن على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به ، وان يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته . وقال أن على الموظف أن يقيم بالجهة التى بها مقر وظيفته وقال انه لا يجوز للموظف أن يفضى بمعلومات عن المسائل التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها كما لا يجوز له أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الاوراق الرسمية وكذلك نهى القانون عن أنتماء الموظف الى حزب سياسى كما نهاه عن أداء أعمال للغير بمرتب أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية .. الى غير ذلك من الافعال والاعمال المحرمة على موظفى الدولة . وقضى هذا القانون فى المادة ٨٣ منه بأن (كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا ...) ونظم الفصل السابع من القانون تأديب الموظفين فأدرجت المادة ٨٤ منه الجـزاءات التى يجوز توقيعها عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من الموظف وتبدأ بالانذار وتنتهى بالعزل من الوظيفة . ومفاد ذلك كله أن الافعال المكونة للذنب الادارى ليست اذن على خلاف ما ذهب اليه وجه هـذا الطعن ، محددة حصرا ونوعـا ، وانما مردها بوجه عـام الى الاخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها .

(طعن ٥٨٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ :

الخطأ فى فهم القانون أو الواقع ليس عذرا دافعا لمسئولية الموظف .

ملخص الحكم :

أن ما أثاره الطبيب المتهم من وقوعه فى خطأ قانونى فى تفسير مدلول حظر القيام بعلاج موظفى وعمال الشركة بعيادته الخاصة ، وأن سبب هذا الخطأ ما طالعه من فتاوى فى هذا الشأن ، لا يقدح فى قيام مسئوليته ومخالفته نص المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ، ذلك أن الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبها بقطع النظر عن الباعث على الوقوع فى هذا الخطأ اذ لا يتبدل تكييف الخطأ بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وادراكه فجواها فالخطأ فى فهم الواقع أو القانون ليس عذرا دافعا للمسئولية .

(طعن ١٢٠ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١١/٩)

قاعدة رقم (١٥١)

المبدأ :

الخطأ فى فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا اداريا ــ أساس ذلك أنه من الامور الفنية التى قد تدق على ذوى الخبرة والتخصص ــ مثال ــ مدى اختصاص مراقب المستخدمين فى تنفيذ ما يقرره القانون من عدم جواز ترقية الموظف الموقع عليه عقوبة تأديبية فى الحدود المنصوص عليها قانونا .

ملخص الحكم :

أنه أيا كان الرأى فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن لجنة شئون الموظفين هى وحدها صاحبة الاختصاص فى تنفيذ ما قضى به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من عدم جواز ترقية الموظف الموقع عليه عقوبة تأديبية فى الحدود المشار اليها فى المادة ١٠٣ منه ، وعدم جواز ترقية الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية طبقا لحكم المادة ١٠٦ منه ، فان ما ذهب اليه الطاعن من أنه بوصفة مراقب المستخدمين يملك بذوره هذا الاختصاص بالنسبة لمن سبق عرض أمره على لجنة شئون الموظفين فقررت عدم جواز ترقيته بسبب أحالته الى المحاكمة التأديبية أو معاقبته باحدى العقوبات التأديبية التى أوجب القانون فيها عدم جواز الترقية الا بعد انقضاء فترات محددة شأن الشاكى الذى سبق أن قررت لجنة شئون الموظفين فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦١ عدم جواز ترقيته بسبب مجازاته بخصم شهر من مرتبه وبالتالى لم يكن ثمة ما يدعو الى إعادة عرض أسمه على لجنة شئون الموظفين بجلستها المنعقدة فى ٢١ من يوليه سنة ٦٢

لتقرير عدم جواز ترقيته بسبب احالته الى المحاكمة التأديبية أو بسبب معاقبته فى ٣ من يوليه سنة ١٩٦٢ بعقوبة الخصم من مرتبه عن مدة شهر ونصف ، ان ما ذهب اليه الطاعن فى هذا الشأن أيا كان الرأى فى سلامته قانونا لا يعدو أن يكون اجتهادا فى تفسير القانون على وجه لا يتنافى مع المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة للموظف بمراعاة انه لا يوجد نص صريح يوجب عرض مثل هذا الامر على لجنة شئون الموظفين فضلا عن ان اختصاص الجهة المنوط بها تقرير عدم جواز ترقية الموظف فى حالة توافر شروط المادتين ١٠٣ ، ١٠٦ المشار اليهما ، اختصاص مقيد لا تملك الجهة المذكورة حياله أدنى سلطة تقديرية تترخص بمقتضاها فى التصرف على غير هذا النحو الذى أوجبه القانون .

والخطأ فى فهم القانون أو تفسيره ، وهو من الامور الفنية التى قد تدق على ذوى الخبرة والتخصص ، لا يمكن أن يشكل كقاعدة عامة ذنبا اداريا يستتبع المجازاة التاديبية ، واذ اقامت المحكمة التأديبية قضاءها بادانة الطاعن على انه أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه — على الرأى الذى ارتأى حين استبعد اسم السيد / .... من كشوف المرشحين ولم يترك هذا الامر للجنة شئون الموظفين لتقرر هى عدم جواز ترقيته ، وكان الرأى الذى ذهب اليه الطاعن من تفسير القانون على النحو السالف البيان لا ينطوى على خرق صريح للقانون أو التعليمات بل كان له بعض ما يبرره فى الواقع والقانون ولا يتنافى مع المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة للسيد .... فان ما أسندته المحكمة التأديبية الى الطاعن وادانته بسببه لا يتوافر به مقومات المخالفة التأديبية .

(طعن ١١٠٦ ، ١٤٤٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٦)

قاعدة رقم (١٥٢)

المبدأ :

نص المادة ٥٨ من قانون الخدمة العسكرية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ من عدم جواز بقاء اى مواطن بين الحادية والعشرين والخامسة والثلاثين من عمره فى وظيفته ما لم يقدم أحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من القانون ومنها شهادة تاجيل الخدمة العسكرية — وقف الجهة الادارية العامل عن العمل لحفزة على الاذعان لحكم قانون الخدمة العسكرية — تقاعس العامل عن تنفيذ ما كلف به — اعتباره منقطعا عن العمل دون عذر مقبول — لا يحق له أن يتزرع بان انقطاعه عن العمل كان نتيجة لوقفه عن العمل — ارتكابه ذنبا اداريا يسوغ مساءلته تاديبيا عنه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من استعراض الوقائع على النحو السالف بيانه أن المدرسة التى يعمل بها الطاعن سمحت له بالانقطاع عن العمل ابتداء من ١١ من يناير سنة ١٩٧٥ ومنحته مهلة لتحديد موقفه من التجنيد ثم مدت هذه المهلة حتى نهاية يناير من ذلك العام ، ولم يصدر قرار بايقاف صرف مرتبه أو ايقافه عن العمل الا فى ٤ من فبراير سنة ١٩٧٥ بعد أن رؤى عدم قبول شهادة بتأجيل التجنيد التى تقدم بها الطاعن نظراً لارتباطها بكونه طالبا منتظما بكلية التكنولوجيا وعدم صلاحيتها كمسوغ للتعين ومن ثم فان انقطاع الطاعن خلال المدة من ١١ من يناير حتى نهاية شهر يناير سنة ١٩٧٥ تنتفى عنه والحالة هذه صفة الانقطاع بدون اذن ، ويعد بمثابة الغياب المصرح به قانونا من الجهة الادارية ، ولا يترتب عليه بالتالى حرمانه من مرتبه عن تلك المدة ، ولا يمثل صرف الطاعن لمرتبه عنها مخالفة ادارية تسوغ تأديبه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب ، وأدان سلوك الطاعن لهذا السبب يكون قد جانبه التوفيق متعين الالغاء .

ومن حيث أن امتناع الجهة الادارية عن قبول شهادة تأجيل التجنيد التى تقدم بها الطاعن بوصفة طالبا بكلية التكنولوجيا وليس بوصفة عاملا ، ثم اصدارها القرار رقم ٤٩١ بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٧٥ بوقفه عن العمل مع وقف صرف مرتبه ، كان أعمالا لما تقضى به المادة ٥٨ من قانون الخدمة العسكرية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ من عدم جواز بقاء أى مواطن بين الحادية والعشرين والخامسة والثلاثين من عمره فى وظيفته ما لم يقدم احدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من القانون ومن بينها شهادة تأجيل الخدمة الالزامية ، ولقد استهدفت الجهة الادارية من هذا الاجراء مجرد حفز الطاعن على الاذعان لحكم قانون الخدمة العسكرية ، والتقدم لها بما يفيد تحديد موقفه من التجنيد بوصفه عاملا بها ، واذ تقاعس فى تنفيذ ما كلف به ، وتمادى فى مسلكه فانه يكون فى الواقع من الامر قد أثر الدراسة فى كلية التكنولوجيا على عمله ، ويضحى بهذه المثابة منقطعا عن العمل دون عذر مقبول ولا يجوز له من ثم أن يتذرع بأن انقطاعه عن العمل كان نتيجة لوقفه عن العمل طالما أن الثابت أن هذا الانقطاع راجع الى اصراره على رفض الاستجابة الى طلب الجهة الادارية تحقيقا لما عقد عليه العزم من مواصلة دراسته العليا وتفضيلها على ممارسة عمله ، وبناء على ذلك يكون انقطاع الطاعن عن العمل منذ أول فبراير سنة ١٩٧٥ مخالفا لاحكام القانون ، وبذلك يكون قد ارتكب ذنبا اداريا يسوغ مساءلته تأديبيا عنه .

ومن حيث أن الاوراق تكشف عن تفوق الطاعن فى دراسته ، وحصوله على جائزة التفوق فى دبلوم الدراسات التكميلية الصناعية عام ١٩٧٤/١٩٧٣ ، وأنه التحق بكلية التكنولوجيا رغبة منه فى رفع مستواه الثقافى والعلمى ، الامر الذى يعود بالخير على الوطن ورفعة شأنه ، ومن ثم يتعين مراعاة ذلك عند تقدير الجزاء عن المخالفة الاولى التى ثبتت فى حق الطاعن بعد سقوط المخالفة الثانية على ما سبق بيانه وترى المحكمة لذلك الاكتفاء بمجازاة الطاعن بالخصم من أجره لمدة خمسة أيام .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بتعديل الحكم المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من أجره .

(طعن ٢٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٢)

قاعدة رقم (١٥٣)

المبدأ :

كيفية حساب مدة غياب العامل عن العمل عشرين يوما غير متصلة — العبرة بمدة اثنى عشر شهرا دون ارتباط ببداية السنة الميلادية .

ملخص الحكم :

أن الفترة الزمنية التى يحسب عنها الغياب عن العمل مدة أكثر من عشرين يوما غير متصلة هى حسبما جاء بنص البند (٨) من المادة (٤٥) — أثنى عشر شهرا ، وقد جاءت اللائحة فى هذا الصدد مطلقة ولم تقيد هذه الفترة الزمنية ببداية معينة ، واطلاق النص على هذا النحو انما يعنى أن المخالفة التأديبية تتم متى جاوز الغياب عن العمل بدون اذن أو سبب مشروع عشرون يوما غير متصلة خلال أثنى عشر شهرا او أقل ايا كانت بداية هذه الفترة . ولا حجة فيما ذهب اليه تقرير الطعن من حساب الاثنى عشر شهرا المشار اليها على أساس تاريخ التعيين قياسا على الاحكام الخاصة بالاجازات التى وردت بكادر العمال أو نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اذ بالرغم من انتفاء

مبررات القياس فان صيغة الفقرة (٨) من المادة (٥٤) لا يسمح مفهومها أو معناها بهذا القيد ذلك لان الحكمة من هذا النص هى معالجة عـدم انتظام العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما غير متصلة خلال اثنى عشر شهرا أو أقل يؤدى الى الاخلال بانتظام العمل فى المرفق الذى تديره ، بما يؤثر فى الخدمة الواجبة للجمهور ، وحاجاته المتزايدة ، ومن ثم فان أعمال هذه الحكمة يستوجب عدم تقييد مدة الاثنى عشر شـهرا ببداية معينة ، وانما يعتد بالغياب غير المتصل لمدة أكثر من عشرين يوما خلال اثنى عشر شهراء ، أو اقل أيا كانت بدايتها ، والقول بغير ذلك يهدر مقصود اللائحة ويفوت حكمها .

ولما كان الامر كذلك ، وكان الثابت من الاوراق — على النحو الذى فصله الحكم المطعون فيه أن المدعى تغيب عن العمل بدون اذن أو سبب مشروع ٦٠ يوما خلال المدة من يناير سنة ١٩٦٦ حتى أغسطس سـنة ١٩٦٦ منها ١٤ يوما فى يناير سنة ١٩٦٦ ، ١٠ أيام فى فبراير سنة ١٩٦٦ ، ١٧ يوما فى مارس سنة ١٩٦٦ ، ١٣ يوما فى يوليه سنة ١٩٦٦ ، ٦ أيام فى اغسطس سنة ١٩٦٦ وقد حقق مع المدعى عن كل انقطاع عن العمل فى المدد المشار اليها ، فمن ثم يكو نالقرار المطعون فيه قد صدر صحيحا وقائما على سببه واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى رفض دعوى المدعى ، فانه يكون أصاب الحق فى قضائه ، .ويكون الطعن عليه غير سديد ويتعين القضاء برفضه .

(طعن ٥١٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٦)

قاعدة رقم (١٥٤)

المبدأ :

صدور قرار الشركة باعتبار العامل مستقيلا ومنعه من الدخول الى موقع العمل لانقطاع صلته بالشركة نهائيا — الشركة قد حالت بين العامل وبين الدخول لمقر العمل وممارسته — يعتبر سبب أجنبى حال دون ادائه للعمل دون ان تكون له يد فيه — الاثر المترتب على ذلك : اسـتحقاق العامل فى صرف أجره اعتبارا من تاريخ حرمانه منه .

ملخص الحكم :

أنه بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه من أحقية العامل المذكور فى صرف أجــره اعتبارا من تاريخ حرمانه منه ، فــان القــرار المطعون فيه قد تضمن فى مادته الثانية المذكورة نصا يمنع العامل المذكور من الدخول الى موقع العمل . ومؤدى هذا القرار أن الشركة صاحبة العمل قد حالت بين العامل وبين الدخول الى مقر العمل،أو أن يمارسه . ومن ثم يكون عدم قيام العامل باداء عمله منذ صدور القرار المطعون فيه وقد جاء بمثابــة سبب اجنبى حال عن أدائه دون أن تكون له يد فيه ، الامر الذى يقــوم فيه الحكم المطعون فيه صحيحا فيما قضى به من استحقاق العامل صرف اجره اعتبارا من تاريخ حرمانه منه تنفيذا للقرار المطعون فيه .

(طعن ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

اعتداء موظف موفد فى بعثة داخلية بكلية الطب على عامل المصعد بالكلية — لا ينطوى على مخالفة لواجبات الوظيفة — هو فى حقيقته مخالفة طلابية — صدور قرار من رئيسه بمجازاته عن هذه المخالفة — بطلان القرار لفقدانه ركن السبب .

ملخص الحكم :

اصدر مدير عام الادارة العامة للمعامل فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٤ قراره المطعون فيه بخصم خمسة أيام من مرتب المدعى وذلك لخروجه على ما يقتضيه الواجب الوظيفى من التزام المسلك الحميد لانه بتاريخ ١٩ من مايو سنة ١٩٦٣ كان موفدا فى بعثة داخلية بكلية الطب بجامعة القاهرة واستعمل القسوة مع عامل المصعد بمستشفى القصر العينى بأن اعتدى عليه بالضرب وأحدث به الاصابات المبينة فى التقرير الطبى . وليس فيما نسب الى المدعى — فى الظروف السابق بيانها — وأثناء بعثته الداخلية بكلية الطب ، ما ينطوى على خروج من جانبه على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته كطبيب بالادارة العامة للمعامل أو ما ينعكس على عمله

فى تلك الوظيفة ، اذ الواقع من الامر أن ما نسب اليه بفرض ثبوت صحته لا يعدو أن يكون مخالفة طلابية حدثت بمناسبة رغبته فى استخدام مصعد الكلية ومنع عامل هذا المصعد له من ذلك ، ومثله فى شأن هذه المخالفة كمثل أى طالب آخر فى الكلية .

ولما كان سبب القرار التأديبى — فى نطاق الوظيفة العامة — هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها أو ارتكابه خارج الوظيفة العامة ما ينعكس عليها ، فاذا لم يثبت فى حقه شىء من ذلك كان القرار الصادر بمجازاته فاقدا لركن من اركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون .

واذا كان ما نسب الى المدعى اثناء بعثته على الوجه السابق بيانه لا يعتبر اخلالا منه بواجبات وظيفته أو خروجا على مقتضياتها — فان القرار المطعون فيه الصادر بمجازاته بالخصم من مرتبه يكون فاقدا لركن السبب الامر الذى يتعين معه الغاؤه واذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فانه يكون قد أصاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن ٤٢٣ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (١٥٦)

المبدأ :

اتهام خفير نظامى بالاشتراك مع بعض الاهالى فى الاعتداء على بعض رجال الامن — فصله من وظيفته — ثبوت ان قرار الفصل قام فى حينه على اسباب جدية وشبهات قوية تبرره — صحة القرار وان حالت دون المحاكمة الجنائية عن التهمة بعد ذلك اسباب قوامها الشك أو التجهيل الذى ان شفع فى درء الحد عنه ، فانه لا يرفع الشبهة التى تكفى بذاتها لمساءلته فى المجال الادارى فى الظروف التى ضبط فيها .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن ما أسند الى المدعى من اتهام أدى الى فصله من وظيفته قد قام فى حينه على أسباب جدية وشبهات قوية تبرر الجزاء الـذى

اتخذته الادارة فى حقه ، وهو الخفير النظامى المنوط به المحافظة على الامن ومنع ارتكاب الجرائم ،اذ قبض عليه فى حالة تلبس بمقاومة أفراد القوة المعهود اليها بحفظ النظام فى اللجان الانتخابية ، وضبط مشتركا مع الاهالى المنسوب اليهم الاعتداء على رجالها ، الامر الذى يعد أخلالا خطيرا بواجبات وظيفته وخروجا على مقتضياتها ، — متى ثبت ذلك ، فان هذا ينهض سببا مسوغا لتدخل الادارة بقصد احداث الاثر القانونى فى حقه ، وهو توقيع الجزاء عليه ، للغاية التى شرع من أجلها هـذا الجزاء ، وهى الحرص على سلامة الامن والنظام تحقيقا للمصلحة العامة، بعد أن قامت به حالة واقعية تبرر هذا التدخل ، وهى حالة تنفرد الادارة بتقدير ملاءمة الاثر الذى ترى من المصلحة ترتيبه عليها ، استنادا الى المسلك الذى سلكه ، والذى يسوغ استقلالا مؤاخذته تأديبيا ، وان حالت دون محاكمته جنائيا أسباب قوامها الشك أو التجهيل الذى ذهبت اليه النيابة بعد أمد طويل ، والذى أن يشفع فى درء الحد عنه فانه لا يرفـع عنه الشبهة التى اكتنفته ، والتى تكفى بذاتها لمساءلته فى المجال الادارى، بعد اذ ثبت ماديا بالقبض عليه تواجده مع فريق الاهالى المعتدين الذى كان ينبغى أن ينأى عنهم لا أن يناصرهم فى مثل تلك الظروف ، ذلك أن الامر يتعلق فى هذا المجال لا بالقصاص منه بل بالاطمئنان الى وجوده فى وظيفته والى صلاحيته للقيام بأعبائها على الوجه الذى يحقق الصـالح العام ، فاذا انعدم هذا الاطمئنان أو تزعزع ، كان للادارة — وهى المسئولة عن رعاية الامن واستقامة حفظته — أن تقصى من لا تثق بصلاحيته منهم لحمل هذه الامانة أو لا تطمئن الى حسن استعداده للتعاون معها فى خدمة المرفق العام الذى تقوم عليه ، متى قامت لديها على ذلك أسباب جدية مستمدة من وقائع صحيحة وأصول ثابتة تنتجـه ماديـا أو قانـونا ، واستخلصت النتيجة التى انتهت اليها فى هذا الشأن استخلاصا سائغا من هذه الأصول ، واستنبطت اقتناعها من ذلك كله مجردا عن الميل أو الهوى .

(طعن ١٧٥٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٦)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ :

وجوب تدرج العقوبات المقررة للذنوب الادارية بما يتلاءم وهـذه الذنوب ـ قرار مجلس التاديب بفصل موظف من الخدمة تاسيسا على ما ارتآه من ثبوت جريمتى التزوير والاختلاس فى حقه ـ نفى الحكـم الجنائى الذى صدر لاحقا لقرار مجلس التاديب ثبوت هاتين الجريمتين ـ عدم تلاءم عقوبة الفصل فى هذه الحالة والذنب الادارى وتعديل المحكمة الادارية العليا لها فى حدود ما يتلاءم وما ثبت بصفة نهائية من ذنب ادارى يستاهل المؤاخذة .

ملخص الحكم :

أن القانون قد تدرج بالعقوبات المقررة للذنوب الادارية بما يتلاءم وهذه الذنوب ، ومجلس التأديب حين قرر فصل الطاعن من الخدمة انما قدر هذه العقوبة تأسيسا على ما ارتآه من ثبـوت جريمتى التزوير والاختلاس فى حقه ، الامر الذى نفاه الحكم الجنائى صاحب القول الفصل فى الجرائم الجنائية والذى صدر بعد قرار مجلس التأديب ، ترى هذه المحكمة أن العقوبة التى انزلت على الطاعن على الاساس المتقدم لا تتلاءم والذنب الادارى الذى ثبت بصفة نهائية فى حقه ، ومشروعية العقـاب انما تقوم على الزجر لمرتكب الفعل ولغيره ، فاذا ما ثبت أن الطاعن لم يرتكب قبل ذلك ما يؤخذ عليه وأنه كفء فى عمله وقام بسداد المبلغ جميعه وضمن ملتمسه الذى تقدم به الى مدير الجامعة ظروف مبررات الرأفة به فانه يتعين تعديل العقوبة المقضى بها والاكتفاء بخصم شهرين من مرتبه .

(طعن ١٠٨١ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدأ :

موظف — اثر مركزه القانونى على ما يرتكبه من جرائم — ترتيب المشرع اثرا يمس حقوق الموظف الوظيفية فى حالة ارتكابه جريمة معينة لا ينطوى على اخلال بمبدأ المساواة فى العقوبة بين الموظف وبين الفرد غير الموظف .

ملخص الحكم :

ان المساواة أمام القانون ليست مسألة حسابية ، وانما المقصود بهذه المساواة ، هو عدم التمييز بين افراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية ، والموظف ليس كمثل الفرد غير الموظف فى مركزه القانونى ، اذ الموظف تربطه بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها قوانين ولوائح لا يخضع لها الفرد غير الموظف ، فاذا رتبت بعض هذه القوانين واللوائح، على صدور حكم على الموظف فى جريمة ما دون تخصيص لبعض الحالات التى ترتكب فيها هذه الجريمة ، اذا رتبت أثرا يمس حقوقه الوظيفيه ، فانه ينبغى إعمال النص الذى يرتب هذا الاثر ، اذا حكم على الموظف فى الجريمة المذكورة ، حتى ولو كان ارتكابه اياها فى غير أعمال وظيفته ، وليس فى هذا التطبيق ما يخل بمبدأ المساواة فى العقوبة بين الموظف وبين الفرد غير الموظف ، لان الموظف ، بحكم مركزه القانونى العام ، لا يستوى والفرد غير الموظف وغنى عن البيان ، أن مفهوم الجريمة على هذا النحو، هو الذى جرى عليه العمل باطراد عند تطبيق ما نص عليه قانون نظام موظفى الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعده قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من انتهاء خدمة الموظف اذا حكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ، فلم يقتصر التطبيق على الحالات التى يرتكب فيها الموظف الجناية أو الجريمة المخلة بالشرف ، فى اعمال وظيفته وانما تعداها الى الحالات التى يرتكبها فى غير أعمال وظيفته ، ومن ثم ، فانه فضلا عما تقدم ، فلا شذوذ فى ان يكون هذا المفهوم هو الواجب التطبيق بالنسبة الى نص المادة ٥٦ سالفة البيان .

(طعن ٩٢٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)

ثانيا — طاعة الرؤساء وتوقيرهم

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ :

طاعة الموظف لرئيسه من اهم واجبات الوظيفة .

ملخص الحكم :

أن من أهم واجبات الوظيفة أن يصدع الموظف بالأمر الصادر اليه من رئيسه وأن ينفذه فورا بلا عقبة ، لا أن يمتنع عن تنفيذه بحجة عدم ملاءمة المكان المحدد لعمله أو عجزه عن القيام بالعمل الموكول اليه ، ذلك أن الذى يقوم بتوزيع الاعمال ويحدد مكان عمل كل موظف ، هو الرئيس بحسب التدرج الادارى وهو المسئول عن حسن سير العمل فترك الامر للموظف يختار ما يشاء من الاعمال ويفضل ما يختار من الجهات أو المناطق ويقبل منها ما يرتاح اليه ويرفض ما لا تهواه نفسه يؤدى الى الاخـــلال بالنظام الوظيفى ويعرض المصلحة العامة للخطر فتقاعس الطاعن عن استلام العمل بأســـوان يكون المخالفة الادارية وهى الاخـــلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها .

(طعن ١٠٢٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٣٠)

قاعدة رقم (١٦٠)

المبدأ :

واجبات الوظيفة — من اهمها أن يصدع الموظف للامر الصادر اليه من رئيسه ما دام متعلقا باعمال وظيفته ، وأن ينفذه فور ابلاغه عنه ، لا أن يناقشه او يمتنع عن تنفيذه بحجة عجزه عن القيام به — سند ذلك أن الذى يقوم بتوزيع الاعمال على موظفى الجهة الادارية الواحدة هو الرئيس بحسب التدرج الادارى ، وهو المسئول اولا والخيرا عن سير العمل فى الوحدة التى يراسها — ترك الامر للموظف يختار ما يشاء من الاعمال ويقبل منها ما يرتاح اليه ويرفض ما يستصعب القيام به يؤدى الى الاخلال بالنظام الوظيفي ويعرض المصلحة العامة للخطر .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن أمرا قد صدر للمطعون عليه ممن يملكه ليقـوم بعمل أمين المخازن الفرعية بمستشفى الخضرة الجامعى وهو من الاعمال الكتابية التى كان يمارسها المطعون عليه منذ عام ١٩٥٧ ولا تختلف فى طبيعتها عما كان يقوم به بالذات من قبل ندبه مباشرة الى هذه الوظيفة ، ومن أهم واجبات الموظف العام أن يصدع بالامر الصادر اليه من رئيسه ما دام متعلقا بأعمال وظيفته وينفذه فور ابلاغة به لا أن يناقشة أو يمتنع عن تنفيذه بحجة عجزه عن القيام به ذلك أن الذى يقوم بتوزيع الاعمال على الموظفين التابعين لجهة ادارية واحدة هو الرئيس بحسب التدرج الادارى فهو المسئول أولا وأخيرا عن سير العمل فى الوحدة الادارية التى يراسها فاذا ترك الامر للموظف يختار ما يشاء من الاعمال يقبل منها ما يرتاح اليه ويرفض ما يستصعب عليه القيام به لاختل النظام الوظيفى وتعرضت المصلحة العامة للخطر .

(طعن ١٠٩٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/١١)

قاعدة رقم (١٦١)

المبدأ :

صدور أمر من الرئيس بتكليف الموظف بعمل معين — وجوب أداء العمل بعناية ولو لم يكن مختصا بما كلف به — تهاونه فى أداء ذلك العمل — مجازاته .

ملخص الحكم :

أن اطاعة التكليف الصادر من الرئيس للمرؤوس تفرض على من وجه اليه — ولو لم يكن مختصا بما كلف — قدرا من الحيطة التى تمليها عناية الرجل الحريص ، فاذا ثبت أن كاتبم أول المحكمة قد كلف كاتب الجلسة بالاشتراك مع كاتب التحصيل فى عملية عد نقود واردة للمحكمة لدى تسليمها الى القائم بعملية الصرف اثباتا لمقدارها . فان كل تهاون فى هذا الاجراء يعد تفريطا فى العناية المتطلبة فى أعمال الوظيفة موجبا للمساءلة .

(طعن ١٧٢٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢٥)

قاعدة رقم (١٦٢)

المبدأ :

علاقة الموظف برئيسه — أساسها التزام حدود الادب واللياقة وحسن السلوك — لا تثريب على الموظف فى ابداء رأيه صراحة أمام رئيسه ما دام لم يجانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار حتى ولو كان رأيه مخالفا لرأى رئيسه — هذا الحق مشروط بأن لا يفوت الموظف ما تقتضيه طاعة الرؤساء واحترامهم بالقدر الذى يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس .

ملخص الحكم :

لا تثريب على الموظف أن كان معتدا بنفسه ، واثقا من سلامة نظره، شجاعا فى ابداء رأيه ، صريحا فى ذلك أمام رئيسه ، لا يداور ولا يرائى ، ما دام هو لم يجانب ما تقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار ، وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الادب واللياقة وحسن السلوك . طالما أن الصراحة فى ابداء الرأى بما فيه وجه المصلحة العامة مطلوبة وخصوصا فى الدول الاشتراكية ، حتى لا تضيع تلك المصلحة العامة فى تلافيف المصانعة والرياء وتتلاشى بعوامل الجبن والاستخذاء كما لا يضير الموظف أن تكون له وجهة نظر معينة فى المسألة التى يدافع عنها ، ويجتهد فى اقناع رئيسه للاخذ بها ما دام يفعل ذلك بحسن نية فى سبيل المصلحة العامة ولا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه فى وجهات النظر اذ الحقيقة دائما هى وليدة اختلاف الرأى لا يجليها الا قرع الحجة بالحجة ومناقشة البرهان بالبرهان . وانما ليس معنى ذلك كله أن يفوت الموظف ما تقتضيه طاعة الرؤساء واحترامهم بالقدر الذى يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس . فطاعة الرؤساء واحترامهم يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها . فالسلطة الرئاسية يمارسها رؤساء لهم من أقدميتهم فى الخدمة ما يجعلهم أكثر ادراكا للعمل وحاجاته وبالتالى أكثر قدرة ودراية على مواجهته وحل مشاكله . والرئيس هو المسئول أولا وأخيرا عن سير العمل فى الوحدة التى يرأسها أو يشرف عليها . فالطاعة والاحترام فى هذا المجال أمران تمليانهما طبائع الامور ما دامت هى طاعة قليل الخبرة لمن هو أكثر خبرة وقدرة منه . وما دام هو احترام الصغير للكبير .

(طعن ٤٨٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٥)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ :

لا يجوز للموظف أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رئيسه بما لا يليق او لتحديه والتمرد عليه او التشهير به والا استحق أن يوقع عليه الجزاء المناسب — تقدير ذلك فى كل حالة على حدة على أساس الظروف والملابسات التى تحيط بكل حالة .

ملخص الحكم :

لا يسوغ للموظف أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رئيسه بما لا يليق أو لتحديه والتمرد عليه أو التشهير به . ويستحق الموظف الجزاء المناسب اذا هو وجه الى رئيسه عبارات قاسية حتى لو ثبتت صحة ما تضمنته مثل تلك العبارات . ومن المسلم أن واجب الاحترام لا يخضع لضوابط معينة لذلك يكون الحكم على مدى اخلال الموظف به هو فى ضوء الظروف والملابسات التى تحيط بكل حالة . ولعدم الاحترام صور متعددة لا تقتصر على التعدى أو التفوه بعبارات قاسية أو جارحة أو التشهير به فى كتب وشكاوى طائشة على النحو الذى نسبته النيابة الادارية للطاعنة واستخلصته المحكمة التأديبية من الاوراق استخلاصا سائغا وسليما من أوراق هذا الطعن ، وتقرها عليه هذه المحكمة .

(طعن ٤٨٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٥)

قاعدة رقم (١٦٤)

المبدأ :

حق الموظف فى الشكوى الى رؤسائه مما يصادفه فى العمل — وجوب ان يكون فى الحدود آلتى لا تخل بالعمل ، والا ينقلب الامر فيها الى المهاترة والخروج بها الى التعريض باحد من الرؤساء أو الزملاء مما يعد اخلالا بالواجب الوظيفى — رفض تظلم مكتوب قدمه الموظف لا يجيز تعرضه لرئيسه عند خروجه من مكتبه لكى يعيد على مسامعه ما سبق ان سطره فى شكواه بطريقة غير مالوفة وبعيدة عن الاصول الادارية الواجب مراعاتها فى مخاطبة الرؤساء احتراما للوظيفة العامة .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت من الاوراق أن المطعون عليه رفض تنفيذ الامر أولا بحجة عدم درايته بأعمال المخازن ثم تقدم بتظلم مكتوب نظر ورفض ومن ثم فان الامر كان يجب أن ينتهى عند هذا الحد لا أن يثار بعد ذلك فيستوقف المطعون عليه رئيسه عند خروجه من المكتب لكى يعيد على مسامعة ما سبق أن سطره فى شكواه بطريقة غير مألوفة وبعيدة عن الاصول الادارية التى يجب مراعاتها فى مخاطبة الرؤساء احتراما للوظيفة العامة وقد أحس الموظفون الذين تواجدوا وقتذاك بحرج الموقف الذى ترتب على تصرف المطعون عليه ونصحوه بالاعتذار عما بدر منه .. وهو وان كان يجوز لكل موظف شأنه شأن أى مواطن آخر أن يتقدم بالشكوى الى رؤسائه مما يصادفه فى العمل الا أن ذلك يجب أن يكون فى الحدود التى لا تخل بالعمل والا ينقلب الأمر فيها الى المهاترة والخروج بها الى التعرض بأحد من الرؤساء أو الزملاء مما يعد معه اخلال بالواجب الوظيفى .

(طعن ١٠٩٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٥/٢١)

قاعدة رقم (١٦٥)

المبدأ :

حق الموظف فى الطعن على التصرف الادارى بأوجه الطعن القانونية بما فيها سوء استعمال السلطة او الانحراف بها — وجوب أن يلتزم فى ذلك حدود الدفاع — مجاوزتها بما فيه تحد للرؤساء او مساس بهم — اخلال بواجبات الوظيفة .

ملخص الحكم :

لئن كان من حق الموظف أن يطعن فى التصرف الادارى بأوجه الطعن القانونية التى من بينها سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها ، الا أنه يجب أن يلتزم فى هذا الشأن الحدود القانونية التى تقتضيها ضرورة الدفاع ، دون أن يجاوزها الى ما فيه تحد لرؤسائه أو التطاول أو التمرد عليهم أو الى المساس أو التشهير بهم أو امتهانهم ، والا فانه عند المجاوزة يكون قد أخل بواجبات وظيفته بما تقتضيه من توقير لرؤسائه وبما يلزمه من الطاعة لهم .

(طعن ٨٢٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (١٦٦)

المبدأ :

ثبوت أن الموظف ، وهو فى مقام الـدفاع عن نفسه ، قـد جاوز مقتضيات هذا الدفاع الى سلوك ينطوى على تحدى رؤسائه والتطاول عليهم — اخلاله بواجبات وظيفته — مجازاته .

ملخص الحكم :

اذا ثبت أن ما أبداه الموظف من أقوال فى مقام الدفاع عن حقه قـد جاوز مقتضيات هذا الدفاع الى سلوك ينطوى على تحدى رؤسائه أو التطاول عليهم ، فان هذا السلوك المستفاد من جماع هذه الافعال يكون المخالفة الاداريـة وهى الاخـلال بواجبات الوظيفـة والخروج على مقتضياتها .

(طعن ٦٨٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (١٦٧)

المبدأ :

تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الادارية المستحقة للعقاب — مرجعه الى تقدير الادارة — الاعتداء على الرؤساء وتحقيرهم يعتبر خروجا على الواجب الوظيفى واخلالا بحسن السير والسلوك مما يستأهل العقاب بوصفة ذنبا اداريا .

ملخص الحكم :

أن تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الادارية المستحقة للعقاب انما مرجعه الى تقدير الادارة ومبلغ انضباط هذا التكييف على الواقعـة المنسوبة الى الموظف من حيث الخروج على الواجب الوظيفى أو الاخلال بحسن السير والسلوك ، ولا جدال فى أن الاعتداء على الرؤساء وتحقيرهم يعد خروجا على الواجب الوظيفى واخلالا بحسن السير والسلوك المستأهل للعقاب بوصفة ذنبا اداريا .

(طعن ٩٨٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعدة رقم (١٦٨)

المبدأ :

التزام الموظف بأداء اعمال وظيفته وواجباتها دون تعقيب منه على مدى ملاءمة العمل أو مناسبته — توزيع العمل من اختصاص الرئيس الادارى وحده — ليس للموظف أن يطعن فى قرار متعلق بتنظيم المرفق الذى يعمل فيه — التزام الموظف بالحفاظ على مواعيد العمل الرسمية — واجبه فى طاعة الرؤساء واحترامهم — وجوب انجازه القدر من العمل المطلوب منه أداؤه فى الوقت المخصص لذلك .

ملخص الحكم :

ان اداء اعمال الوظيفة وواجباتها هو اول واهم التزام على الموظف الذى ينبغى عليه ان يقوم بما يعهد به اليه رئيسه ، ويكون آداؤه ذلك العمل دون تعقيب منه على مدى ملاءمة العمل المذكور أو مناسبته . فتوزيع العمل هو من اختصاص الرئيس الادارى وحده . واذا جاز للموظف أن يعترض على نوع العمل المكلف به فهذا الاعتراض خاضع ولا شك لمحض تقدير الادارة . وطالما انها لم تستجب للاعتراض فعلى الموظف أن ينفذ العمل الذى كلف به ، والذى أصرت جهة الادارة على أدائه . ولا يقبل من موظف أن يطعن فى قرار متعلق بتنظيم المرفق الذى يعمل فيه . وعلى الموظف ان يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين بسلامة العمل لتنفيذ الخدمة العامة Asswer Service والمفروض أن العامل بتعيينه انما يقبل الخضوع لكافة مقتضيات المرفق الذى أضحى ينتمى اليه بعد صدور قرار التعيين . ومن أولى هذه المقتضيات ضرورة سير المرفق بانتظام واطراد ، ودون تقطع خصوصا اذا تعلق الأمر بمرفق يقدم خدمات مباشرة الى الجمهور كالمستشفيات . فيؤثر فى سير المرفق ويؤدى الى مسئولية الموظف او العامل حضوره الى مقر عمله متأخرا عن ساعات بدء العمل أو انصرافه دون اذن أو تخلفه عن الحضور فى أوقات العمل الرسمية ومن باب اولى عدم الحضور أصلا الى مقر العمل لغير سبب قانونى . وفى مقدمة الواجبات التى يتعين على الموظف أو العامل مراعاتها اثناءالعمل،واجب طاعة الرؤساء Obeissance Hiérarehique والمفروض أن السلطة الرئاسية فى مظاهرها المختلفة يمارسها رؤساء لهم

من اقدميتهم فى الخدمة ما يجعلهم أكثر ادراكا للعمل وحاجاته وبالتالى أكثر قدرة على مواجهته وحل مشاكله وذلك فضلا عن أن الرئيس هو المسئول الاول عن سير العمل فى الوحدة التى يراسها . فالطاعة فى هذا المجال أمر تمليه طبائع الامور والطاعة تحقق وحدة الجهاز الادارى الذى يقوم على أساس التدرج الهرمى والذى يفترض فى قمته وجود رئيس واحد . وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٥٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على انه يجب على العامل (أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر بدقة وأمانة) فليس يكفى أن يوجد العامل بمقر عمله فى أوقات العمل الرسمية دون أن يؤدى عملا كما لا يكفى أن يقوم فى هذه الاوقات بأى قدر من العمل ولو يسير بل انه مكلف بتنفيذ الاوامر والتعليمات التى تصدر اليه ومكلف بانجاز القدر من العمل المطلوب منه اداؤه فى الوقت المخصص لذلك . وتقتضى طاعة الرؤساء من العامل الى جانب تنفيذ ما يصدرونه اليه من أوامر وقرارات ، احترامه لهم بالقدر الذى يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس فيستحق العامل الجزاء اذا ثبت أنه أخل بواجب هذا الاحترام.

(طعن ١٣٧٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٥)

قاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ :

اشتراك المرؤوس مع الرئيس فى ارتكاب مخالفة لاحكام القوانين — مسئوليتهما التاديبية معا عنها — أعفاء الموظف من العقوبة استنادا الى أمر رئيسه — لا يترتب الا اذا ثبت أن ارتكابه المخالفة تنفيذ لامر كتابى صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة .

ملخص الحكم :

أنه عما ذهب اليه الطاعن — من أن رئيسه قد إعتمد الرأى الــذى أبداه وبذلك أصبح الرئيس هو المسئول وحده عن هذا الرأى طبقا للمادة ٩٤ مكرر من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — فقد ردت المحكمة على ذلك بحكمها المطعون فيه بأنه لا يقبل منه الاستناد الى نص هذه المادة لان الاعفاء من المسئولية فى حكم هذا النص مناطه أن يكون إتيان الموظف

المخالفة قد وقع تنفيذا لامر كتابى صادر اليه من رئيســـه بالـــرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وذلك ما لم يتوافر فى هذا الخصوص اذ لم يقم دليل من الاوراق على أن المتهم كان فى ارتكابه المخالفة المسندة اليه منفذا أمرا كتابيا صدر اليه من رئيسه رغم تنبيهه هذا الاخير الى المخالفة بل الثابت هو ما سلف بيانه من أن المتهم قد ارتأى الرأى الذى يسأل عنه بعد أن اقتنع بصحته واقر بسلامته ومن ثم حرر بنفسه التأشيرة المؤرخة فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ المقدمة تعبيرا عن ذلك ثم وافقه عليها المتهم الاول بوصفه مديرا للاعمال .. وهذا الذى رأته المحكمة صـــحيح فى القانون حيث نصت هذه المادة على أنه « لا يعفى الموظف من العقوبة استنادا الى أمر رئيسه الا اذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لامر كتابى صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفـــة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر ومن ثم كان يتعين على الطاعن أن يصر على ما اشار به فى أول مارس سنة ١٩٥٠ من وجـــوب تحرير محضر مخالفة آخر ويحرر هذا كتابة فاذا أصر الرئيس رغم ذلك على الاكتفاء بالمحضر الذى حرره قسم تقسيم الاراضى وأشر بذلك فانه فى هذه الحالة يتحمل هذا الرئيس مسئولية ما أشار به ولكن الثـــابت من الاوراق أن الطاعن هو الذى حرر بنفسه هذه الاشارة ثم عرضها على رئيسه (السيد مدير الاعمال) فوقع عليها بجواره بما يفيد الموافقة على هذه الاشارة .. وغنى عن البيان أنه اذا اشترك المرؤوس مع الرئيس فى ارتكاب مخالفة القوانين كانا مسئولين معا عن هذه المخالفة .

(طعن ١٤٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبدأ :

اختلاف الرأى الذى لا يحاسب عنه الموظف تأديبيا — يكـــون فى المسائل الفنية التى تحتمل اكثر من رأى — ليس من ذلك المخالفة الواضحة لنصوص القانون الصريحة — لا اجتهاد مع صريح النص .

ملخص الحكم :

لا محل لما ذهب اليه الطاعن من أن ابداء الرأى لا يؤدى الى مساءلة

الموظف تأديبيا — ذلك لان القول بالاكتفاء بتحرير محضر مخالفة واحد فى حالة مالك ذلك المنزل الذى خالف القانونين معا ، على الوجه السابق بيانه ، ليس خلافا فى مسألة فنية مما لا يؤاخذ عنه الموظف تأديبيا به هو مخالفة واضحة لنصوص القانون الصريحة .. والقاعدة انه لا اجتهاد مع صراحة النص .. أما اختلاف الرأى الذى لا يحاسب عنه الموظف فيكون فى المسائل الفنية التى تحتمل اكثر من رأى وتختلف فيها وجهات النظر أما لغموض النص الذى يحكمها أو لعدم وجود نص أصلا .

(طعن ١٤٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨)

قاعدة رقم (١٧١)

المبدأ :

الابلاغ عن المخالفات التى تصل الى علم أحد العاملين بالدولة ، أمر مكفول به هو واجب عليه توخيا للمصلحة العامة ولو كانت تمس الرؤساء — يتعين عند قيامه بهذا الابلاغ الا يخرج عن مقتضيات الوظيفة من توقير الرؤساء — واحترامهم وان يكون قصده من الابلاغ للكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلا الى ضبطها لا مدفوعا بشهوة الاضرار بالزملاء او الرؤساء والكيد لهم والطعن فى نزاهتهم على غير اساس من الواقع .

ملخص الحكم :

انه وأن كان الابلاغ عن المخالفات التى تصل الى علم أحد العاملين بالدولة أمر مكفول ، بل هو واجب عليه ، توخيا للمصلحة العامة ولو كانت تمس الرؤساء — الا انه يتعين عليه عند قيامه بهذا الابلاغ الا يخرج عما تقتضيه واجبات الوظيفة العامة من توقير الرؤساء واحترامهم وأن يكون قصده من هذا الابلاغ الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلا الى ضبطها ، لا يلجأ اليه مدفوعا بشهوة الاضرار بالزملاء أو الرؤساء والكيد لهم والطعن فى نزاهتهم على غير أساس من الواقع واذا كانت النيابة الادارية قد انتهت الى عدم ثبوت الاتهامات التى كالها المدعى لزملائه ورؤسائه واستخلصت ذلك استخلاصا سائغا وسليما من الاوراق

فان المدعى لا يكون قد قصد من اتهاماته ، على كثرتها ، سوى الكيد لهم والتشهير بهم والطعن فى نزاهتهم مما يضر بهم ضررا بليغا ، فعل ذلك دون أن يقدر خطورة كل هذه الاتهامات التى كان يطلقها فى وجه كل من يعمل معه بغير سند أو أسباب لما وقر فى ذهنه من أن موظفى المنطقة قد تعمدوا عدم تعيينه فى احدى الوظائف التى كانت قد شغرت بها . ولا جدال فى أن هذا يعد منه خروجا على الواجب الوظيفى واخلالا بحسن السير والسلوك المستأهل للعقاب بوصفة ذنبا اداريا . ولا يغير من ذلك ما زعمه المدعى من أن احدى هذه الشكاوى قد تبينت صحتها اذ أنه بفرض صحة ذلك فان هذا لا يؤثر فى أن باقى الشكاوى التى قدمها المدعى وكانت محل تحقيق النيابة الادارية قد ثبت عدم صحتها وانه لم يقصد من تقديمها وجه المصلحة العامة بل قصد بها الطعن على زملائه ورؤسائه وبغير حق .

(طعن ٩١٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٨)

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ :

على الموظف العام أن يلتزم فى شكواه الحدود القانونية التى تقتضيها ضرورة الدفاع الشرعى دون أن يجاوز ذلك الى ما فيه تحد لرؤسائه أو تطاول عليهم او مساس او تشهير بهم — المجاوزة تنطوى على اخلال بواجبات الوظيفة يستحق الجزاء المناسب .

ملخص الحكم :

ولئن كان من حق المطعون عليه بوصفه موظفا عاما أن يشكو من ظلم يعتقد أنه وقع عليه الا أنه ليس له أن يجاوز فى ابدائه لشكواه حدود الدفاع الشرعى ، ومن ذلك تطاوله على رؤسائه والمساس بهم . كما أنه وان كان من حقه أن يطعن فى التصرف الادارى بأوجه الطعن القانونية التى من بينها سوء استعمال السلطة أو الإنحراف بها الا أنه يجب عليه أن يلتزم فى هذا الشأن الحدود القانونية التى تقتضيها ضرورة الدفاع دون أن يجاوز ذلك الى ما فيه تحد لرؤسائه ، أو التطاول أو التمرد عليهم ، أو الى المساس أو التشهير بهم وامتهانهم ، والا فانه عند المجاوزة

يكون قد أخل بواجبات وظيفته بما تقتضيه من توقير لرؤسائه ، وبما تفرضه عليه من واجب اطاعتهم . فليس يسوغ للموظف أن يتخذ من شكواه ذريعة للتطاول على رئيسه بما لا يليق ، أو لتحديه والتمرد عليه أو التشهير به،والا فانه يستحق الجزاء المناسب اذا هو وجه الى رئيسه عبارات تحمل هذا المعنى ، حتى لو ثبتت صحة ما تضمنته مثل هذه العبارات — واذ كان الظاهر من الشكاوى التى قدمها المطعون عليه لكل من النيابة الادارية وهيئة البريد ، أنه قد جاوز فيها حدود الدفاع الشرعى عن نفسه بتطاوله على رئيسه وذلك باتهامه أياه بتهم ثبت كذبها وعدم صحتها ، فان قرار الجزاء الذى بنى على أعتبار المذكور قد خرج فى شكواه على مقتضى أعمال وظيفته ، يكون قد أصاب صحيح حكم القانون .

(طعن ٢١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٤)

قاعدة رقم (١٧٣)

المبدا :

لا يحل للعامل ان يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على الرؤساء أو للتشهير بهم — اساس ذلك وجوب طاعة الرؤساء واحترامهم — هذا الالتزام لا يقتصر عند حد احترام العامل لرؤسائه فى عمله بل يمتد الى حد التزامه بهذا القدر من الاحترام لامثالهم من الرؤساء فى الاجهزة الاخرى — اساس ذلك ومثال .

ملخص الحكم :

لا مرية فى أن الشكوى حق للكافة وهو من الحقوق الطبيعية للافراد بصفة مطلقة وعامة سواء كانوا موظفين أو غير موظفين الا أن لهذا الحق حدودا يقف عندهما ولا يتعداها ومن تلك الحدود يظهر جليا حق الطاعة للرؤساء على مرؤسيهم ووجوب احترامهم بالقدر الذى يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس فطاعة الرؤساء واحترامهم — كما ذهب الحكم المطعون فيه — واجب يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفاذها ولا يحق للموظف أن يتخذ الشكوى ذريعة للتطاول على رئيسه بما لا يليق أو لتحديه او للتشهير به او التمرد عليه ، الا أنه تحقيقا للصالح العام لابد كذلك ضمانا لفاعلية ونفاذ السلطة الرئاسية وهو ما حدده الحكم المطعون فيه

أساسا لهذا الالتزام — من تأثيم كل محاولات التشهير بالرؤساء واسقاط هيبتهم والنقص من أقدارهم واعتبارهم أمام مرؤوسيهم سواء صدرت تلك الافعال من مرؤوس لهم يعمل تحتهم فى ذات الجهاز الحكومى أو المرفق العام أو من آخرين يعملون فى مرافق الحكومة الاخرى أو قطاعاتها العامة حيث تحكمهم التزامات ادارية بعدم الخروج على مقتضى الواجب فى أداء عملهم . فقيام عامل من عمال الدولة باقحام نفسه فى مسألة تخص مرفقا آخر غير الذى يعمل فيه سواء كان قد اشتغل فيه لفترة ما أم لم يسبق ارتباطه فيه بعمل وانطواء تصرفه على ما يتضمن التشهير بالرؤساء فى ذلك المرفق ولو تجرد فى هدفه ونيته عن قصد اثارة العمال فيه يعتبر بذاته عملا مؤثما اداريا وذلك على الرغم من ثبوت أن الامر لم يكن ينطوى على نية الاثارة بقصد الإضرار بحسن سير العمل بالمرفق فان ذلك الاقحام الذى ينطوى على التشهير اذا ما وقع عند ممارسة حق الشكوى لا شك يكون جريمة تأديبية هى الاخلال بمقتضى الواجب فى أداء العمل . ذلك أن واجب العامل فى أى موقع من مواقع العمل بأجهزة الدولة الحكومية وقطاعاتها العامة القوامة على المرافق العامة والخدمات العامة لا ينحصر فحسب عند حد احترام رؤسائه فى عمله بل يمتد الى حد التزامه بهذا القدر من الاحترام لامثالهم من الرؤساء فى الاجهزة الاخرى وأساس ذلك الالتزام وسنده يبعد كل البعد عن فكرة الاحترام المرتبط بأشخاصهم وانما هو من صميم الرعاية الواجبة على كل مواطن لحسن سير العمل بالمرافق العامة وكافة مجالات النشاط العام بالدولة طالما أن الغاية من هذا الاحترام .. المفروض هو حسن سير العمل وطالما أنها لا تمس أصل الحق فى الشكوى أو تسقطه وانما هى تضعه فى أطار من الشرعية التى لا يتجاوز فيها من يباشر حقه الطبيعى حدود ذلك الحق ليجرد غيره أو يجرد المصلحة العامة من حقوقها التى لا تتعارض مع حقه والتى لا يلزمه انتهاك حرماتها كى يباشر حقه .

(طعن ١١٣٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٢)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبدأ :

عدم تجاوز المدعى مقتضيات التظلم فى الشكوى الجماعية المقدمة منه ومن زملائه — عدم جواز مساءلته تاديبيا عن ذلك لمجرد مخالفة هذه الشكوى لمنشور صادر بنظام تقديم موظفى هيئة البريد لشكواهم يقضى بأن كل شكوى موقع عليها من أكثر من شخص واحد لن يلتفت اليها .

ملخص الحكم :

أن شكوى المدعى وزملائه قد اقتصرت على التظلم من قرار نقلهم مع بيان أسباب هذا التظلم ولم يجاوزوا فيها مقتضيات التظلم الى ما فيه تحد لرؤسائهم أو التطاول عليهم أو المساس بهم واذا استجابت الهيئة لتلك الشكوى على الوجه السابق بيانه فان فى ذلك ما يكشف عن أنها كانت تقوم على أسباب جدية ومن ثم فان المدعى اذ اشترك فى تقديمها لا يكون قد ارتكب ذنبا يقتضى مجازاته أو مخالفة تستوجب عقابه — أما مجرد مخالفة الشكوى للمنشور الصادر بنظام تقديم موظفى الهيئة لشكواهم والذى تضمن النص على أن كل شكوى (موقع عليها من أكثر من شخص واحد لن يلتفت اليها) فليس من شأنه أن يسغ على الاشتراك فى تقديم تلك الشكوى وصف الذنب الادارى ما دام الشاكون قد التزموا فيها الحدود السابق الاشارة اليها وكل ما يكون لمخالفتهم لهذا المنشور من اثر هو عدم الالتفات الى شكواهم .

(طعن ١٢١٣ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/٣)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدأ :

مساءلة الموظف العام تاديبيا لا تقتصر على الاخطاء والمخالفات التى تقع منه اثناء تادية أعمال وظيفته بل قد يسأل ايضا عن الافعال والتصرفات التى تصدر عنه خارج نطاق اعمال وظيفته اذا كان من شأنها الخروج على واجبات الوظيفة أو المساس بها — لا يسوغ للموظف العام أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه للتشهير بهم — انطواء ذلك على اساءة استعمال حق الشكوى .

ملخص الحكم :

أن مبنى قرار الجزاء ان المدعى خرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته تأسيسا على أنه بارساله البرقية موضوع التحقيق — قد أساء استعمال حق الشكوى واتخذه وسيلة للتشهير برؤسائه واتهامهم بأمور لا دليل عليها ولاثارة الفرقة بين طوائف العاملين بالمصلحة وانه لا يعفيه من المسئولية عن ارسال هذه البرقية ادعاؤه بأنه ارسلها بصفته رئيسا للرابطة وليس بصفته من العاملين بالمصلحة اذ أن هذه الرابطة لم يكن لها وجود قانونى فى تاريخ ارسال البرقية .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن حق الشكوى مكفول الا انه لا يسوغ للموظف العام أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه أو التشهير بهم والا حقت مساءلته تأديبيا لما فى هذا المسلك من خروج على واجبات الوظيفة وما تقتضيه من احترام الرؤساء وتوقيرهم كما جرى قضاءها كذلك بأن مساءلة الموظف العام تأديبيا لا تقتصر على الأخطاء والمخالفات التى تقع منه أثناء تأدية أعمال وظيفته بل قد يسأل أيضا عن الافعال والتصرفات التى تصدر عنه خارج هذا النطاق وبوصفه فردا من الناس اذا كانت تنطوى على اخلال بمقتضى الواجب نحو وظيفته.

ومن حيث أن الثابت فيما تقدم أن البرقية محل المساءلة التأديبية صدرت من المدعى وانها تضمنت اتهام مدير عام المصلحة بأنه اتبع أسلوبا غير مشروع ليخالف به التعليمات المكتوبة الصادرة عنه قاصدا من وراء ذلك الى حمل الموظفين على تحرير نماذج وصف الوظائف على وجه يخالف القانون ويضر بمصالح الموظفين الاداريين والكتابيين بالمصلحة الا أنه ثبت من التحقيق عدم صحة هذه الادعاءات كما امتنع المدعى عن تقديم الدليل على ما جاء بالشكوى ، وعلى ذلك يكون المدعى قد أساء استعمال حق الشكوى واتخذ منها ذريعة للتطاول على رؤسائه الامر الذى يعتبر خروجا على واجبات وظيفته ويستحق مجازاته عنه تأديبيا أما ما ذهب اليه المدعى من أنه غير مسئول عن محوى البرقية المذكورة بمقولة انها صادرة بناء على قرار من مجلس ادارة الرابطة وانه قام بمجرد ارسالها بصفته رئيسا لهذا المجلس وليس بصفته من العاملين بمصلحة الضرائب فان هذا الدفاع مردود بأنه مع التسليم بالوجود القانوني للرابطة المذكورة وقت صدور

البرقية فان ذلك لا ينفى مسئولية المدعى عنها بصفته رئيسا لمجلس ادارة الرابطة المشار اليها لان الموظف العام يسأل تأديبيا — كما سبق البيان — عن الافعال والتصرفات التى تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته اذا كان من شأنها الخروج على واجبات الوظيفه أو المساس بها ولا جدال فى أن قيام المدعى بأرسال البرقية يتضمن تأييده الضمنى لقرار مجلس ادارة الرابطة فى شأنها ولا يسوغ ادعاؤه فى هذا الخصوص بأنه كان مجرد مسخر لتنفيذ قرار المجلس ذلك أنه لو كان لا يقر البرقية المذكورة لكان فى وسعه ان يمتنع عن أصدارها باسمه وأن يترك ذلك الاجراء لاعضاء المجلس الذين وافقوا على أرسالها وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر مطابقا للقانون وقام على سببه المبرر له ولا مطعن عليه .

(طعن ٩٩١ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣٠)

قاعدة رقم (١٧٦)

المبدأ :

حق الشكوى وان كفله الدستور والقانون الا أن له ضوابط اذا خولفت أضحت عملا يستأهل مساءلة الموظف الشاكى تأديبيا .

ملخص الحكم :

حق الشاكى يكفله القانون ويحميه الدستور . ولممارسة هذا الحق شروط وأوضاع فى مقدمتها أن تكون الشكوى موجهة الى السلطة المختصة التى تملك رفع الظلم ورد الحق الى أصحابة . فاذا وجهت الشكوى الى غير الجهات الاصلية المختصة أو اندفعت فى عبارات جارحة تكيل الاتهامات بغير دليل فانها تكون قد ضلت سبيلها وأخطأت هدفها وفقدت سندها المشروع ، وانقلبت الى فعل شائن وتصرف معيب غير مشروع ، اذ لا يجوز للموظف أن يتخذ من شكواه ذريعة للتطاول على الرؤساء أو تحديهم أو التمرد عليهم ليسخر هذا الحق الدستورى فى غير ما شرع له .

(طعن ٥٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١)

ثالثا — المحافظة على كرامة الوظيفة

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ :

اشتراط حسن السمعة والسيرة الحميدة فى الموظف — وجوب توفره عند التعيين واستمراره طوال مدة الخدمة — سلوك الموظف الشخصى فى غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه العام فى مجالها .

ملخص الحكم :

أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة من شروط التعيين فى الوظيفة العامة وفى البقاء فيها . وتلك مجموعة من الصفات والخصال يتحلى بها الشخص فتجعله موضع ثقة المجتمع . وتجنبه ما يشيعه قالة السوء بما يمس الخلق . ولا يكفى أن يكون الموظف متحليا بذلك عند التحاقه بالخدمة العامة بل يجب أن يظل كذلك طوالها . ذلك لما للوظيفة العامة من سلطة ومقتضيات توجب على صاحبها أن يحافظ عليها ، ولا يخرج على مقتضياتها او ينحرف عنها ما أمكن . وأخذا بهذا النظر فان سلوك الموظف العام الشخصى فى غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه العام فى مجال الوظيفة من حيث الاخلال بكرامتها ، ومقتضياتها ووجوب أن يلتزم الموظف فى سلوكه مالا يفقده الثقة والاعتبار اذ لا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة والحياة الخاصة يمنع كل تأثير متبادل بينهما . ولا يسوغ للموظف العام ، ولو كان خارج نطاق الوظيفة أن ينسى أو يتناسى ، أنه موظف تحوطه سمة الدولة ويرفرف عليه علمها . والكثير من التصرفات الخاصة للموظف قد يؤثر تأثيرا بليغا فى حسن سير المرفق وسلامته ، ومنها ما قد يؤثر تأثيرا فاضحا فى كرامة الوظيفة ورفعتها . فعليه أن يتجنب كل ما قد يكون من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة واعتبار الناس لها . وعليه أن يتفادى الافعال الشائنة التى تعيبه فتمس تلقائيا الجهاز الادارى الذى ينتسب اليه ويتميز بمقوماته .

(طعن ١٠١٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ :

وجوب توافر حسن السمعة وطيب الخصال فى الموظف العام — التدليل على سوء السمعة او عدم طيب الخصال — يكفى وجود دلائل او شبهات قوية تلقى ظلالا من الشك المثير على توافر هذه الصفة بمراعاة البيئة التى يعمل بها الموظف — لا حاجة الى الدليل القاطع على ذلك .

ملخص الحكم :

أن حسن السمعة وطيبة الخصال هما من الصفات الحميدة المطلوبة فى كل موظف عام والتى تعتبر جزءا من الوظيفة العامة وبدون هذه الصفات لا تتوافر الثقة والطمأنينة فى شخص الموظف مما يكون له أثر بالغ على المصلحة العامة وبذلك تختل الاوضاع وتضطرب القيم فى جميع نواحى النشاط الادارى وغيره ، ولا يحتاج الامر فى التدليل على سوء السمعة أو عدم طيب الخصال وجود دليل قاطع على توافرهما أو توافر أيهما ، وانما يكفى فى هذا المقام وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى ظلالا من الشك المثير على أى من الصفتين المذكورتين حتى يتسم الموظف بعدم حسن السمعة وذلك بمراعاة البيئة التى يعمل فيها .

(طعن ١٨٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢١)

قاعدة رقم (١٧٩)

المبدأ :

حسن السمعة — هو شرط صلاحية تقتضيه طبيعة الوظيفة العامة — اثر ذلك — وجوب توافره قواما فى الموظف لاستمراره فى تقلد وظيفته والبقاء فيها — خروج الموظف على مقتضى واجبات وظيفته قبل العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية فى الاقليم المصرى لا يمنع من مجازاته باحدى العقوبات المقررة فى هذا القانون ، والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الحكم :

تشترط المادة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى فقرتها الثانية فيمن يعين فى أحدى الوظائف أن يكون محمود السيرة ولما كان هذا شرط صلاحية تقتضيه طبيعة الوظيفة العامة فانه لا يستلزم عند التعيين فيها ابتداء فحسب بل يتطلب توافره دواما للاستمرار فى تقلدها والبقاء فيها وتقضى المادة ٨٣ من القانون ذاته بأن كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا واذا كان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية قد صدر فى تاريخ لاحق لتاريخ ارتكاب المتهم للافعال المنسوبة اليه فان هذا القانون لم يتضمن فى المادة ٣١ منه أى تعديل للجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة الى الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها ومنهم المتهم الذى يشغل الدرجة السادسة وكل ما قد استحدثه فى هذه المادة انما هو تنظيم لاختصاص المحاكم التأديبية فيما يتعلق بنوع الجزاءات التى توقعها كل منها على أساس أختلاف تشكيل هذه المحاكم تبعا لما اذا كان الموظف المقدم للمحاكمة من الدرجة الثانية فما دونها أو من الدرجة الاولى فما فوقها . وبهذه المثابة فان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بوصفه قانونا اجرائيا فى هذا الخصوص متعلقا بالتنظيم القضائى وبالاختصاص يسرى بأثره المباشر وفقا للقواعد العامة ولنص المادة ٤٧ منه على جميع الدعاوى التأديبية المنظورة أمام مجالس التأديب والتى أصبحت بمقتضى أحكامه من أختصاص المحاكم التأديبية ولا وجه للاحتجاج بعدم جواز معاقبة المتهم بعقوبة قررها قانون لاحق على الفعل المراد تأثيمة ، ذلك أن العقوبة الواردة فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة الى فئة الموظفين التى ينتمى اليها المتهم هى بذاتها عين العقوبة المقررة فى المادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى ارتكبت فى ظله الافعال المسندة اليه ولا يزال حكم هذه المادة قائما .

(طعن ٨٧٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٤)

قاعدة رقم (١٨٠)

المبدأ :

سوء السمعة والسيرة — تحققه بقيام شبهات قوية تتردد على السنة الخلق بما يمس خلق الموظف ويؤثر على سمعته الوظيفية — للادارة مجازاة من يتسم بذلك ولو لم يصل الفعل الى حد تكوين جريمة جنائية .

ملخص الحكم :

أن حسن السمعة كما أنه شرط اساسى عند الالتحاق بالخدمة فانه كذلك شرط لازم قيامه اثناء الخدمة ، والموظف الذى يتسم بسوء السيرة من حق الادارة بل من واجبها أن توقع عليه العقوبات التى تراها محققة للصالح العام وذلك متى أطمانت واقتنعت بصحة ما نسب الى الموظف من أمور قد تخدش السمعة والسيرة وان لم يصل الامر الى حد تكوين الفعل المنسوب اليه جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات — فيكفى لتحقيق سوء السمعة أو سوء السيرة قيام شبهات قوية تتردد على ألسنة الخلق بما يمس خلق الموظف ويؤثر على سمعته الوظيفيه ، وعلى ذلك اذا تضمنت الشكوى المقدمة ضد المدعية نواحى أخلاقية متعددة توحى باعوجاج السير والسلوك الواجب توافرهما فيها كموظفة فى مستشفى وتأيدت بتقرير المباحث فان الجهة الادارية اذا ما اقتنعت بما جاء بهذه الاوراق ورأت فيها ما يفقد المدعية حسن السمعة والسيرة وبالتالى غير جديرة بالبقاء فى وظيفتها فلا تكون قد خالفت القانون فى شىء .

(طعن ٨٠٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢)

قاعدة رقم (١٨١)

المبدأ :

فقد شرط حسن السمعة والسيرة الحميدة يؤدى الى عدم الصلاحية للبقاء فى الوظيفة — ارتكاب جريمة خلقية — يفقد الشرط سالف الذكر ولو وقع الفعل برضائها الكامل ، وسواء وقع فى المدرسة او فى اى مكان آخر — الوعد بالزواج لا يؤثر على مسئوليتها تجاه واجبها الوظيفى وما

كان ينبغى عليها من التمسك بالفضيلة وعدم التردى فى الهاوية الى ابعد الحدود .

ملخص الحكم :

أن ما ثبت فى حق المتهم الاول ، وهو قيام علاقة آثمة بينه وبين فراشة بالمدرسة ، فيه اخلال خطير بواجبه كمدرس مهمته الاولى تربية النشء على الاخلاق القويمة وأن يكون مثلا حسنا يحتذى به فى نظر الكافة فاذا فقد شرط حسن السمعة والسيرة الحميدة فقد الصلاحية للبقاء فى الوظيفة ، وتعين لذلك تنحيته عنها طبقا للقانون ، ولا يغير من الامر شيئا وقوع الفعل برضاء من وقع عليه ، لان مرد العقاب فى هذه الحالة هو الخروج على مقتضى الواجب الذى تفرضه عليه الوظيفة من ضبط النفس وتقويمها بالاخلاق الفاضلة ، وتقدير العقوبة عند ثبوت الفعل هو من شأن المحكمة التاديبية وحدها ولا رقابة لهذه المحكمة عليها فى ذلك ما دامت العقوبة متلائمة مع الذنب الذى وقع .

هذا واذا كانت الوقائع تشير الى أن الفعل قد وقع عليها برضائها الكامل ، فان الوعد بالزواج — أن صح — لا يؤثر على مسئوليتها تجاه واجبها الوظيفى وما كان ينبغى عليها من التمسك بالفضيلة وعدم التردى فى الهاوية الى أبعد الحدود سواء وقع هذا العبث فى المدرسة أو فى أى مكان آخر لان المسئولية قائمة لا يحدها مكان ما دام الامر فيها متعلق بفقدان حسن السمعة ، وهو شرط أساسى للخدمة ابتداء أو الاستمرار فيها : ولا جدال فى أن ما أتته هذه المتهمة يعد أخلالا شديدا وخطيرا بحسن السير والسلوك وخروجا على مقتضى الواجب الامر الذى يفقدها شروط الصلاحية للبقاء فى الوظيفة .

(طعن ١٠٦١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٢)

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ :

فصل الموظفة لما علق بسمعتها من شوائب شديدة التاثير على عملها كتمورجية فى مستشفى — قرار صحيح قائم على سببه — استلزام ثبوت واقعة معينة فى حقها — فى غير محله — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

أن القرار الصادر بفصل المدعية وهو قرار تأديبى يجب أن يقوم على سببه ، وسببه فى هذه الحالة هو ما علق بسمعة المدعية من شوائب شديدة التأثير على عملها كموظفة فى مستشفى تقوم فيه على خدمة المرضى مما يتطلب توافر الثقة التامة فيها وهو الامر الذى يتنافى مع ما عرف عنها فى الوسط الذى تعيش فيه من سوء السمعة وانحراف السلوك الى أقصى الحدود ولا يجب فى هذه الحالة — كما يقول الحكم المطعون فيه — ثبوت واقعة معينة مما أسند للمدعية فى الشكوى وفى تقرير المباحث اذ يكفى لتحقق المسئولية وبالتالى انزال العقاب الإدارى أن تستخلص الجهة الادارية الواقعة التى بنت عليها الجزاء استخلاصا سائغا ومقبولا من واقع الاوراق المطروحة عليها وليس لجهة القضاء رقابة على هذا الاقتناع ما دامت الاوراق التى استخلص منها هذا الاقتناع قد تؤدى اليه كما أنه لا رقابة على تقدير العقوبة ما دامت تدخل فى النطاق القانونى للجزاءات الجائز توقيعها فى مثل هذه الحالة .

(طعن ٨٠٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢)

قاعدة رقم (١٨٣)

المبدأ :

صفة الثقة والاعتبار اللازم توافرها للاستمرار فى العمل — فقدها بتقاضى مبالغ من الصيادين نظير عدم تحرير محاضر مخالفات لهم — قرار الفصل الصادر لهذا السبب — قرار صحيح قائم على سبب جدى .

ملخص الحكم :

اذا كان سبب قرار الفصل هو ما نسب الى المطعون عليه وزملائه من أفراد نقطة المؤردة من أنهم يتقاضون جميعا مبالغ من الصيادين نظير عدم تحرير محاضر مخالفات لهم وأن حصيلة هذه المبالغ توزع عليهم وقد رسخ ذلك فى عقيدة الجهة الادارية مما ترامى اليها أولا من أنبـاء ومن اقرار أحد الصيادين ، فمن اعتراف أحـد أفراد النقطة ، ثم من القرائن والدلائل الوارد الاشارة اليها فى صلب قرار فصل المطعون عليه ، وقد

ادى ذلك كله الى فقده هو وزملائه صفة الثقة والاعتبار اللازم توافرها فيه والتى هى عماد صلاحية كل موظف أو مستخدم لاستمراره فى مباشرة عمله الوظيفى بل والتى هى الزم ما تكون لمثل هؤلاء النوتية الذين يحرسون سواحل البلاد من خطر المجرمين ومهربى المحظورات ، فاولئك يجب أن يتحلوا بالتعفف عن الدنايا ويتميزوا بالاستقامة والبعد عن مواطن الشبهات فانه تأسيسا على ما تقدم يكون من حق الادارة أن تقصى المطعون عليه وزملاءه عن العمل وقرارها بفصلهم هذا ، قد قام بعد الذى تقدم ، ولا جدال على اسباب قوية جدية يقتضى المبادرة الى اعتبارها من حسن سير المرفق العام ، وهى أسباب جوهرية ثابتة ومستمدة من أصول مختلفة موجودة تنتج قرار الفصل ماديا وقانونا .

(طعن ١٠٧٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٦٢)

قاعدة رقم (١٨٤)

المبدا :

الموظف مسئول تاديبيا عما يرتكبه من مخالفات فى مباشرته وظيفته الرسمية ، وعما يصدر منه خارج نطاقها بوصفه فردا من الناس — المخالفات التى يرتكبها رئيس اقسام المساعدات والهيئات التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية الذى اختير للعمل بفرع معونة الشتاء اثناء عمله بهذا الفرع — مسئوليته عنها اداريا — التحدى بانه عين بهذا الفرع بصفته الشخصية لا بوصفه موظفا — فى غير محله .

ملخص الحكم :

أن حجاج المدعى ردا للمسئولية الادارية عنه — بانه انما كان يعمل بفرع معونة الشتاء بكفر الشيخ بصفته الشخصية لا بوصفه موظفا حكوميا فى غير محله ، ذلك أن هذه الصفة التى يدعيها ليس من شأنها على أية حال أن ترفع عنه المسئولية الادارية كموظف عام لانه وهو يشغل مهام رئاسة أقسام المساعدات والهيئات منوط به أصالة ، وقبل أى موظف آخر بوزارة الشئون الاجتماعية اثبات المخالفات لاحكام القانونين رقمى (٤٩) لسنة ١٩٤٥ الخاص بالجمعيات الخيرية ، (١٥٢) لسنة ١٩٤٩ الخاص بالاندية والقوانين المعدلة لهما والقرارات المنفذة لاحكامهما وله

فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى التى تلازمه حيثما يتواجد فى منطقة عمله الرسمى وخاصة فى مجال نشاط فرع معونة الشتاء بكفر الشيخ . ومن ثم فان اى خطأ يصدر منه فى هذا المجال أو أى تقصير أو أهمال يعزى اليه يكون بمثابة الاخلال بواجبات وظيفته مما يترتب عليه مساءلته اداريا ... وغنى عن القول أن الموظف الحكومى لا تقتصر مسئوليته عما يرتكبه من أعمال فى مباشرته لوظيفته الرسمية به أنه قد يسأل كذلك تأديبيا عما يصدر منه خارج نطاق عمله وبوصفه فردا من الناس . فهو مطالب على الدوام بالحرص على أعتبار الوظيفة التى ينتمى اليها حتى ولو كان بعيدا عن نطاق أعمالها ولا يجوز أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر مناقضا للثقة الواجبة فيه والاحترام المطلوب له وهو عدته فى التمكن لسلطة الادارة وبث هيبتها فى النفوس .

(طعن ٢٣٩ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)

قاعدة رقم (١٨٥)

المبدأ :

سوء السلوك فى غير النطاق الوظيفى ــ انعكاسه على سلوك الموظف فى مجال الوظيفة .

ملخص الحكم :

أن سوء سلوك الموظف وهو فى غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه العام فى مجال الوظيفة من حيث الاخلال بكرامتها ومقتضياتها ووجوب أن يلتزم فى سلوكه ما لا يفقده الثقة والاعتبار .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

قاعدة رقم (١٨٦)

المبدأ :

اثر سلوك الموظف وسمعته خارج الوظيفة فى وصف الجريمة التأديبية وفى العقوبة .

ملخص الحكم :

أن سلوك الموظف وسمعته خارج عمله وأن كان ينعكس عليه فى عمله الوظيفى ويؤثر عليه وعلى الجهاز الادارى جميعه الا أنه يجب التفرقة عند توقيع الجزاء الادارى عليه بين ما يأتيه عن طريق عمله أو بسببه ، وبين ما يأتيه خارجا عنه مراع فى ذلك بطبيعة الحال نوع الوظيفة التى يؤديها ومدى خطورة انعكاس سلوكه الخارجى على عمله الوظيفى .

(طعن ٧١٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢)

قاعدة رقم (١٨٧)

المبدأ :

تلاعب الموظف بالعقيدة والاديان بقصد تحقيق مآرب خاصة — انطواء تصرفه على سوء السلوك الشديد — لا محل للخلط بين حرية العقيدة فى ذاتها وبين التلاعب فى العقيدة والاديان .

ملخص الحكم :

لا يجوز الخلط بين حرية العقيدة فى ذاتها وبين سوء السلوك الشديد الذى قد يستفاد من التلاعب بالعقيدة والاديان ، أيا كانت العقيدة أو الدين ، بقصد تحقيق مآرب خاصة وأغراض دنيوية معينة ، سرعان ما يرتد المتلاعب بالعقيدة أو الدين عن عقيدته أو دينه اذا ما تحققت مآربه الخاصة وأغراضه الدنيوية الزائلة . ومع التسليم بحرية العقيدة او الدين ، بمعنى أنه لا يجوز اكراه شخص على اعتناق عقيدة معينة أو دين معين ، الا أنه ليس من شك فى أن مسلك المتلاعب بالعقيدة وبالاديان بقصد تحقيق تلك المآرب والاغراض أيا كانت العقيدة والدين يصمه بسوء السلوك الشديد من الناحية الخلقية ، فما كانت العقائد والاديان مطية لتحقيق اغراض دنيوية زائلة ، وانما تقوم العقيدة فيها على الايمان بها والاخلاص لها ، ومن ثم كان الشخص الذى يتلاعب بها لتحقيق مثل تلك المآرب والاغراض هو شخص يمسخ الحكمة التى تقوم

عليها حرية الدين والعقيدة مسخا ظاهر الشذوذ ، ولذا كان مسلكه هذا فى نظر الاديان جميعا معتبرا مسلك الشخص الملتوى سيىء السلوك .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ :

زواج مأذون بمقتضى عقد عرفى — فصله تأسيسا على أنه أخل بواجبات وظيفته وسلوكه الوظيفى — فقدان قرار الفصل لركن السبب .

ملخص الحكم :

أن سبب القرار التأديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليـــه ، فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين والقواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء فى حدود القانون ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته التى يجب أن يقوم بها بنفسه اذا كان ذلك منوطا به وأن يؤديها بدقـــة وأمانة ، انما يرتكب ذنبا اداريا يسوغ تأديبه ، فتتجه ارادة الادارة لتوقيع جزاء عليه بحسب الاشكال والاوضاع المقررة قانونا وفى حدود النصاب المقرر ، ومن ثم اذا ثبت أن فصل المأذون (المدعى) قد أسس على أنه ارتكب ذنبا اداريا هو تزوجه بعقد عرفى ، فان قرار الفصل يكون فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ، ذلك أن هذا الفعل لا يعتبر اخلالا من المدعى بواجبات وظيفته أو سلوكه الوظيفى ، اذ أنه لم يكن يباشر عند زواجه عمله الرسمى كمأذون ، وانما كان مثله فى ذلك كمثل أى فرد عادى لا حرج عليه فى أن يتزوج زواجا عرفيا دون أن يوثقه متحملا فى ذلك ما قد يترتب على اجرائه على هذا النحو من نتائج عند الانكار ، وقد يكون لما ورد بأسباب القرار التأديبى وجه لو أن المقدم للمحاكمة التأديبية المأذون الذى أجرى العقد دون أن يوثقه رسميا ، أو لو أن المدعى باشر بصفته مأذونا عقدا عرفيا دون أن يوثقه رسميا .

(طعن ١١٣٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١/٥)

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ :

ادانة تمورجى بوزارة الصحة جنائيا فى تهمة مزاولته مهنة الطب بدون ترخيص — فصله من الخدمة تأديبيا — قيام قرار الفصل على سبب قانونى .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن المدعى — الذى يعمل بوظيفة تمورجى بوزارة الصحة — قد ادين جنائيا فى تهمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، فهذا كاف فى ذاته لان يستوجب المؤاخذة التأديبية ، لانطوائه على اخلال بواجبات وظيفته التى تتطلب فى مثله الامانة فى أخص ما يتصل بالذمة والضمير الانسانى وصحة الجمهور ، حتى لا تتعرض حياة المرضى أو ارواحهم للخطر نتيجة الجهل بأصول مهنة الطب وأساليب العلاج ، ولتنافره مع مقتضيات هذه الوظيفة التى ما كان يسوغ استغلالها لبعث ثقة زائفة غير مشروعة فى نفوس المرضى ذوى الحاجة ، فى حين انه كان أولى به قبل غيره ، بحكم وظيفته واتصاله بمهنة الطب أن يلتزم حدوده القانونية التى لا تخفى عليه ، ويقصر نشاطه فى مساهمته الخيرية أن شاء على الخدمات المسموح بها لامثاله ، فاذا انتهت الادارة من هذا كله الى تكوين اقتناعها بادانة سلوكه ، وبنت على ذلك قرارها باقصائه عن وظيفته لعدم اطمئنانها الى صلاحيته للاستمرار فى القيام بأعبائها ، متوخية بذلك رعاية مصلحة العمل ومصلحة الجمهور معا ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون .

(طعن ٦٣٤ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٨)

قاعدة رقم (١٩٠)

المبدأ :

وجوب أن يكون رجال التعليم فوق مستوى الشبهات والريب — دقة موازين الحساب بالنسبة اليهم .

ملخص الحكم :

أن رجال التعليم وهم من الذين يقومون على تربية النشء يجب أن يكونوا فوق مستوى الشبهات والريب وينبغى لهم أن يتحلوا بأرفع الفضائل وأسماها وان يبتعدوا عن كل ما يجرح السلوك القويم حتى يكونوا موضع ثقة طلابهم وذويهم ومن ثم تدق موازين الحساب بالنسبة لهم .

(طعن ١٥٨٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعدة رقم (١٩١)

المبدأ :

تواجد المطعون عليه فى منزل زوجية المطعون عليها فى وقت متأخر من الليل فى غيبة الزوج ودون علمه وبصورة معينة — يشكل فى حق كل منهما جريمة تأديبية صارخة .

ملخص الحكم :

أن فى مجرد تواجد المطعون عليه الاول فى منزل زوجية المطعون عليها فى وقت متأخر من الليل وفى غيبة الزوج صاحب الدار ، ودون علمه وبالصورة التى تم بها الضبط ، يشكل فى حق كل منهما ، ولا شك مخالفة تأديبية صارخة ، وهو ذنب قائم بذاته مستقل عن الجريمة الجنائية : سواء أكانت من جرائم العرض أم من جرائم انتهاك حرمة ملك الغير كدخول بيت مسكون بقصد ارتكابه جريمة (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ، وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون) ، (ما خلا رجل بامرأة قط الا كان الشيطان ثالثهما) فالذنب هنا قوامه الخروج على مقتضى الواجب والاخلال بكرامة الوظيفة . فضلا عما فيه من أهدار لاصول الدين واستهتار بتقاليد مجتمعنا المصرى العربى الشرقى . (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها) . — (قل للمؤمنين يغضون من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، أن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ،

ويحفظن فروجهن) . فكان أسلم وأطهر وأبقى للمطعون عليهما ، مهما كانت الدوافع والمبررات ، أن يبتعد عن مواطن الريب وأن قالوا : الحلال بين والحرام بين فان بينهما أمورا متشابهات فاحذروها . واتقوا الله .

(طعن ١٠١٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعدة رقم (١٩٢)

المبدأ :

رضاء الزوج الموظف عن الاعمال المشينة التى تقارفها زوجته فى منزله ومشاركته فى ثمارها الآثمة ، وعلو عيشه عن حقيقة مستواه ، بحصوله على المال من مصادر غير مشروعة هو وزوجته — اعتبار ذلك انحرافا خلقيا يمس السلوك القويم ويؤثر تأثيرا سيئا على الوظيفة العامة بما يفقد الصلاحية للبقاء فيها — قيام قرار فصله على سببه المبرر له .

ملخص الحكم :

اذا كان المطعون ضده يقيم مع زوجته فى مسكن واحد ويحيا حياة لا تتفق ومرتبه أو الوظيفة التى يشغلها وهو الذى ليس له مصدر رزق شريف آخر غير ما يتقاضاه من أجر عن هذه الوظيفة وليس فى الاوراق ما يدل على أن زوجته تملك مالا موروثا أو غير موروث كسبته من عمل معين شريف ، فلا يمكن أن يقال بعد ذلك أن المطعون ضده أو الزوج صاحب الدخل المحدود لا يعلم شيئا عن مصدر المال الذى يأتيه طواعية ، والمعقول أن يكون على علم بهذا المصدر فان تجاهل ذلك فان هذا لا يخليه من المسئولية ، ولا ضرورة أن يأتى هو من جانبه بعمل أيجابى بل يكفى أن يكون راضيا عن الاعمال المشينة التى تجرى فى منزله ويشارك فى ثمارها المحرمة ، والمطعون ضده لا شك يرفل فى حياة أرغد بكثير من الحياة الشريفة التى كان يجب أن يحياها بما يتناسب ومركزه الوظيفى وما يحصل عليه من أجر هو دون الكفاف لشخص متزوج وله ولد وأسرة يقوم بالانفاق عليها فليس فى مقدور مثل هذا الشخص أن يشترك فى تليفونين بأسمه أو أن يستأجر هو أو زوجته التى لا تملك مالا ظاهرا شققا يؤجرها مفروشة وما يستلزم من مال لا يقبله أى مصدر من المصادر المشروعة قانونا .

والثابت أن زوجة المطعون ضده أسمها المعروف به لدى الاشخاص الذين يبحثون عن المتعة والحرام هو .... غير أسمها الحقيقى (....) وأن الوافدين الى الجمهورية العربية المتحدة من الاقطار المجاورة يعرفون أسم الشهرة هذا كما يعرفون رقم التليفون الذى يتصلون بها عن طريقه وقد شهد بذلك ..... السعودى و ..... على النحو السابق ذكره ، هذا علاوة على ما ذكرته .... وفصلته تفصيلا خاصا بصلتها بزوجة المطعون ضده وبتحريض هذه الزوجة لها على البغاء هى وغيرها تحت نظر زوجها (المطعون ضده) وعلمه وموافقته ولم تنكر زوجة المطعون ضده ولا هو أن لهما بـ .... صلة وأن كانت كزعمهما صلة خادم بمخدوم دون أن يذكر أسباب جدية تدعو هذه الفتاة للافتراء عليهما كذبا خصوصا وقد تأيدت اقوال تلك الفتاة بما اسفر عنه محضر التفتيش والمراقبة التى أجراها مكتب الآداب لزوجة المطعون ضده .

ومن حيث أن الوقائع المتقدمة تحمل فى ثناياها ظاهرا وباطنا انحراف المطعون ضده انحرافا خلقيا يمس السلوك القويم وحسن السمعة ويؤثر تأثيرا سيئا على الوظيفة العامة التى يشغلها وعلى كرامتها واعتبارها ، ويقلل من الثقة فيها وفى شاغلها وهو الامر الضار بالمصلحة العامة التى يحرص المشرع على احاطتها بسياج من الاحترام الذى لا يمكن أن يتحقق وشاغل الوظيفة على درجة مؤسفة من تدهور فى الخلق وقد ارتضى لنفسه هذا الموقف المعيب فخرج به على مقتضيات الوظيفة بالتفريط فى أعز ما يمكن أن يتحلى به الموظف من جميل الخصال وفقد بذلك صفات الخلق الكريم والسيرة الحسنة . وبالتالى البقاء فى الوظيفة ، ووجب تنحيته عنها .

ومن حيث أنه لذلك استخلص القرار المطعون فيه من الوقائع المتقدمة على وجه سائغ أن المطعون ضده قد فقد شرط الصلاحية للبقاء فى وظيفته وقام على أسباب لها أصول ثابتة فى الاوراق تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ماديا وقانونيا فان هذا القرار يكون بمنأى عن الطعن لصدوره صحيحا سليما مطابقا للقانون وقائما على سببه المبرر له .

(طعن ٣٧٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٢١)

قاعدة رقم (١٩٣)

المبدأ :

تردد مدرس على منزل زميلات له يقمن بمفردهن — اعتباره من قبيل الخروج على مقتضى الواجب فى اداء الوظيفة ، مخالفته لتقاليد المجتمع المصرى وللتعليمات الادارية الصادرة فى هذا الشأن — فى محله — محاولة تبرير المخالفة بالقول بسلامة الدوافع اليها ونبل الغرض منها — غير مجد — وجوب البعد عن مواطن الريب درءا للشبهات .

ملخص الحكم :

أن تعاليم الدين وتقاليد المجتمع المصرى لا يمكن أن تتفق مع دخول رجل غير محرم فى منزل أنثى لا يقيم معها احد من أهلها ، مهما كانت الدوافع نبيلة والمبررات شريفة ، وانه كان أسلم للمدعى وأطهر له أن يبتعد عن مواطن الريب درءا للشبهات ، وأن يمتنع عن الاقتراب من منزل المدرسات تنفيذا للتعليمات الادارية وأوامر رئيسه ناظر المدرسة ، وأن يترك المدرسات وشأنهن ، حتى لا تتأذى سمعتهن ويطمع الذى فى قلبه مرض . ومن ثم يكون المدعى قد خرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته كمدرس حين زار المدرسات فى مسكنهن الخاص وعندما زرنه فى منزله بناء على دعوته لهن للقيام بهذه الزيارة ، كما خالف أوامر الرؤساء الصادرة اليه فى حدود التعليمات الادارية .

(طعن ٩٠٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

قاعدة رقم (١٩٤)

المبدأ :

انفراد الموظف بزميلة له فى غرفة واحدة بأحد الفنادق رغم انتفاء أية صلة بينهما تبرر هذه الخلوة — يعد ذنبا اداريا حتى ولو كانت مخطوبة له — ينطوى على خروج على مقتضيات الوظيفة واخلال بكرامتها وأن وقع بعيدا عن نطاق الوظيفة .

ملخص الحكم :

أن انفراد المتهم فى غرفة بأحد الفنادق — بزميلة له على النحو الثابت فى التحقيق — فيه خروج على تعاليم الدين وتقاليد المجتمع التى لا يمكن أن تسمح بمثل هذه الخلوة بين رجل غير محرم وأنثى ولو كانت مخطوبة له — ولقد كان عليه وهو من رجال التعليم أن يبتعد عن مواطن الريب درءا للشبهات وأن يلتزم فى سلوكه مالا يفقده الثقة والاعتبار — ولا شك فى أن ما وقع منه — وأن كان بعيدا عن نطاق وظيفته — يعد ذنبا اداريا مستوجبا للعقاب لما فيه من خروج على مقتضيات وظيفته واخلال بكرامتها وما تفرضه عليه من تعفف واستقامة اذ أنه كمدرس مهنته تربية النشىء على الاخلاق القويمة وواجبه أن يكون قدوة حسنة ومثلا يحتذى .

(طعن ٣٤٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٦)

قاعدة رقم (١٩٥)

المبدا :

معيار مساءلة الموظف تاديبيا عما يقع منه خارج نطاق الوظيفة .

ملخص الحكم :

أن المخالفات التاديبية ليست محددة حصرا ونوعا فلا يشترط لمؤاخذة الموظف تأديبيا عما يقع منه خارج نطاق الوظيفة أن يكون ذلك منطويا على انحراف فى طبعه وخلقه على وجه يؤثر تأثيرا مباشرا فى كيان وظيفته واعتبارها بل يكفى أن يصدر منه ما يمكن أن يعتبر مناقضا ومتعارضا مع الثقة الواجبة فيه والاحترام المطلوب له لما ينطوى عليه ذلك من خروج على مقتضيات الوظيفة وما تتطلبه من بعد عن مواطن الريب وعن كل ما يمس الامانة والنزاهة .

(طعن ٦٣٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٩٦)

المبدأ :

المخالفة التأديبية ليست فقط اخلال العامل بواجبات وظيفته ، بل توجد كذلك كلما سلك العامل خارج نطاق وظيفته سلوكا معيبا يمس كرامته ويمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذى يعمل به — النص فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على بعض أنواع الاعمال الشائنة — ليس من قبيل الحصر والتحديد — مثال وجود العامل فى منزل تحوم حوله شبهة ادارته للعب القمار ومجالسته وآخرون ربة البيت فى غياب زوجها — يشكل مخالفة تأديبية .

ملخص الحكم :

أن المخالفة التأديبية ليست فقط أخلال العامل بواجبات وظيفته ايجابا أو سلبا وما تقتضيه هذه الواجبات من أحترام الرؤساء وطاعتهم ، بل كذلك تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوى على أخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا ، واذا كان لا يقوم بين الحياة العامة والحياة الخاصة عازل سميك يمنع كل تأثير متبادل بينهما فانه لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم على بعض التصرفات التى تمس كرامته وتمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذى يعمل فيه اذ لا ريب أن سلوك العامل وسمعته خارج عمله ينعكس تماما على عمله الوظيفى ويؤثر عليه وعلى الجهاز الادارى الذى يعمل به ، ومن اجل ذلك كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون العاملين فى الدولة ومن بعده القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يوجب فى الفقرة (٢) من المادة ٥٣ على العامل « أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب كما ينص فى المادة (٥٩) منه على ان كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا . وعلى مقتضى ما تقدم فانه يجب على العامل أن يتجنب فى تصرفاته خارج الوظيفة كل مسلك شائن يكون

من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة ووقارها ، ولئن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قد أشار الى بعض أنواع الاعمال الشائنة كلعب القمار فى الاندية والمحلات العامة (المادة ٥٧ فقرة ٦) الا أن ذلك ليس من قبيل الحصر والتحديد اذ أن واجبات العامل نفسها لا تقبل بطبيعتها حصرا وتحديدا لعدة اعتبارات تكمن فى الوظيفة ذاتها ومستواها وما تستلزمه من وقار وكرامة تقيد العامل حتى فى تصرفاته الخاصة فيلتزم بمستوى من السلوك يليق بكرامة الوظيفة ويتناسب مع قدرها ، وليس فيما تقدم ما يعد تكبيلا للعامل بقيود تنطوى على الحجر على حريته اذ المناط فى تأثيم تصرفات العامل الشخصية خارج الوظيفة هو بمدى انعكاس تلك التصرفات على الوظيفة العامة وتأثرها بها .

ومن حيث أن القدر المتيقن من التحقيقات التى تمت فى القضيتين رقم ٩٢ لسنة ٦٤ جنح اداب قصر النيل ورقم ٥٧٨ لسنة ١٩٦٧ جنح أداب قصر النيل أن المنزل الذى ضبط فيه الطاعن تحوم حوله الشبهات ويتردد عليه بعض الاشخاص للعب القمار ، بل أن بعض من ضبطوا فى القضيتين المذكورتين ومن بينهم الطاعن لم يمار أيهم فى أنهم يلعبون الورق ، ولئن ذكروا أن ذلك كان بقصد التسلية فقط الا أن حقيقة الامر تخالف ذلك من واقع ضبط « الفيش » واوراق اللعب وكذلك ما تكشف عنه طبائع الامور من تواجد المترددين على المنزل حتى الساعات الاولى من الصباح بما لا يقتضيه طبيعة التزاور بين الاصدقاء . وتواجد الطاعن فى هذه البيئة التى تحللت من الاخلاق الكريمة وفى هذا الوسط المدموغ بالاستهتار والعبث ، يؤثم سلوكه وينعكس بل يمتد الى وظيفته أخذا فى الاعتبار مستوى الوظيفة التى يقوم بعملها واتصالها بالعمل القضائى ، وبالتالى يكون الطاعن قد ارتكب الذنب التأديبى المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة (٥٣) والمادة (٥٩) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ولا وجه للحجاج بأن الطاعن لم يثبت فى حقه لعب القمار اذ أن ما اسند اليه هو الاخلال بكرامة الوظيفة طبقا للعرف العام وسلوكه مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب ، وهذه المخالفة لا تتوقف بطبيعة الحال على ثبوت أو نفى ادارة المنزل للعب القمار وانما تستخلص من مجموع الدلائل والقرائن التى أسفرت عنها التحقيقات وهى فى مجموعها تضفى ظلالا كثيفة على فساد بيئة هذا المنزل طبقا للعرف العام الذى لا يبيح

تواجد أغراب لا يمتون بصلة القربى لرب البيت يجالسون فيه زوجته أثناء غيبته حتى الساعات الاولى من الصباح ، وغنى عن القول أن دفاع الطاعن بأنه يرتبط بصلة القربى برب البيت وأن تواجده بل تردده على المنزل بصفة مستمرة انما كان لرعاية شئون الاسرة بعد أن حبس رب الاسرة احتياطيا فى احدى الجرائم هو دفاع ساقط ومردود بأن واجب الرعاية يتناقض تماما مع السماح لاصدقاء الزوج بالتواجد فى المنزل أثناء غيابه حتى الساعات الاولى من الصباح يتناولون الطعام ويلعبون الورق ، ولو كان جادا فى هذا الدفاع لتمسك بالاصول المرعية وبأحكام الدين الحنيف ولمنع هؤلاء من التردد على المنزل على هذا النحو ، ولو كان الطاعن حريصا على أن يتجنب الزلل وكل ما يؤثم سلوكه الشخصى لا متنع نفسه عن التردد على المنزل المذكور أو قبول الاشراف على أسرة رب البيت بعد أن وضح له منذ عام ١٩٦٤ ما يحيط بالمنزل من ريب وشبهات وانه كان هدفا لمهاجمة شرطة الاداب ، فالاولى أن يبتعد عن مواطن الشبهة لا أن ينغمس فيها تحت ستار قرابة بعيدة لم يثرها قبل أن يضبط فى المنزل عام ١٩٦٧ .

(طعن ٢٤٤ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٨)

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ :

وجوب توافر حسن السمعة وطيب الخصال فى الموظف العام — التدليل على سوء السمعة وعدم طيب الخصال — يكفى وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى ظلالا من الشك المثير على توافر هذه الصفة — لا حاجة للدليل القاطع على ذلك .

ملخص الحكم :

حسن السمعة وطيب الخصال ، وهما من الصفات الحميدة المطلوبة فى كل موظف عام وبدون هذه الصفات لا تتوافر الثقة والطمأنينة فى شخص الموظف مما يكون له أثر بالغ على المصلحة العامة ، ولا يحتاج الامر فى التدليل على سوء السمعة أو عدم طيب الخصال وجود دليل قاطع على توافرهما أو توافر أيهما ، وانما يكفى فى هذا المقام وجود دلائل أو شبهات

قوية تلقى ظلالا من الشك المثير على اي من الصفتين المذكورتين حتى يتسم الموظف **بعدم حسن السمعة** [*]

(طعن ٦٤٤ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢١)

قاعدة رقم (١٩٨)

المبدا :

جريمة تبديد منقولات الزوجة — تعتبر ذنبا اداريا يسوغ مؤاخذة العامل تاديبيا .

ملخص الحكم :

انه وان كانت جريمة تبديد المطعون ضده لمنقولات زوجته لا تعد من الجرائم المخلة بالشرف الا أنها تكون ذنبا اداريا يسوغ مؤاخذته تاديبيا ولو أن المجال الذى ارتكب فيه هذا الذنب خارج نطاق عمله الوظيفى لان هذا العمل يكون فى حد ذاته سلوكا معيبا ينعكس أثره على كرامة الوظيفة ويمس اعتبار شاغلها ويزعزع الاطمئنان الى استقامة الناشئة وتهذيب التلاميذ وتثقيف عقولهم وتغذية أرواحهم بالقيم من مبادى الاخلاق وغرس الفضائل فى نفوسهم يجب أن يكون قدوة مثلى فى سلوكه وان ينأى بتصرفاته عن مواطن الريب فلا ينزلق الى مسلك موصوم بالانحراف فاذا ما تنكب الطريق السوى وجب مؤاخذته ومجازاته عن ذلك .

(طعن ٧٧١ لسنة ١٢ ق ، ٤٩٢ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٢)

قاعدة رقم (١٩٩)

المبدا :

قيام الممثل بتمثيل أحد شخصيات المجتمع السيئة لا يصمه بسوء السمعة — التدخين واحتساء القهوة بمقر العمل أمر مالوف فى مكاتب الحكومة وليس محظورا على أحد — انتفاء المخالفة فى الحالتين .

ملخص الحكم :

الواضح من الاوراق والتحقيقات أن سبب القرار المطعون فيه حاصله أن المدعية عملت فى فيلم قصر الشوق فى دور (معلمة) وهو دور يسىء الى

سمعتها كعاملة بالتليفزيون فضلا عن عدم حصولها على ترخيص بذلك من المختصين ، وكذلك بقاؤها بمبنى التليفزيون بعد مواعيد العمل الرسمية وحتى ساعة متأخرة دون مبرر معقول مما يستدل معه على ان لها اهداف خفية تتعارض مع السلوك الوظيفى ، وانها تقضى وقت العمل فى احتساء القهوة والتدخين والتردد على المكاتب المختلفة بالمبنى ، بجانب عدم تنفيذها تعليمات الرؤساء وعدم قيامها بالعمل المنوط بها على الوجه المعتاد .

ومن حيث أن قيام المدعية بالتمثيل فى أحد الافلام واحتسائها القهوة أو التدخين بمقر العمل ، كلها أمور لا تنطوى فى ذاتها على مخالفة تاديبية تضم مرتكبها بسوء السلوك ذلك لان التمثيل فن أضحى معترفا به من المجتمع وتشجعة الدولة وافتتحت له المعاهد المختلفة لتدريسه ، ولا شك أن قيام الممثل بتمثيل أحد شخصيات المجتمع السيئة لا يصمه بسوء السمعة كذلك فان التدخين واحتساء القهوة بمقر العمل أمر مألوف فى مكاتب الحكومة وليس محظورا على أحد ، كما أن بقاء المدعية بالمبنى بعد مواعيد العمل لا يكفى بذاته لوصفها بسوء السلوك الوظيفى ، ولا يبقى بعد ذلك من الاسباب التى قام عليها القرار المطعون فيه وثبت فى حق المدعية الا عــدم حصولها على ترخيص من المختصين بالتمثيل فى فيلم قصر الشوق وكذلك عدم اطاعتها لتعليمات رؤسائها .

(طعن ٥١٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٧)

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبـدا :

لجوء العامل المصرى الى القضاء الاجنبى بمناسبة منازعة بحق يدعيه وفقا لعقد الاستخدام الذى ابرمه مع الهيئة الاجنبية واثناء اعارته لديها — لا يعتبر منطويا على اخلال بواجبات وظيفته أو شبهة المساس بسـيادة الحكومة المصرية .

ملخص الحكم :

أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده كان يعمل بطريق الاعارة بالجمهورية العربية الليبية فى أحدى الهيئات المصرية التى تباشر العمل فى

ليبيا وفقا للقوانين السائدة فى هذا البلد طبقا لقاعدة إقليمية القوانين ودليل ذلك ان هذه الهيئة قد ابرمت مع العامل المذكور عقد استخدام موظف مغترب تماما على غرار العقود التى تبرمها الجهات الادارية الليبية مع الموظفين المغتربين وقضت المادة الرابعة من هذا العقد بتطبيق أحكام قرار مجلس الوزراء بالجمهورية العربية الليبية الصادر بتاريخ٢٧من شوال سنة١٣٩١هـ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ فى شأن لائحة الموظفين الاجانب بعقود بالجمهورية العربية الليبية وقد كان بديهيا فان الهيئة المتعاقدة مع المطعون ضده وقد قامت بمباشرة نشاطها كما يتضح من الاوراق بالجمهورية العربية الليبية فانها فى اطار علاقاتها المتعلقة بهذا النشاط تخضع للقوانين الليبية .

ومن حيث ان المطعون ضده يحق له المطالبة رضاء أو قضاء بمستحقاته الناجمة عن عقد استخدامه المشار اليه وحق التقاضى من الحقوق التى أقرتها المبادىء الدستورية وتنن فى الدساتير ومن بينها الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ ولا تثريب على المطعون ضده اذ لجأ الى القضاء الليبى مطالبا بحق يدعيه وفقا لعقد الاستخدام المبرم معه فليس فى ذلك مساس بسيادة الحكومة المصرية ولا تعتبر مسلكا منطويا على أخلال بواجبات وظيفته الاصلية ويكون القرار الصادر بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما تأسيسا على سلوكه المعيب بأن لجأ الى سلطات خارج جمهورية مصر العربية وقد قام على سبب غير صحيح الامر الذى يتعين معه الغاء جزاء الخصم .

(طعن ٧٤٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/١/١)

الفرع الثالث : الاعمال المحظورة

اولا — الجمع بين الوظيفة وعمل آخر

قاعدة رقم (٢٠١)

المبدأ :

توظيف المال ليس بذاته عملا تجاريا او متنافيا مع واجبات الوظيفة وكرامتها — عدم اعتباره مخالفة مسلكية .

ملخص الحكم :

أن توظيف المال ليس بذاته عملا تجاريا أو متنافيا مع واجبات الوظيفة وكرامتها . ومن ثم فان القرار المطعون فيه — اذ قضى ببراء المدعى من المخالفة المسلكية المنسوبة اليه — يكون قد اصاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليها ، ذلك لان تملك الموظف لسيارة او حصة فيها ليس فى ذاته عملا تجاريا أن لم يقترن بنشاط خاص يضفى على هذا العمل الصفة التجارية طبقا لمفهومات القانون التجارى ، ما دام لم يثبت من الاوراق أن المدعى ساهم بنشاط فى شركة تجارية أو اتى عملا آخر قد يعتبر عملا تجاريا طبقا لقانون التجارة ، كما أن عضويته لمكتب الانطلاق ليس عملا تجاريا ولا يضر بواجبات وظيفته .

(طعن رقمى ٢٨ ، ٣٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ :

الاعمال التجارية التى يحظر على الموظف والعامل مزاولتها — لا يشترط فيها الاهداف — المقصود بالعمل التجارى المحظور هو ما يعد كذلك فى مفهوم القانون التجارى — اثر ذلك : تبين ان يتميز العمل بعنصر جوهرى هو السعى للحصول على ربح — لا يعتبر العمل تجاريا اذا باشره الموظف او العامل لحساب غيره وكان مقصودا به تقديم عون له — اساس ذلك : قد يعتبر العمل عندئذ مدنيا او قد يتمخض عن مجرد تبرع — لا يشكل هذا العمل مخالفة تاديبية .

ملخص الحكم :

أن ما هو محظور على موظفى الحكومة ، وكذلك على عمالها كما ذهب الى ذلك بحق الحكم المطعون فيه تبعا لان الاساس فى تقليدهم الوظائف العامة واحد بالنسبة لهم جميعا وهو الانقطاع لها وتكريس الجهد للاضطلاع بمهامها والنأى عما يتنافى مع كرامتها ، ما هو محظور عليهم جميعا من مزاولة أعمال تجارية من أى نوع كان ليس فيه أحتراف التجارة أى مزاولة الاعمال التجارية بصفة مستمرة ومنتظمة ، وانما مواد الحظر هو أن يزاول الموظف أو العامل ما يعد علا تجاريا فى مفهوم القانون التجارى ، وهو ما يتميز بعنصر جوهرى هو المضاربة والسعى للحصول على ربح ، ومن الجلى أن من استهدف بعمله مجرد تقديم خدمة أو عون للغير لا تحقيق ربح لنفسه ، بأن كان يباشرة لحساب هذا الغير لا لحسابه فانه لا يعد مزاولا لعمل تجارى مما قصد حظره على الموظفين والعمال ، وانما قد يعد مزاولا لعمل مدنى يحكمه عقد عمل أو ما أشبه بحسب طبيعة العلاقة التى تربطه بذلك الغير ، أو قد يتمخض عمله عن تبرع بخدمة شخصية منبثقة عن صلات أو وقائع أدبية مجردة .

ومن حيث انه على مقتضى ذلك فان ما فعله المطعون ضده لم يقم الدليل على انه استهدف به شيئا آخر غير مجرد الاخذ بيد جاره فى محنته ومعاونة أسرته دون مغنم لنفسه أو مطمع فى ربح على نحو ما تقدم بيانه ، لا يعد مزاولة لعمل تجارى مما هو محظور قانونا على موظفى وعمال الحكومة ، ومن ثم لا يشكل مخالفة تاديبية يسأل عنها .

(طعن ٤٧٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٥)

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبـدا :

الجمع بين عمل الموظف الحكومى والعمل فى شركة مساهمة — محظور الا بترخيص وفقا للمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ — جزاء مخالفة هذا الحظر — فصل الموظف المخالف — السلطة التاديبية التى تملك توقيع هذا الجزاء —

هى الجهة الادارية التابع لها الموظف أو المحكمة التاديبية — النص يقصر هذا الحق على الجهة الادارية وحدها أو بضرورة تنبيه المحكمة التاديبية الموظف المخالف الى حكم المادة المشار اليها — فى غير محله .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ على أنه « لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تاسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فيها سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر ، ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص بالاشتغال بأعمال عرضية بمقتضى اذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها ويفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك » وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون فى خصوص هذه المادة ما يأتى : « لوحظ أن التشريع الراهن لم يتعرض الا للقيود الخاصة بموظفى الدولة قد رئى أن تمتد هذه القيود الى أعضاء الهيئات النيابية العامة أو المحلية ولذلك ابقت المادة ٩٥ على الحظر الخاص باشتغال موظفى الحكومة فى نوع معين من انواع الشركات المساهمة أو جعلت هذا الحظر مطلقا يتناول العمل ولو بصفة عرضية مع تخويل مجلس الوزراء حق الترخيص بالقيام بعمل عرضى معين بمقتضى اذن خاص » ويبين مما تقدم أن الحظر الوارد بالمادة المذكورة — بالنسبة لموظفى الدولة — هو ترديد لما ورد بالمواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة التاديبية — وقد رأت أن الذنب المنسوب الى المحكوم ضده الاول مما يشمله حكم المادة ٩٥ المشار اليها — اذا ما وقعت على المحكوم ضده الاول الجزاء المبين بالمادة المذكورة ، دون أن يحتج عليها بأنها لا تملك توقيع ذلك الجزاء بمقولة أن هذا حق خاص بالجهة الادارية وحدهــا أو أنه كان يتعين عليها أن تنبه المحكوم ضده الى حكم هذه المادة قبــل توقيع العقوبة ، وذلك أنه ولئن كانت المادة ٩٥ سالفة الذكر قد نصت على أن « يفصل الموظف الذى يخالف الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك » مما يستفاد منه أن المشرع قد خول الجهة الادارية الحق فى فصل الموظف اداريا متى تحققت من وقوع المخالفة

دون احالته الى المحاكمة التأديبية الا أنه ليس معنى ذلك أن هذا الحق مقصور على الجهة الادارية وحدها بل أن لها كذلك احالته الى المحاكمة التأديبية اذا رأت وجها لذلك وفى مصلحة محققة للموظف ، اذ ليس من شك فى أن فى محاكمة الموظف تأديبيا ضمانا أوفى له من مجرد فصله بقرار ادارى ولا تثريب على المحكمة التأديبية ، اذا ما عرض عليها أمر موظف جمع بين عمله الحكومى والعمل فى شركة مساهمة ، اذا ما طبقت حكم المادة ٩٥ المشار اليها من تلقاء نفسها ودون تنبيه الموظف المخالف الى ذلك، اذ انه فضلا عن أنها لم تغير وصف الجريمة المسلكية المنسوبة الى الموظف المخالف وانما طبقت نصا واردا فى تشريع خاص متعلق بهذه المخالفة بالذات ، فان عقوبة الفصل الواردة بالمادة ٩٥ سالفة الذكر تدخل ضمن العقوبات المبينة بالمادة ٨٤ من قانون موظفى الدولة .

(طعن ١٦٥٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١/٢١)

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبـدأ :

الموظف المعامل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يلتزم بالقيود الواردة بالمواد ٧٣ و٧٨ و٧٩ من هذا القانون — مخالفة أحكام هذه المواد يرتب ذنبا اداريا — مثال — طبيب معين فى ظل أحكام هذا القانون بالادارة الصحية ببلدية الاسكندرية للعمل طول الوقت مع تعهده بعدم مزاولة مهنة الطب أو أعطاء استشارات طبية — التزامه بأحكام المواد آنفة الذكر والتعهد المقدم منه للتفرغ لاعمال وظيفته — ثبوت مخالفته لهذه الاحكام يستوجب مساءلته تأديبيا .

ملخص الحكم :

انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن الطبيب المتهم قد عين فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥١ طبيبا كل الوقت بالادارة الصحية ومنح بدل طبيعة عمل قدره خمسة عشر جنيها شهريا بعد أن أخذ عليه تعهد فى نفس التاريخ جاء فيه « أنى لا أشتغل بأى عمل جالب للربح خارج عن أعمال وظيفتى

فى غير أوقات العمل الرسمية واتعهد بألا ازاول فى المستقبل اى عمل اضافى حرا كان أو حكوميا الا بعد الحصول على الترخيص اللازم » وأردفه بتعهد آخر مؤرخ فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٢ قرر فيه :

« أننى لا أزاول مهنتى كطبيب فى الخارج او أعطاء استشارات طبية وذلك نظير مرتب طبيعة العمل الذى أستولى عليه » . وما جاء بهذين التعهدين هو بذاته حكم قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — الذى كان ساريا حينذاك فقد نصت المادة ٧٣ منه على أنه : « على الموظف أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بدقة وأمانة وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته . وتحدد مواعيد العمل بقرار من ديوان الموظفين ويجوز تكليف الموظفين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك » .. ونصت المادة ٧٨ على أنه « لا يجوز للموظف أن يؤدى للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية . على أنه يجوز للوزير المختص ان يأذن للموظف فى عمل معين بشرط أن يكون ذلك فى غير اوقات العمل الرسمية .. » ثم نصت المادة ٧٩ على أنه « لا يجوز للموظف أن يجمع بين وظيفته وبين اى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة اذا كان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها » وتنفيذا لهذين التعهدين .. ونصوص القانون سالفة الذكر كان يتعين على الطبيب المتهم عدم مزاولة اى نشاط له جالب للربح (بمرتب أو بمكافأة) سواء أكان حرا أم حكوميا الا بعد الحصول على أذن بذلك من السيد الوزير وبشرط أن يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية .. الا أن الثابت من الاوراق أن الطبيب المتهم قد خالف ذلك بأن مارس نشاطه كطبيب فى معالجة المرضى بمستشفى الأزاريطة الخيرى مقابل أجر كان يتقاضاه منهم .. وهو لا ينازع فى قيامه بالعمل فى هذا المستشفى فى غير أوقات العمل الرسمية بدون اذن من السيد الوزير الا أنه يزعم أن ذلك كان تبرعا منه تلبية لنداء وجهة السيد وزير الصحة الى اطباء الوزارة .

ومن حيث أنه وان كانت هذه المستشفى تابعة لاحدى الجمعيات الخيرية وهى التى تستأجر مبناها — الا أنه لم يثبت أن الطبيب المتهم لم يكن يتقاضى أجرا من المرضى المترددين عليها بل تأكد لدى ادارة المباحث

العامة أنه كان يتقاضى أجرا بالفعل فضلا عن أن مصلحة الضرائب قد حاسبته عن أرباحه عن العمل بها عن السنوات ١٩٥٥ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ واخطرت بمقدارها فعارض فى ذلك بحجة أنه يعمل بالمستشفى متبرعا الا أن اللجنة المختصة قررت رفض معارضته .

ومن حيث أنه لا حجة فيما ذهب اليه المتهم واخذت به المحكمة التأديبية فى حكمها المطعون فيه — من عدم الاعتداد بتقرير المباحث العامة لان قرار المجلس التأديبى الذى تأيد استئنافيا ، بأن عمله فى المستشفى هو خيرى بطبيعته قد أصبح حائزا قوة الامر المقضى — لا حجة فى ذلك لان هذا القرار لا يحوز هذه الحجية الا بالنسبة للوقائع محل المحاكمة أمام مجلس التأديب المنوه عنه ومن ثم فلا يعتد به على ما استحدث بعد صدوره من وقائع جديدة هى محل المحاكمة أمام المحكمة التأديبية المطعون فى حكمها ذلك لان قرار مجلس التأديب كان عن وقائع حدثت ابتداء من سنة ١٩٥٥ حتى نهاية سنة ١٩٥٧ .

ومن حيث أنه فضلا عن ذلك فان عمل الطبيب المتهم بتلك المستشفى ولو كان بغير أجر يكون محرما عليه كذلك اذا كان من شأنه الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها ، على ما نصت عليه صراحة المادة ٧٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالفة الذكر — ولما كان الثابت أن المتهم يعمل طبيبا وقائيا كل الوقت وطبيعة هذه الوظيفة تحتم عليه أن يتفرغ كليه لاعمالها وأن يكرس كل وقته وجهده لها سواء فى وقت العمل الرسمى أو فى غير هذا الوقت . وفى مقابل ذلك منح بدل طبيعة عمل مقداره ١٨٠ جنيها سنويا وهذا البدل قرر لتعويض الطبيب عما يقدمه من وقت كامل لوظيفته .. ولما كان الثابت أن المتهم بالرغم من ذلك قد عمل بالمستشفى بأجر لا بالمجان فان هذا بلا شك من شأنه الاضرار بواجبات وظيفته ويتعارض مع مقتضياتها ويكون بالتالى محرما على الطبيب المتهم خاصة وأنه باعتباره طبيبا وقائيا له صفة رجال الضبطية القضائية فى خصوص اثبات الجرائم التى تتعلق بمحيط عمله الامر الذى يستلزم ابعاده حتما عن أى نشاط خارجى قد يؤثر فى سير عمله .

ومن حيث انه لا حجة كذلك فيما ذهبت اليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه من أنه عمل بالمستشفى تلبية لنداء السيد وزير الصحة ذلك لانه

يبين من الاطلاع على هذا النداء أنه موجه الى جميع الاطباء العاملـــين بالوزارة يدعوهم فيه سيادته الى التعاون مع روح الثورة فيكون شعارهم البذل والتضحية وطابعهم الايمان والايثار والفناء فى الواجب وهذا هو شعار الطبيب وطابعه كما طلب اليهم مضاعفة جهودهم وختم السيد الوزير هذا النداء بقوله « وأنى أطلب الى زملائى شيئا من التضحية لا بل كل تضحية ممكنة . أطلب اليهم الكد والجهد وأطلب اليهم أن يدأبوا ويتعبوا وينصبوا ويعرقوا كل دقيقة من وقت الحكومة المرسوم لا بل أطلب اليهم ساعة أو أكثر من أوقات فراغهم ليساهموا فى بناء النهضة الصـــحية ويشتركون بها فى الثورة المباركة التى قدم لها فريق كريم من المواطنين رؤوسهم وأرواحهم ولكن الله بارك الثورة وبارك أرواحهم .. أطلب اليكم هذا كله وأنا مؤمن أنى سأجد عندكم فوق ما أرجوه منكم » .. وهذا النداء — وهذه صيغته وعبارته — لا يستفاد منه دعوة الاطباء للعمل فى المستشفيات غير الحكومية بل انه يدعوهم الى بناء النهضة الصحية داخل نطاق أعمالهم وليس خارجها .. ولا يمكن بحال من الاحوال ، ان يكـــون اذنا من السيد الوزير بالعمل فى المستشفى الخيرى الذى كان يعمل بـــه الطبيب المتهم .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فان الطبيب المتهم لم يقتصر فى عمله الخارجى على نشاطه بالمستشفى المذكور بل انه قد تعدى ذلك فعالج المرضى فى شقة أعدها لذلك فى منزله وقد شهد بعض من عالجهم بذلك فى تحقيقات النيابة الادارية على ما أوردته المحكمة التأديبية فى حكمهـــا المطعون فيه وان كانت قد طرحت شهادتهم جميعا دون مبرر ، ذلك لانه وأن جاز للمحكمة التأديبية أن تطرح شهادة باقى الشهود الذين لم يثبت أن بينهم وبينه ما يدعوهم الى الكيد له والشهادة ضده دون وجه حق .. كما أن شهادة هؤلاء الشهود قد تأيدت بالتذاكر الطبية التى كتبها المتهم بخط يده وصرفت من صيدليات مختلفة وقد بلغ تعداد هذه التذاكر كما جاء بالأوراق وبالحكم المطعون فيه — فى المدة اللاحقة لقرار مجلس التأديب وبالتحديد فى المدة من ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٥ حتى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ — خمسة وستون تذكرة وأن كان بعض هذه التذاكر قد صرفت لعلاج والده أو أقاربه ، كما قال المتهم ، فانه مما لا شك فيه أن هنـــاك تذاكر أخرى كتبها لغير أقاربه مما يؤكد قيامه بمعالجتهم نظير أجر مخالفا بذلك التعهدين ونصوص القانون .. ولا يغير من ذلك ما ذهبت اليه المحكمة

فى حكمها المطعون فيه — من أنه لا يبين من هذه التذاكر الاخيرة أنها قد صرفت جميعها بعد الحصول على أجر أو مقابل .. وذلك لان التذاكر الطبية التى يكتبها الاطباء بالادوية التى يتعاطاها المرضى لا يثبت بهـا الاجر الذى يحصل عليه الطبيب المعالج .

ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطبيب المتهم قد خالف التعهدين اللذين حررهما وقت تعيينه طبيبا كل الوقت كما خالف نصوص قانون موظفى الدولة سالفة الذكر وبذلك تكون التهمة المنسوبة اليه ثابتة قبله وهى بلا شك ذنبا اداريا يستوجب مساءلته تأديبيا .

(طعن ٩٩٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٩)

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبـدا :

الترخيص للموظف فى مباشرة مهنته خارج نطاق وظيفته وفى غـير أوقات العمل الرسمية — مقتضاه مزاولة المهنة دون قيد الا ما ينص عليه صراحة فى القانون — مثال — حظر نص المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات الجمع بين الوظيفة والعمل فى الشركات ولو بصفة عرضية او على سبيل الاستشارة ، وسواء اكان ذلك باجـر أم بغير أجر — قيام الطبيب الحكومى المصرح له بمزاولة المهنة خارج الوظيفة بعلاج عمال أحدى شركات المساهمة بعيادته الخارجية بأجر يتقاضاه من الشركة يعتبر من قبيل الاشتغال بها — اقترافه مخالفة واجبات وظيفته وخروجه على مقتضى الواجب فى أعمالها وفقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — وجوب عزله من وظيفته أعمالا للمادة ٩٥ سالفة الذكر معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ — ليس للقضاء تقدير هذه العقوبة .

ملخص الحكم :

أن الاصل أن للموظف المرخص له من جهة الادارة المختصـة فى مباشرة مهنته خارج نطاق وظيفته وفى غير أوقات العمل الرسمية أن يقوم بمزاولة هذه المهنة دون قيد الا ما ينص عليه صراحة فى القانون مراعاة لحكمة يستهدفها المشرع .

والمستفاد من حكمة حظر الجمع بين الوظيفة العامة والعمل فى شركات المساهمة هى منع توسل بعض الشركات المذكورة بنفوذ بعض الموظفين العموميين لقضاء مصالحهم أو للتأثير فى المكتتبين فى رأس مال الشركة عند طرح الاسهم والسندات للاكتتاب مما حدا بالمشرع الى تحريم العضوية بمجالس الادارة أو التوظف بالشركات المذكورة على الموظفين العموميين ولقد نصت المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على هذا الحظر بالنسبة لموظفى الحكومة مع التوسع فى نطاقه بجعله مطلقا يتناول العمل فى هذه الشركات ولو بصفة عرضية للحكمة ذاتها ثم جاء القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ معدلا للمادة سالفة الذكر فأبقى على هذا الحظر ولو كان مرخصا للموظف فى العمل خارج نطاق وظيفته . وقد أوضحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الاخير حكمة هذا الحظر وهى تنزيه الوظيفة العامة .

وحظر الجمع بين الوظيفة العامة وتلك الاعمال المنصوص عليها فى البند (١) من المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ قيد على أصل مباح بالنسبة للموظف المرخص له بمزاولة مهنته خارج نطاق وظيفته العامة فينبغى قصر الحظر على ما ورد فى شأنه للحكمة التى تغياها المشرع من هذا الحظر مع مراعاة أن هدف المشرع من تعديل المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ وهو حظر قيام علاقة عمل بين الموظف العام وبين الشركات المساهمة يتحقق ولو كانت هذه العلاقة بصفة عرضية أو مؤقتة وأن المحظور ليس فقط رابطة التعاقد بل قيام رابطة العمل بمعنى أن القانون حظر على الموظفين العموميين تأدية أى عمل للشركة المساهمة بدليل ما جاء بذلك القانون من حظر القيام بأى عمل للشركات ولو بصفة عرضية أو على سبيل الاستشارة .

فاذا كان الثابت بالاوراق أن الموظف المتهم يعمل طبيبا لفرع الرمد بمستشفى الاقصر المركزى ومرخص له فى مزاولة مهنته بعيادته الخاصة وكان يقوم عملا بهذا الترخيص بعلاج من يتردد عليه من المرضى ومن بينهم موظفو وعمال شركة السكر والتقطير المصرية بأرمنت بناء على طلب الشركة وبتكليف منها قياما بواجبها بتوفير الرعاية الطبية لعمالها المفروض عليها بمقتضى المادة ٦٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون

العمل وذلك بالاستعانة بأطباء أخصائيين فى الحالات التى يتطلب علاجها وبأدائها مقابل نفقات العلاج وفقا لنص تلك المادة ، وقد كان الطبيب المتهم يتقاضى اتعابه عن علاج المرضى من موظفى وعمال الشركة بمقتضى أيصال يحرره عن كل حالة يصرف قيمته من خزانة الشركة بأرمنت . فالطبيب المتهم بهذه المثابة يقوم بعلاج المرضى من موظفى وعمال الشركة بأرمنت بناء على طلب الشركة وبتكليف منها بوصفهم عمالها وموظفيها مقابل أجر لا يدفعه المريض بل تدفعه الشركة من خزانتها يقدر على أساس كل حالة على حدة وبالتالى فان الطبيب المتهم يؤدى خدمة لحساب الشركة ويشتغل بعمل بأجر للشركة ، فصلته بها واضحة وثابتة تندرج تأسيسا على ذلك تحت حكم المادة ٩٥ المشار اليها . فيكون قيام الطبيب المتهم بعلاج المرضى من موظفى وعمال الشركة أمرا محظورا قد أقترفه مخالفا بذلك نص المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ويكون بذلك قد خالف واجبات وظيفته وخرج على مقتضى الواجب فى أعمالها وفقا لما يقضى به قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبالتالى يقع تحت طائلة الجزاء الحتمى الذى لا مناص منه وهو الوارد على سبيل التحديد دون أن يكون للقضاء سلطة تقدير العقوبة والمنصوص عليه فى البند الثانى من المادة ٩٥ آنفة الذكر وهذا الجزاء هو الفصل من الوظيفة.

(طعن ١٢٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٩)

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبـــدأ :

حظر المشرع على العاملين بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ممارسة بعض الاعمال اطلاقـــا حيثا ورد الحظر بشأنها شاملا كاملا لا سبيل فيه الى ترخص ولا منفذ الى استثناء مثل مزاولة الاعمال التجارية أو المضاربة فى البورصات أو لعب القمار فى الاندية والمحال العامة م ٥٣ (١١) — مثل تلك المحظورات مما يمتنع على الموظف اتيانه فى جميع الحالات فلا يعفيه من هذا الواجب أو يقيله من مسئولياته اذن الجهة الادارية او ترخيص الوزير المختص ذلك أن هذا الاذن أو الترخيص ينصب على غير محل ويتجرد من الاثر فلا يرفع المسئولية أو يعفى من العقاب ، غاية الامر أنه فى مقام وزن العقوبة وتقدير

الجزاء يدخل هذا الاذن أو الترخيص ضمن عناصر التقدير من بين العقوبات لانتقاء الانسب منها الذى يتحقق به الزجر فى غير لـين وينأى عن متن الشطط والامعان فى الشدة — تطبيق : تكوين بعض العاملين شركة للقيام بكافة الاعمال اللازمة لانتاج وتوزيع الافلام السينمائية والتليفزيونية بجميع أنواعها وانتاج وتوزيع التسجيلات والمواد الصوتية والاذاعية وتسويق الاعمال المسرحية ونشر وطبع الكتب والمطبوعات لا تقيم شركة مدنية على مثل الشركات التى تنهض بأعمال مدنية لا تدخل فى أعمال التجارة وانما لها فى طبيعة شأنها وعموم أغراضها ما يدخل فى عداد الاعمال التجاريـة بطبيعتها بما يلازم ذلك حتما القيام ببعض عمليات السمسرة والوكالـة بالعمولة ومقاولات التوريد والنشر التى تندرج فى عموم العمليات التجارية وعملية تدخل الشركة ضمن الشركات التجارية دون خلاف بما تزاولـه من الاعمال التجارية على وجه الاعتياد والاحتراف — ترخيص الوزير المختص بممارسة العمل المؤثم — دخول هذا الاذن بالترخيص ضمن عناصر تقدير العقوبة .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها وما طوته من التحقيقات انه فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٦٨ تقدمت السيدة .... بطلب الى وزير الثقافة للموافقة على قيامها بتأسيس شركة توصية بسيطة لانتاج وتوزيع الافلام السينمائية تكون فيها شريكا متضامنا حيث اشر عليه الوزير فى ذات التاريخ بالموافقة واثر ذلك بتاريخ ٢٩ من أبريل سـنة ١٩٦٨ حرر عقد شركة بينها كشريك متضامن وبين السيدة ..... كشريك موصى نص فيه على أن غرض الشركة القيام بكافة الاعمال اللازمة لانتاج وتوزيع الافلام السينمائية على مختلف انواعها وان ادارة الشركة وحق التوقيع عنها موكول الى الشريكه المتضامنة وحـدها . وفى ٤ من أبريل سنة ٧٣ تقدمت السيدة .... الى وزير الثقافة بطلب حاصلة أنـه سبق لها تأسيس شركة توصية بسيطة لانتاج وتوزيع الافلام السينمائية سنة ١٩٦٨ بيد انها لم تقدم انتاجا ولم تقم بأى نشاط وأنه قد أعيد تكوين الشركة بخروج الشريكه الموصية ودخول السيد .... شريكا موصيا بالاضافة الى الطالبة كشريك متضامن كما عدلت اغراض الشركة باضافة التسجيلات الاذاعية والصوتية وانتاج وتوزيع الافلام السينمائية

وتسويق الأعمال المسرحية وطبع ونشر الكتب والمطبوعات ، وان الطالبة بصدد انشاء استوديو خاص بالتسجيلات الاذاعية بهذه الشركة ، واجبة الموافقة على أن تسير فى الاجراءات السابقة . كذلك فقد تقدم السيد .... فى ذات اليوم بطلب مماثل الى وزير الثقافة للموافقة على دخوله شريكا موصيا بشركة الفجر للانتاج الفنى والثقافى مبديا أن القانون يمنعه من المشاركة فى الادارة أو التوقيع عن الشركة أو القيام بأى عمل من الاعمال المتصلة بها وان انتاج الشركة هو التسجيلات الاذاعية والتليفزيونية مما يقع فى اختصاص وزارة الاعلام وليس لها صلة بعمله فى وزارة الثقافة . وقد وافق وزير الثقافة على هذين الطلبين معا فى ذات يوم تقديمهما — وبمقتضى عقد مؤرخ فى ١١ من أبريل سنة ١٩٧٣ حل فى عقد التعديل على أن اسم الشركة التجارى شركة الفجر للانتاج الفنى السيد ...... شريكا موصيا فى الشركة محل السيدة ...... ونص والثقافى وان غرضها القيام بكافة الاعمال اللازمة لانتاج وتوزيع الافلام السينمائية والتليفزيونية بجميع أنواعها وكذلك انتاج التسجيلات والمواد الصوتية والاذاعية وتسويق الاعمال المسرحية ونشر وطبع الكتب والمطبوعات ونص العقد على أن يعدل مركز الشركة الى ١٦٥ شارع محمد فريد قسم عابدين ويعتبر هذا المركز قائما طوال مدة قيام الشركة وفى حال انهائها أو انقضائها على أية صورة يعتبر هذا المركز خاصا بالشريك الموصى وحده باعتباره المستأجر الاصلى له ، كما نص على زيادة رأس مال الشركة الى عشرين ألف جنيه يدفع مناصفة بين طرفيها ، وقد دفع الشريك الموصى كامل نصيبه فى رأس المال ومبلغ ثمانية آلاف جنيه تكملة لحصة زوجة الشريك المتضامن على أن يعتبر هذا المبلغ دينا فى ذمتها يستقطع من نصيبها فى أرباح الشركة الى ان يتم سداده — هذا وقد سجلت الشركة بالسجل التجارى برقم ١٣٥٠٠٢ القاهرة وقيدت بسجل المصدرين برقم ٤٠٧٩ وفى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ تقدمت السيدة .... فى مناسبة تعيينها مديرا للمسرح الجديد — بطلب الى وزير الثقافة أوردت فيه أنها تقوم بالاشراف الفنى على أستوديو للتسجيلات الاذاعية هو استوديو الفجر وذلك فى غير أوقات العمل الرسمية مستأذنه فى استمرار عملها به حيث اشر عليه الوزير فى ذات اليوم بالموافقة ومن الثابت أيضا أنه فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ وقع عقد انتاج بين الادارة العامة للاذاعة والتليفزيون بدبى كطرف أول وبين « مؤسسة الفجر للانتاج الفنى والثقافى ويمثلها الاستاذ .... » كطرف ثان حيث نص العقد على

ان يقوم الطرفان بتمويل انتاج مسلسل بين الاطلال ويتكفل الطرف الاول بتغطية ٧٠٪ من تكاليف الانتاج فى حين يتحمل الطرف الثانى ٣٠٪ من هذه التكاليف ، وقد أبان العقد الشروط العامة للانتاج والحقوق والالتزامات المالية لطرفيه ووقع عليها من كليهما ، كذلك فانه فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ وقعت شركة الفجر نيابة عن اذاعة التليفزيون الملون لحكومة دبى ، عقدا مع هيئة السينما والمسرح والموسيقى نص فيه على تصدير أفلام مصرية ملونة لتليفزيون دبى على أن تتقاضى الشركة أتعابا بواقع ٢٥ جنيها استرلينيا عن الأفلام الملونة التى يتم تصديرها ، كذا فان الثابت من تقرير المتابعة بالادارة العامة لمتابعة العمليات ببنك الاسكندرية المؤرخ فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بشأن متابعة القرض الممنوح لشركة الفجر للانتاج الفنى والثقافى ...... وشريكها أنه بالنسبة الى مراقبة صرف القرض جرى الاتصال بالعميلة التى أحالت البنك الى السيد ...... الذى أبان شفاهة فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ أوجه صرف قيمة القرض، وانتهى التقرير الى اقتراحات محددة بالتحصل على اقرار وتعهد من العميلة وضامنها بتحويل كافة المستحقات عما تم تصديره الى بنك الاسكندرية فى موعد معين وبالفعل لقد وقع السيد ..... فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ اقرارا وتعهدا حاصلة انه بموجب عقد قرض بالضمان الشخصى مؤرخ فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٧٤ وعقد قرض مع ترتيب رهن تجارى مصدق عليه فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٤ صرف بنك الاسكندرية الى الموقعين أدناه السيدة ...... والسيد ...... بصفتهما الشريكان فى شركة الفجر للانتاج الفنى والثقافى قرضا قدره عشرة آلاف جنيه لغرض أساسى هو قيامهما بتصدير مواد اذاعية الى الخارج . وان الموقعين يقران بتصدير المواد الاذاعية للخارج وبالتنازل عن كافة المستحقات عما تم تصديره وتحويلها الى بنك الاسكندرية فى موعد اقصاه ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ والثابت أيضا من كتاب الادارة العامة للعقود ببنك التنمية الصناعية الموجه الى النيابة الادارية فى ٢٠ من يونيو سنة ١٩٧٧ أن السيد ...... وقع عقود القرض المبرمة بين البنك وشركة الفجر للانتاج الفنى والثقافى بصفته شريكا موصيا بهذه الشركة كضامن فى سداد القرض ، كما وان الثابت من استقراء بعض عقود القرض المبرمة مع ترتيب رهن رسمى بين شركة الفجر للانتاج السينمائى والثقافى وبنك الاسكندرية أن هذه العقود ذكر فيها اسم الشريكين معا ، السيدة ..... والسيد ..... حيث وقعت بمكتب

الشهر العقارى من كليهما معا بصفتهما .. مقترضين ضامنين متضامنين راهنين .

ومن حيث أن شركة الفجر للانتاج الفنى والثقافى والتى جمعت بين الطاعنة كشريك متضامن والطاعن كشريك موصى ، والتى يتمثل غرضها فى القيام بكافة الاعمال اللازمة لانتاج وتوزيع الافلام السينمائية بجميع انواعها وكذلك أنتاج وتوزيع التسجيلات والمود الصوتية والاذاعية وتسويق الاعمال المسرحية ونشر وطبع الكتب والمطبوعات ، لا تستقيم شركة مدنية على مثل الشركات التى تنهض بأعمال مدنية لا تدخل فى أعمال التجارة كتلك التى يقصر نشاطها على محض القيام بأعمال فنية أو علمية او الاستغلال المباشر للملكات الانسانية ما ينأى عن حظيرة الشركات التجارية ، وانما لها فى طبيعة نشاطها وعموم اغراضها التى تتناول توزيع الافلام السينمائية والتليفزيونية بجميع انواعها وتوزيع التسجيلات والمواد الصوتية وتسويق الاعمال المسرحية ، ما يدخل فى عداد الاعمال التجارية بطبيعتها بما يلازم ذلك حتما من شراء بنية البيع أو التأجير وبعض عمليات السمسرة والوكالة بالعمولة ومقاولات التوريد والنشر التى تندرج فى عموم العمليات التجارية ، وعليه تدخل الشركة ضمن الشركات التجارية دون خلاف بما تزاوله من الاعمال التجارية على وجه الاعتياد والاحتراف.

ومن حيث أن الشريك المتضامن فى شركة التوصية البسيطة شأن الطاعنة يعد تاجرا بمجرد اشتراكه فى تأسيس الشركة اذ تختلط شخصيته بشخصية الشركة ويسأل بغير حدود عن التزاماتها قانونا ، ومن وجه آخر فانه بالنسبة إلى الطاعن ، فان ما فرط منه من الاعمال المتعلقة بادارة الشركة والتعامل بأسمها وتمثيلها فى بعض العقود والتعهدات على ما تقدم بيانه ، وهو ما من شأنه الزامه على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها وتعريضه لان يكون تاجرا شأن الشريك المتضامن بها — كل ذلك انما يقطع باليقين بأن الطاعنين انما زاولا على السواء أعمالا تجارية .

ومن حيث ان الثابت قانونا أن المشرع حظر على العاملين بموجب قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ممارسة بعض الاعمال اطلاقا حيث ورد الحظر بشأنها شاملا كاملا لا سبيل فيه الى ترخص ولا منفذ الى استثناء مثل مزاولة الاعمال التجارية أو المضاربة فى البورصات أو لعب القمار فى الاندية والمحلات العامة (مادة ٥٣ ، ١١)

ومثل تلك المحظورات مما يمتنع على الموظف اتيانه فى جميع الحالات فلا يعفيه من هذا الواجب أو يقيله من مسئولياته اذن الجهة الادارية أو ترخيص الوزير المختص ذلك أن هذا الاذن أو الترخيص ينصب على غير محل ويتجرد من الاثر فلا يرفع المسئولية أو يعفى من العقاب ، ولا ينفك الموظف برغم الاذن أو الترخيص مخاطبا بعموم الحظر القانونى الذى لا يملك الوزير أن يسقطه عنه ، مساءلا حين مخالفته . غاية الامر أنه فى مقام وزن العقوبة وتقدير الجزاء لا مندوحة من أن يدخل هذا الاذن أو الترخيص — وان لم يستقم سببا من أسباب الاباحة وموانع المسئولية — ضمن عناصر التقدير وبأسباب الخبرة ، بين العقوبات لانتقاء الانسب منها الذى يتحقق به الزجر فى غير لين وينأى عن متن الشطط والامعان فى الشدة .

ومن حيث أن الموظف الفنان — شأن الطاعنة — لا ينفرد بحكم خاص يخرج به عن اطار القواعد المتقدمة يباح له فى ظله مزاولة الاعمال التجارية أو ضروب محددة منها ذلك أن جل ما اختص به الموظف الفنان من قواعد خاصة واحكام متميزة فى هذا المساق تقتضيها طبيعة العمل الفنى الذى يرتبط بمقتضياته ، صدر به قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ — بناء على موافقة مجلس ادارة الهيئة والتى تنص مادتها الاولى على سريان أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن الفنانين العاملين بالهيئة فيما لم يرد به نص خاص فى هذه اللائحة . والثابت فى هذا الشأن أن هذه اللائحة تردد بصريح النص عين الحظر المقرر قانونا فى شأن مزاولة الاعمال التجارية المنصوص عليها فى القانون المشار اليه اذ تقضى المادة ٤٨ (ط) من اللائحة بأن يحظر على الفنان أن يزاول الاعمال التجارية وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته » .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه لم ينهج مسلك قانون العقوبات والقوانين الجنائية الاخرى فى حصر الافعال المؤثمة ونوع ومقدار العقوبة المقررة لكل فعل منها ، وانما سرد أمثلة من واجبات العاملين والاعمال المحرمة عليهم كما نص على الجزاءات التأديبية التى تسوغ توقيعها على المخالفين منهم دون أن يفرض عقوبة معينة لكل مخالفة بالذات وانما ترك للسلطة التأديبية

بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من عقاب فى حدود النصاب القانونى المقرر . والمحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية عليا أن تستلزم هذا النظام وتسند قضاءها اليه فى تقـديرها للجـزاء الذى يناسب كل مخالفة . وعليه لما ما وقر لدى المحكمة التأديبية ـ بغير أساس ـ أن سلطاتها فى أنزال الجزاء عن مخالفة مزاولة الاعمال التجارية مقيد بعقوبة الفصل لا يتخطاها الى ما دونها وان انهاء الخدمة هو الجزاء الكفيل وحده بازالة أسباب المخالفة بمقولة أن سلطان المحكمة لا يطول الى منع ممارسة العمل التجارى أو الحيلولة دونه أصلا فان هذا الفهم ينطوى على مخالفة للقانون وتعطيل لمقصود المشرع وحقيقة غاياته فى أن يفسـح للسلطة التأديبية خيار اختيار الجزاء الانسب فى ضوء ظروف الواقعة وما يلابسها من المقتضيات ولا سبيل بعدئذ الى تغليظ الجزاء حتما بمظنة أن المخالف لن يرتدع وان المخالفة ستظل ماثلة بأسبابها ومن يفلح جـزاء آخر دون انهاء الخدمة فى ردع المخالف عن ممارسة العمل التجارى ، ففى ذلك حلول من السلطة التأديبية محل المخالف فى نواياه وارادته وتأثيم لمسلك مستقبل له قد يبرأ من أسباب المخالفة وقد تثمر العقوبة الاولى فى زجره وحمله الى جادة الاستقامة والحيلولة دون التمادى فى موقف ثبت باليقين تأثيمه ، والا فان باب الجزاء الاشد حال العود وعدم الردع قائم غير مستغلق .

ومن حيث ان الطاعنين من شاغلى وظائف الادارة العليا بحسبان ان الطاعن وكيل أول بوزارة الثقافة وان الطاعنة تدخل فى هذا المستوى قد عينت فى وظيفة فنان قدير (١٢٠٠ — ١٨٠٠) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٧٦ المؤرخ فى ٥ من يوليو سنة ١٩٧٦ وهى من وظائف الادارة العليا وفق لائحة الفنانين العاملين بالهيئة رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المشار اليها ومن ثم فلا يوقع عليهما من الجزاءات التأديبية الا تلك المقررة فى شأن شاغلى وظائف الادارة العليا .

ومن حيث انه لئن كان الحكم المطعون فيه صادف التوفيق فيما ذهب اليه عن مزاولة الطاعنين اعمالا تجارية على وجه تستنهض له مسئوليتهما التأديبية ، الا انه جانب حكم القانون فيما انتهى اليه من مجازاتهما بالاحالة الى المعاش بمظنة ان انهاء الخدمة هو الجزاء الوحيد الذى يتسنى توقيعه فى هذه الحالة وهو ما يقتضى له تعديل هذا الحكم اكتفاء بمجازاة الطاعنين

بعقوبة التنبيه اخذا بعين الاعتبار أن الطاعنة رخص لها أكثر من مرة من الوزير المختص بممارسة العمل المؤثم كما وأن الطاعن صدر له مثل هذا الترخيص فيما يستوجب تخفيف المسئولية والعقوبة عنهما .

(طعن ٢٢١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبـــدأ :

مؤدى نص المادتين ٧٨ و٧٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة انه لا يجوز للموظف أن يؤدى أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير اوقات العمل الرسمية كما لا يجوز له الجمع بـــين وظيفته وبين عمل آخر يؤديه بالذات او بالواسطة اذا كان من شأن ذلك الاضرار بواجبات الوظيفة او كان غير متفق مع مقتضياتها — مخالفة هذه الاحكام تستوجب المساءلة التأديبية أعمالا لحكم المادة ٨٣ من القـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — اكتفاء المشرع بالمساءلة التأديبية دون الزام الموظف برد المبالغ التى قد يكون حصل عليها — أساس ذلك أن المادتين ٧٨ و٧٩ المشار اليهما لم تتضمنا حكما يقضى بالزام الموظف المخالف بالرد.

ملخص الحكم :

أن المشرع اذ نص فى المادتين ٧٨ و٧٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة على انه لا يجوز للموظف أن يؤدى أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية ، كما حرم عليه أن يجمع بين وظيفته وبين عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة اذا كان من شأن ذلك الاضرار بواجبات الوظيفة أو كان غير متفق مـــع مقتضياتها ، انما كان يهدف الى أن يحظر على الموظف تحقيقا للصـــالح العام ارتكاب هذه الافعال واعتبر مخالفته هذه الاحكام خروجا على مقتضى الواجب يستوجب المساءلة التأديبية أعمالا لحكم المادة ٨٣ من قـــانون نظام موظفى الدولة السالف الذكر ، أما عن الزام الموظف برد المبـــالغ التى يكون قد حصل عليها فى هذه الحالة فالامـــر فى ذلك مرجعـــه الى نصوص القانون . واذ جاءت المادتان ٧٨ و٧٩ المشار اليهما خاليتـــين من الزامه بالرد فى الحالة المذكورة فان المشرع يكون قد اكتفى بالمساءلة

التأديبية يؤكد هذا النظر ان المشرع عندما أراد الزام الموظف بالرد نص عليه فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة اذ نص البند ١ من المادة ٩٥ من هذا القانون على تحريم الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين ادارة وعضوية مجلس ادارة أحدى الشركات وجعل الجزاء على مخالفة هذا الحظر فى البند ٢ من هذه المادة الفصل والزام المخالف برد ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة . وهذا هو ما انتهجه المشرع فى قانون العمل الصادر به القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٧، بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ، اذ نص القانون الاول فى المادة ٦٠ منه على احقية صاحب العمل فى أن يسترد ما اداة للعامل من اجر عن مدة الاجازة اذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب صاحب عمل آخر ، كما قضى القانون الثانى فى المادة ٨ بأن كل مخالفة لاحكام المواد الاولى والثانية والثالثة منه يعاقب مرتكبها بالفصل من الوظيفة علاوة على استرداد جميع المبالغ التى صرفت بغير حق ، نمن ثم وتطبيقا لما سلف فان وفاء مورث المدعين للمبلغ الذى حصل عليه لقاء عمله بشركة ديكارى اثناء قيام علاقته الوظيفية بمصلحة الجمارك على الوجه السالف بيانه ، يكون وفاء مبلغ غير مستحق عليه ويحق له استرداده .

(طعن ٧١٦ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٧٦)

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبـدا :

قيام العامل بعمل فى احدى الشركات بغير اذن بذلك من جهة عمله — مخالفة ادارية تسوغ مساءلته تأديبيا .

ملخص الحكم :

أن المدعى كا نيعمل بالشركة الهندسية للتجارة والمقاولات قبل تعيينه بوزارة الاقتصاد واعترف فى التحقيق الذى أجرته النيابة الادارية أنه بعد التحاقه بخدمة الحكومة استمر فى العمل بالشركة المذكورة بعد

ظهر يوم الخميس من كل أسبوع مقابل ٣٢ جنيها شهريا وهو المرتب ذاته كان يتقاضاه من الشركة قبل تعيينه بالحكومة وقرر أنه لم يحصل على اذن بذلك من جهة العمل ، وعلى ذلك فانه يكون ثابتا فى حقه (المدعى) مخالفة القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ الذى يحظر الجمع بين وظيفتين والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يحظر العمل فى الشركات الا بترخيص من الجهة المختصة وهــو ذنب ادارى يسوغ مساءلة المدعى تأديبيا .

(طعن ٢٧٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٠)

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبـــدأ :

جمع الموظف بين وظيفته وبين عمل آخر فى جهة أخرى — تحصله بذلك على مرتبين أحدهما من الجهة الادارية دون أن يؤدى اليها عمــلا ما مقابلا له — يعد من قبيل المخالفات المالية .

ملخص الحكم :

أن المخالفة المنسوبة الى الطاعن وان كانت تعد من ناحية ذنبــا اداريا لاخلال الطاعن بواجبات وظيفته حيث جمع الى وظيفته عملا آخــر فى جهة أخرى الا أن ما ارتآه يعتبر من ناحية أخرى مخالفة مالية جسيمة وتغلب على تكييف طبيعتها الناحية المالية وتدخل بهذه المثابة فى عموم نص الفقرة خامسا من المادة ٨٢ مكررا اذ استحال الطاعن لنفسه أن يحصل فى الفترة من أول ديسمبر سنة ١٩٥١ حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٢ على مرتبين أحدهما من الجهة الادارية دون أن يؤدى اليها عملا مقابل هــذا الاجر مما يعد اهمالا جسيما فى اداء واجبات وظيفته مما يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة ويمس مصلحتها المالية وهى بهذه المثابة تندرج تحت حكم الفقرة خامسا من المادة ٨٢ مكررا .

(طعن ١٤٩٥ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢٩)

قاعدة رقم (٢١٠)

المبـدأ :

الحظر الوارد فى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ — يستهدف منع قيام علاقة عمل بين الموظف العام وبين الشركات المساهمة ولو كانت تلك العلاقة عرضية أو مؤقتة — المحظور ليس فقط رابطة التعاقد بل قيام رابطة العمل — سريان هذا الحظر بالنسبة الى فروع الشركات الاجنبية الكائنة بمصر .

ملخص الحكم :

أن الاصل أن الموظف المرخص له من جهة الادارة المختصة فى مباشرة مهنته خارج نطاق وظيفته وفى غير أوقات العمل الرسمية أن يقوم بمزاولة هذه المهنة دون قيد الا بما ينص عليه صراحة فى القانون من مراعاة الحكمة التى يستهدفها المشرع ، وقد نصت المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على النحو السالف بيانه على هذا الحظر بالنسبة لموظفى الحكومة مع التوسع فى نطاقه يجعله مطلقا يتناول العمل فى الشركات ولو بصفة عرضية ثم جاء القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ معدلا بالمادة سالفة الذكر فأكدت هذا الحظر ولو كان مرخصا للموظف فى العمل خارج وظيفته ، وأوضحت المذكرة الايضاحية للقانون حكمة هذا الحظر ويستخلص منها أن هدف المشرع من تعديل المادة ٩٥ وهو حظر قيام علاقة عمل بين الموظف العام وبين الشركات المساهمة يتحقق ولو كانت تلك العلاقة عرضيـة او مؤقتة وأن المحظور ليس فقط رابطة التعاقد بل قيام رابطة العمـل ، بمعنى أن القانون حظر على الموظفين العموميين تأدية أى عمل للشركات المساهمة الا بترخيص يصدر من مجلس الوزراء (رئيس الجمهورية حاليا) بدليل ما جاء بذلك القانون من حظر القيام بأى عمل للشركات ولو بصـفة عرضية أو على سبيل الاستشارة ، وعلى ذلك فليس من شك فى انطباق هذه الاحكام على الطبيب الحكومى المصرح له بمزاولة المهنة خارج نطاق الوظيفة وفى غير أوقات العمل الرسمية « الحكم الصادر من المحكمـة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٩ القضائية جلسـة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ » وكما يسرى هذا الحظر بالنسبة الى العمـل فى شركات

المساهمة فانه يسرى أيضا بالنسبة الى العمل فى فروع الشركات الاجنبية الكائنة فى الجمهورية العربية المتحدة عملا بنص المادة ٩٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه التى تقضى بتطبيق أحكام المواد من ٩٢ الى ٩٨ من القانون على ما يوجد فى مصر من فروع أو بيوت صناعية أو مكاتب لشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى لا تتخذ فى مصر مركز ادارتها أو مركز نشاطها .

(طعن ١١٥٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٢١١)

المبـدأ :

الحظر الوارد فى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على الجمع بين وظيفة عامة وبين عضوية مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل فيها ولو كان على سبيل الاستشارة سواء كان ذلك بأجر أم بغير أجر ولو كان الموظف حاصلا من الجهة الادارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة — جزاء مخالفة هذا الحظر هو الفصل من الوظيفة العامة بقرار من الجهة التابع لها الموظف — لجهة الادارة فصل الموظف بقرار منها أو أحالته الى المحاكمة التأديبية ان رأت وجها لذلك — اختيار أحد السبيلين من صميم عمل الادارة بلا معقب عليه من جهات القضاء .

ملخص الحكم :

أن المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه تنص على ما يأتى — بند ١ — لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة ، سواء اكان ذلك بأجر أم بغير أجر حتى ولو كان حاصلا من الجهة الادارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة . ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص

فى الاشتغال بمثل هذه الاعمال بمقتضى اذن خاص يصدر فى كل حالـــة بذاتها . بند ٢ — ويفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفتـــه بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك ... » ومفاد هذا النص أن المشرع قد خول جهة الادارة الحق فى فصل الموظف بقرار منها متى تحققت من وقوع المخالفة الا أنه مع ذلك لا يوجد ما يمنعها من احالـــة الموظف الى المحاكمة التأديبية بدلا من فصله بقرار منها اذا ما رأت وجها لذلك واختيارها أحد السبيلين هو عمل من صميم اختصاصها ولا معقب عليه من جهات القضاء ومن ثم فان هذا الوجه من اوجه الطعن على غير أساس .

(طعن ١١٥٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبـــدأ :

الترخيص للموظف فى مباشرة مهنته خارج وظيفته وفى غير أوقات العمل الرسمية — للموظف أن يقوم بمزاولة هذه المهنة دون قيد الا ما ينص عليه صراحة فى القانون — الحظر الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ — يسرى على الطبيب المرخص له فى مزاولة مهنته فى عيادته الخاصة — تقاضى الطبيب لاجره من الشركة المؤمن لديها على العمال لا يؤثر على قيام رابطة العمل بينه وبين الشركة التى يعمل بها هؤلاء العمال — حـــق الطبيب قبل شركة التامين — أساسه الاشتراط لمصلحة الغير .

ملخص الحكم :

أن الاصل أن للموظف المرخص له من جهة الادارة المختصة فى مباشرة مهنته خارج نطاق وظيفته وفى غير أوقات العمل الرسمية أن يقوم بمزاولة هذه المهنة دون قيد الا ما قد ينص عليه صراحة فى أحد القوانين مراعـــاة لحكمة يستهدفها المشرع .

اذا كانت المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض

الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه :

١ — لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتقاضى صاحبها مرتبا وبين ادارة عضوية مجلس ادارة احدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال . ولو بصفة عرضية بأى عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة سواء اكان ذلك بأجر أم بغير أجر حتى ولو كان حاصلا من الجهة الادارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج الوظيفة العامة . ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص فى الاشتغال بمثل هذه الاعمال بمقتضى اذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها .

٢ — ويفصل الموظف الذى يخالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك كما يكون باطلا كل عمل يؤدى بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

وقد أوضحت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الاخير حكمة هذا الحظر ، وهى تنزيه الوظيفة العامة .. وليس من شك فى أن الحظر الوارد بالفقرة الاولى من هذه المادة يسرى على الطبيب نصف الوقت المرخص فى مزاولة مهنته فى عيادته الخاصة فيحظر عليه القيام بأى عمل من الاعمال التى عددتها تلك الفقرة .

ومتى ثبت أن الطبيب المطعون ضده قد تعاقد مع الشركات المساهمة الثلاث سالفة الذكر لعلاج العاملين بها فانه بلا شك يكون قد خالف الحظر المنصوص عليه بهذه الفقرة ما دام ان مجلس الوزراء لم يرخص له فى ذلك بمقتضى اذن خاص فضلا عن أن هدف المشرع من نص هذه الفقرة هو حظر قيام علاقة عمل بين الموظف العام وبين الشركات المساهمة وهذا الهدف يتحقق ولو كانت هذه العلاقة بصفة عرضية — أو مؤقتة وان المحظور ليس فقط رابطة التعاقد بل قيام رابطة العمل بمعنى ان هذا القانون قد حظر على الموظفين العموميين تأدية أى عمل للشركات ولو بصفة عرضية أو على سبيل الاستشارة ، ولما كان الثابت ان الطبيب

المطعون ضده قد تعاقد على تأدية خدمة لحساب الشركات المساهمة سالفة الذكر وبأجر — وان كان يتقاضاه من شركة التأمين لان التزام هذه الشركة الاخيرة حسبما تقدم مقصور على تأدية الاجر للطبيب المذكور فالطبيب بهذه المثابة له حق مباشرة قبل شركة التأمين لا يمكن تخريجه إلا عن طريق الاشتراط لمصلحة الغير والعلاقة بينهما ليست علاقة عقدية بل تنشأ هذه العلاقة العقدية مباشرة بين الطبيب والشركات الثلاث التى تمثل رب العمل — المؤمن لها من جانب شركة التأمين وهذه الصلة المباشرة الثابتة التى انعقدت بين الشركات الثلاث والمطعون ضده تندرج من باب أولى تحت حكم الفقرة سالفة الذكر .

(طعن ٨٨٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/١)

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ :

قيام العامل باحدى المحاكم الابتدائية بمزاولة الغناء ليلا مقابل أجر لا يمس كرامة الوظيفة التى يشغلها ولا يحط من قدرها — ثبوت عدم حصوله على اذن بذلك من السلطة المختصة — مجازاته فى هذه الحالة بالجزاء المناسب عن واقعة تأدية أعمال للغير دون الحصول على اذن من السلطة المختصة فقط .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت فى الاوراق أنه فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨١ ورد خطاب بدون توقيع للسيد رئيس محكمة الإسكندرية الابتدائية ورد به ان المدعو .... الموظف بالمحكمة أخذ ٥٠ جنيها رشوة ليقوم بعمل اجراء من صميم عمله ملكته لم يفعل شيئا ورفض رد المبلغ ، وانه شخص بلا إخلاق لفظه أهله ويعيش بعيدا عنهم ويعمل مع العوالم بالليل .

ومن حيث أن الاتهام المنسوب للطاعن وهو الخاص بقيامه بالعمل مع فرق العوالم بأجر دون اذن من السلطة المختصة ثابت فى حقه . ولما كان المشرع قد اصدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ بانشاء نقابة المهن

الموسيقية ونص فى المادة الثانية منه على أن تضم نقابة المهن الموسيقية جميع المشتغلين بفرق الغناء بأنواعه المختلفة والعزف بأنواعه المختلفة والتأليف الموسيقى والتلحين والتوزيع الموسيقى وقيادة الفرق الموسيقية والتاريخ الموسيقى ، ونص فى المادة السادسة منه على أن يشترط فيمن يقيد عضوا كاملا بالنقابة المذكورة : ١ — أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ٢ — أن يكون متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة ٣ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ٤ — الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية او فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين ٥ — أن يكون حاصلا على شهادة دراسية من أحدى الكليات أو المعاهد الفنية المتخصصة ... أو ان يكون قد وصل الى درجة من الثقافة والصلاحية تعتمدها لجنة القيد المذكورة وفقا للوائح الداخلية للنقابة ٦ — أن يكون مشتغلا بالمسرح أو السينما أو بالموسيقى وفقا لما نص عليه فى المادة (٣) من هذا القانون ولما كان مزاولة الطاعن للغناء لا يمس كرامة الوظيفة التى يشتغلها ولا يحط من قدرها على مقتضى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر ولما كانت لائحة التحقيق والجزاءات الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٦٥١ لسنة ١٩٨٢ والتى تسرى على العاملين بالمحاكم قد قررت جزاء الانذار حتى الخصم ثلاثة أيام من الاجر عن مخالفة تادية أعمال للغير باجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية دون الحصول على اذن من السلطة المختصة لذلك فان المحكمة ترى ان الجزاء المناسب للمخالفة الثابتة فى حق الطاعن وهى قيامه بالعمل مع فرق العوالم بأجر دون اذن من السلطة المختصة ، هو الخصم ثلاثة أيام من أجره .

(طعن ٨٧٧ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

قاعدة رقم (٢١٤)

المبـدأ :

القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ — حظر الجمع بين اكثر من وظيفة فى الحكومة أو المؤسسات العامة او الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى — عدم ايراده جزاء على الموظف الذى يجمع بين وظيفتين بالمخالفة لاحكامه — لا يمنع من توقيع جزاء تاديبى عليه باعتبار الجمع مخالفة للقانون وخروجا على واجبات

الوظيفة — ثبوت الحق لكل من الجهتين فى توقيع الجزاء المناسب — مباشرة أحدى الجهتين لهذا الحق يسلبه من الاخرى — اساس ذلك عدم جواز مجازاة الموظف عن ذنب واحد مرتين — توقيع احدى الجهتين جزاء تاديبيا على المخالف بعد تركه العمل بها فعلا يجعل قرارها معدوما ولا يمنع الجهة الاخرى من اصدار قرار بالمجازاة .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين شخص على وظيفة واحدة — تنص أنه : « لا يجوز أن يعين اى شخص فى اكثر من وظيفة واحدة سواء فى الحكومة او فى المؤسسات العامة أو الشركات أو الجمعيات أو المنشآت الاخرى » . ومفاد ذلك انه لا يجوز لشخص أن يشغل فى وقت واحد أكثر من وظيفة فى احدى الجهات المشار اليها فى النص المذكور .

ولئن كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه لم يحدد جزاء على من يخالف الاحكام الواردة به ، الا أن ذلك لا يعنى عدم جواز توقيع جزاء على الموظف الذى يخالف أحكامه — فالجرائم التاديبية ليست محددة فى القوانين على سبيل الحصر ، وانما كل فعل يرتكبه الموظف يكون من شأنه الاخلال بواجبات وظيفته أو مخالفة القوانين واللوائح يعتبر جريمة تاديبية يحق للجهة الادارية محاسبته عليها وتوقيع الجزاء المناسب عليه.

ومن حيث أن القاعدة المستقرة ، حتى قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ، هى أنه يتعين على الموظف أن يتفرغ لاعمال وظيفته فلا يجمع اليها عملا آخر ، وعلى هذا الوجه فان الموظف الذي يخرج على هذه القاعدة يعتبر ذلك منه أخلالا بواجبات وظيفته يستتبع حق الجهة الادارية التى يعمل بها فى توقيع الجزاء المناسب عليه .

ومن حيث أن المسلم ان الجهة الادارية المختصة بمساءلة الموظف عما يرتكبه أخلالا بواجبات وظيفته هى الجهة التى وقعت فيها المخالفة .

ومن حيث ان شغل الموظف لاكثر من وظيفة يعتبر — على ما سبق —

اخلالا منه بواجبات كل وظيفة يشغلها ، مما يستتبع قيام الحق لكل جهة يعمل بها فى توقيع الجزاء المناسب عليه لشغله وظيفة أخرى ، مع مراعاة أن مباشرة أحدى الجهتين لحقها فى توقيع الجزاء يسلب الجهة الاخرى هذا الحق ، اذ القاعدة المقررة فقها وقضاء انه لا يجوز مجازاة الموظف عن جريمة واحدة مرتين .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن الهيئة العامة لشئون النقل البرى قد اصدرت القرار رقم ٣٢ بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٦٢ بمجازاة كل من الموظفين المشار اليهم بخصم خمسة أيام من راتبه . ويبدو من هذا أن قرار الجزاء قد صدر بعد تركهم العمل نهائيا وانتهاء خدمتهم فى هذه الهيئة — تعيينهم تعيينا جديدا فى مؤسسة ضاحية مصر الجديدة وهى شخص قانونى مستقل عن الهيئة المشار اليها .

ومن حيث أنه متى كانت الهيئة العامة لشئون النقل البرى قد أصدرت قرارها التأديبى بعد انتهاء خدمة أولئك الموظفين بها ، وكانت القاعدة أنه لا يجوز تأديب الموظف بعد انتهاء مدة خدمته ، وكانت هذه قاعدة مطلقة بالنسبة الى موظفى الدولة حتى صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى أضاف المادتين ١٠٢ مكرر و١٠٢ مكرر ثانيا الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والذى أجاز اقامة الدعوى التأديبية على الموظف خلال خمس سنوات من تاريخ تركه الخدمة وفى هذه الحالة لا يجوز الحكم على الموظف الا بعقوبات معينة حددتها المادة ١٠٢ مكرر ثانيا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — فان قرار الهيئة يكون قد صدر مخالفا للقانون ، وهذه المخالفة من الجسامة بحيث تصل بهذا القرار الى حد الانعدام .

متى كان ذلك ، وكانت مؤسسة ضاحية مصر الجديدة عندما أصدرت قرارها فى يوليو سنة ١٩٦٣ بتوقيع عقوبة الانذار على هؤلاء الموظفين قد أصدرت هذا القرار فى حدود أختصاصها فيكون قرارها هو القرار النافذ فى حق أولئك الموظفين ، بعكس الحال بالنسبة الى القرار الصادر فى شأنهم من الهيئة العامة لشئون النقل البرى فانه — على ما سبق بيانه — قرار معدوم .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرار رقم ٣٢ الصادر

من الهيئة فى ٦ من مارس سنة ١٩٦٣ بمجازاة الموظفين المذكورين بخصم خمسة أيام من مرتبهم قرار معدوم لصدوره من الهيئة بعد انتهاء خدمة المذكورين بها . ويكون القرار الصادر من مؤسسة ضاحية مصر الجديدة فى يوليو سنة ١٩٦٣ بتوقيع عقوبة الانذار على أولئك الموظفين قرارا سليما لصدوره من الجهة المختصة ولقيامه على سببه .

(فتوى ١٨٥ فى ١٩٦٥/٢/١٦)

قاعدة رقم (٢١٥)

المبـدأ :

اشتغال الموظف باحدى شركات المساهمة فى غير أوقات العمل الرسمية دون ترخيص بذلك — غير جائز طبقا للمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — سريان هذا المنع سواء كان الموظف معينا على درجة بالميزانية أو على بند المكافآت الشاملة وسواء كانت الوظيفة دائمة أو مؤقتة — جزاء المخالفة هو وجوب الفصل بقرار ادارى من الجهة الادارية متى تحققت من وقوع المخالفة — ليس ما يمنع الادارة من احالة الموظف المخالف الى المحاكمة التاديبية — الجهة المختصة بتوقيع عقوبة الفصل على الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة هى الوزير المختص دون المحكمة التاديبية .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٩٥ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه « لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة أحدى شركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل فيها ولو على سبيل الاستشارة ، سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر ، حتى ولو كان حاصلا من الجهة الادارية التابع لها على ترخيص يخوله العمل خارج وظيفته العامة . ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يرخص فى الاشتغال بمثل هذه الاعمال

بمقتضى اذن خاص يصدر فى كل حالة بذاتها . ويفصل الموظف الذى خالف هذا الحظر من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحقق من ذلك ، كما يكون باطلا كل عمل يؤدى بالمخالفة لحكم الفقرة السابقة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة » .

ونص المادة ٩٥ قد جاء مطلقا فى تحريم الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة والاشتغال بأحدى شركات المساهمة ، ومن ثم فانه يتعين أخذ هذا النص على أطلاقه ، وأعمال أحكامه فى جميع الحالات التى يكون الشخص فيها شاغلا لاحدى الوظائف العامة ، أى يرتبط بالجهة الادارية التى يعمل بها بعلاقة وظيفية مستقرة تنظمها القوانين واللوائح ، ويتقاضى مقابل قيامه بأعباء تلك الوظيفة مرتبا شهريا أومكافاة شهرية من خزانة الدولة سواء أكان معينا على درجة بالميزانية أو على بند المكافآت الشاملة، وسواء كانت الوظيفة التى يشغلها دائمة أو مؤقتة ، أو كان تعيينه عليها بصفة دائمة أو مؤقتة ، فاختلاف المصرف المالى أو وصف الوظيفة أو كيفية التعيين ، لا يغير من كون الوظيفة التى يشغلها الشخص — فى جميع هذه الحالات — من الوظائف العامة ، التى لا يجوز الجمع بينها وبين الاشتغال بأحدى شركات المساهمة ، فى تطبيق أحكام المادة ٩٥ من قانون الشركات المشار اليها . وعلى ذلك فان الموظف المذكور يخضع لاحكام المادة المذكورة — بصرف النظر عن أنه كان معينا على بند المكافآت الشاملة وليس على درجة بالميزانية ، ما دام انه كان يقوم بعمل وظيفة عامة — وكان من المتعين فصله من وظيفته لمخالفته حظر الجمع بين الوظيفة العامة والاشتغال بأحدى شركات المساهمة — تطبيقا لحكم المادة ٩٥ من قانون الشركات سالف الذكر .

ومن حيث أنه طبقا لصريح نص المادة ٩٥ من قانون الشركات ، فان فصل الموظف لمخالفته حظر الجمع المشار اليه ، انما يكون بقرار أدارى من الجهة الادارية التابع لها ، متى تحققت من وقوع المخالفة ، دون حاجة لاحالته الى المحاكمة التأديبية ، الا أنه يجوز للجهة الادارية أن تحيل الموظف المخالف الى المحاكمة التأديبية ، اذا رأت فى ذلك مصلحة محققة وضمانا أوفى له فالاختصاص باصدار قرار الفصل — فى هذه الحالة — أصيل للجهة الادارية التابع لها الموظف المخالف ، التى لها أن تحيل

فى شأن هذا الاختصاص الى المحكمة التأديبية ، لتصدر حكمها بالفصل متى ثبت لديها وقوع المخالفة .

على أنه لما كانت المادة ٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة تنص على أن « تسرى على الموظفين المؤقتين الشاغلين وظائف دائمة جميع الاحكام الواردة فى هذا القانون ، أما الموظفون المعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة فأحكام توظيفهم وتأديبهم وفصلهم يصدر بها قرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد اخذ رأى ديوان الموظفين » . وقد صدر تنفيذا لنص هذه المادة — قرار مجلس الوزراء فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وأرفق به نموذج عقد استخدام ، تضمن أحكام التوظف والتأديب والفصل الخاصة بالموظفين الذين يعينون على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة ، وجاء البند (٥) منه أنه « لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة سلطة توقيع العقوبات التأديبية ، ويكون قراره نهائيا ، فيما عدا عقوبة الفصل فتكون من سلطة الوزير » . وعلى ذلك فان توقيع عقوبة الفصل على الموظفين الذين يعينون على وظائف مؤقته أو لاعمال مؤقته — أى على غير الموظفين الشاغلين وظائف دائمة بالميزانية — هو من سلطة الوزير المختص ، الذى له أن يصدر قرارا بفصل الموظف غير الشاغل لوظيفة دائمة بالميزانية ، دون الاحالة فى هذا الخصوص الى المحكمة التأديبية ، ومن ثم فان فصل الموظف المعين على وظيفة مؤقتة أو لعمل مؤقت — أى غير الشاغل لوظيفة دائمة بالميزانية — الذى يخالف الحظر المنصوص عليه فى المادة ٩٥ من قانون الشركات ، انما يكون — بقرار من الجهة الادارية التابع لها (الوزير المختص) ، وليس للمحكمة التأديبية اى اختصاص فى هذه الحالة ، لعدم اختصاصها اصلا بفصل الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة ، نظرا لافتقار اختصاصها على تأدية الموظفين الشاغلين وظائف دائمة بالميزانية ، طبقا لاحكام الفصل السابع من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ومن حيث أن الموظف المذكور لم يكن معينا على درجة دائمة بالميزانية انما على بند المكافآت الشاملة ، ومن ثم فان الوزير يكون هو المختص بتوقيع عقوبة الفصل عليه ، لمخالفته حظر الجمع المنصوص فى المادة ٩٥ من قانون الشركات ، بمعنى أن الفصل يتم فى هذه الحالة بقرار ادارى

من الجهة التابع لها (الوزير المختص) دون الاحالة فى شأنه الى المحكمة التأديبية لعدم اختصاصها بمجازاته تأديبيا فى جميع الحالات .

(فتوى ٥٩١ فى ١٩٦٣/٦/٨)

قاعدة رقم (٢١٦)

المبــدأ :

حظر المشرع على الموظف اعمالا معينة يعتبر القيام بها مخالفــة تأديبية تستوجب المؤاخذة . ومن هذه الاعمال ما اوردته المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلا بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الفتوى :

حظر المشرع أعمالا معينة فى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة معدلا بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ وأعتبر القيام بها بمثابة مخالفة تأديبية تستوجب توقيع العقوبات المحددة فى عجز المادة ٩٥ المذكورة على مرتكبيها . وتتمثل هذه الاعمــال المحظورة فى ادارة أو عضوية مجلس ادارة أحدى شركات المســاهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشــتغال بأى عمــل فيها ولو على سبيل الاستشارة وبغض النظر عن كونه عملا دائما أو عرضيا ، بأجر أو بدون أجر . ولم يجعل المشرع حصول الموظف على ترخيص من جهة الادارة بالقيام بالعمل خارج وظيفته سببا لاباحة أحد هذه الاعمال أو مانعا مــن العقاب . وعلى سبيل المثال فان مراقب الحسابات بشركة مساهمة تختاره الجمعية العمومية تربطه بالشركة علاقة عمل وبالتالى يدخل عمله فى عداد الاعمال المحظور القيام بها من الموظف العام الذى يتقاضى مرتبا . ويعتبر الاستاذ الجامعى المتفرغ فى هذا المقام موظفا عاما وما يتقاضاه من مكافأة تدخل فى عموم كلمة المرتب .

(ملف ١٢١/٢/٢١ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

قاعدة رقم (٢١٧)

المبـدأ :

عاملون مدنيون بالدولة — واجبات العاملين والاعمال المحظـورة عليهم — القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة — المادة ٥٧ من هذا القانون — حظرها على العامل بالذات او بالواسطة مزاولة أى اعمال تجارية — هذا الحظر لا يشترط فيه احتراف التجارة .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على انه لا يجوز للعامل أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات او بالواسطة اذا كان من شـأن ذلك الاضرار باداء واجبات الوظيفة او كان غير متفق مع مقتضياتها . كما لا يجوز للعامل أن يؤدى أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية الا بأذن من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته .. ومع ذلك يجـوز أن يتولى العامل بمرتب أو بمكافأة اعمال القوامة ، أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين او المساعدة القضائية اذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعدا قضائيا ممن تربطهم به صلة أو نسـب لغاية الدرجة الرابعة .. وذلك كله بشرط اخطار الجهة الرياسية التابع لها بذلك .

كما تنص المادة ٥٧ على أن « يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة: (١) ...... (٢) أن يزاول أى أعمال تجارية ، وبوجه خاص أن يكـون له اية مصلحة فى اعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته . (٣) أن يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجلس ادارتها أو أى عمل فيها الا اذا كان مندوبا عن الحكومة أو المؤسسات العامة أو وحدات الادارة المحلية ، أو كان ذلك بترخيص من الجهة المختصة . (٤) ... » .

ويتضح من ذلك ان المشرع يحظر على العامل مزاولة الاعمـال التجارية . وهذا الحظر ، فضلا عن تقريره بنص صريح ، يدخل كذلك

فى نطاق حظر الجمع بين الوظيفة وبين اى عمل آخر لان التجارة بطبيعتها من شأنها « الاضرار بأداء واجبات الوظيفــة » كما انها « لا تتفق مع مقتضياتها . ذلك أن الموظف يتمتع — باعتباره ممثلا للشخص المعنــوى العام — بقدر كبير من السلطة يهدف الى تمكينه من تحقيق المصلحة العامة، ويجب على الموظف ألا يستعمل هذه السلطة بقصد تحقيق مصلحة خاصة ولا سيما بقصد الاثراء .

والحظر المشار اليه لا يشترط فيه احتراف التجارة ، أى مزاولة الاعمال التجارية بصفة مستمرة ومنتظمة ، بل أن مراد الحظر هو أن يزاول الموظف العام ما يعد عملا تجاريا فى مفهوم القانون التجارى وهـــو ما يتميز بعنصر جوهرى هو المضاربة أى السعى للحصول على الربح .

(فتوى ٩٣ فى ١٩٧٠/١/١٥)

قاعدة رقم (٢١٨)

المبــدأ :

الصيد لا يعد عملا تجاريا — تبعا لذلك لا يعد من الاعمال التجارية بيع الصياد لما يصطاده من اسماك ولا شراء القارب او استئجاره بقصد استعماله فى الصيد — نتيجة ذلك أن قيام بعض العاملين بالدولة والقطاع العام بمزاولة هذه الاعمال لا يشكل مخالفة لاحكام المادة (٥٣) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، والمادة (٤٥) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ — اساس ذلك .

ملخص الفتوى :

أن البند رقم (١١) من المادة ٥٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ينص على أن « يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة .

(أ) ....

(ب) أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكـون له أى مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته ... »

وقد ورد ذات الحكم فى البند رقم (٥) من المادة (٤٥) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أن العمل التجارى هو العمل الذى يتعلق بالوساطة فى تداول الثروات ويتم بقصد المضاربة وتحقيق الربح ، وهـذا التعريف لا يصدق الا على الاعمال التجارية بطبيعتها وهى تنقسم الى طائفتين . الطائفة الاولى منها يعتبر العمل فيها تجاريا ولو وقع منفردا كالشراء لاجل البيع أو التأجير ، أما الطائفة الثانية من تلك الاعمال فلا تعتبر تجاريـة الا اذا صدرت على وجه المقاولة ، وتندمج فى هذه الطائفة الاخيرة الوكالة بالعمولة والتوريد والنقل .

ومن حيث أنه وفقا لاحكام المادة الثانية من القانون التجارى يلزم لاعتبار الشراء لاجل البيع أو التأجير عملا تجاريا توافر شروط ثلاثـة هى : أن يكون هناك شراء وأن يرد الشراء على منقول وأن يكون الشراء بقصد اعادة البيع أو التأجير ، والشراء عنصر جوهرى لاعتبار العمل تجاريا فلو باع شخص منقولا لم يحصل عليه بالشراء بل تلقاه دون مقابل عـن طريق الهبة أو الميراث مثلا أو كان هذا الشىء ثمرة انتاجه أيا كانت طبيعة هذا الانتاج وسواء كان عن طريق استغلال المـوارد الطبيعيـة ، أو المجهودات الفكرية أو البدنية لا يعد عملا تجاريا ، وتطبيقا لذلك فـان الصيد بوصفه صناعة استخراجية واستغلالا للموارد الطبيعية لا يعد عملا تجاريا ولا يدخل تبعا لذلك بيع الصياد لما يصطاده من أسماك فى دائرة الاعمال التجارية كذلك لا يعد عملا تجاريا شراء القارب أواستئجاره بقصد استعماله فى الصيد .

وترتيبا على ذلك فان قيام بعض العاملين بالدولة أو بالقطاع العام بمزاولة أعمال الصيد بواسطة المراكب المملوكة لهم لا يعتبر عملا تجاريا حتى ولو قاموا ببيع ناتج صيدهم ولا تشكل مزاولتهم لتلك الاعمال أيـة مخالفة لاحكام المادتين ٤٥ ، ٥٣ المشار اليهما .

(فتوى ١١٦ فى ١٩٧٧/٢/١٣)

ثانيا — التردى فى مواطن الشبهة

قاعدة رقم (٢١٩)

المبـدأ :

القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى — خول مندوب الحاجز سلطة تأجيل البيع لاسباب جدية — استشعار صورية المزاد بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمة المحجوزات وبين الثمن الذى وصل اليه المزاد — سبب جدى يوجب تأجيل البيع — اتمام البيع رغم ذلك يعد ذنبا اداريا — لا يعفى مندوب الحاجز عن المسئولية استناده الى صدور أمر رئيسه بتنفيذ البيع .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى والقوانين المعدلة له قد نص فى المادة ١٤ منه على أن « لمندوب الحاجز تأجيل البيع لاسباب جدية وكلما اجل البيع أثبت بأصل المحضر وبصورته .. سبب التأجيل والميعاد الجديد .. وبهذا يكون المشرع قد ناط بمندوب الحاجز سلطة تقدير ملاءمة اتمام بيع المحجوزات على هدى ما يستبينه من الظروف والملابسات التى تحيط بواقعة الحجز والبيع وخوله سلطة تأجيل البيع اذا ارتأى من الاسباب الجدية ما يبرر هذا التأجيل وأطلق يده فى تأجيل البيع لهذا السبب لاى عدد من المرات على ما هو مستفاد من عبارة النص حين تقرر بأنه كلما أجل مندوب الحاجز البيع أثبت بأصل محضر الحجز وصورته سبب التأجيل والميعاد الجديد . وقد استهدف المشرع من ذلك كفـالة حقوق ذوى الشأن والوصول بالمحجوزات الى أعلا ثمن يتحقق به صالح الخزانة العامة ومما لا شك فيه أن استشعار صورية مزاد البيع بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمة المحجوزات وبين الثمن الذى وصل اليه المزاد من الاسباب الجدية التى توجب تأجيل البيع لاتخـاذ الاجراءات المناسبة لاتاحة الفرصة الكفيلة ببيع المحجوزات بالثمن المعقول .

أن المدعى بوصـفة مأمور الحجز الـذى قام بالاشراف على بيع المحجوزات وقد أرسى المزاد على زوجة مستأجر الفندق بمبلغ ٥٠٠ جنيه

وهذا الثمن على ما يبين من الاوراق لا يتناسب مع قيمة المحجوزات التى تتمثل فى منقولات وحق ايجار فندق معروف بالقاهرة مكون من أربع شقق وايجاره الشهرى ١١٥ جنيها ومما يزيد الريبة فى مناسبة هذا الثمن وفى جدية المزاد أن البيع رسى على زوجة مستأجر الفندق التى يعرفها المدعى شخصيا على ما هو ثابت من التحقيق ، وفى مزاد ضيق النطاق اكتفى فيه بالنشر فى مكان البيع دون النشر فى الصحف اليومية وذلك بالرغم من اهمية المحجوزات وقيمة الدين المحجوز من أجله والتى تستتبع أن يكون البيع بعد النشر فى الصحف اليومية اعمالا للرخصة التى خولتها المادة ١٥ من القانون المذكور لاتاحة الفرصة لاكبر عدد من المتزايدين للاشتراك فيه بدلا من قصره فى الحدود الضيقة التى تم فيها بسبب الاكتفاء بالنشر بلصق اعلانه فى مكان البيع ولقد كان من شأن هذه الملابسات التى تثير شكوك فى مجرى المزاد وانه يسير لصالح مستأجر الفندق وليس حقوق الدولة وفى مناسبة الثمن الذى وصل اليه المزاد وتعتبر بهذه المثابة اسبابا جدية . كان يتعين معها على المدعى حرصا على حقوق الخزانة العامة ورعاية للامانة المكلف بها أن يبادر الى تأجيل البيع ويعرض الامر على رؤسائه ويتدارس معهم فيما يتعين اتخاذه من أجراءات حرصا على حقوق مصلحة الضرائب .

ومن حيث أن المدعى وقد تنكب الطريق السوى وارسى المزاد على زوجة مستأجر الفندق بالثمن البخس المشار اليه فانه يكون قد أخل بما تفرضه عليه واجبات وظيفته من وجوب مراعاة الدقة فى العمل والحرص فى ادائه على وجه يكفل حقوق الخزانة العامة وذوى الشأن ولا عناء فيما ابداه المدعى من أنه اتم البيع تنفيذا لتأشيرة رئيسه اليه بالبيع ذلك أن بوصفه مندوب الحاجز والمشرف على أجراء البيع منوط به قانونا سلطة تقدير ملاءمة المضى فى البيع وتأجيله اذا توافرت الاسباب الجدية لذلك ، ومن ثم فانه اذا ما تقاعس فى ممارسة هذا الاختصاص وقع تحت طائلة العقاب ولا يجديه اذن القاء تبعة مسئوليته على رؤسائه فى هذا الشأن . وبالاضافة الى ذلك فان الاعفاء من المسئولية استنادا الى أمر الرئيس مشروط ، وفقا لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى وقعت المخالفة فى ظله بأن

يثبت العامل أن المخالفة كانت تنفيذا لامر مكتوب بذلك صادر اليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة .

(طعن ٤٦٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠)

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبـدا :

الموظف الذى يوقع على استمارة من استمارة الجوازات غير متحرز الى صحة البيانات يمكن أن يساءل تاديبيا عن ذلك ، ولا يجديه ادعاؤه بأنه انما وقع مجاملة على ما جرى على العرف بين الناس .

ملخص الحكم :

يعتبر توقيع عامل على الاستمارة رقم ٢٩ جوازات بأن بياناتها صحيحة بالمخالفة للواقع مخالفة تأديبية ، ولا يجوز الاستناد فى دفع المسئولية عن ذلك الاستناد الى أن العادة جرت فى مثل هذه الاحوال على توقيع الشهادات والاستمارات مجاملة دون التحقق من صحة البيانات الواردة بها . وأساس ذلك أن الامر لا يخلو من أحد أمرين : أولهما أن المتهمين على علم بعدم صحة البيانات الواردة بالاستمارة ويكون كل منهما قد أشترك مع صاحب الشأن فى أرتكاب جريمة التزوير بطريق المساعدة . وثانيهما أن يكون المتهم غير عالم بعدم صحة البيان وعندئذ يكون توقيع الجزاء الادارى فى هذه الحالة مرده الاهمال فى تحرى الدقة والحقيقة فى البيانات المطروحة وعدم الاستجابة للتحذيرات المعروفة بالنموذج بتعريض الموقع للمسئولية .

(طعن ١١٣١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)

ثالثا — المخالفات الادارية

قاعدة رقم (٢٢١)

المبــدأ :

احتفاظ الموظف بأصل محررات ادارية رسـمية الفترة اللازمـة لتصويرها فوتوغرافيا ولارفاقها مع شكواه — يشـكل ذنبا اداريا طبقا للمادتين ٧٦ و٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — صحة قرار مجازاته عن هذا الذنب .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن الاوراق — موضوع مجازاة المدعى — قد أثبت فيها موظفون عموميون ، تعليقا على ما تلقوه من المدعى من طلب الاجازة، بياناتهم طبقا للاوضـاع القانونية كل فى حدود اختصاصه وفى نطاق سلطته، فهى بهذه المثابة محررات ادارية رسمية اقر فحواها واشترك فى تحريرها موظفون عموميون بمالهم من سلطة خولتها لهم القوانين واللوائح ، فاذا ما احتفظ المدعى بأصل هذه الاوراق ، الفترة اللازمة حتى تمكن مـن تصويرها فوتوغرافيا فيكون قد خالف مضمون المادة ٧٦ من القـانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ويكون الذنب الادارى قد وقع من المدعى وثبت فى حقه وهو الذى استتبع توقيع الجزاء الادارى عليه بالخصم من مرتبه لمدة خمسة أيام ، فيكون القرار المطعون فيه ، والحالة هذه — قد صدر مطابقا للقانون .

(طعن ١١٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٦)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبــدأ :

نكول المدرس عن التصحيح رغم تعهده بذلك كتابة — يعد سببا كافيا لمجازاته .

ملخص الحكم :

أن نكول المدعى عن تصحيح أوراق الامتحان رغم تعهده بذلك كتابة يكفى لتحقيق السبب الذى قام عليه الجزاء التأديبى . وهو اخلاله بواجبات وظيفته والخروج على مقتضى التعاون مع ادارة المدرسة ، ولا يقدح فى ذلك اطلاقا أن عيده كان يصادف اليوم التالى لانه كان على بينة من ذلك حين قطع على نفسه عهدا بعدم التغيب فى يومى ٥ ، ٦ من مايو سنة ١٩٥٦ ، وعدم مبارحة المدرسة الا بعد اتمام تصحيح أوراق امتحان الطبيعة العلمى فكان نكوصه عن الوفاء بالعهد مظهرا واضحا للاستخفاف بالواجب وعدم الحرص على التعاون مع المدرسة فى سرعة انجاز التصحيح الامر الذى يجعل الجزاء محمولا على سببه ، ومستخلصا استخلاصا سائغا من أصول ثابتة فى الاوراق .

(طعن ٢٠٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٦/٣)

قاعدة رقم (٢٢٣)

المبـدأ :

نص القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ بمادته الاولى على انه لا يجوز الحكم بازالة أو تصحيح أو هدم الاعمال التى تمت بالمخالفة للقوانين التى أوردتها حتى يوم ٩ من مارس سنة ١٩٥٦ — لا يعنى الغاء هذه المخالفات أو جعل البناء بدون ترخيص عملا مباحا — لا يعفى مهندس التنظيم من تحرير محضر المخالفة — الخطاب فى القانون انما وجه الى القاضى على النحو الظاهر جليا من عبارة النص — واجب مهندس التنظيم — العمل على تنفيذ قوانين البناء — ليس له أن يقيم من نفسه قاضيا ليحكم بتقادم المخالفة او عدم تقادمها .

ملخص الحكم :

انه عن قول الطاعن بأن هذه المبانى تنسحب عليها أحكام القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ — الذى نص فى مادته الاولى على انه « لا يجوز الحكم بازالة أو تصحيح أو هدم الاعمال التى تمت بالمخالفة للقوانين التى أوردتها حتى يوم ٩ من مارس سنة ١٩٥٦ » ومن ثم فانه لم يتخذ

ضد المالك اجراء فى شأن هذه المبانى — فقد ردت المحكمة فى حكمها المطعون فيه على ذلك بأن القانون المشار اليه لم يتضمن اعفاء المخالفين لاحكام قوانين البناء من جميع العقوبات المنصوص عليها بها بل جاء مقصورا على اعفائهم من عقوبة ازالة أو تصحيح أو هدم الاعمال بالنسبة للابنية والاعمال المخالفة ومن ثم لم يرفع عن مهندس التنظيم الواجب الذى تفرضه قوانين البناء من تحرير محضر واتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف الاعمال المخالفة اداريا — على ما سبق بيانه — وقد أصابت المحكمة فى ذلك وجه الحق لان القانون المذكور لم يلغ المخالفة ولم يجعل البناء بدون ترخيص عملا مباحا وبالتالى لم يعف مهندس التنظيم من تحرير المحضر خاصة وأن الخطاب فى القانون المذكور موجه الى القاضى على النحو الظاهر جليا من عبارة النص .. ومن ثم فقد كان يتعين على الطاعن أن يشير فى محضره الى وجود هذه المبانى وأنها أقيمت بدون ترخيص بالمخالفة لاحكام قانون المبانى .. ولا يعفيه من ذلك قوله — أن المخالفة تتقادم بمضى سنة والثابت أن هذه المبانى قد أقيمت فى سنة ١٩٥٦ وكان قد مضى وقت تحرير محضريه المشار اليهما أكثر من سنة — ذلك لان واجب الطاعن ، بوصفه مهندسا للتنظيم أن يعمل على تنفيذ قوانين البناء فاذا اخل احد بهذه القوانين فعليه أن يبادر فورا بتحرير محضر بذلك يرسله الى الجهات المختصة لاقامة الدعوى الجنائية ضده وليس له أن يقيم من نفسه قاضيا ليحكم بتقادم المخالفة أو بعدم تقادمها .

(طعن ١٤٨٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨)

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدأ :

قانون المبانى رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ — اتخاذ اجراءات جنائية عن مخالفة أحكامه او اللوائح المنفذة له — وقف الاعمال موضوع المخالفة بالطريق الادارى — من حق السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى هذه الحالة — تقاعس الطاعن بوصفه من القائمين على أعمال التنظيم من أن يشير فى محضره الى اقامة المبانى المخالفة حتى تتخذ بشأنها الاجراءات الجنائية ثم يعمل بالتالى على وقف الأعمال بالطريق الادارى — يستوجب مساءلته تأديبيا .

ملخص الحكم :

أن قانون المبانى رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ — الذى كان ساريا وقت ارتكاب المخالفة — ينص فى المادة ١٩ منه على أنه « اذا اتخذت اجراءات جنائية عن مخالفة لاحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له كان للسلطة القائمة على أعمال التنظيم الحق فى وقف الاعمال موضوع المخالفة بالطريق الادارى » ومن ثم فكان يتعين على الطاعن بوصفه من القائمين على أعمال التنظيم ، أن يشير فى محضره المنوه عنه الى اقامة تلك المبانى حتى تتخذ بشأنها الاجراءات الجنائية ثم يعمل بالتالى على وقف الاعمال بالطريق الادارى طبقا لصريح نص هذه المادة فان كان لم يفعل فيكون قد أخل بواجبات وظيفته متعينا مساءلته عن ذلك .

(طعن ١٤٨٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨)

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبـدأ :

محضر المخالفة المحرر تطبيقا لقانون تقسيم الاراضى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ — لا يغنى عن تحرير محضر آخر تنفيذا لقانون تنظيم المبانى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ — لكل من القانونين مجال سريانه الذى شرع له — سبب المخالفة فى كل منهما مختلف — ادعاء الطاعن أن العقوبة المنصوص عليها بقانون تقسيم الاراضى هى الاشد — غير صحيح — الامر فى ذلك من شأن القضاء ولا يغنى عن وجوب تحرير محضر المخالفة .

ملخص الحكم :

أنه عن قول الطاعن — بأن ما اشار به فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ بالاكتفاء بالمحضر الذى حرره قسم تقسيم الاراضى هو الاجـراء السليم طبقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات لان العقوبة المنصوص عليها بقانون تقسيم الاراضى رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ هى العقوبة الاشد فقد ردت المحكمة على ذلك بحكمها المطعون فيه بأنه كان يتعين على الطاعن أن يتمسك بما اشار به فى أول مارس سنة ١٩٥٠ بتحرير محضر آخر تنفيذا لقانون تنظيم المبانى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ وعدم الاكتفاء بالمحضر الاول الذى حـرره

قسم تقسيم الاراضى بالتطبيق لقانون تقسيم الاراضى لان كلا من القانونين يسرى فى مجاله الذى شرع له .. وهذا الذى قالته المحكمة صحيح قانونا .. وذلك لان لكل من القانونين مجال تطبيقه فضلا عن أن سبب المخالفة فى كل منهما مختلف . مخالفة قانون تقسيم الاراضى سببها قيام المالك بالبناء قبل قيام مالك التقسيم بدفع تكاليف المرافق العامة بالمخالفة للمادة ١٤ من القانون المذكور .. أما مخالفة قانون تنظيم المبانى فسببها قيامه بالبناء قبل الحصول على ترخيص سابق بالبناء بالمخالفة لحكم المادة الاولى من القانون المذكور . ولا صحة لما ذهب اليه الطاعن — من أن العقوبة المنصوص عليها بقانون تقسيم الاراضى هى الاشد — ذلك لان العقوبة المنصوص عليها بهذا القانون عن قيام المالك بالبناء قبل دفع تكاليف المرافق العامة هى الغرامة فقط طبقا للمادة ٢٠ منه سالفة الذكر ، اذ لم تنص هذه المادة على اصلاح الاعمال المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة المادة ١٤ من القانون المذكور ... والغرامة أيضا هى العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ عن قيام المالك بالبناء قبل الحصول على ترخيص سابق بالبناء .. وفضلا عن ذلك فان الطاعن قد أشار فى ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ بالاكتفاء بالمحضر الذى حرره قسم تقسيم الاراضى .. وفى هذا الوقت كان قد صدر القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم المبانى وعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى أول يوليو سنة ١٩٤٨ وهو يسرى بأثر حال ومباشر على ما أقامه المالك المذكور من بناء مخالفا لاحكام القانون وقد نصت المادة ١٨ منه على معاقبة من يبنى بدون ترخيص بالمخالفة لحكم المادة الاولى منه فضلا عن القرار بتصحيح أو استكمال أو هدم الاعمال المخالفة بينما لم ينص قانون تقسيم الاراضى الا على الغرامة فقط — على ما سبق بيانه — وعلى ذلك تكون العقوبة الاشد هى العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى لا تلك المنصوص عليها بقانون تقسيم الاراضى كما زعم الطاعن . على أن توقيع العقوبة الاشد أمر من شأن القضاء فهو الذى يحكم بها . فكان على الطاعن ان يشير بتحرير محضر مخالفة أخرى لمخالفة المالك للمادة الاولى من قانون تنظيم المبانى بجانب محضر المخالفة المحرر له عن مخالفته المادة ١٤ من قانون تقسيم الاراضى ويترك الامر للقضاء ليحكم بالعقوبة التى يراها طبقا للقانون الخاص وأن أحدى العقوبتين كما قالت الحكومة بحق — قد تنقضى لسبب أو لآخر دون أن تنقضى العقوبة الاخرى .

(طعن ١٤٦٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨)

قاعدة رقم (٢٢٦)

المبــدأ :

المادتان ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء — للمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين باعمــال التنظيم بالمجالس المحلية صفة الضبط القضائى ودخول مواقع الاعمــال واثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الاجراءات المقررة بشأنها — مدى سلطاتهم واختصاصاتهم — مجرد تحرير محاضر المخالفات ليست الوسيلة الكفيلة بوقف الاعمال — للجهة الادارية أن تلجأ بالطــريق الادارى الى التحفظ على مواد البناء والمهمات المستخدمة فيه ولها ايضا ان توقف الاعمال المخالفة فى وقت مناسب — لا يكفى فى هذا الشأن ارسال اشارات لقسم الشرطة لوقف الاعمال بالعقار طالما كانت هذه الاشارات لم يصاحبها متابعة جادة أو اية اعمال ايجابية من شأنها وقف الاعمال — مخالفــة السلطات والاجراءات التى نظمها القانون رقم ١٠٦ لســنة ١٩٧٦ — مسئولية الموظف المختص .

ملخص الحكم :

أن المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهو القانون الذى كان معمولا به عند وقوع المخالفة ، تنص بأن يكون للمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التنظيم بالمجالس المحلية صفة الضبط القضائى ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الاعمال الخاضعة لاحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصا بها واثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الاجراءات المقررة فى شأنها ، وعليهم متابعة تنفيذ القرارات والاحكام النهائية الصادرة فى شأن الاعمال المخالفة وابلاغ رئيس المجلس المحلى المختص بأيةعقبات فى سبيل تنفيذها كما تقضى المادة ١٧ من هذا القانون بأن توقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصــدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضــمن بيانا بهذه الاعمال ويجوز للجهة المذكورة خلال مدة وقف الاعمال المخالفة التحفظ على الادوات والمهمات المستخدمة فيها . ومقتضى ذلك انه كان يتعين على المخالف بوصفة مديرا لمنطقة الاسكان أن يعتمد الاجراءات المنصوص عليها فى القانون بالنسبة لما يقع من مخالفات فى المبانى ويعمل على متابعة

تنفيذ القرارات والاحكام النهائية الصادرة فى شأن الاعمال المخالفة ، ووقف الاعمال المذكورة والتحفظ على الادوات والمهمات المستخدمة فيها وابلاغ رئيس المجلس المحلى المختص بما يصادفه من عقبات فى سبيل تنفيذ هـذه القرارات وتلك الاحكام وقد أجمع شهود الواقعة الذين سمعت أقوالهم فى التحقيق على أن مجرد تحرير محاضر المخالفات ليست كفيلة بوقف الاعمال وانه كان يجب على الحى أن يطبق أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى يسمح للجهة الادارية أن تلجأ بالطريق الادارى — الى التحفظ على مواد البناء والمهمات المستخدمة فيه كما أن لها أن توقف الاعمال المخالفة ولو اتخذ الحى هذه الاجراءات لامكن وقف الاعمال المخالفة فى وقت مناسب (اقـوال .... مدير عام الشئون الفنية والتراخيص بمحافظـة القاهرة حاليا — ورئيس اللجنة المشكلة لمعاينة العقار محل التحقيق) ، واشار الى ذلك كل من السادة ...... مساعد محافظ القاهرة للشئون الفنية والهندسية ، و ...... مساعد المحافظ للمنطقة الشمالية و ...... و ..... و ......

ومن حيث أنه قد ثبت من البيان المتقدم أن أعمال التشطيبات واستكمال المبانى امتدت على القدر المتيقن الى ٢٧ من اكتوبر سـنة ١٩٨١ أى أنها أستمرت لمدة تقرب من ثلاث سنوات فى عهد السـيد .... دون أتخاذ أجراء جاد أو أيجابى فى وقتها فأنه يكون مسئولا لذلك وتكون المخالفة الاولى الموجهة اليه قائمة على أسباب صحيحة فى الواقع والقانون ، ولا يغير من ذلك أن السيدة ...... بعثت بأشارة الى قسم الشرطة لوقف الاسكان فى العقار المذكور فى عهده طالما أن هذه الاشارات لم يصاحبها متابعة جادة ولا أية اعمال أيجابية من شأنها وقف الاعمال كما لم يقم بالاوراق دليل على أن المحال أبلغ رئاسته بما يصادفه من عقبات فى هذا الشأن أن كان هناك ثمة عقبات .

(طعن ٥٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبـــدأ :

صدور أحكام بالتصحيح والازالة — تراخى الموظف المســـئول عن سحب صور الاحكام فور صدورها وعدم الاسراع فى تنفيذها قبل ان يتمادى المالك فى أعمال البناء يشكل مخالفة تاديبية فى حق الموظف المختص — أساس ذلك : حجية الاحكام — لا يجوز الادعاء بأن قيام المالك ببناء ادوار اخرى يتعذر معه تنفيذ الاحكام الصادرة والا كان مؤداه تمادى المالك فى مخالفاته — تقاعس جهة الادارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة بالتصحيح والازالة هو أمر فيه اهدار كامل لحجية الاحكام التى تسمو على النظام العام — مسئولية الموظف المقصر .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن تراخى المحال فى القيام بواجبات وظيفته والسعى الحثيث لتنفيذ قرارات أيقاف الاعمال المخالفة ، والاحكام الصادرة بتصحيح الاعمال المخالفة أن المحال لم ينشط الى المطالبة بصور الاحكام الصادرة فى هذا الشأن الا فى ٣من اكتوبر سنة١٩٧٩بالنسبة للاحكام الصادرة بشأن العقار فى الدعاوى رقم ٣٨٠ لسنة ٧٧ القضائية بجلسة ١٥ من يوليو سنة ١٩٧٧ ، رقم ٤٢٣ لسنة ٧٧ القضائية الصادر بجلسة ٨ من اكتوبر سنة ١٩٧٧ ، ورقم ٥٨٤ لسنة ٧٧ القضائية الصادر بجلسة أول أبريل سنة ١٩٧٨ ، ورقم ٩٢٩ لسنة ٧٧ القضائية الصادر بجلسة أول أبريل سنة ١٩٧٨ ، كما أنه لم يطلب صور الاحكام الصادرة فى الدعاوى رقم ٩٧٨ لســـنة ٧٧ القضائية بجلسة ١٧ من فبراير ســـنة ١٩٧٨ ، ورقم ١٠٩٧ لســـنة ٧٧ القضائية الصادر بجلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٧٨ ، والدعوى رقم ٤ لسنة ٧٨ القضائية الصادر بجلسة ١٥ من أبريل سنة ١٩٧٨ ، والدعوى رقم ٣٨٣ لسنة ٧٨ القضائية الصادر بجلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، والدعوى رقم ٣٨٢ لسنة ٧٨ القضائية الصادر بجلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٧٨ ، والدعوى رقم ٤٦٤ لسنة ٧٨ القضائية الصادر بجلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ ، والدعوى رقم ٥٠٤ لسنة ٧٨ القضائية الصادر بجلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ ، لم يطلب صور تلك الاحكام الا فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨١ ، كما لم يطلب صورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٧١ لسنة

٧٨ القضائية بجلسة ٢٤ من اكتوبر سنة ١٩٧٨ الا فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨١ ، وهو أهمال بين لما يترتب على التراخى فى سحب صور الاحكام فور صدورها من اهمية بالغة تتعلق بطلب استئنافها اذا كان لذلك وجـه وبالاسراع فى تنفيذها قبل أن يتمادى المالك فى اعمال البناء .

وغنى عن البيان فى هذا الشأن ان الحكم له حجية لا يجوز معها الادعاء بأن قيام المالك ببناء أدوار أخرى يتعذر معه تنفيذ الاحكام الصادرة والا كان معنى ذلك تمادى المالك فى مخالفاته وتقاعس جهة الادارة عن تنفيذ الاحكام الصادرة بالتصحيح أو الازالة ، وهو أمر فيه أهدار كامل لجميع الاحكام التى تسمو على النظام العام .

(طعن ٥٨٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبـــدأ :

لائحة تقسيم العمل الداخلى وتوزيع الاختصاصات بالهيئة العامـــة للبريد — اختصاصات الشباك الخامس — فقد المراسلة صفة الاستعجال يجب توزيعها بالطريق العادى — حفظها بالشباك الخامس تحت طلب المرسل اليه — يعتبر خطأ من الموظف يوجب مسئوليته الادارية .

ملخص الحكم :

لا محل لما يدفع به المطعون عليه المسئولية الادارية عن نفسه فيقول أنه ، وهو المنوط به أعمال الشباك الخامس ، لا يملك مخالفة تأشيرات ملاحظ قسم الموزعين ووكيل الوردية (بالنظر) اى بالحفظ فى الشباك رقم (٥) فهذا دفاع مردود ، لا يستقيم وصريح بنود جدول تقسيم الاعمال الذى يحدد ويوضح اختصاصات كل موظف بقلم التوزيع . فقد جاء بالفقرة الثانية من اختصاصات الشباك الخامس أى شباك حفظ المراسلات المقيدة بقسم التوزيع : (استلام المراسلات المسجلة من قسم التسجيل الوارد بموجب ايصال مؤقت عن المراسلات المعنونة — شباك البريد — سواء أكانت معنونة باللغة العربية أو الافرنجية برسم مصريين أو أجانب — ثم أستلام جميـــع المراسلات المرتدة من قسم السعاه بالتسجيل الوارد بعد التأكد من صحة

التأشيرات المبينة عليها) ثم جاء فى فقرة أخرى من اختصاصات الشباك الخامس فى جدول تقسيم الاعمال : (وعمل المجهود اللازم من مداومة البحث عن المراسلات الخالية من العنوان او الغير معروف عناوين أصحابها لتوزيع ما يمكن توزيعه منها . وذلك بالاشتراك مع حضرة رئيس الوردية بالتسجيل الوارد) فالمطعون عليه مكلف ، بمقتضى لائحة تقسيم العمل الداخلى وتوزيع الاختصاصات ، بمراجعة صحة التأشيرات المبينة على المراسلات ، ومن الواجب عليه تلافى ما قد يكون بها من اخطاء . ولو كان المطعون عليه قد اتبع هذه التعليمات والتزم حدود أحكامها وبذل من العناية والدقة قدرا يسيرا لما فاته أن الخطاب وقد انقلب تكييفه من مستعجل له طرق توزيع معينة ، الى عادى تجرى عليه احكام التعليمات المتعلقة بطرق التوزيع العادى والخطاب فى ذات الوقت يحمل تأشيره الموزع الاول بأن الشقة (محل اقامة المكتب) مغلقة ولكن للشركة صندوق بريد معروف رقم ٩٣٧ فكان يتعين عليه لزاما ان يرجع الى من اشاروا قبله بالتوجيه الخاطىء المخالف للوائح والتعليمات ، ولاستطاع أن يدرك أنه لا يجوز الاحتفاظ بمثل هذه المراسلة فى ادراج الشباك الخامس لان هذه المراسلة ليست من نصيب هذا الشباك فى التوزيع اللائحى السليم . وتأسيسا على ذلك يكون المطعون عليه قد أهمل فى أداء وظيفته ويكون القرار الوزارى بتوقيع الجزاء الادارى عليه قد قام على سببه .

(طعن ١٤٢٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٨)

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبـدأ :

مخالفة الموظف للتعليمات الادارية — تشكل مخالفة مسلكية ينبغى مساءلته عنها تأديبيا — لا سبيل الى هذه المسئولية بذريعة انه لم يكن على بينة من هذه التعليمات متى كان بوسعه العلم بها — اطراد العمل على مخالفتها — لا يشفع فى حد ذاته فى هذه المخالفة .

ملخص الحكم :

أن مخالفة الموظف للتعليمات الادارية تشكل مخالفة مسلكية ينبغى

مساءلته عنها ، ولا سبيل الى دفع مسئوليته بذريعة أنه لم يكن على بينة منها متى كان بوسعة العلم بها ، اذ الاصل انه يجب على الموظف أن يقوم بالعمل المنوط به بدقة وأمانة وهو الاصل الذى رددته المادتان ٧٣ من قانون نظام موظفى الدولة و٥٣ من قانون العاملين ، ومن متضيات هذه الدقة وجوب مراعاة التعليمات التى تصدرها الجهات الرئاسية لتنظيم العمل ، وعلى الموظف أن يسعى من جانبه الى الاحاطة بهذه التعليمات قبل البدء فى العمل فان تراخ فى ذلك فخرج عليها عن غير قصد فقد حقت مساءلته . ذلك أن اطراد العمل على مخالفة التعليمات الادارية فى الفترة السابقة على اضطلاع الموقف باعيار وظيفته لا يشفع فى حد ذاته فى مخالفة هذه التعليمات ، اذ الخطأ لا يبرر الخطأ .

(طعن ٩٣٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٢)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدأ :

اغفال العامل ذكر بيانات مدة خدمته السابقة عند اعادة تعيينه — يعتبر ذنبا اداريا .

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه وإن كان ذكر مدة الخدمة السابقة أمرا مقررا لصالح العامل لحساب مدة الخدمة المذكورة ضمن مدة خدمته فى العمل الجديد الا أنه فى ذات الوقت مقرر للصالح العام للوقوف على مدى صلاحية العامل للوظيفة الجديدة من عدمه مما يندرج معه عدم ذكر هذه المدة يعد أخلالا بالواجب وينال من حسن السير والسلوك خصوصا اذا ما تبين أن هذه البيانات أغفلت عمدا لاخفاء أمر كان من الممكن أن يمنع من التوظف أو لتفادى استلزام موافقة الجهة التى كان يعمل بها العامل للالتحاق بالعمل فى الجهة الجديدة ومن ثم فان أغفال المخالفتين ذكر بيانات مدة خدمتهما السابقة عند التحاقهما بالمستشفيات الجامعية يكون بدوره ذنبا اداريا يوجب مساءلتهما .

(طعن ١٠٢ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)

قاعدة رقم (٢٣١)

المبــدا :

الحصول على مصاريف الاثاث دون نقله فعلا — مخالفة تاديبيــة تستوجب المجازاة .

ملخص الحكم :

أن الثابت من الاوراق أن قرار الجزاء الموقع على المدعى قد بنى على النتيجة التى أنتهى اليها تحقيق النيابة الادارية بالمنصورة رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦٨ وهى انه « خلال المدة من ١٩٦٧/٩/١٩ حتى ١٩٦٨/٨/١٣ بمدرسة أتميدة الاعدادية بدائرة محافظة الدقهلية ، لم يؤد عمله بأمانــة وقصر فيه تقصيرا أدى الى المساس بالمصالح المالية للدولة وخالف القواعد والاحكام المالية وسلك سلوكا لا يتفق والاحترام الواجب ، بأن :

١ — أقام بدون ترخيص باحدى غرف مدرسة أتميدة الاعدادية منذ حضوره اليها فى ١٩٦٧/٩/١٩ حتى نقله منها فى ١٩٦٨/٨/١٣ .

٢ — قام بصرف مبلغ ٨١٤ مليم و١٤ جنيها كمصاريف نقل عفش من صدفا الى اتميدة فى حين انه لم يقم بنقل العفش .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد قطع بثبوت المخالفة الاولى بينما اهدر الثانية لعدم توفر الدليل على وقوعها ، وخلص من ذلك الى الغاء القرار لعدم قيامه على كامل سببه باعتبار أنه بنى على ثبوت ارتكاب المــدعى المخالفتين سالفتى الذكر ، ولما كان من المسلم انه ليس لمحكمة الموضــوع سلطة قطعية فى فهم الواقع تقصر عنها سلطة هذه المحكمة ، ذلك أن رقابة محكمة الموضوع على القرارات الادارية رقابة قانونية تستهدف تعرف مدى مشروعيتها ، وهذا عين ما تتناوله المحكمة الادارية العليا ، عنــد رقابتها القانونية على الاحكام متى طعن فيها ، لذلك يتعين تقصى مــدى تحقق ذلك الشطر من سبب القرار الذى أهدره الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على التحقيق الادارى الذى أجـراه مفتش التحقيقات بالادارة التعليمية بميت غمر ، وعلى تحقيق النيابة الادارية أن دفاع المدعى فى المخالفة الثانية — سالفة الذكر — يتحصل فى انه يوم تنفيذه قرار نقله الى بلدة أتميدة أصطحب معه بعض أثاثه الخاص على حسابه ثم شرع فى البحث عن مسكن ملائم فلم يوفق ومن ثم كلف القائم بالنقل باعادة الاثاث الى بلدة ميت غمر ومن هناك نقله الى القاهرة وتكبد فى سبيل نقل الاثاث من صدقا الى أتميدة مبلغا لا يجاوز سبعة جنيهات طالب به الجهة المختصة فصرفت اليه مرتب نقل قدره ٨١٤ مليم و١٤ جنيها أى ما يعادل ربع مرتبه الشهرى وذلك طبقا لاحكام لائحة بدل السفر ، ولما كان المدعى قد أقر فى أعترافه بارتكاب المخالفة الاولى أنه أقام باحدى غرف مدرسة أتميدة منذ نقله اليها فى ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ حتى نقله منها فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦٨ ، وهى مدة جاوزت أحد عشر شهرا كما شهد كل من .... و .... ، والسيد .... وهم من مدرسى المدرسـة ويقيمون بالبلدة ، على هذه الواقعة واضافوا اليها أن المدعى استخدم طوال مدة اقامته بالمدرسة بعض أثاثها واستخلصوا من ذلك انه لم ينقل الى اتميدة شيئا من اثاثه الخاص ، ولما كان ذلك وكان المألوف عملا الا يشرع الموظف المنقول فى نقل عائلته واثاث بيته الخاص الا بعد حصوله على مسكن فى الجهة التى نقل اليها ، فانه يخلص من القرائن سالفة البيان أن المدعى لم يقم أصلا بنقل أثاثه الخاص من بلدة صدقا الى بلدة أتميدة ، ومن ثم يكون قد ارتكب المخالفة المنسوبة اليه بأن حصل على مرتب نقل دون سبب مشروع ، ذلك أن أستحقاق هذا المرتب طبقا للائحة بدل السفر منوط بأن يكون نقل الاثاث قد تم فعلا بغير طريق السكة الحديد أو عربات النقل من الباب للباب .

(طعن ١١٧ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبــدا :

اغفال اثبات أرقام الرشاشات عند تسلمها مما سهل استبدال غيرها بها — اهمال يستوجب المؤاخذة التاديبية .

ملخص الحكم :

أن الثابت من الاوراق أن الادارة العامة للامداد والتموين بالجهـــاز التنفيذى لخطوط كهرباء السد العالى أصدرت فى ٨ من مارس سنة ١٩٧٠ أمر توريد برقم ١٠٧ الى مؤسسة هشام للتجارة والتصدير والمقـــاولات لتوريد خمسين رشاشا جديدا لعربات كراز وماز بسعر ٤٢ جنيها للرشاش الواحد . وفى ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٠ ورد المورد رشاشات تبين مـــن فحصها أنها غير صالحة للاستعمال ، فأعيدت بالتالى الى الموارد الـــذى قام بتوريد غيرها فى ٢ من أبريل سنة ١٩٧٠ وقام عامل الاختبار ...... بفحصها وحرر بذلك محضرا اثبت فيه أن الرشاشات سليمة وجديدة ومطابقة للمواصفات وأن الفحص تم بالاشتراك مع اللجنة . وكان هـــذا الفحص بحضور المهندس رئيس قسم الوارد والسيد مندوب الوارد والمورد وعامل الاختبار ثم تسلم السيدان المذكوران الرشاشات وتوجهـــا بها الى ادارة الامداد والتموين حيث تسلمها أمين المخزن (المدعى الاول) بعد أن وقـــع على الفاتورة باستلام الرشاشات ثم حررت الاستمارة ١٩٤ ع٠ح باضافة هذه الرشاشات الى عهدة المخزن وتضمنت هذه الاستمارة ما يفيد فحص الرشاشات فى ٢ من أبريل سنة ١٩٧٠ بمعرفة لجنة الفحص وقد اشر رئيس اللجنة على جانب هذه الاستمارة بعبارة « يقبل الصنف بناء على تجربتها بالشئون الميكانيكية تجربة عملية كالتأشيرة على صـــورة خطابنا بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٦ ووقع عليها كما وقع اعضاء اللجنة على الاستمارة المذكورة واضيفت الرشاشات الى عهدة المخازن وفى ٢ من يونيه سنة ١٩٧٠ صرف ١٢ رشاشا الى مخزن خط الواحات وكانت جديدة ثم تكشف أن الرشاشات التى صرفت فى ٤ ، ٧ من يونيه سنة ١٩٧٠ كانت مستعملة وغير جديـــدة ولذلك فقد أعيدت الى المخزن وشكلت لجنة فنية لفحص الرشاشات فقامت

بفحصها وحررت بذلك محضرا أثبتت فيه رقم كل رشاش وحالته ، وانتهت الى أن منها ٢١ رشاشا غير صالح للاستعمال و ١١ رشاشا مستعملا واثنين مستصلحان وأربعة جديدة وأحيل الامر الى التحقيق الذى انتهى فيما انتهى اليه الى أن رئيس اللجنة لم يثبت نتيجة الفحص قرين رقم كل رشاش على حدة وذلك سواء اثناء الفحص الذى تم بتاريخ ٢ من ابريل سنة ١٩٧٠ او بالاستمارة رقم ١٩٤ ع.ح التى تم بموجبها ادخال الصنف فى عهدة أمين المخزن مما سهل استبدالها بعد الفحص بأخرى ثبت عدم صلاحية معظمها ومما جعل من المتعذر معرفة ما اذا كانت الرشاشات قد استبدلت قبل اضافتها الى عهدة المخزن أم بعد ذلك ونسب الى المدعى الثانى (رئيس المخازن) أنه وقع على الاستمارة ١٩٤ ع.ح بفحص الرشاشات توطئة لاضافتها الى عهدة أمين المخزن (المدعى الاول) رغم عدم اثبات أرقامها — باعتبار أن الارقام من مواصفات الصنف — الامر الذى جعل من المتعذر معرفة ما اذا كان استبدال الرشاشات قد تم دخولها الى عهدة المخازن أم بعد ذلك . ونسب الى المدعى الاول (أمين المخزن) انه وقع على الاستمارة ١٩٤ ع.ح بفحص الرشاشات توطئة لاضافتها الى عهدته رغم عدم اثبات أرقامها الامر الذى جعل من المتعذر معرفة ما اذا كان استبدالها قد تم قبل الاضافة الى عهدة المخزن — أم بعد ذلك . وقد أنتهى مجلس تأديب العاملين بالجهاز التنفيذى لخطوط كهرباء السد العالى فيما أنتهى اليه الى مجازاة المهندس رئيس اللجنة والمدعيان بالايقاف عن العمل بدون مرتب لمدة شهرين لكل منهم مع تحميلهم بواقع الثلث لكل منهم تكاليف اصلاح الرشاشات مضافا اليها المصروفات الادارية وقد بلغ مجموع هذه المبالغ ٨١٠ر٨٥٠جنيها وذلك بعد ابعاد الاول عن العمل بلجان الفحص والوارد والاستلام وأعمال المشتريات وابعاد الاخرين عن العمل بالامداد والتموين .

ومن حيث أن سبب القرار التأديبى بوجه عام هو اخلال العامل بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه فكل عامل يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء الصادر فى حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة انما يرتكب ذنبا اداريا هو سبب القرار أن يسوغ تأديبه فتتجه ارادة الادارة الى انشاء أثر قانونى

فى حقه هو توقيع جزاء عليه بحسب الشكل والاوضاع المقررة قانونا وفى حدود النصاب المقرر فاذا توافر لدى الجهة الادارية المختصة الاقتناع بأن العامل سلك سلوكا معيبا ينطوى على تقصير أو اهمال فى القيام بعمله أو اداء واجباته أو على خروج على مقتضيات وظيفته أو اخلال بكرامتها او بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها وكان اقتناعها هذا لوجه المصلحة العامة مجردا عن الميل والهوى فبنت عليه قرارها بادانة سلوكه واستنبطت هذا من وقائع صحيحة ثابتة فى عيون الاوراق مؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها فان قرارها فى هذا الشأن يكون قائما على سببه ومطابقا للقانون وحصينا من الالغاء .

ومن حيث انه لما كان الامر كذلك وكان مفاد الاوراق على ما سلف البيان أن المدعى عليهما اشتركا فى عضوية لجنة فحص الرشاشات رقم ١٩٤ ع.ح سالفة الذكر الموقع عليها منهما فحص الاصناف ومقارنتها بالاصناف المعتمدة فانهما اذ قبلا الرشاشات مثار المنازعة توطئة لاضافتها الى عهدة المخزن اكتفاء بما أثبته رئيس هذه اللجنة من سبق تجربة هذه الرشاشات تجربة عملية فى الشئون الميكانيكية وذلك دون اثبات أرقامها فى الاستمارة المذكورة على وجه تتحدد به أوصافها ومواصفاتها تحديدا نافيا لاية جهالة فانهما يكونا قد خرجا على مقتضيات وظيفتهما واخلا بها اخلالا جسيما وذلك بمراعاة أن هذه الرشاشات كانت محدودة العدد وعالية القيمة وذات أرقام وكان اثبات أرقامها أمرا تقتضيه ولا شك الاصول المخزنية السليمة ومن أخص واجبات أمناء هذه المخازن ومن شأنه التأكيد من أن الاصناف الموردة مناط الفحص هى تلك التى تم توريدها وثبت صلاحيتها ويؤدى الى التعرف على المرحلة التى يحدث فيها التلاعب فى الاصناف الموردة أو ما اذا كان ذلك قبل اضافتها الى عهدة المخزن أو بعد ذلك ومن ثم تتحدد مسئولية من يعبث بها ، ولا يصبح التلاعب فيها أمرا ميسورا لكل من تسول له نفسه ذلك كما حدث فى الواقعة الماثلة ومن أجل هذا كله فقد حرصت المادتان ١٥٦ من اللائحة المالية للهيئة و٢٣٣ من لائحة المخازن والمشتريات على وجوب التحقق من نوع الاصناف الموردة والمنصرفة وعددها ومقاساتها ووزنها ومواصفاتها وهو الامر الذى لم يتحقق بمجرد اثبات عدد الرشاشات الموردة دون أى بيان يحدد أوصافها أو مواصفاتها ولا حاجة فيما أثاره المدعيان من أن أيا من فاتورة التوريد أو محضر لجنة التجربة

العملية لهذه الرشاشات لم يتضمن أرقام هذه الرشاشات لان ذلك كان أدعى الى اثارة الشك والريبة وكان يتطلب اعادة الامر الى الشئون الميكانيكية لاستيفاء البيانات الخاصة بهذه الرشاشات وعلى الاخص ذكر أرقامها واذ لم يفعلا فانهما بوصفهما من أمناء المخازن يكونا قد قصرا فى اداء واجبات وظيفتهما تقصيرا جسيما أدى الى العبث بهذه الرشاشات وما نجم عن ذلك من أضرار وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببه المبرر له بما لا وجه للنعى عليه ويكون الحكم المطعون فيه اذ اخذ بغير هذا النظر قد خالف حكم القانون جديرا بالالغاء .

(طعن ٧٩٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبـدأ :

تراخى الموظف فى الادلاء الى رئيسه بامتناع قلم المحفوظات عن موافاته بملف الموضوع وقد امتد سنوات ثلاثا ، وجاوز كل عذر مقبول ، يعد خروجا على مقتضى واجبات الوظيفة العامة يبرر مؤاخذته تأديبيا — لا ينال من ذلك عدم وجود تعليمات توجب عرض مثل هذه الموضوعات على الرئيس بعد فترة معينة .

ملخص الحكم :

ان تراخى المدعى ، فى الادلاء الى رئيسه بامتناع قلم المحفوظات عن موافاته بملف الموضوع ، وقد أمتد سنوات ثلاثا وجاوز بذلك كل عذر معقول ، ينطوى فى الواقع من الامر على استهانة سافرة بما يتطلبه الصالح العام وحسن سير المرافق العامة من السرعة الواجبة فى انجاز الاعمال والحرص على البت فيها فى الوقت المناسب ، وبهذه المثابة فان تراخى المدعى على هذا النحو يعد خروجا على مقتضى واجبات الوظيفة العامة يبرر مؤاخذته تأديبيا . ولا يغض من صواب هذا النظر أن رئيسه لم يلجأ بدوره الا الى استعجال الملف من قلم المحفوظات ملتزما نهجه فى هذا الشأن ، ذلك انه كان حتما على رئيسه اذا ما أعيته السبل أن يتصل بالجهات الرئاسية

صاحبة الاختصاص فى الاشراف والرقابة على قلم المحفوظات لالزامه بأداء واجباته وللنظر فى أمر المسيىء فيه ، بما لم يكن معه بد من وجوب عرضه الامر فى الوقت المناسب على الرئيس للتصرف . أما الاحتجاج بأنه لا توجد ثمة تعليمات توجب على المدعى عرض مثل هذه الموضوعات على رئيسه بعد فترة معينة ، يترتب على مخالفتها توفر عناصر الذنب الادارى ، فهو غير سائغ يأباه منطق التدرج الرئاسى الوظيفى ، وما يستتبعه من وجوب عرض كل ما يعن للموظف من مشاكل على رئيسه فى الوقت المناسب وتلقى توجيهاته للاسهام فى حلها على وجه يتحقق معه حسن اداء العمل . أما استباحة الموظف الانفراد بالعمل ، وقصوره فى الالتجاء الى رئيسه فى شأن معوقات انجاز هذا العمل لمعاونته على تذليلها ، وسكوته عن التصرف الايجابى الذى يفرضه عليه واجبه فيمثل السلبية الضارة بعينها التى لا يستلزم أمر تأثيمها قيام تعليمات تنظم عرض الاعمال على الرئيس فى أمد معين . واذ تراخى المدعى فى ابلاغ رئيسه بحقيقة الموقف فى الاجل المناسب لتدارك عواقبه وظل سادرا فى تهاونه ثلاث سنوات ، فانه يكون بذلك قد ارتكب ذنبا اداريا يبيح لجهة الادارة التدخل لتقويم مسلكه وانزال العقاب به .

(طعن ٢٢٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/١٠)

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبـدا :

عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى لائحة المخازن عند تسليم العهدة يشكل ذنبا اداريا يسوغ مجازاة العامل عنه — لا يغير من ذلك ثبوت تسليم العهدة وتسلمها .

ملخص الحكم :

أن الطاعن تسلم الادوية الخاصة بالعلاج الشامل من سلفه واضحت بذلك فى عهدته وكان يتعين عليه عندما سلمها الى كاتب الوحدة ليحتفظ بها فى مخزنه ريثما يتم اعداد الصيدلية ، أن يقوم بحصرها وتحديدها نوعا ومقدارا ثم ينقلها الى عهدة المذكور وفق الاجراءات المنصوص عليها فى

لائحة المخازن ولم يمار الطاعن فى أنه لم يتبع هذه الاجراءات بل لم يحصل من كاتب الوحدة على أى مستند يفيد تسليمه هذه الادويــة ، واذ كان المنسوب الى الطاعن فى هذه المخالفة هو الاهمال فى اتباع الاجراءات المخزنية فى تسليم أدوية العلاج الشامل الى كاتب الوحــدة فانه لا يفيده بعد ذلك ثبوت تسلم الكاتب المذكور لهذه الادوية اذ أن جوهر المخالفــة هو عدم تنفيذ ما نصت عليه لائحة المخازن فى هذا الصدد ، ولا شك أن مخالفة تلك اللائحة يشكل ذنبا اداريا يسوغ مجازاة العامل عنه .

(طعن ٥٦١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢)

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبــدأ :

أموال مجالس الاباء ليست أموالا عامة — الاقتراض من أموال مجلس الاباء لحين تدبير الاعتماد اللازم — وجوب التقيد فى الصرف بالقواعــد الحكومية — أساس ذلك — سلطة ناظر المدرسة فى الشراء بالامر المباشر — حدودها — حلول احد العاملين محل الناظر عند غيابه لا يلزمه باتمام الاعمال التى بدأها الناظر متى كانت مخالفة للقانون — أموال مجالس الاباء — خضوعها للتفتيش والمراجعة — لا يجوز للقائمين عليها أن يتصرفوا فيها وفق مشيئتهم .

ملخص الحكم :

أن الثابت من الاوراق أن السيد الناظر بمدرسة منوف الثانويــة الزراعية أرسل فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٦ الكتاب رقم ٥٢٤ الى مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية يطلب فيه الموافقة على صرف مبلغ مائة جنيه للانفاق منه على مرافق المدرسة لتهيئتها للافتتاح فى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٦ ولما استبطأ وصول المبلغ المطلوب كلف سكرتير المدرســة بسحب المبالغ اللازمة للانفاق منها على عملية الاصلاح من أموال مجلس الآباء المودعة بأحد البنوك ، وقام بتشكيل لجنة تتولى عملية الصرف من هذه المبالغ وقد كان من بين اعضائها المدعى الاول (الناظر) ولما انتدب السيد الناظر للعمل بالمديرية وقام المدعى الثانى بأعمال النظــارة كلف

السيد سكرتير المدرسة بسحب المبلغ الباقى من أموال مجلس الآباء ورخص للجنة بالاستمرار فى عملها وقام فى ١٩ من يوليه سنة ١٩٦٦ وبعد أن كانت عملية الاصلاح قد قاربت على الانتهاء بارسال الكتاب رقم ٧٣ الى مديرية التربية والتعليم يستعجل ارسال مبلغ المائة جنيه السابق طلبها ودلالة ذلك واضحة فى أن الالتجاء الى أموال مجلس الآباء للانفاق منها على عملية الاصلاح انما كان على سبيل القرض وان النية كانت متجهة الى رد المبالغ التى أنفقت الى حصيلة مجلس الآباء بمجرد ورود الاعتماد اللازم للصرف منه على الاصلاحات التى أجريت بالمدرسة من مديرية التربية والتعليم ومن ثم فقد كان يتعين أن تراعى عند صرف هذه المبالغ كافة الاجراءات التى يوجب القانون واللوائح اتباعها عند صرف الاموال العامة وبالتالى ينهار الاساس الذى أستند اليه الحكم المطعون فيه فى تبرئة المدعين مما أسند اليهما بشأن عدم اجراء الممارسة التى كان يوجب القانون اجراءها أو الاشتراك فى اصطناع فواتير غير صادرة من جهة معلومة أو التسبب فى ضياع حق الحكومة فى الدمغة التدريجية بتجزئة فواتير الرمل بمقولة أن المادة ٣٩ من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٨ الصادر فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٦ بشأن مجالس الآباء والمعلمين تنص على أن للمجالس الحق فى الصرف من أموالها دون التقيد باللوائح الحكوميـــة وأن النشرة التى اصدرها وكيل وزارة التربية والتعليم فى ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ تنص على أعفاء المبالغ المنصرفة من أموال مجالس الآباء من رسوم الدمغـــة التدريجية لان تلك الاموال لا تعتبر أموالا عامة ولا حجة فيما يذهب اليه المدعيان من أن الاوراق قد خلت مما يفيد أن مديرية التربية والتعليم قـــد أذنت لهما فى الاقتراض من أموال مجلس الآباء أو أنها خلت مما يفيد أن مديرية التربية والتعليم قد قامت بسداد هذا القرض توصلا الى القول بأن عملية الاصلاح تمت من أموال مجلس الآباء ذلك أن قرار وزير التربيـــة والتعليم رقم ٢٨ الصادر فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٦ بشأن مجلس الآباء قد نظم اجراءات صرف أموال هذه المجالس وحدد الاغراض التى يمكن الصرف عليها من هذه الاموال فقد جاء فى المادة العاشرة بند (ح ٣) فقرة (و) أنه « لا يجوز صرف أى مبلغ من أموال المجلس الا بعد موافقته على الصرف وللمجلس أن يفوض رئيسه فى الصرف فى الحالات الطارئة العاجلة فى حدود عشرة جنيهات على أن يعرض الامر على المجلس فى اول اجتماع له للتصديق على الصرف على الا تستخدم أموال المجلس الا فى أوجـــه

النشاط المحققة لاهداف التنظيم والثابت أن صرف أموال مجلس الآباء تم دون موافقته ، وأن رئيسه لم يكن مفوضا فى الصرف ، هذا فضلا عـــن تجاوز الصرف الحدود التى يمكن التفويض فيها ، وأن الصرف لم يكن فى وجه من أوجه النشاط المحققة لهدف من الاهداف التى يعمل المجلس على تحقيقها ، مما لا يستقيم معه القول بأن المدعيين كانت نيتهما متجهة الى الصرف من أموال مجلس الآباء ، والا لكان معنى ذلك ترديهما فى مخالفة أشد جسامة مما هو منسوب اليهما وهى أنهما قاما بالتعدى على أموال مجلس الآباء وذلك بصرف أمواله دون موافقته وهو صاحب الحق فى تقرير أوجه صرف هذه الاموال وفى غير الاغراض التى من أجلها حصلت وخصصت هذه الاموال .

أما ما ذهب اليه المدعيان من أن الصرف تم فى حدود السلطة المخوله لناظر المدرسة فى الشراء بالطريق المباشر طبقا لما تقضى به المادة ١١٨ من لائحة المناقصات والمزايدات ، فغير صحيح ، ذلك أن سلطة ناظـــر المدرسة فى الشراء بالطريق المباشر مع التسليم بتوافر الشروط التى تجيز الشراء عن هذا الطريق لا تتجاوز باعتباره رئيسا محليا فى حكم هذه المادة عشرين جنيها ، كما أنه ليس صحيحا ما ذهب اليه المدعى الثانى (والناظر بالنيابة) من أنه كان يتمم الاعمال التى بدأها الناظر الاصلى للمدرســـة ذلك أنه لم يكن هناك ثم الزام عليه بالاستمرار فى أتمام الاعمال التى بدأها ناظر المدرسة طالما أنها مخالفة للقانون ، ومن ثم فهو مسئول عن تصرفاته طوال مدة قيامه بأعمال النظارة ، وليس صحيحا كذلك ما ذهب اليه المدعى الاول (الناظر) من أن العضو المالى باللجنة هو الذى يسأل وحده عن المخالفات المالية التى أقترفتها اللجنة ، ذلك انه لم يكن هناك عضو مالى أو غير مالى باللجنة وانما كان القصد من تشكيل اللجنة هو أن يتم الصرف بمعرفتها ، ولذلك فقد جرى تسميتها على لسان من سمعت أقوالهم فى التحقيقات بلجنة الصرف ، فعملية الصرف لم تكن منوطة بعضو معين من أعضاء اللجنة وانما كان يتولاها أعضاء اللجنة مجتمعين ، وقد تم الصرف بموافقتهم جميعا ، ومن ثم فان مسئوليتهم عن الاخطاء التى وقعت فيها اللجنة مسئولية مشتركة .

ومن حيث انه ليس بمجد فى نفى المخالفة الثالثة المنسوبة الى كل من المدعيين ما تذرعا به وأقرهما عليه الحكم المطعون فيه من أن التحقيق يوصى بأن أحد سائقى الجرارين اللذين استعملا فى نقل الرمل هو المسئول عن تحرير فواتير بنقلات رمل على خلاف الثابت بدفتر تحركات الجرارين وما قرره مندوب المحجر ، طالما أن الثابت أنهما أقرا الصرف بموجب هذه الفواتير وهى غير مستكملة للبيانات الضرورية التى يلزم توافرها حتى يمكن اعتبارها مستندا صالحا للصرف اذ لم تتضمن هذه المستندات اسم صاحب المحجر وعنوانه واسم مصدر الفاتورة والموقع عليها وتاريخ البيع والنقل واستلام الثمن وغيرها من البيانات التى كان يجب توافرها فى المستندات المذكورة ، ولا شك ان واجب المدعيين كان يقتضيهما — حتى بافتراض أن الصرف كان يتم من أموال مجلس الآباء — أن يتحرزا فى اقرار الصرف بموجب هذه المستندات اذ أن عدم خضوع المبالغ المنصرفة من حصيلة مجلس الآباء للوائح الحكومية ليس معناه ان تفلت هذه الاموال من كل رقابة بحيث يسمح للقائمين عليها أن يتصرفوا فيها وفق مشيئتهم دون أى ضابط حتى ولو وصل الامر الى اصطناع المستندات التى لا تتفق والواقع ، فالمادة ٣٩ من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٨ السابق الاشارة اليها صريحة فى خضوع أعمال تحصيل وصرف هذه الاموال للتفتيش المالى والادارى والاجتماعى وليس أدل على أصطناع هذه المستندات من ان اللجنة التى شكلتها وزارة الاسكان لاعداد تقرير بنتيجة فحص المخالفات المنسوبة الى المدعيين وغيرهم قدرت كمية الرمل التى يحتمل أن تكون قد وردت تقديرا يقل بمقدار ثلث الكمية التى قيل أنها وردت فعلا وصرف ثمنها .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم تكون المخالفات المنسوبة الى المدعيين ثابتة فى حقهما ويكون القرار الصادر بمجازاتهما قد قام على سببه المبرر له ، ويكون الحكمان المطعون فيهما وقد ذهبا غير هذا المذهب وقضيا بالغاء قرار الجزاء الموقع على المدعيين قد خالفا القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه ، ويتعين لذلك الغاؤهما والقضاء برفض دعوى المدعيين مع الزامهما المصروفات .

(طعن ٦٤١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣٠)

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبـــدا :

ترك الموظف للخدمة لا يترتب عليه الافلات من المساءلة التاديبية عما يكون قد ارتكبه اثناء قيام الرابطة الوظيفية .

ملخص الحكم :

أن واقعة ترك الخدمة لاى سبب كان لا يترتب عليها أفلات الموظف من المساءلة التأديبية عما يكون قد ارتكبه فى أثناء قيام الرابطة الوظيفية ، وانما يكون من حق الجهة الادارية تتبعه ومجازاته عما جناه فى حقها .

(طعن ٨١١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٣١)

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبـــدا :

عدم قيام الموظف بالاخطار عن تغيير حالته الاجتماعية اعتقادا منه ان اعانة الغلاء التى يتقاضاها تقل عن النصاب القانونى واثبات التحقيق انه لم يكن بحال مسئولا عما تم صرفه اليه خطأ من اعانة غلاء المعيشة — فان مجازاته عن تقصيره فى الاخطار عن تغيير حالته الاجتماعية تكـــون لا سند لها من القانون .

ملخص الحكم :

مخالفة المطعون عليه للتعليمات والاحكام المالية لعدم قيامه بالاخطار عن تغيير حالته الاجتماعية فى المدة من ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ حتى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٥ ، فان الثابت أن المذكور قد قدم اقرار الحالـــة الاجتماعية فى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٥ فى وقت معقول ولم يذكر فيه أسم ابنه رفعت تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ كما انه ارفق بهذا الاقرار مذكرة قال فيها أنه لم يذكره طبقا لقـــرار مجلس الوزراء المشار اليه وانه يعتقد أن أعانة غـــلاء المعيشـــة التى يتقاضاها تقل عن النصاب القانوني الذى يستحقه ومن ثم فانه لا ينبغى

تخفيضها بحال ، مما يشفع فى حسن نيته ، ومن ثم فلا وجه لمؤاخذتـــه باعتباره مقصرا فى الاخطار عن تغيير حالته الاجتماعية فى المدة من ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ الى ٧ من فبراير سنة ١٩٥٥ لانه قدم الاقـــرار المطابق للقانون فى ميعاد معقول ولم يثبت أنه كان قد علم بقرار مجلس الوزراء المشار اليه فى ميعاد معين — كما أنه ولئن كانت هيئة البريد قد استمرت على الرغم من ذلك فى أن تصرف اليه أعانة غلاء المعيشة عدة سنوات باعتباره من ذوى الاولاد الثلاثة حتى تبينت خطأها ، حيث عدلت الاعانة المستحقة له اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٥٨ باعتباره من ذوى الولدين ، الا أن التحقيق قد اثبت أنه لم يكن بحال مسئولا عن شىء من ذلك ، ومن ثم فان مجازاته عن تقصيره فىالاخطار عن تغيير حالته الاجتماعية ، تكون لا سند لها من القانون .

(طعن ٢١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٤)

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبـــدأ :

قيام الموظف بمباشرة العمل يوم عطلة المولد النبوى الشريف اعتقادا منه أن الغاء الاجازات يمتد ليشمل العطلات الرسمية ، لا يكون جريمة تأديبية .

ملخص الحكم :

أنه أيا كان النظر فى تفسير القرار الصادر بالغاء الاجازات وهـــل يتناول الالغاء الاجازات الاعتيادية أم أن الالغاء يشمل الاجازات الرسمية التى تعطل فيها مصالح الدولة فان قيام الطاعن بمباشرة العمل فى يـــوم عطلة المولد النبوى الشريف إعتقادا منه بأن الالغاء يمتد ليشمل العطلات الرسمية التى تعطل فيها مصالح الدولة فان هذا العمل من جانبه لا يكـــون جريمة تأديبيا اذ ليس فيه أية مخالفة لواجبات وظيفته وهو أن دل على شىء فانما يدل على حرص الطاعن وغيرته على عمله .

(طعن ٢٧٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٧١/٣/٢٧)

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبـــدأ :

خطأ أحد مأموري الضرائب في تدوين ونقل أرقام احد النماذج الخاصة بمصلحة الضرائب (النموذج ١٨ ضرائب) — أعتباره من الاخطاء العادية التى يتعرض لها الموظف في حياته اليومية خاصة اذا كان هذا الخطأ خلال فترة التقادم التى تم فيها اخطار المول بذلك النموذج — قيام المأمور بتغيير الارقام المثبتة في صورة النموذج ١٨ المودعة بملف المأمورية بالكشط والمحو في غفلة من رئيسه المباشر وذلك بعد اخطار المول بأصل النموذج واكتشاف الخطأ في تدوين الارقام — اعتباره خطأ جسـيما وشـخصيا يستوجب مسئولية الموظف عن الاضرار التى أصابت الخزانة العامة بسبب خطئـه الذى أدى الى سقوط حق الخزانة بالتقادم — تقدير التعويض المستحق للخزانة العامة عن الاضرار التى حدثت بسبب الخطأ الشخصى الصـادر من الموظف بسقوط حق الدولة بالتقادم — يكون بقدر ما فات على الخزانة العامة من أقتضاء الضريبة نتيجة هذا الخطأ وان كان لا يلزم أن يكـون بمقدار الضريبة التى سقطت تماما .

ملخص الفتوى :

قـام أحد مأمورى مصلحة الضرائب باخطار أحد المولين بالنموذج ١٨ ضرائب بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥١ بتقدير ارباحه عن الفترة من أول يوليو سنة ١٩٤٤ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمبلغ ١٣٥٤ جنيها و٩٥١ مليما ، ثم اتضح له بعد ذلك أن هذا النموذج قد احتوى خطأ حسابيا في رقم الأيراد ، يجعل قيمة الارباح ٣٥٤ جنيها بدلا من ١٣٥٤ جنيها فلجأ الى تعديل أسس التقدير وذلك بتعديل الارقام المثبتة في صورة النموذج ١٨ ضرائب المودع بملف المأمورية حتى تغدو الارباح المخطر بها المـول ١٣٥٤ جنيها .

وبتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٥١ تم أخطار المول بالنموذج ١٩ ضرائب على الاساس المعدل والمبين بصورة النموذج ١٨ ضرائب الموجودة بالملف الفردى ، غير أن المول تمسك في رده على النموذج ١٨ ضرائب بما وقعت

فيه المأمورية من خطأ ، وطعن فى التقدير ، فأحيل النزاع الى لجنة الطعن السادسة التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ببطلان الاجراءات السابقة على قرار الاحالة على لجنة الطعن ، تأسيسا على أن المأمورية أخطرت الممول بالنموذج ١٨ ضرائب ، وهو يخالف صورة النموذج المرفق بالملف ، ويحتوى أسس تقدير مغايرة للاسس الثابتة بالملف . وعلى أثر صدور قرار لجنة الطعن اعادت المأمورية الاجراءات ، فأخطرت الممول بالنموذج ١٨ ضرائب فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، ثم أرسلت النموذج ١٨ ضرائب فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥١ فطعن الممول بالتقادم ، وأصدرت لجنة الطعن قرارها فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٥ بسقوط حق المصلحة بالتقادم عن الفترة من أول يوليو سنة ١٩٤٤ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ . وطعنت المأمورية فى هذا القرار الاخير وقضت محكمة القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٨ برفض الطعن وتأييد قرار لجنة الطعن المطعون فيه والزمت مصلحة الضرائب بالمصروفات وقد قررت مصلحة الضرائب مجازاة الموظف المذكور بخصم يومين من مرتبه لتسببه فى سقوط حق المصلحة فى مطالبة الممول بالضريبة المستحقة عليه عن أرباحه فى الفترة من أول يوليو سنة ١٩٤٤ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، ووافق السيد وكيل وزارة الخزانة على ذلك فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٠ .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٢ فانتهى رأيها الى أحقية الدولة فى الرجوع على المأمور المذكور بمقدار الخسارة التى لحقت الخزانة العامة نتيجة خطئة ، وذلك استنادا الى أن تغيير الارقام فى صورة النموذج المودعة بالملف دون اطلاع الرئيس المباشر وفى غفلة منه ، أمر يأباه التبصر ، لان من البديهيات التى لا يجب أن تغيب عن أدراك مأمور الضرائب وجوب تطابق النموذج المرسل الى الممول مع صورته المودعة ملف المأمورية ، فضلا عن أن هذا الفعل أيا كان الدافع اليه ، يدل على الرعونة وعدم التبصر ، فانه تصرف غير أمين لا يجوز أن يقع ممن كان فى مثل وظيفة مأمور الضرائب ، ومن ثم فانه يكون خطأ شخصيا وقع فيه هذا الموظف مما يستوجب مسئوليته عن تعويض الضرر الذى أصاب الخزانة العامة .

وطلبت الوزارة عرض الموضوع مرة اخرى على الجمعية العمومية لاعادة النظر فى الرأى الذى انتهت اليه ، وذلك إستنادا الى أنه وان كان تصرف الموظف المذكور فيه شىء من الرعونة وعدم التبصر ، الا أنه يشفع له فى ذلك حسن نيته وكثرة الاعمال الملقاة على عاتقـــة فى فترة التقادم التى يشتد فيها ضغط العمل ، ويتسم فيها العمل فى مصلحة الضرائب بطابع السرعة لدرجة ترهق الاعصاب . وان مناط التفرقة بـــين الخطأ الشخصى والخطأ المصلحى هو سوء النية أو حسن النية ، وانه لما كان الموظف المذكور لم يقصد من فعله الخاطىء أى نفع شخصى وان ما أجراه كان بحسن نية ، فان خطأه لا يمكن اعتباره خطأ شخصيا . وانه لا يمكن الجزم بوقوع ضرر محقق على الخزانة العامة طالما أن التقديرات التى اجراها المأمور المذكور لم تناقش أمام لجنة الطعن أو المحكمة ولو نوقشت لهبطت كثيرا عن الارباح المقدرة ، بل ربما قدرت بخسائر ، لا سيما وأن اقرار المول المقدم منه عن تلك الفترة كان متضمنا خسارة قدرها ٦٦٣٣ جنيها و١٩٩ مليما .

وقد اعيد عرض هذا الموضوع على الجمعيـــة العمومية للقســـم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يولية ســـنة ١٩٦٢ ، فاستبان لها أن الخطأ المنسوب الى مأور الضرائب المذكور هو ارتكابه لفعلين :

الاول — انه اخطأ فى تدوين أو نقل الارقام فى النموذج ١٨ ضرائب ، والثانى — انه بعد أن اخطر المول بأصل النموذج واكتشـــف الخطأ فى تدوين الارقام ، قام بتغيير الارقام المثبتة فى صورة النموذج المودعة بملف المامورية ، بالكشط أو المحو ، وذلك فى غفلة من رئيسه المباشر ، ودون أن يطلع احد بما أتاه من تغيير ، وظل هذا التعديل طى الكتمان الى أن اكتشفه المول .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بخطأ المأمور المذكور فى نقل الارقام واثباتها فى النموذج ١٨ ضرائب الذى اخطر به المول ، فانه يعتبر من الاخطاء العادية التى يتعرض لها الموظف فى حياته اليومية ، خاصة خلال فترة التقادم التى تم فيها اخطار المول بالنموذج المشار اليه .

وفيما يتعلق بالفعل الثانى الخاص بتغيير الارقام المثبتة فى صورة النموذج المودعة بملف المأمورية فانه يعتبر خطأ جسيما من جانب المأمور المذكور ، ذلك أنه لا يعد من قبيل الاخطاء العادية التى يتعرض لها الموظف وانما هو تجسيم للخطأ الاول الذى ارتكبه هذا المأمور باهمالة فى نقل الأرقام هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان الواقع يدل فى جلاء على ان المأمور المذكور لم يجر ذلك التعديل الا لدافع شخصى محض ، وهو محاولة ستر خطئه فى الارقام ، وليس بصحيح ما تذكره الوزارة من أنه كان حسن النية مدفوعا برغبته فى عدم ضياع حق الخزانة العامة ، ذلك أن المفروض فيه هو أن يكون عالما بضرورة تطابق صورة النموذج المودعة بالملف مع الاصل المرسل الى الممول ، ولو انه أراد اصلاح الخطأ فى نقل الارقام لاتخذ أجراء من شأنه تصحيح الوضع فى كل من الاصل والصورة ولكن الواقع أنه قصد تغطية موقفه حتى لا ينكشف خطؤه أمام رؤسائه فى المصلحة ، الامر الذى لا يمكن معه التسليم بأنه كان حسن النية ، ومن ثم فان خطاه هذا يعتبر خطأ شخصيا لا مصلحيا ، مما يستوجب مسئوليته عن تعويض الضرر الذى أصاب الخزانة ولهذا انتهت الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة فى خصوص هذا الموضوع .

لما كان من شأن الخطأ الذى ارتكبه مأمور مصلحة الضرائب سقوط حق مصلحة الضرائب بالتقادم ، وبالتالى تفويت الفرصة على هذه المصلحة فى اقتضاء الضريبة المستحقة على أرباح الممول ، ومن ثم فان تقدير التعويض المشار اليه يكون بقدر ما فات على الخزانة العامة من الفرصة فى اقتضاء الضريبة سالفة الذكر نتيجة لخطأ المأمور المذكور ، هذا مع مراعاة أن التعويض لا يتحدد بالضرورة بمقدار الضريبة التى سقطت بالتقادم — كما سبق أن قدرتها مصلحة الضرائب — اذ كان من الجائز أنه لو تعرضت لجنة الطعن أو المحكمة المختصة لموضوع الطعن سالف الذكر لهبطت بمقدار الضريبة أو لالغت التقدير أخذا باقرار الممول ذاته الذى كان متضمنا خسارة قدرها ٦٦٣٢ جنيها و١٦٦ مليما ، ولذلك فانه يتعين أعادة النظر فى تقدير الضريبة المشار اليها ، وبالتالى تقدير التعويض الذى يرجع به على المأمور المذكور .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فيما يتعلق بتقدير التعويض

الذى يرجع به على الموظف المذكور فانه يكون بقدر ما فوت من الفرصة على الخزانة العامة فى اقتضاء الضريبة من الممول .

(فتوى ٥٥٠ فى ١٩٦٢/٨/٢٩)

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبـــدا :

الدليل الادارى للعاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى — وظيفة مندوب المنطقة تحتل القمة من السلم الادارى على مستوى منطقة الاصلاح الزراعى ويتبعه تحت رئاسته اجهزة يستعين بها لاداء الاعمال الداخلة فى نطاق رئاسته — هى وظيفة اشرافية على ما يتبعه من عاملين بالاجهزة التابعة له مناطها اصدار توجيهات وتعليمات وتدوين تاشيرات يلتزم بها العاملون تحت رئاسته كل بحسب موقعة من الجهاز الذى يعمل به والموكول اليه تنفيذها — تنحصر مسئولية المندوب فى اتخاذ التدابير اللازمة من الناحية الاشرافية لتسيير العمل وتعريفه فى حدود منطقته دون الاعمال التنفيذية التى تتم بمعرفة العاملين تحت رئاسته والتى يتولون القيام بها — عدم مسئولية المندوب عن الاعمال التنفيذية وما ينجم عنها اذا ما تراخى فى تنفيذها العامل المنعقد له الاختصاص بتنفيذها او تنفيذها على وجه لا يتفق والتعليمات او التوجيهات الصادرة من المندوب — اساس ذلك : لا يستقيم من الناحية العملية ولا يتمشى واصول التنظيم والادارة أن يناط بمن تنعقد له رئاسة قطاع يتبعه اربعة اجهزة متخصصة متابعة تاشيراته وتعليماته بشخصة فى الوقت الذى نظم التنظيم الادارى لسير العمل بالقطاع تنفيذها عن طريق عدد من العاملين لاغراض تنفيذ الأعمال التى تدخل فى اطار كل جهاز وأن يتابع تنفيذها رئيس كل جهاز .

ملخص الحكم :

انه بالاطلاع على الدليل الادارى للعاملين بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى المقدم من الحاضر عن هذه الهيئة بجلسة ٥ من مايو ١٩٨٤ يبين من خرطة البيان التنظيمى لمنطقة أصلاح زراعى الصادرة بالقرار ٩٠/١

بتاريخ ١٥ من اغسطس ١٩٦٨ أن وظيفة مندوب المنطقة — التى كان يشغلها الطاعن — تحتل القمة من السلم الادارى على مستوى منطقة الاصلاح الزراعى — اذ انه حسبما جاء بالقرار المشار اليه ليشغل وظيفة رئيس المنطقة — ويعمل تحت رئاسته وفقا لما هو موضح بالقرار المذكور سبعة وستون موظفا موزعين على الاجهزة الاربعة التى يستعين بها لاداء الاعمال الداخلة فى نطاق رئاسته . وهذه الاجهزة هى الجهاز الزراعى وما هو ملحق به من جمعيات اصلاح زراعى ، الجهاز الهندسى ، الجهاز المساحى ، الجهاز الحسابى والكتابى وحسابات التعاون الملحقة به . هذا ، وفى مجال بيان واجبات واختصاصات العاملين بالهيئة جاء بالدليل الادارى عنه ثالثا — واجبات المندوب . (أ) الاشراف الفنى ثم عدد تحت هذا العنوان الاعمال والانشطة التى يشرف عليها المندوب (ب) الاشراف الادارى وعدد من تحت هذا العنوان ما له من صلاحيات تجاه العاملين داخل المنطقة بالنسبة لشئونهم الوظيفية .

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن وظيفة المندوب — التى كان يشغلها الطاعن — منوط لمن يشغلها واجب الاشراف على ما يتبعه من عاملين بالاجهزة التى هو على رأسها . وذلك من خلال ما يتطلبه هذا الاشراف من اصدار توجيهات وتقرير تعليمات وتدوين تأشيرات يلتزم بها العاملون تحت رئاسته ، كل حسب موقعه من الجهاز الذى يعمل به ، والاعمال الموكل اليهم تنفيذها . وفى هذا الشأن فان مندوب المنطقة ، شأن الطاعن تنحصر مسئوليته فى اتخاذ التدابير اللازمة من الناحية الاشرافية لتيسير العمل وتصرف فى حدود منطقته ... دون الاعمال التنفيذية التى تتم أعمالا لها بمعرفة العاملين الذين يراسهم والذين يتولون القيام بها ، بما يترتب على ذلك من عدم مساءلته عن هذه الاعمال التنفيذية وعما ينجم عنها اذا ما تراخى فى تنفيذها العامل المنعقد لها أو نفذها على نحو لا يتفق والتعليمات أو التوجيهات الصادرة اليه فى هذا الشأن .

ومن حيث أن قرار وكيل الوزارة نائب مدير عام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٧٤٧/٥ الصادر بتاريخ ٢٥ من مايو ١٩٧٥ بمجازاة الطاعن

بخصم يوم من راتبه بالتضامن مع اثنين آخرين من العاملين بمنطقة النوبارية بما قد يضيع من فرق الثمن لو تعذر استيفاؤه جبرا من المشترى قد بنى على أساس أن مسئولية الطاعن عن عدم اخطار التاجر المشترى باعتماد البيع اليه واعذاره لتسلم المبيع ثابتة فى حق الطاعن وآخرين لانه مسئول مسئولية مباشرة عن عدم تداول أى نص أو خطأ يقع فيه موظفى الزراعة ، اذ كان يتعين عليه أن يخطر التاجر المشترى رأسا من المنطقة باعتماد البيع اليه لا أن يؤشر باحالة الاوراق للنظر الى رئيس الحسابات .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن اعتماد البيع من جانب المديرية قد عرض عليه يوم ٢٢ من أغسطس ١٩٧٤ بصفته الرئيس الاعلى بالمنطقة ، نظرا لان مندوب الاصلاح الزراعى بها ، فأشر عليه فى اليوم ذاته بوصفه على رئيس الحسابات لاتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن ، أى أنه لم يتأخر حتى يوما واحدا لممارسة اختصاصه وأداء الواجب المنوط به قانونا ، وهو أصدار التعليمات المناسبة بالنسبة للموضوع الى مرؤسيه الذين يقع عليهم مسئولية تنفيذها ، الامر الذى ينفى عنه فى أطار مسئوليته الاشرافية — حسبما سبق البيان — أى تراخ أو أهمال فى ممارستها على العكس يفيد عدم تهاونه وقيامه بها دون أدنى تقاعس .

ومن حيث أن من البين أن السبب الذى قام عليه قرار مجازاة الطاعن وتحميله بما قد يضيع من فرق الثمن — أى القرار المطعون فيه — هو عدم اخطار الطاعن المشترى رأسا باعتماد البيع اليه وأعذاره لتسلم المبيع . حال كونه مسئولا عن ذلك مسئولية مباشرة . ولما كان أسناد هذا الذنب الى الطاعن وترتب هذه المسئولية قبله — لا سند لها فى القانون فى ضوء ما سبق بيانه من أن واجباته لا يدخل فى نظامها الاعمال التنفيذية حسبما جاء باللائحة الخاصة بالهيئة بما يترتب عليه عدم أمكان أسناد واجب أخطار المشترى باعتماد البيع اليه وواجب أعذار المشترى باستلام المبيع التى لا تعدو أن تكون أعمالا تنفيذيه لتأشيره مناط أمر أدائهما وبالتالى المسئولية عنها بمن يتعين أن يقوم بها من العاملين الذين تحت رئاسته كل بحسب موقعه من أحد الاجهزة الاربعة التى تتولى ذلك تحت

اشراف الطاعن يضاف الى ذلك أنه لا يستقيم من الناحية العملية ولا يتمشى وأصول التنظيم والادارة أن يناط بمن تنعقد له رئاسة قطاع — تبعة أربعة أجهزة متخصصة على رأس كل جهاز فيها رئيس وملحق وكيل واحد منها عدد من العاملين الفنيين والاداريين والكتابين يصل عددهم — جميعا ٦٧ عاملا حسبما أوضحنا — واجب تنفيذ تأشيراته وتعليماته لشخصه أو متابعتها فى الوقت الذى كفل التنظيم الادارى لسير العمل فى هذا القطاع عدد من العاملين لاغراض تنفيذ الاعمال التى تدخل فى أطار كل جهاز على أن يتابع تنفيذها بطبيعة الحال رئيس كل جهاز . والقول بغير ذلك — حسبما ذهبت اليه الجهة مصدرة القرار المطعون فيه — ويؤدى الى أن يكون رئيسى القطاع — شأن الطاعن — هو الذى يتولى أعمال الاشراف والمتابعة والتنفيذ بالنسبة للقطاع كانه وتنعقد مسئوليتها عنها اشرافا ومتابعة وتنفيذا ، ما لا سند له من القانون أو من الواقع .

ومن حيث أنه ترتبا على ما تقدم ، ولما ثبت من عدم صدور أى خطأ ممكن أى ينسب الى الطاعن . فان النتيجة التى أنتهى اليها القرار المطعون فيه ، سواء فيما يتعلق بتوقيع جزاء الخصم أو فيما يتعلق بالزام الطاعن بما قد يضيع من فرق الثمن فيما لو تعذر استيفاؤه جبرا من المشترى ، تكون غير مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا ، ومن ثم يكون هذا القرار فاقدا لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون .

ومن حيث انه متى كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه ، وقد أخذ بغير هذا النظر يكون قد جانب الصواب ويتعين من ثم الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بالغاء القرار المطعون عليه فيما تضمنه من مجازاة السيد .... بخصم يوم من مرتبه وفيما تضمنه فى الزامه بما قد يضيع من فرق الثمن فيما لو تعذر استيفاؤه جبرا من السيد .... المشترى الذى رسا عليه مزاد بيع بطيخ بساتين جناكليس بتاريخ ١٣ من اغسطس ١٩٧٤ .

(طعن ٥٣٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢)

قاعدة رقم (٢٤١)

المبـدأ :

تقدم العامل عند بدء تعيينه بشهادة مزورة تفيد سبق اشتغاله فى خدمة الجيش البريطانى ــ تقرير النيابة الادارية بسقوط المخالفة المترتبة على تقديم الشهادة بمضى المدة ــ عودة الموظف الى تقديم ذات الشهادة المزورة للافادة من احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يشكل فى جانبه ذنبا اداريا جديدا ــ اساس ذلك : استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة ما بقى المحرر مزورا ــ اذا كانت العقوبة عن استعمال المحرر قد سقطت من قبل بمضى المدة فان الاستناد الى المحرر المزور مرة اخرى يعد جريمة جديدة ــ وجود الشهادة المزورة بملف خدمة المدعى لا يكسبه حقا فى استعمالها او الاستناد اليها رغم سقوط العقوبة عنها بمضى المدة .

ملخص الحكم :

المطعون ضده عند بدء التحاقه بالخدمة بمستند مزور عن المـــدة التى امضاها عاملا بالجيش البريطانى قد سقطت بمضى المـــدة ، فانه اذ عاد وتقدم بطلب مؤرخ فى ٢ من يونية سنة ١٩٧٥ ضمنه ذات البيانات التى اشتمل عليها ذلك المستند المزور عن مدة خدمته السابقة بالجيش البريطانى بقصد الافادة من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه يكون قد ارتكب مخالفة جديدة منبتة الصلة بالمخالفة السابقة التى سقطت بمضى المدة ، اذ ان هذه المخالفة الاخيرة تنطوى على سلوك مؤثم جديدة ، لا يعفيه من المسئولية التأديبية عنه ان البيانات التى ضمها طلبه المذكور موجودة أصلا فى ملف خدمته ، واذ كان القرار المطعون فيه قد صـــدر بمجازاته بخصم عشرة أيام من راتبه عن هذه الواقعة يكـــون قد صـــدر صحيحا مستندا الى اسبابه المبررة له قانونا مما كان يتعين معه الحكم برفض دعوى المطعون ضده .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى خلاف ما تقدم يكون مخالفا للقانون متعينا الحكم بالغائه وبرفض الدعوى .

ومن حيث أن الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، ذلك أنه بغض النظر عن الشهادة المزورة التى تقدم بها المدعى عند بدء تعيينه فى خدمة الهيئة لاثبات سبق اشتغاله فى خدمة الجيش البريطانى خلال المدة من ١٠ من مارس ١٩٤٢ حتى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ والتى انتهت النيابة الادارية الى سقوط المخالفة المترتبة على تقديمها بمضى المدة ، فان اعادة المدعى التقدم بطلب مؤرخ فى ٢ من يونيـة سـنة ١٩٧٥ استند فيه الى تلك الشهادة المزورة للافادة من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لشكل فى جانبه ذنبا اداريا جديدا ، ذلك لان استعمال المحرر المزور جريمة ، مستمرة ما بقى المحرر مزورا ، وانه اذا كانت العقوبة عن أستعمال هذا المحرر قد سقطت من قبل بمضى المدة فان الاستفاده الى المحرر المزور مرة أخرى يعد جريمة جديدة . ولا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن مدة الخدمة المثوه عن قضاء المدعى لها بخدمة الجيش البريطانى فهى ثابته أصلا بملف خدمته بموجب الشهادة المزورة آنفة الذكر ، ذلك أن وجود هذه الشهادة بملف خدمة المدعى لا يكسبه حقا فى استعمالها أو الاستفادة اليها رغم سقوط العقوبة عنها بمضى المدة .

(طعن ٨٣٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبـدأ :

أنطواء الفعل المنسوب الى الموظف على اخلال خطـير بواجبات الوظيفة يفقده الصلاحية للبقاء فيها دون نظـر الى ضـآلة قيمة الشىء المنسوب اليه اختلاسه أو العبث به ـ اساس ذلك : تعلق ما ارتكبه بالذمة والامانة وهما صفتان لا غنى عنهما للموظف ـ لا يغير من ذلك احالة النيابة العامة الامر الى الجهة الادارية رغم ثبوت التهمة اكتفاء بالجـزاء الادارى .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن الواقعة التى استظهرها الحكم المطعون فيه ونسبها الى الطاعن تنطوى على اخلال خطير بواجبات الوظيفة اذ تتعلق بالذمة والامانة وهما صفتان لا غنى عنهما فى الموظف العامل فاذا أفتقدهما أصبح غير صالح للبقاء فى الوظيفة مهما تضاءلت قيمة الشىء المنسوب اليه اختلاسه أو العبث به ، وهنا قد يختلف الامر بالنسبة للعقوبة الجنائية او النظرة الجنائية للموضوع عنه فى مجال توقيع العقوبات الادارية ، وهذا ما حدا بالنيابة العامة مع ثبوت التهمة ضد هذا المتهم الى أن تحيل الامر الى الجهة الادارية اكتفاء منها بالجزاء الادارى بدلا من محاكمته جنائيا .

(طعن ٩٢٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١١)

رابعا — المخالفات المالية

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبـــدا :

تعريف المخالفة المالية — المرسوم بقانـــون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تاديبى للمخالفات المالية والمادة ٨٢ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفى الدولة .

ملخص الحكم :

أن المحكمة تبادر بادىء ذى بدء الى القول بأنه ليس هناك من خلاف حول كنه المخالفة المنسوبة الى المدعى واقرانه وأنها من المخالفات المالية كما بينتها المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٨٢ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ اذ منها كل اهمال أو تقصـــير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص العامة

الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك .

(طعن ٥٩٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبــدأ :

يختص المجلس التاديبى المنشأ بالمرسوم رقم ١٣٢ لســنة ١٩٥٢ بمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية — كذلك لا يجوز اقامة الدعوى التأديبية وفق احكام ذلك المرسوم على الموظف الذى يكــون قد ترك الخدمة قبل العمل به .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية تبين أن المــادة الاولى منه تنص على انشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية وتضمنت المادة الرابعة بيان المخالفات التى يحاكم الموظفون بسببها على سبيل الحصر اذ روعى كما جاء فى المذكرة الايضاحية أن تكون جامعة لصنوف المخالفات والتصرفات المالية المشوبة ، وتنص المادة الثامنة على أن يتولى تحقيق ما ينسب الى الموظفين من المخالفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة واحد أو أكثر من الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة أو مجلس الدولة ... وتنص المادة التاسعة على أنه بعد انتهاء التحقيق يرفع المحقق تقريرا برأيه الى رئيس ديوان المحاسبة ولرئيس الديوان أن يقيم الدعوى التاديبية أو يقرر حفظ الموضوع بقرار مسبب ويبلغ القرار الذى يصدر فى الحالتين الى الموظف وممثل الهيئة التابع لها ومن طلب اقامة الدعوى .

ويخلص من هذه النصوص أن القانون قد تضمن قواعد لائحية جديدة فيما يتعلق بالمخالفات المالية — فقد كان الامر قبل صدور هذا القانون قاصرا على تخويل ديوان المحاسبة ابلاغ الوزارة أو المصلحة التابع لها الموظف الذى ارتكب المخالفة لتقوم بتوقيع العقوبة عليه أو احالته على

مجلس التأديب فأنشأ القانون هيئة تأديبية مستقلة للنظر فى هذه المخالفات ولا شك فى أن هذه القواعد اللائحية واجبة التطبيق فور صدورها حتى على المخالفات السابقة على ذلك باعتبارها من القواعد المنظمة لتأديب الموظفين ولا محل لاثارة مبدأ الرجعية فى هذا المجال لان القانون الجديد لم يستحدث عقوبات تأديبية لم تكن موجودة من قبل حتى يقال بعدم جواز تطبيق هذه الجزاءات على المخالفات السابقة على صدور ذلك القانون بل أن هذه الجزاءات هى بعينها الجزاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة فيما عدا الحرمان من العلاوة اذ لم ينص عليها ضمن الجزاءات المقررة فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ . وكل ما استحدثه القانون الجديد هو جهة الاختصاص فى التأديب والاجراءات التى تسبق المحاكمة التأديبية ومنها أن يتولى تحقيق ما هو منسوب الى الموظفين من المخالفات التى لم يتم تحقيقها واحد أو أكثر من الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة أو بمجلس الدولة طبقا لحكم المادة الثامنة السابق الاشارة اليها والقانون فى ذلك واجب التطبيق فورا على المخالفات التى ارتكبت قبل صدوره ومن ثم لا يجوز أن تتولى التحقيق أى جهة أخرى كقسم قضايا الوزارة مثلا وعلى كل حال فانه لا محل لاثارة هذا البحث الآن بعد أن ضم قسم قضايا الوزارة الى مجلس الدولة .

هذا ومما هو جدير بالملاحظة أن المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ قد استحدث حكما جديدا لم يكن موجودا فى القوانين السابقة وهو الخاص بمحاكمة الموظفين الذين تركوا الخدمة لاى سبب كان أمام مجلس التأديب للمخالفات المالية المشكل وفقا لاحكام هذا المرسوم بقانون . فحكم هذه المادة لا يسرى على الموظف الذى ترك الخدمة قبل العمل بالمرسوم بقانون المشار اليه اذ يكون الموظف قد اكتسب مركزا قانونيا هو عدم جواز محاكمته تأديبيا بعد انقطاع صلته بالوظيفة .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى ما يأتى : —

١ — أن المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء

مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين عن المخالفات المالية وأجب التطبيق فورا فيما تضمنه من تعيين جهة تأديب مختصة بنظر المخالفات المالية التى وقعت قبل صدوره متى كانت من المخالفات التى تندرج تحت أحكام المادة الرابعة منه ولم يبت فيها بقرار نهائى وفيما تضمنه من اجراءات ومنها أن يتولى تحقيق ما هو منسوب الى الموظفين من مخالفات لم يتم تحقيقها واحد من الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة أو بمجلس الدولة .

٢ — أنه لا يجوز اقامة الدعوى التأديبية وفق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة قبل العمل به .

(فتوى ١٦٨ فى ١٩٥٣/٥/٩)

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبدأ :

المجلس التأديبى للمخالفات المالية — المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشائه — اختصاصه بنظر المخالفات المالية الواردة بالمادة الرابعة مهما ضؤلت — سلطة رئيس ديوان المحاسبة بعد انتهاء التحقيق — اقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس المذكور أو حفظ الاوراق — لا يملك فى المخالفات المالية اليسيرة احالة الاوراق الى رئيس المصلحة لمجازاة الموظف .

ملخص الفتوى :

أن المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء المجلس التأديبى للمخالفات المالية قد تضمنت أنه « لا سبيل الى احترام الانظمة المالية وصون الاموال العامة الا اذا أنشئت هيأة تأديبية مستقلة تكون بمنأى عن سلطات رؤساء المصالح الذين كثيرا ما يكونون هم المسئولون أصلا عن ارتكاب المخالفات المالية فتختص تلك الهيئة بالنظر فيما يقع من المخالفات وتكون للديوان عونا وظهيرا فى تأدية مهمته » .

وواضح مما ورد بالمذكرة الايضاحية أن المشرع انما قصد من انشاء المجلس التأديبى للمخالفات المالية الا نقل نوع معين من المخالفات التى كان يختص بها المجلس التأديبى العام ، وجعلها من اختصاص هيئة تأديبية أخـــرى تشكل تشكيلا خاصا يجعلها أقدر على تحقيق العدالة . كما أن المـــادة الرابعة من القانون المذكور قد نصت على أن « يختص المجلس التأديبى للمخالفات المالية بمحاكمة الموظفين العموميين عـــدا الوزراء تأديبيا على المخالفات الآتية ... خامسا : كل اهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك . سادسا : عدم الرد على مناقضات الديوان أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر فى الرد لغير عـــذر مقبول . سابعا : عدم موافاة الديوان لغير عذر مقبول بالحسابات والمســـتندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة » . وهذا النص صريح فى أنه يشتمل على كل اهمال وكل تقصير مهما كان تافها ، أى أن المشرع لم يشترط فى الاهمال أو التقصير الذى يخول المحاكمة التأديبية أمام المجلس التأديبى للمخالفات المالية أن يبلغ حدا « من الجسامة » بل جاء النص عاما يشمل كل أهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية ، أو فيه مســـاس بمصلحة من مصالح الدولة أو الهيئات العامة الاخرى ، أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك . وقد نص فى الفقرتين السادسة والسابعة على صورة من الاهمال البسيط وهى مجرد التأخر فى الرد على مكاتبات الديـــوان أو التأخر فى موافاته بالحسابات والمستندات ، ومفهوم ذلك أن اختصاص المجلس التأديبى للمخالفات المالية يشمل كل مخالفة مالية — مهما قـــل شأنها — ما دامت قد وردت فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ . ولما كان اختصاص رئيس ديوان المحاسبة ، بعد انتهاء التحقيق بمعرفة أحد موظفى الديوان الفنيين أو أحد موظفى مجلس الدولة الفنيين ، صريحا وواضحا فى إنه يقيم الدعـــوى التأديبيـــة أمام المجلس التأديبى للمخالفات المالية أن كان لها وجه ، ما دامت هناك مسئولية قبل الموظف مهما كانت المسئولية بسيطة ، أما فى حالة عدم وجود مسئولية قبل الموظف فلرئيس الديوان حفظ الموضوع بقرار مسبب ، واختصاص رئيس الديوان وسلطته فى هذا الشأن أمر واضح محدد ، ولا اجتهاد مع صراحة النص . لذلك تكون سلطة رئيس الديوان طبقا لنص المادة ٩ من المرسوم بقانون

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ مقصورة على اقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس التاديبى للمخالفات المالية ان كان لها وجه ، أو حفظ الموضوع بقرار منه ، وليس له أن يطلب من رئيس المصلحة التابع لها الموظف مجازاته عـن المخالفات المالية التافهة بالانذار أو الخصم لغاية خمسة عشر يوما .

(فتوى ٢٣٨ فى ١٩٥٥/٧/٥)

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبـدأ :

المجلس التأديبى للمخالفات المالية — المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بشأنه — مدى سلطة رئيس ديوان المحاسبة — ترخصـه فى حفظ التحقيق أو الاحالة فى حدود سلطته التقديرية .

ملخص الفتوى :

ان الاصل المسلم به أن السلطة المنوط بها تأديب الموظفين هى التى تقرر ما اذا كان الفعل يتسم بطابع التقصير فيستلزم العقوبة التأديبية أم لا يتصف بذلك ، ولها فى ذلك سلطة تقديرية تستعملها فى الحدود التى تراها كفيلة بتحقيق المصلحة العامة الموكولة اليها ، وهذه السلطة التقديرية تنصب فى الواقع على أمرين :

الاول — تقدير ما اذا كان الفعل الذى ارتكبه الموظف يعتبر مخالفة ادارية أم لا يعد كذلك . الثانى — ملاءمة الاحالة الى المحاكمة التأديبية بسبب هذه المخالفة من عدمه .

واذا كان قانون نظام موظفى الدولة — وهو القانون العام — قـد منح الرؤساء الاداريين سلطة تحديد المخالفات الادارية ، ثم تقدير ملاءمة حفظها ، أو توقيع الجزاءات عنها ، أو احالة مرتكبها الى المحاكمة التأديبية فى الحدود التى رسمها ، فان المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ قد عنى بتحديد المخالفات التى يختص بنظرها المجلس التأديبى للمخالفـات المالية تحديدا واضحا ، ولم يتركها لمحض تقدير السلطة المنوط بها الاحالة

الى المحاكمة التأديبية أمام ذلك المجلس (رئيس ديوان المحاسبة) ، ولم يشأ أن يتعرض لبيان مدى حق رئيس الديوان فى حفظ التحقيق أو الاحالة الى المحاكمة التأديبية ، على اعتبار أن حق رئيس الديوان فى هذا الصدد يماثل تماما سلطة التأديب العادية فى تقدير ملاءمة هذا الاجراء ، أى تقدير ما اذا كانت المخالفة المالية تستوجب المحاكمة التأديبية من عدمه . يؤيد هذا النظر أن المادة التاسعة تقرر أن لرئيس الديوان بعد انتهاء التحقيق أن يقيم الدعوى التأديبية أو يقرر حفظ الموضوع بقرار مسبب ، فحق رئيس الديوان فى حفظ التحقيق قد ورد في النص مطلقا من كل قيد ، والقاعدة أن المطلق يؤخذ على اطلاقه ما لم يرد ما يخصصه . ولا محل للاستناد الى نص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ للقول بأن على رئيس ديوان المحاسبة احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية ، ما دامت هناك مسئولية قبل هذا الموظف ، مهما كانت تلك المسئولية بسيطة ، لان هذه المادة قصد بها مجرد تحديد المخالفات الادارية التى يختص المجلس التأديبى للمخالفات المالية بالفصل فيها ، مخرجا اياها من نطاق الاختصاص العام لمجالس التأديب العادية ولا شأن لها بتحديد سلطة رئيس الديوان فى الاحالة الى المحاكمة التأديبية أو حفظ التحقيق .

(فتوى ١٦٥ فى ١٩٥٦/١/٤)

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبـــدأ :

وقف الموظف المتهم بارتكاب مخالفة مالية — اختصـــاص المجلس التأديبى للمخالفات المالية بتقرير استمرار وقفه — لا اختصاص لمجلس التأديب العادى .

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض نصوص المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية ، ومن الاطلاع على مذكرته الايضاحية أن المشرع أراد أن يختص المخالفات المالية — وقد كان شأنها قبل ذلك شأن باقى المخالفات التأديبية — بأحكام

مستقلة تكفل منع وقوعها صونا للاموال العامة ، فأنشأ هيئة مستقلة أطلق عليها أسم « المجلس التأديبي للمخالفات المالية » .. عهد اليها الفصل في هذه المخالفات ، وتشكل هذه الهيئة من نخبة من كبار موظفى الدولة روعى فى اختيارهم توافر شروط الاستقلال والحيدة والخبرة ، فمثل فيها مجلس الدولة وديوان المحاسبة وديوان الموظفين ، وهى الهيئات الثلاث المختصة بالرقابة القضائية والمالية والادارية على أعمال الدولة . وبينت مواد المرسوم بقانون المشار اليه الاجراءات الجديدة للتحقيق والمحاكمة الخاصة بهذا النوع من المخالفات .

وبما أن الوقف عن العمل واستمراره ، باعتباره اجراء احتياطيا من اجراءات التحقيق ، لم ترد فى شأنه أحكام خاصة بالمرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ مما أثار الخلاف حول تحديد الجهة التى تختص بالفصل فى طلب استمرار هذا الوقف وهل ينفرد بذلك مجلس التأديب للمخالفات المالية ، أم يشاركه فى هذا الاختصاص مجلس التأديب العادى المختص .

وبما أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ينص فى المادة ٩٥ على أنه « .... لا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر الا بقرار من مجلس التأديب ... » . كما تنص المادة ٥١ من اللائحة التنفيذية لذلك القانون على أنه « اذا أوقف الموظف عن عمله بالتطبيق للمادة ٩٦ من القانون تعين عرض الامر على مجلس التأديب المختص ..» — فان التفسير السليم لهذا الحكم يحتم حمله على أن المقصود بمجلس التأديب المختص انما هو المجلس التأديبى المختص بالفصل فى المخالفة اذ هو باختصاصه بالنظر فى المخالفة المنسوبة الى الموظف وبالفصل فيها يكون أقدر على تعرف حقيقة موقفه ولما كان المجلس التأديبى المختص بالفصل فى المخالفات المالية المنسوبة الى موظفى جامعة القاهرة المشار اليهم هو المجلس التأديبى للمخالفات المالية فانه يكون مختصا بالفصل فى طلب استمرار وقفهم دون سواه .

يؤيد هذا النظر أن اشراك المجلس التأديبى العادى فى هذا الامر يؤدى الى ازدواج الاختصاص ، وهو أمر حرص المشرع على اتقائه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — منعا لتضارب الآراء فى مسائل التأديب فنص فى المادة ٨٦ مكررا منه على أن تكون محاكمة

الموظف أو الموظفين المتهمين بارتكاب جريمة واحدة أو جرائم مرتبطة أمام مجلس التأديب الخاص بالوزارة التى وقعت فيها الجريمة أو الجــرائم المذكورة ولو كانوا تابعين عند المحاكمة لوزارات أخرى ... » .

(فتوى ٧٧٦ فى ١٩٥٦/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبـــدأ :

عقوبتا الانذار والخصم من المرتب مـــدة لا تجاوز الخمسة عشرة يوما — لا يجوز لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة توقيعهما فى المخالفات المالية الا اذا أحيلت اليهما المخالفة من رئيس ديوان المحاسبة — المــادة ٨٩ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة .

ملخص الفتوى :

ان المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ قد الغى بمقتضى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فلم يعد هناك مجلس تأديبى مختص بالفصل فى المخالفات المالية فقط ، اذ انتقل هذا الاختصاص الى مجلس التأديب العادى المنصوص عليه فى المادة ٨٦ من هذا القانون أو مجلس التأديب العالى المنصوص عليه فى المــادة ٨٦ من القانون ذاته .

والمشرع لم يستهدف من التعديل الجديد سوى توحيد جهات التأديب فى المخالفات الاداريـــة والمالية ، ولم يهدف بعد ذلك الى مخالفـــة باقى الاحكام التى كانت نافذة بشأن المخالفات المالية فيما يتعلـــق باختصاص ديوان المحاسبة فيها ، يدل على ذلك تمثيل هذا الديوان فى مجالس التأديب المختلفة عند الفصل فى المخالفات المالية (المادة ٨٦ ، ٨٦ أ) ، كما أن المادة ٨٩ مكررا قد نصت على أن تقام الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية من رئيس ديوان المحاسبة ، وله حفظ الدعوى ، كما أن له اذا رأى أن المخالفة لا تستأهل احالة المسئول عنها الى المجلس أحال الاوراق الى الجهـــة الادارية المختصة لتقوم بمجازاته وفقا للمادة ٨٥ ، ويكون ذلك فى جميع

الاحوال بالاتفاق مع الوزير المختص أو الاشخاص المعنوية العامة الاخرى طبقا لنظامها بالنسبة الى موظفيها ، فاذا لم يتم الاتفاق وجب رفع الدعوى التأديبية حتما الى المجلس . ومؤدى هذا النص انه — فى نطاق المخالفات المالية — يمتنع على وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الاحــوال توقيع عقوبتى الانذار أو الخصم من المرتب لغاية ٤٥ يوما فى السنة الواحدة (طبقا للمادة ٨٥ المشار اليها) ، الا اذا أحيلت الى ايهما المخالفة من رئيس ديوان المحاسبة على النحو الذى نصلته المادة ٨٩ مكررا سالفة الذكر .

(فتوى ٤١٣ فى ١٩٥٧/٨/٧)

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبــدأ :

أصدار الرئيس الادارى ابتداء قرار بالمعاقبة على مخالفة مالية دون اتباع الطريق المرسوم للمعاقبة عليها — بجعله مشــوبا بعيب اجرائى جوهرى — اعتبار القرار من قبيل الفعل المادى واغتصاب الســلطة — انعدامه — بيان ذلك .

ملخص الحكم :

أن قرار السيد وزير الاشغال فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٧ وتأشيرته فى ٧ من أبريل سنة ١٩٥٧ قد صدرا منه بتوقيع جزاء فى مخالفة ماليــة وقعت من مرؤوسيه قبل أن يعرض الامر على السيد رئيس ديوان المحاسبة ويبدى الرأى فى التصرف فيها وهو الذى أناطه القانون بالتصرف فى هــذه المخالفات ، ومن ثم يكونان قد صدرا من غــير مختص كما عابهما عيب اجرائى جوهرى ومن شأن هذين العيبين أن يجعلاها من قبيل الفعل المادى واغتصاب السلطة اللذين يهويان بهما الى درجة العدم ويضحيان خليقين بالالغاء ولا عاصم لهما منه مهما طال عليهما الزمن ، اذ العدم لا يولــد الا عدما مثله .

(طعن ٥٩٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبـــدا :

صدور جزاء على فهم أن المخالفة ادارية بينما هى مالية ــ اعتباره معيبا بعيب عدم الاختصاص الذى ينحدر به الى درجة غصب السلطة .

ملخص الحكم :

واذا صدر الجزاء من الرئيس بخصم بسبعة أيام من راتب موظف على فهم أن المخالفة ادارية بينما هى مالية فيكون الجزاء قد صدر معيبا بعيب عدم الاختصاص الذى ينحدر به الى درجة غصب السلطة .

(طعن ١٣٨٩ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦٠/١/٢)

قاعدة رقم (٢٥١)

المبـــدا :

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل قانون موظفى الدولة اناطته سلطة اقامة الدعوى التاديبية فى هذه المخالفات المالية برئيس ديـوان المحاسبة وحده وخصه بحق حفظ الدعوى او احالتها الى الجهة الادارية المختصة لتقوم بمجازاة المسئول اذا رأى ان المخالفة لا تستاهل الاحــالة الى المجلس التاديبى ــ مؤدى هذا التعديل سلب جهة الادارة سلطتها المبتدأة فى توقيع الجزاء فى المخالفات المالية وعدم انعقاد ولاية التاديب لها الا بعد الاحالة اليها ــ سريان هذه الاحكام على الموظفين الشاغلين وظائف داخلة فى الهيئة سواء كانت دائمة أو مؤقتة ــ صدور قرار مبتدأ من الجهة الادارية بتوقيع جزاء فى مخالفة مالية يجعل هذا القرار من قبيل الفعــل المادى واغتصاب السلطة ومن ثم منعدما ــ عــدم تحصنه بفوات ميعاد الطعن ، وجواز سحبه فى اى وقت ، واعادة النظر فى امر توقيع الجزاء وفقا للاوضاع الصحيحة .

ملخص الحكم :

ان القرار رقم ٢٦٤ الصادر فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ من السيد المدير العام لهيئة البريد بمجازاة المدعى بخصم عشرة أيام من ماهيته هو

قرار وقع مشوبا بعيب عدم الاختصاص لصدوره ممن لا يملكــه فى ظل القــانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى عمــل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٧ والذى أضاف الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المادة ٤٩ مكررا التى قضت بعبارة عامة مطلقة وبدون تخصيص أو تفرقة بين الموظفين الداخلين فى الهيئة سواء من كان منهم على وظائف دائمة أو مؤقتة بأن تقام الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية من رئيس ديوان المحاسبة ، الذى له حفظ الدعوى كما له اذا رأى أن المخالفة لا تستأهل احالة المسئول عنها الى المجلس التأديبى احالة الاوراق الى الجهة الادارية المختصة لتقوم بمجازاته وفقا للمادة ٨٥ من هذا القانون . ولما كانت الوقائع المسندة الى المدعى هى من قبيل المخالفات المالية بحسب نص المادة ٨٢ مكررا من قانون موظفى الدولة المضافة اليه بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وهو الذى سلب الادارة ، فى المادة ٨٩ مكررا آنفة الذكر ، سلطتها المبتداة فى توقيع الجزاء ، فان مدير عام هيئة البريد ما كان يملك توقيع جزاء تأديبى على المسئول عن هــذه المخالفة التى ناط الشارع سلطة اقامة الدعوى التأديبية فيها برئيس ديوان المحاسبة وحده وخصه بحق حفظ الدعوى أو احالتها الى الجهة الادارية المختصة لتقوم بمجازاة المسئول ، ما دام المدير المذكور لم يتلق من قبل رئيس الديوان هذه الاحالة التى أصبحت ولاية التأديب لا تنعقد للجهــة الادارية الا بعدها لا قبلها . ولا يمنع من أعمال حكم المادة ٨٢ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كون المدعى كان يشغل وظيفة من الدرجة التاسعة المؤقتة بهيئة البريد اذ أنها من الوظائف الداخلة فى الهيئة التى تنطبق عليها أحكام الباب الاول من هذا القانون والجدول الاول «٣» الملحق به والتى نصت المادة ٤ منه على أنها أما دائمة وأما مؤقتة حسب وصفها الوارد فى الميزانية ، هذا الى أن المادة ١٠٢ مكررا رابعا المضــافة الى القانون المذكور بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ نصت على أنه « بالنســبة الى المخالفات المالية تسرى أحكام هذا القانون على جميع موظفى الــدولة عدا الوزراء ونوابهم » . واذ كان المدعى من غير طائفــة المســتخدمين الخارجين عن الهيئة الذين تناولهم الباب الثانى من قانون موظفى الدولة واستبعدتهم المادة ١٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من تطبيق أحكام المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ منه فان القرار الصادر من السيد المدير العام لهيئة البريد قبل أحالة الاوراق اليه من السيد رئيس ديوان المحاسبة يكون

معيبا بعيب جوهرى من شأنه أن يجعله من قبيل الفعل المادى واغتصاب السلطة بحيث لا تلحقه أية حصانة بفوات ميعاد الطعن فيه ، ولا يكون ثمة مانع من بحثه فى أى وقت واعادة النظر فى أمر توقيع الجزاء من جديد.

(طعن ٥٩٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٩)

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبـــدا :

اختصاص رئيس ديوان المحاسبة باقامـــة الدعوى التاديبيـــة عن المخالفات المالية واختصاص موظفى هذا الديوان بالتحقيق والاتهام فيها فى ظل المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ — تخويل جهة الادارة سلطة التصرف فى المخالفة المالية بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية وفى حدود احكامه — وقـــوع المخالفة المالية فى ظل المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ وتوقيـــع الجزاء التأديبى فيها من مدير مصلحة الزراعة — قرار الجزاء بهذه المثابة قرار منعدم ليس له أية قوة قانونية مهما ينقضى عليه من زمن ولا تلحقه الاجازة — مقتضى الاثر المباشر للقانون رقم ١١٧ لســـنة ١٩٥٨ الاخـــذ بأحكامه وتطبيقها على الوقائع التى لم يتخذ فيها قرار من مختص أو ينتهى فيها التصرف فى المخالفة بطريقـــة سليمة قاطعة — وجـــوب التصرف فى المخالفة المالية المذكورة فى ظل هذا القانون الاخير كأثر مباشر له ما دام لم يصدر فيها قرار من مختص أو يتصرف فيها .

ملخص الحكم :

اذا كانت المخالفات المالية التى نسبت الى المطعون ضدهم قد وقعت فى ظل أحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الذى جعل الاختصاص فيها لديوان المحاسبة من تحقيق واتهام واقامة الدعوى التأديبية وحفظ الموضوع ولم يعد للجهة الادارية اى اختصاص فى توقيع جزاءات على الموظفـــين التابعين لها لمخالفات مالية يكونون قد اقترفوها . وما كان يملك الســـيد مدير عام مصلحة الزراعة ان يوقع جزاء على المطعون ضدهما الاولـــين فى ١٩٥٥/١/١ لما نسب اليهما من مخالفات مالية لانه لم يكن مختصـــا

بذلك . فقراره بهذا الوضع هو قرار معدوم ليس له اية قوة قانونية مهما يكن قد مضى عليه من الزمن شأن القرارات الادارية الاخرى التى تتحصن بعد مدة من اصدارها فاذا بقيت أوراق المخالفة فى الديوان دون أى تصرف فيها الى أن صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ناصا على أحكام مغايرة للاحكام الاولى من حيث سلطة التحقيق والاتهام والمحاكمة فى المخالفات المالية فان مقتضى أعمال الاثر المباشر لهذا القانون يكون الاخذ بأحكامه وتطبيقها على الوقائع التى لم يتخذ فيها قرار من مختص أو ينتهى فيها التصرف بطريقة قاطعة سليمة لا تصل الى حد اغتصاب السلطة .. وعلى ذلك يكون ما اتخذه الديوان من اجراء باعادة الاوراق لجهة الادارة التابع لها الموظفون المتهمون بارتكاب المخالفات المالية موضوع التهمة الحالية للتصرف فيها ثم موافاته بما ينتهى اليه الرأى فيها انما هو تطبيق سليم لاحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ السالف الذكر ولا تعتبر هذه الاحالة من الديوان بمثابة رضاء صريح أو ضمنى بالموافقة على الجزاء الادارى الذى كان قد وقعه الرئيس الادارى فى ١٩٥٥/١/١ والذى لم يكن مختصا باصداره . فهو على هذا الوضع يعتبر فى حكم العدم لا تلحقه الاجازة ولا يكتسب حصانة مهما طال عليه الزمن لانه من جهة الواقع والقانون غير قائم دون حاجة لاتخاذ أى اجراء بشأنه ، فرئيس الديوان حين احال الموضوع الى جهة الادارة لم يعتد باى وجود لهذا القرار والذى دعاه الى ذلك انما كان اعمالا لاحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ولم يكن قد اتخذ بعد أى اجراء بشأن توقيع الجزاء على المتهمين بناء على السلطة التى كانت مخولة له طبقا للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ .

(طعن ٢٩٠٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبدأ :

عدم اختصاص مجلس التاديب العادى بنظر المخالفات المالية فى ظل العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ — تصدى احدى مجالس التاديب العادية لنظر مخالفة مالية واصدار قرارا فيها — يعتبر من قبيل الغصب الجسيم للسلطة وينحدر بالقرار الى درجة الانعدام ويصبح مجرد

فعل مادى — اثر ذلك عدم تحصنه بفوات ميعاد الطعن ويجوز نظر الدعوى التاديبية من جديد أمام السلطة التاديبية المختصة .

ملخص الحكم :

أن المخالفات المالية تنعقد سلطة الاتهام والتأديب بشأنها لرئيس ديوان المحاسبة وللمجلس التاديبى للمخالفات المالية كان ذلك دائما كذلك منذ صدور قانون موظفى الدولة النافذ المفعول من أول يولية سنة ١٩٥٢ وفى ظل المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٥٢ وكذلك بعد صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ بتعديل قانون نظام موظفى الدولة وبالغاء المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ — بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية بل وفى ظل القرار بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية الصادر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٥٨ . فقد نصت المادة ١٢ منه على أن « يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية والمشار اليها فى المادة السابقة ، ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية » .

وعلى هدى ما تقدم يكون الحكم التاديبى المطعون فيه اذ اقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على أن القرار الصادر من مجلس التاديب ، وقد صدر من جهة ادارية لها أختصاص قضائى ، قد أضحى نهائيا وحصينا بفوات المواعيد لاستئنافه ، قد أخطأ صحيح فهم القانون ، وفاته أن المخالفات المنسوب وقوعها من الموظف المتهم هى مخالفات مالية بحتة تخرج عن ولاية كل من لجنة شئون موظفى مصلحة الضرائب أو مجلس التأديب العادى بالمصلحة المذكورة النظر فيها أو التصدى لمحاكمة الموظف المذكور بشأنها وتوقيع عقاب عليه بسببها ويتعين أعتبار قرار مجلس التأديب الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٦ كأن لم يكن لانه عديم الاثر قانونا ولا تلحقه حصانة ما . ذلك لان هذا العيب الذى أعتور قرار مجلس التاديب العادى لا يجعله مشوبا بمجرد عيب عادى من عيوب عدم الاختصاص مما يعيبه ويجعله فقط قابلا للالغاء مع أعتباره قائما قانونا الى أن يقضى بالغائه ، وانما هو عيب ينهض الى حد أغتصاب

السلطة الذى ينزل بقرار ذلك المجلس الى جعله مجرد فعل مادى لا تلحقة حصانة ولا يصبح صحيحا بفوات ميعاد الطعن فيه على نحو ما ذهب اليه خطأ الحكم التأديبى المطعون فيه . فلا تثريب والحالة هذه على وزارة الخزانة عندما أهدرت قرار مجلس التأديب الابتدائى ولم تعتد به ، وأمرت باتخاذ الاجراءات التى رسمها القانون فأحالت الاوراق الى السيد رئيس ديوان المحاسبة ليقرر فى شأن المخالفات المالية ما يراه وفقا لاحكام القانون .

(طعن ٢٤٧٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٩)

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبدأ :

مجازاة موظف يشغل وظيفة مؤقتة عن مخالفة مالية وقعت منه — صدور قرار بذلك من رئيس الجهة التى يتبعها فى فترة سريان القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الذى كان يعقد الاختصاص بذلك لمجلس التأديب المشكل بالتطبيق لاحكامه — بطلان القرار — تخويل رئيس الجهة بعد الغاء القانون المذكور سلطة التاديب عن المخالفات المالية بالنسبة للموظفين الداخلين فى الهيئة الشاغلين لوظائف مؤقتة — اثره بالنسبة لطلب الغاء القرار المذكور — زوال العيب الذى كان يعتور القرار وانعدام الجدوى من الغائه قضاء .

ملخص الحكم :

لئن كانت المخالفة التى جوزى المدعى بسببها هى مخالفة مالية ، وكانت محاكمته عنها وقت اصدار القرار المطعون فيه وحين رفع الدعوى يطلب الغائه مما يدخل فى اختصاص المجلس التأديبى للمخالفات المالية المشكل بالتطبيق لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، وقد جاء فيه تحديد اختصاص المجلس شاملا مطلقا دون تفرقة بين الموظفين الداخلين فى الهيئة ، سواء على وظائف دائمة أم مؤقتة او لاعمال مؤقتة ، وبين الخارجين عنها . يقطع فى ذلك ما جاء فى المذكرة الايضاحية من انه « لا سبيل لاحترام الانظمة المالية وصون الاموال العامة الا اذا انشئت هيئة تأديبية مستقلة تكون بمنأى عن سلطان رؤساء المصالح الذين كثيرا

ما يكونون هم المسئولون أصلا عن ارتكاب المخالفات المالية » — لئن كان ذلك هو كما تقدم ، الا أنه قد صدر بعد ذلك القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قاضيا فى مادته الثالثة بالغاء المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، وبذلك عادت ولاية تأديب الموظفين المؤقتين الى الوضع الذى كانت عليه قبل صدور المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ السالف الاشارة اليه ، وأصبح تأديب المدعى وتوقيع الجزاءات عليه بما فى ذلك فصله من اختصاص مدير الجامعة ، كما كان الحال قبل انشاء المجلس التأديبى للمخالفات المالية ، ومن ثم فان الغاء القرار المطعون فيه — استنادا الى أن هذا المجلس كان هو المختص وقت اصدار القرار — يكون عبثا غير مجد لزوال علته ، ما دام التشريع القائم الآن يعتبر مدير الجامعة هو المختص بالتأديب بالمدى المشار اليه آنفا ويكون هذا التشريع الجديد وكأنه صحح القرار موضوع النزاع بازالة العيب الذى كان يعتوره ، وهو عيب عدم الاختصاص .

(طعن ٢١٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٩)

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدا :

الجزاءات التى توقعها الجهات الادارية المختصة بالنسبة للمخالفات المالية — حق رئيس ديوان المحاسبة فى الاعتراض عليها خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — الحكمة من ذلك واثر عدم استعمال هذا الحق .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ تنص على أن « يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية المشار اليها فى المادة السابقة ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره بالقرارات أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع حرصا منه على المحافظة على أموال الدولة وصيانة لها رأى أن يكل الى الجهة المنوط بها مراجعة التصرفات المالية فى الدولة وهى ديوان المحاسبة الحق فى الاعتراض على الجزاءات التى توقعها الجهات الادارية بالنسبة للمخالفات المالية دون المخالفات الادارية ويطلب الى النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية ضد الموظف الا أن المشرع فى الوقت نفسه قيد استعمال هذا الحق بميعاد معين حرصا منه على الاستقرار فى المجال الوظيفى ، فان لم يتعرض رئيس الديوان خلال المدة المذكورة فقد سقط حقه ويعتبر ذلك منه بمثابة اقرار للجزاء الموقع من السلطة الادارية المختصة لا يتأتى معه بعد ذلك أن يطلب من النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية ضد الموظف ولا حجية فيما تقول به الحكومة من ان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ هو مجرد اجراء تنظيمى لا يترتب على مجاوزته عدم صحة الاعتراض وصيرورة الجزاء الموقع نهائيا والا كان ذلك ترتيب سقوط بغير نص ، فلا وجه لهذا أيضا لان هذا التحديد قصد به استقرار الوضع بالنسبة للموظف بأسرع وقت ممكن لما يترتب على عدم الاستقرار من تأثير بالغ على المركز القانونى للموظف مما يحمل معه ان المشرع اذا سقط حق الاعتراض بعد (١٥) يوما من تاريخ الاخطار فان ذلك بمثابة نص على السقوط الذى قد يكون صريحا او ضمنيا فى مثل هذه الحالة .

(طعن ٦٧٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبـدأ :

ميعاد رفع الدعوى التاديبية عن المخالفات المالية — الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية — نصها على رفع الدعوى عن هذه المخالفات خلال ١٥ يوما من تاريخ طلب رئيس ديوان المحاسبة — طبيعة هذا الميعاد — هو من قبيل استنهاض النيابة للسير فى اجراءات الدعوى بالسرعة التى تقتضيها المصلحة العامة وحسن التنظيم لا من مواعيد السقوط .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١١ من أغسطس سنة

١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى، قد أفرد الفصل الرابع من الباب الثانى المتعلق باختصاص النيابة الادارية، أفرده لبيان ما يتبع عند التصرف فى التحقيق . فنصت المادة (١٢) من هذا القانون على أنه « اذا رأت النيابة الادارية حفظ الاوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز (١٥) يوما تحيل أوراق التحقيق الى الوزير أو من يندبه من وكلاء الوزارة أو الرئيس المختص وعلى الجهة الادارية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أبلاغهـا بنتيجة التحقيق أن تصدر قرارا بالحفظ أو بتوقيع الجزاء . فاذا رأت الجهة الادارية تقديم الموظف الى المحاكمـة اعادت الاوراق الى النيابـة الادارية لمباشرة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة ويجب على الجهة الادارية أن تخطر النيابة الادارية بنتيجة تصرفها فى الاوراق خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدور قرار الجهة الادارية » فاذا كانت القرارات المشار اليها فى هذه المادة قد صدرت من الجهة الادارية فى شأن « المخالفات المالية » فقد نص المشرع فى المادة ١٣ على أجراء معين خاص بالمخالفات المالية وحدها . فجرى هذا النص على النحو الآتى : « يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شـأن المخالفات المالية ، والمشار اليها فى المادة السابقة ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية ، وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » وهذان النصان لم يكن لهمـا أصل فى القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الصادر بانشاء النيابة الادارية ، وقد استحدثهما القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وعلق عليهما فى مذكرتـه الايضاحية بما يأتى « أما التصرف فى التحقيق فقد وردت أحكامه فى الفصل الرابع والاخير من الباب الثانى المنظم لاختصاصات النيابة الادارية وقـد أوردت مواده الاحكام الخاصة بتوزيع الاختصاص بين النيـابة الادارية والجهة التى يتبعها الموظف على النحو الآتى : (١) اذا رأت النيابة الادارية أن المخالفة تستوجب جزاء يتجاوز الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوما أحالت الاوراق الى المحكمة التأديبية المختصة مع اخطار الجهة التى يتبعها الموظف بالاحالة . (٢) اذا رأت النيابة الادارية حفظ الاوراق أو أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز (١٥) يوما أحالت الاوراق الى الوزير أو من يندبه من وكلاء الوزارة

او الرئيس المختص لاصدار قراره فى الموضوع . فاذا رأت الجهة الادارية مع ذلك تقديم الموظف الى المحاكمة التاديبية اعادت الاوراق الى النيابة الادارية بقرار الجهة التى يتبعها الموظف بالقرار الصادر فى لتحقيق لتكون على بينة بما اتخذ فيه . ونظرا لما للمخالفات المالية من أهمية خاصة بالنسبة الى مالية الدولة ، فقد اوجب المشرع اخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الادارية الصادرة فى شأن هذه المخالفات . وأعطى لرئيس الديوان الحق فى أن يطلب من النيابة الادارية اقامة الدعوى امام المحكمة التأديبية المختصة ، وفى هذه الحالة يتعين على النيابة الادارية مباشرة الدعوى » . وجاء فى المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيابة الادارية والمحاكمات التاديبية : المادة ١٩ — اذا رأت النيابة الادارية أن المخالفة لا تستوجب توقيع جزاء أشد من الخصم من المرتب مدة لا تجاوز (١٥) يوما ورأت الجهة الادارية حفظ التحقيق جاز لمدير عام النيابة الادارية عرض الامر على الوزير المختص ، وفى المادة ٢٠ — على الجهة الادارية أرجاء تنفيذ القرارات الصادرة فى شأن المخالفات السالفة الاشارة اليها فى المادة ١٢ من القانون الى حين فوات الميعاد المقرر لطلب رئيس ديوان المحاسبة تقدم الموظف الى المحاكمة التأديبية — وفى المادة ٢١ — اذا طلب رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون وجب أن يكون الطلب مسببا ، وأن تخطر به فى الوقت ذاته الجهة الادارية التى أصدرت القرار ، ولم تغفل التعليمات العامة للنيابة الادارية التنبيه الى مراعاة تفادى الابطاء والتسويف عند الاعداد لاقامة الدعوى التأديبية فى الحالات التى يطلب فيها ديوان المحاسبة تقديم الموظف المتهم بارتكاب مخالفات مالية الى المحاكمة . فذكرت المادة ١١٤ من هذه التعليمات أنه « اذا طلب رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية بعد اخطاره بالقرار الصادر من الجهة الادارية فى شأن مخالفات مالية أحيلت الاوراق فور وصولها الى النيابة المختصة لاعداد مشروع تقرير الاتهام وقائمة الشهود ، وارسالها على وجه السرعة الى ادارة الدعوى التأديبية التى يتعين عليها اقامة الدعوى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب رئيس ديوان المحاسبة » . وهذا البند من التعليمات العامة واضح الدلالة فى بيان قصد الشارع من أنه لا يبغى أكثر من الحض على الاسراع فى اقامة

الدعوى التأديبية والحث على المزيد من العناية فى انجاز المحاكمات ذات الطابع المالى ، والتى يكون لديوان المحاسبة توجيه ايجابى فيها ، وذلك لما للمخالفات المالية من أهمية خاصة بالنسبة الى مالية الدولة . فاذا كانت النيابة الادارية قد تراخت فى اقامة الدعوى التأديبية فى الميعاد الذى نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ « وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » فان مثل هذا التراخى الادارى ، لا يسقط بطبيعة الحال ، الحق فى السير فى الدعوى التأديبية لان ميعاد الخمسة عشر يوما المذكورة فى عجز هذه المادة ليس ، كما قدمنا ، ميعاد سقوط للدعوى التأديبية ، وانما هو من قبيل استنهاض النيابة الادارية للسير فى أجراءات الدعوى التأديبية بالسرعة التى تقتضيها المصلحة العامة من التأديب . وهذا من قبيل سلامة التوجيه وحسن التنظيم .

(طعنى ١٠٥٩ ، ١٠٧٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/٧)

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبدأ :

ميعاد رفع الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية — نص الشق الثانى من الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على رفع الدعوى التأديبية عن هذه المخالفات خلال ١٥ يوما من تاريخ طلب رئيس ديوان المحاسبة — طبيعة هذا الميعاد — تنظيمى لا ميعاد سقوط .

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة أن قضت فى الطعنين رقمى (١٠٥٨ ، ١٣٥٥) لسنة ٥ القضائية أن الميعاد المنصوص عليه فى الشق الثانى من الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية هو ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه سقوط الحق فى رفع الدعوى التأديبية وانما المقصود منه مجرد استنهاض النيابة الادارية للسير فى اجراءات الدعوى التأديبية بالسرعة التى تقتضيها المصلحة العامة من التأديب .

(طعنى ١٠٦٣ ، ١٠٧١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/٧)

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبـدأ :

لا يسوغ القول بان كل مخالفة للشكل او الاجراءات يترتب عليها البطلان — وجوب التمييز بين ما اذا كانت المخالفة قد اصابت الشروط الجوهرية التى تمس مصالح الافراد او اقتصرت على المساس بالشروط اللاجوهرية التى لا يترتب على اهدارهـا مساس بمصالحهم — ترتيب البطلان فى الحالة الاولى دون الثانية — البطلان جزاء مخالفة الميعاد المقرر لرئيس ديوان المحاسبة للطعن فى القرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية — لا بطلان فى حالة عدم تقيد النيابة الاداريـة بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ لمباشرة الدعوى التأديبية .

ملخص الحكم :

الاصل المسلم به قضاء وفقها انه اذا كان نص القانون قد اوجب على جهة الادارة أن تلتزم الاوضاع الشكلية او الاجراءات التى أوصى المشرع باتباعها الا انه لا يستساغ القول بأن كل مخالفة للشكل أو للأجراءات يكون الجزاء عليها هو بطلان القـرار المترتب عليها ، وانما يتعين التمييز بين ما اذا كانت المخالفة قد أصابت الشروط الجوهرية وهى التى تمس مصالح الافراد وبين ما اذا كانت المخالفة قد مست الشروط اللاجوهرية بمعنى تلك التى لا يترتب على اهدارها مساس بمصالحهم فرتب الاصل المسلم به على المخالفة الاولى بطلان القرار لان الاوضاع والاجراءات التى خولفت انما هى تتعلق بمصالح الافراد ، واعتبرت وكأنها ضمانات لسلامة قصد الادارة نحوهم بينما لا يرتب الاصل المسلم به على المخالفة الثانية بطلان القرار لان الاوضاع والاجراءات التى خولفت انما هى قد رسمت لصالح الجهة الادارية وحدها فلها أن تتمسك بها ان شاءت ذلك أو تغض الطرف عنها ما دامت تلك الاوضاع والاجراءات لا تؤثر على مصالح الافراد . ومن هذا الاصل استقى المشرع المادة ٢٥ من قانون المرافعات « يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه واذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر الخصم » . واعمالا لذلك الاصل وهذا النص يكون الميعاد الذى خوله نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيـابة

الادارية لرئيس ديوان المحاسبة خمسة عشر يوما من تاريخ اخطـاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف للمحاكمة التأديبية من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على عدم مراعاتها البطلان ، ذلك لان هذا الميعاد انما شرع لصالح الموظف المتهم الذى أوقعت عليه جهته الأدارية ما قدرته لذنبه من جزاء ادارى . وغنى عن البيان أن من شأن الاخلال بهذا الميعاد أثر بالغ فى المركز القانونى للموظف وعاء الجزاء — والامر على خلاف ذلك فى شأن الميعاد الثانى المنصوص عليه بنفس المادة — وعلى النيابـة الاداريـة مباشرة الدعوى خلال الخمسة عشر يوما التالية — فهذا الميعاد ليس الا من قبيل المواعيد التنظيمية التى لا تثريب على أغفالها اى بطلان : لان هذا الميعاد لا يمس مصالح الافراد ما دام طلب تقديم الموظف للمحاكمة التأديبية قد صدر من رئيس ديوان المحاسبة فى الميعاد المحدد قانونا .

(طعن ١٠٢٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٩)

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبـدا :

ميعاد رفع الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية — نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على حق رئيس ديوان المحاسبة فى طلب رفعها خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطاره بالجزاء الادارى ، وعلى مباشرة النيابة الادارية الدعوى التاديبية خلال ١٥ يوما التالية — خلوه من تقرير جزاء على تفويت هذين الميعادين فى قبول الدعوى التاديبية — وجـوب التفرقة بين الميعادين — الميعاد المخول لرئيس ديوان المحاسـبة ميعاد سقوط والثانى ميعاد تنظيمى — أساس هذه التفرقة أن الميعاد الاول دون الثانى وضع لصالح الافراد اذ من شانه التأثير فى مركز قانونى للموظف ترتب على صدور قرار ادارى .

ملخص الحكم :

لرئيس ديوان المحاسبة حق الاعتراض على العقوبات التى توقعها الجهات الادارية بالنسبة الى المخالفات المالية ، اذا تبين له أن المخالفـة المالية تستوجب جزاء اشد مما يدخل فى أختصاص الادارة . وفى هـذه

الحالة أوجب القانون على رئيس ديوان المحاسبة أن يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره بالقرار ، تقديم الموظف الى المحاكمة التاديبية وعلى النيابة الادارية مباشرة الدعوى التاديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية ، ولم تقرر المادة ١٣ جزاء على اثر هذين الميعادين فى قبول أو عدم قبول الدعوى التاديبية فلابد اذن من التفرقة بين الميعاد الذى وضع لصالح الافراد فهو اذن جزاء جوهرى يترتب على أغفاله البطلان وهو الميعاد المذكور أولا فى صدر الشق الاول من الفقرة الثانية من المادة ١٣ أما الميعاد الذى وضع لصالح الادارة بحيث لا يؤثر فى قليل أو كثير فى مصالح الافراد فانه يكون من قبيل المواعيد التنظيمية اى أنه أجراء غير جوهرى ما دام لا يترتب عليه ضرر للافراد وهذا أصل من أصول قانون المرافعات رددته المادة ٢٥ منه . وترتيبا على ذلك يكون الميعاد الذى خوله القانون لرئيس ديوان المحاسبة يعد من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على مخالفتها البطلان وأساس ذلك أن هذا الميعاد قد وضع لصالح الافراد لان من شأن المساس به التأثير فى مركز قانونى للموظف ترتب على صدور القرار من جانب الادارة وعلى النقيض من ذلك فان الميعاد الثانى والمذكور فى الشق الاخير من الفقرة الثانية من المادة ١٣ فقد حدده القانون للنيابة الادارية لرفع الدعوى التأديبية هو بلا ريب من قبيل المواعيد التنظيمية التى لا يترتب على اغفالها أى بطلان ، وأساس ذلك أن هذا الميعاد لا يمس صالح الافراد ما دام طلب تقديم الموظف للمحاكمة قد صدر من رئيس الديوان فى الميعاد المحدد قانونا .

(طعن ١٩٧٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٦)

(فى نفس المعنى طعون ١٠٥٩ ، ١٠٦٣ ، ١٠٧٣ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/٧)

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبـــدأ :

ميعاد الخمسة عشر يوما الذى يتعين على الجهة الادارية أن تخطر النيابة الادارية خلاله بنتيجة تصرفها فى الاوراق — ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه سقوط الحق فى رفع الدعوى التأديبيـة — مقصـور على

المخالفات العامة دون المخالفات المالية ــ أخطار ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات الماليــة ــ لم يحــدد له ميعاد .

ملخص الحكم :

انه عن السبب الاول من أسباب الطعن الخاص بسقوط الدعوى التأديبية لعدم رفعها فى الميعاد بمقولة أن المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ــ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية قــد أوجبت على الجهة الادارية ان تخطر النيابة الادارية بنتيجة تصرفها فى الاوراق خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدور قرارها .. والثابت أن النيابة لم تخطر الا بعد أكثر من ثلاثة أشهر ــ فانه فضلا عن أن هذا الميعاد المنصوص عليه فى تلك المادة انما هو ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه سقوط الحق فى رفع الدعوى التأديبية وانما المقصود به هو حث الجهة الاداريــة على التصرف فى الاوراق بالسرعة التى تقتضــيها المصلحة العامة فى التأديب ــ فضلا عن ذلك فان نص هذه المادة قد ورد فى خصوص المخالفات العامة لا المخالفات المالية التى تحكمها المادة ١٣ من القانون المذكور .. ولما كانت المخالفة المنسوبة الى الطاعن هى مخالفة المادة المذكورة الذى جرى على أن « يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية والمشار اليها فى المادة السابقة ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » وهذا النص لم يحدد ميعادا للجهة الادارية لاخطار ديوان المحاسبة .

(طعن ٨٥٣ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٤/٣)

قاعدة رقم (٢٦١)

المبــدأ :

نص الشق الاول من الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ــ

على حق رئيس ديوان المحاسبة فى طلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطاره بقرار توقيع الجزاء الادارى — انقضاء هذا الميعاد دون استعمال هذا الحق — يترتب عليه عدم قبول الدعوى التأديبية واكتساب الجزاء الموقع حصانة تلقائية .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت من الاوراق أن الجزاء الادارى بخصم يوم من مرتب المتهم ...... قد وقع عليه فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ بمقتضى الامر الادارى رقم (٥٩) وذلك بعد الاطلاع على أوراق الجناية المتهم فيها الموظفون الثلاثة الآخرين وبعد الاطلاع على التحقيق الادارى بشأن مسئولية المتهم الاول .

وثابت ايضا أنه فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ابلغت الجهة الادارية ديوان المحاسبة بهذا الجزاء . ولكن ديوان المحاسبة تراخى فى طلب تقديم المتهم الى المحاكمة التأديبية ولم يقم بتبليغ النيابة الادارية باتخاذ هذا الاجراء الا فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٩ ، مخالفا بذلك نص الشق الاول من الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، وهى التى تنص على أنه « ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية » . ومفاد هذه الفقرة انه بانقضاء هذه الفترة ومقدارها خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرار توقيع الجزاء الادارى ، دون أن يكون رئيس ديوان المحاسبة قد طلب خلالها تقديم الموظف الذى وقع عليه الجزاء الادارى من الجهة الادارية المختصة بتوقيعه عليه الى المحاكمة التأديبية ، يكتسب هذا القرار الادارى التأديبى حصانة تلقائية بصيرورته نهائيا بحيث لا يجوز قبول الدعوى التأديبية بعد انقضاء الخمسة عشر يوما من تاريخ اخطار رئيس الديوان بالقرار الصادر من جهة الادارة فى شأن المخالفة المالية . ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بمثابة اقرار من جانب ديوان المحاسبة بالاكتفاء بالجزاء التأديبى حيث لا وجه بعد ذلك لاقامة الدعوى التأديبية ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب الحق فيما انتهى اليه من القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد .

(طعنى ١٠٦٣ ، ١٠٧١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/١/٧)

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبـدأ :

نص الفقرة (٢) من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على حق رئيس ديوان المحاسبة فى الاعتراض على الجزاء الادارى خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطاره به ــ انقضاء هذا الميعاد دون ان يطلب خــلاله استكمال ما ينقصه من أوراق وبيانات لازمة لتقدير ملاءمته ــ اعتباره قرينة على اكتفائه بما وصل اليه منها ، وقيام افتراض اكتفائه بالجزاء الموقع ، الذى يصبح جزاء نهائيا ، لا وجه معه لاقامة الدعوى التاديبية ــ عدم ارتفاع هذه القرينة الا بعمل ايجابى يصدر من الديوان خلال الميعاد بطلب ما يلزم من استيفاءات ــ عدم حساب الميعاد فى هذه الحالة الا من تاريخ ورود كل ما طلبه من أوراق وبيانات .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان لا يتسنى لرئيس ديوان المحاسبة بحكم طبائع الاشياء تقدير ملاءمة الجزاء أو عدم ملاءمته الا اذا كان كل ما يلزم لهذا التقدير من أوراق الموضوع معروضا عليه ــ الا أن فوات الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بعــد اخطاره بالجزاء دون أن يطلب خلاله استكمال ما ينقصه من أوراق وبيانات يعتبر قرينة على اكتفائه بما وصل اليه من أوراق فى فحص الجزاء ، ذلك أن المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ سالفة الذكر لم يحدد مشتملات القرار الذى يخطر به الديوان . وتحديد ما يلزم عرضه على الديوان فى هذا الشأن من أوراق وبيانات هو من المسائل الموضوعية التى يختلف ما يلزم عرضــه فى بعضــها عما يلزم فى البعض الآخــر بحسب ظروف وملابسات كل مخالفة مالية ، ومن ثم لا ترتفع هذه القرينة الا بعمل ايجابى يصدر من الديوان خلال الميعاد المشار اليه بأن يطلب خلاله من الجهــة الادارية المختصة ما ينقصه بالتحديد من أوراق الموضوع وبياناته التى يراها لازمة لتقديره وعندئذ لا يكون ثمت جزاء معروض على الديوان ، فلا يحسب الميعاد والحالة هذه الا من تاريخ ورود كل ما طلبه الديوان من أوراق الموضوع وبياناته التى حددها فى طلبه .

فاذا كان الثابت من الاوراق أن ديوان المحاسبة قد أخطر بالجزاء الذى رأت مصلحة صناديق التأمين والمعاشات توقيعه على بعض موظفيها بالكتاب رقم ٨٠٤٦ المؤرخ ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٩ والـذى ورد الى الديوان فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٩ ولكنه لم يطلب اسـتيفاء أوراق الموضوع من مصلحة صناديق التامين والمعاشات الا فى ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٩ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، ومن ثم تكون قد قامت القرينة على اكتفائه بما وصل اليه من أوراق فى فحص الجزاء ، ويكون قد قام افتراض اكتفاء بالجزاء الموقع الذى أصبح بهذا الافتراض جزاء نهائيا مما لا يكون معه ثمت وجه لاقامة الدعوى التاديبية .»

(طعن ١٥٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٦)

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبـــدا :

دعوى تاديبية — ميعاد رفعها — مخالفات مالية — جزاء ادارى — نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ على حق رئيس ديوان المحاسبة فى الاعتراض على الجزاء الادارى خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطاره به — انقضاء هذا الميعاد دون أن يطلب خـلاله استكمال ما ينقصه من أوراق وبيانات لازمة لتقدير ملاءمته — اعتباره قرينة على اكتفائه بما وصل اليه منها — قيام افتراض اكتفائه بالجزاء الموقع ، الذى يصبح جزاء نهائيا لا وجه معه لاقامة الدعوى التاديبية — عدم ارتفاع هذه القرينة الا بعمل ايجابى يصدر من الديوان خلال الميعاد بطلب ما يلزم من استيفاءات — عدم حساب الميعاد فى هذه الحالة الا من تاريخ ورود كل ما طلبه من أوراق وبيانات .

ملخص الحكم :

لا يتسنى لديوان المحاسبات بحكـم طبائـع الاشـياء أن يباشر اختصاصاته القانونية وتقدير ملاءمة الجزاء أو عدم ملاءمته الا اذا أخطرته الادارة عن الطريق المرسوم للاخطار بالقرار . وكان كل ما يلزم لهـذا

التقرير من أوراق الموضوع معروضا على الديوان . فالفقرة الثانية من المادة ١٣ السالف ذكر نصها قالت « من تاريخ أخطاره بالقرار » ولكنها لم تحدد مشتملات هذا القرار الذى يجب أن تخطر به الادارة الديوان . وتحديد ما يلزم عرضه على الديوان فى هذا الشأن من أوراق وبيانات هو من المسائل الموضوعية التى يختلف ما يلزم عرضه فى بعضها عما يلـزم فى البعض الآخر بحسب ظروف وملابسات كل مخالفة مالية على حدتها . والمشرع أعتبر فوات الميعاد ، المنصوص عليه فى الشق الاول من الفقرة الثانية من المادة ١٣ بعد اخطار الديوان بالجزاء دون أن يطالب الديوان خلال هذه المدة باستكمال ما ينقصه من أوراق وتحقيقات قرينة على أن الديوان قد أكتفى بما وصل من أوراق وبيانات ليؤدى الديوان رسالته فى فحص الجزاء وتقدير هذه القرينة بالاكتفاء بما وصل اليه ، ترتفـع وتتلاشى اذا طلب الديوان خلال ميعاد الخمسة عشر يومـا من الجهـة الادارية التى أخطرته بالقرار ما ينقصه من أوراق الموضوع وتحقيقاته وبياناته التى يراها جد لازمة لاعمال تقديره للجزاء وفحصه . فلا يجوز أن يحسب الميعاد فى هذه الحالة الا من يوم ورود كل ما طلبه الديوان على وجه التحديد .

(طعن ١٩٧٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٦)

(فى نفس المعنى طعن ١٥٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٦)

قاعدة رقم (٢٦٤)

المبـدأ :

حق رئيس ديوان المحاسبات فى طلب تقديم الموظف الى المحاكمـة التأديبية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرارات الادارة الصادرة فى المخالفات المالية — عدم سريان هذا الميعاد الا من يوم اخطار رئيس الديوان بالجزاء فى صورته النهائية بعد استعمال الوزير حقه فى التعـديل او الالغاء او بعد فوات مدة الشهر المقررة لاستعمال هذا الحق .

ملخص الحكم :

أن المستفاد من نصوص المواد ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى

والمادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ان المشرع حرصا منه على حسن سير الجهاز الحكومى قد منح الوزير بصفته الرئيس الاعلى لوزارته الحق فى تعديل الجزاءات التى توقع على موظفى الوزارة بالزيادة او بالنقص او فى الغائها او فى احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية اذا رأى ان الجزاء الموقع عليه لا يتناسب مع جسامة الفعل الذى ارتكبه كما رأى بالاضافة الى ذلك محافظة على أموال الدولة وصيانة لها أن يكل الى الجهة المنوط بها مراجعة التصرفات المالية فى الدولة وهو ديوان المحاسبة الحق فى الاعتراض على الجزاءات التى توقعها الجهات الادارية بالنسبة للمخالفات المالية — دون المخالفات الادارية — ويطلب الى النيابة الادارية اقامة الدعوى التأديبية ضده ، فسلطة ديوان المحاسبة فى الرقابة والتعقيب لا تكون الا بالنسبة لجزاءات عن مخالفات معينه ولا يمكن أن يستقيم له هذا الحق الا بعد أن يكون الجزاء قد استقر على وضع نهائى والا انتفت الحكمة من الرقابة وأصبحت قاصرة عن تحقيق الغرض منها كما لو اخطر بجزاء أوقعه وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة ورأى أنه كاف ورادع فلم يعترض عليه فى الموعد المحدد وكان الوزير عند عرض الامر عليه قد الغى هذا الجزاء أو خفضه أو يرى رئيس الديوان على العكس من ذلك أن الجزاء لا يتناسب مع خطورة الفعل الذى ارتكبه الموظف فيعترض عليه ويطلب احالة الموظف الى المحاكمة التأديبية فى الوقت الذى شدد فيه الوزير الجزاء الى الحد الذى لو عرض على ديوان المحاسبة لرأى فيه الكفاية . هذا النظر هو ما يتفق مع التفسير السليم للمادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ حيث أوجب على الجهة الادارية أخطار ديوان المحاسبة بالجزاء . وليست الجهة الادارية هنا هى وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة ، انما هى الجهة الادارية كمجموع وهى على هذا النحو بالنسبة للوزارة هى الجهاز بأكمله .

وتأسيسا على ما تقدم فان الجزاء الذى يتعين عرضه على رئيس ديوان المحاسبة بالنسبة للمخالفات المالية هو الجزاء المستقر وذلك اما بمضى الشهر الذى يحق للوزير أثناءه تعديله أو الغاؤه واما باستعمال الوزير سلطته التى خوله القانون اياها ، وبالتالى لا تسرى المدة المحددة لاعتراض رئيس ديوان المحاسبة الا من يوم إخطاره بالجزاء بعد استقراره على الوجه السالف الذكر .

(طعن ١٠٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٢/١٨)

قاعدة رقم (٢٦٥)

المبـــدأ :

نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيـم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية على وجوب اخطار رئيس ديـوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية — حق رئيس الديوان فى ان يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار تقديم الموظف الى المحاكمة التاديبية — وقوع عبء هذا الاخطار على الجهة الادارية التى أصدرت القرار — الاخطار الذى يعتد به فى بدء ميعـاد الخمسة عشر يوما هو الاخطار الصادر من الجهة الادارية دون غيرها — لا اعتداد فى شأن بدء هذا الميعاد بالاخطار الصادر الى الديوان عن طريق المحكمة التى اصدرت الحكم فى الدعوى التاديبية .

ملخص الحكم :

تنص المادة ١٣ من القرار بالقانون رقم ١١٧ الصـــادر فى ١١ من اغسطس سنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبيـة على أن « يخطر رئيس ديوان المحاسبة بالقرارات الصادرة من الجهـة الادارية فى شأن المخالفات المالية والمشار اليها فى المادة السابقة . ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التاديبية . وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالـة مباشرة الدعوى التاديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » . وجـاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القرار بالقانون أنه « نظرا لما للمخالفات المالية من اهمية خاصة بالنسبة الى مالية الدولة فقد أوجب المشرع اخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الادارية الصادرة فى شأن هذه المخالفات، واعطى لرئيس الديوان الحق فى أن يطلب من النيابة الادارية اقامة الدعوى أمام المحكمة التأديبية المختصة ، وفى هذه الحالة يتعين على النيابة الادارية مباشرة الدعوى » . ومفاد ذلك أن رئيس الديوان يخطر من الجهة الادارية بالقرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية . وقد القى الشارع عبء الاخطار الذي يبدأ به ميعاد الخمسة عشر يوما الاولى فى صياغة النص على الجهة الادارية التى أصدرت القرار ، فلا يحقق هذا الاخطار أثره

اذا كان قد حصل من جهة اخرى لم ينط بها القانون القيام بهذا الاجراء ، وكذلك لا يغنى علم الديوان بقرار الجزاء من غير الطريق الذى رسمه القانون من وجوب قيام الجهة الادارية المختصة باجراء الاخطار . وترتيبا على ذلك لا يجدى فى سبيل تحديد بدء سريان الميعاد اخطار الديوان عن طريق المحكمة التى اصدرت الحكم فى الدعوى التأديبية .

(طعن ١٩٧٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٦)

قاعدة رقم (٢٦٦)

المبـدأ :

بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — هو من تاريخ اخطار رئيس ديوان المحاسبة بالجزاء الموقع بالنسبة لهذه المخالفات — توجيه الاخطار الى مدير عام المراقبة القضائية بالديوان — اعتباره بمثابة اخطار الى رئيس الديوان — اساس ذلك واثره .

ملخص الحكم :

لا حجة فى القول بأن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ اذ نص فى المادة ١٣ منه على اخطار رئيس الديوان ، فان كل اخطار بالجزاء الادارى يوجه الى هذا الرئيس لا يعتد به ولا يبدأ منه الميعاد الواجب خلاله الاعتراض وتكون بدايته من تاريخ الاخطار الموجه اليه شخصيا أو من تاريخ عرض الاوراق عليه ، وعلى ذلك اذا كان الاخطار بالجزاء قد وجه الى مدير عام المراقبة القضائية بديوان المحاسبة فلا يسرى فى حق رئيس الديوان الا من التاريخ الذى عرض فيه عليه ، لا حجة فى ذلك القول ، لان المراقبة القضائية هى فرع من فروع الديوان ويدخل فى اختصاصها وبحسب تكوينها تلقى مثل هذه الاخطارات نيابة عن رئيس الديوان طبقا للنظام الذى وضعه أو اقره هذا الرئيس ووفق تعليماته المبلغة لكافة الجهات الحكومية ، ولا ادل على ذلك من أن الوزارة قد ابلغت المراقبة القضائية لعلمها بأنها هى المختصة بتلقى الاخطارات عن الجزاءات الادارية التى توقع على الموظفين من مخالفات مالية ، وهذا هو الوضع الطبيعى

والمنطقى ، لان المراقبة القضائية تعد كل ما هو متعلق بالقانون قبل عرضه على الرئيس فيجب عليها مراعاة المواعيد التى يتعين أن يتم فيها أجــراء معين من الرئيس ذاته وكل تقصير منها تسأل عنه دون أن يؤثر ذلك فى صحة الاجراءات من عدمه ، ومن ثم فان الاخطار بالجزاء وان كان قــد وجه الى مدير عام المراقبة القضائية دون رئيس ديوان المحاسبة فــان آثاره المرتبة قانونا من ناحية الاعتراض تسرى فى حق الرئيس من تاريخ هذا الاخطار لانه قد تم الى الجهة التى خصها بتلقيه أو بعبارة أخرى يعتبر الاخطار لهذه الجهة هو بمثابة اخطار لرئيس الديوان ذاته .

(طعن ٦٧٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبــدأ :

بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — هو تاريخ اخطار ديوان المحاسبة بالجزاء الموقع بالنسبة لهذه المخالفات — توجيه الاخطار الى مدير عام المراقبة القضائية بالديوان يعتبر بمثابة اخطار رئيس الديوان — اساس ذلك أن المراقبة القضائية فرع من فروع الديوان يدخل فى اختصاصها بحسب تكوينها تلقى مثل هذه الاخطارات نيابة عن رئيس الديوان .

ملخص الحكم :

لا حجة فى القول بأن كل اخطار بالجزاء الادارى لا يوجه الى رئيس الديوان لا يعتد به ، ولا يبدأ منه الميعاد الواجب خلاله الاعتراض ، وتكون بدايته من تاريخ الاخطار الموجه اليه شخصيا أو من تاريخ عرض الاوراق عليه — لا حجة فى ذلك القول لان المراقبة القضائية هى فرع من فــروع الديوان ويدخل فى اختصاصها وبحسب تكوينها تلقى مثل هذه الاخطارات نيابة عن رئيس الديوان طبقا للنظام الذى وضعه أو أقره هذا الرئيس ، ووفق تعليماته المبلغة لكافة الجهات الحكومية ، وهذا ما سبق أن قضت به هذه المحكمة العليا فى الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٦ القضائية بجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٢ .

(طعن ١٩٧٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/١٩)

قاعدة رقم (٢٦٨)

المبـدأ :

الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ — اخطار رئيس ديوان المحاسبة الذى يبدأ منه هذا الميعاد — هو الاخطار بالجزاء بعد استقراره فى صورته النهائية — الاخطار بالجزاء مع ارفاق تحقيقات النيابة الادارية ومضى هذا الميعاد من تاريخ هذا الاجراء — قيام قرينة قانونية على توافر العلم بالقرار وبكافة مقوماته وعلى عدم الاعتراض عليه واستقراره نهائيا — الاستيفاء الذى يطلبه الديوان من الجهة الادارية بعد ذلك لا يصادف محلا .

ملخص الحكم :

أن كل ما أوجبه القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى المادة ١٣ منه على الجهة الادارية أن تخطر رئيس الديوان بالجزاء الادارى بعد أن يكـون قد استقر فى صورته النهائية فلم يتطلب منها اكثر من ذلك ، فاذا قامت هذه الجهة بما يفرضه عليها القانون وأرفقت بالقرار الادارى الصـادر بالجزاء تحقيقات النيابة الادارية وكذلك صورة من مذكرة المراقبة ومضت خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار الديوان بهذا كله دون أن يطلب المزيـد من الاوراق قبل انقضاء هذه المدة ، فقد قامت القرينة القانونية على توافر العلم بالقرار وبكافة مقوماته وبالتالى على عدم الاعتراض عليه وصيرورته نهائيا وكل استيفاء يطلب بعد ذلك يتعلق بهذا القرار لا يصادف محـلا بعد أن استقر القرار المذكور بمضى الميعاد الجائز فيه الاعتراض .

(طعن ٦٧٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١/٢٠)

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبـدأ :

الميعاد المخول لرئيس ديوان المحاسبة وفقا للمادة ١٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ للاعتراض على الجزاء التأديبى — من مواعيـد السقوط — الاصل سريانه اعتبارا من تاريخ اخطار رئيس الديوان بالقرار الصادر فى شأن المخالفة المالية — طلب الديوان خلال الميعاد بعض أوراق

الموضوع ومستنداته — لا يبدأ حساب الميعاد في هذه الحالة الا من التاريخ الذي تكون الاوراق أو البيانات المطلوبة قد وصلت الى الديوان .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان الحكم المطعون فيه ، قد أصاب وجه الحق اذ قرر ان الميعاد المخول لرئيس ديوان المحاسبة ليعترض فيه على الجزاء الادارى يعتبر من مواعيد السقوط الا أن الحكم المذكور قد أخطأ صحيح فهم القانون من حيث مبدأ سريان ميعاد الخمسة عشر يوما الاولى من الفقرة الثانية من المادة ١٣ سالفة الذكر ، صحيح أن الاصل هو أن يسرى هذا الميعاد من تاريخ أخطار رئيس الديوان بالقرار الادارى الصادر فى شأن المخالفة المالية الا أن قضاء هذه المحكمة العليا قد أطرد على أن ديوان المحاسبة لا يتسنى له تقدير ملاءمة الجزاء الادارى الذى وقعته جهة الادارة على الموظف المذنب الا اذا كانت كافة عناصر التقدير من أوراق وتحقيقات وملابسات واقعة تحت بصره ومعروضة عليه . فاذا فات الميعاد المذكور دون أن يبادر الديوان الى طلب موافاته بما يراه لازما من أوراق الموضوع وما يتعلق به من بيانات فان ذلك الفوات للميعاد يعد قرينة على اكتفاء الديوان بما تلقاه من الاوراق . ولا ترتفع هذه القرينة الا بأن يبادر الديوان خلال الميعاد المذكور ، بطلب ما لم يكن قد وصله من أوراق ومستندات ، وفى هذه الحالة لا يبدأ حساب الميعاد الا من التاريخ الذى تكون الاوراق المطلوبة أو البيانات قد وصلت الى الديوان .

(طعن ١٠٢٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٩)

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبـدأ :

المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تاديبى للمخالفات المالية الملغى بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — وجوب اجراء تحقيق بشأن هذه المخالفات ورفعه الى رئيس ديوان المحاسبة بواسطة من اناطهم القانون بذلك — اجراؤه بمعرفة غيرهم يجعله باطلا ولا يعول عليه — انفراد رئيس ديوان المحاسبة فى ظلهما بسلطة اقامة الدعوى

التأديبية عن المخالفات المالية — عدم اختصاص الرئيس الادارى بالمعاقبة عليها ابتداء سواء فى ظل المرسوم بقانون او القانون الذى الغاه — انعقاد اختصاصه باحالة الاوراق اليه من رئيس ديوان المحاسبة عندما يرى الاخير الاكتفاء بتوقيع اى جزاء ادارى والا وجبت الاحالة الى مجلس التاديب .

ملخص الحكم :

ان المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء مجلس تاديبى للمخالفات المالية الملغى بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، كان يجرى نصها على النحو الآتى « يتولى تحقيق ما ينسب الى الموظفين من المخالفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة واحد أو اكثر من الموظفين الفنيين بديوان المحاسبة أو بمجلس الدولة .. » وكان نص المادة التاسعة هكذا « بعد انتهاء التحقيق يرفع المحقق تقريرا برايه الى رئيس ديوان المحاسبة . ولرئيس الديوان أن يقيم الدعوى التأديبية أو يقرر حفظ الموضوع بقرار مسبب » . ثم جاء نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ كما يلى « تقام الدعوى التأديبية عن المخالفات المالية من رئيس ديوان المحاسبة وله حفظ الدعوى ، كما له اذا راى ان المخالفة لا تستاهل احالة المسئول عنها الى المجلس ، احالة الاوراق الى الجهة الادارية المختصة لتقوم بمجازاته وفقا للمادة ٨٥ ويكون ذلك فى جميع الاحوال بالاتفاق مع الوزير المختص او الاشخاص المعنوية العامة الاخرى طبقا لنظامها بالنسبة الى موظفيها . فاذا لم يتم الاتفاق وجب رفع الدعوى التأديبية حتما الى المجلس » . ويبين من سياق النصوص السابقة انه سواء تحت ظل المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ أو القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، الذى الغاه . تنعقد سلطة التأديب لرئيس ديوان المحاسبة فى جميع الاحوال ولا تكون للرئيس الادارى مهما علا قدرة على مرءوسيه الا اذا ارتأى رئيس ديوان المحاسبة أن المخالفة لا تستاهل الاحالة الى مجلس تاديب واحال اليه الاوراق فعلا وبعد هذه الاحالة لا قبلها ينعقد للاخير سلطة التأديب . وقد كان المرسوم بقانون السالف ذكره يحتم أن يكون تحقيق المخالفات المالية بمعرفة أشخاص معينين بالذات ، ومن ثم يكون التحقيقات التى يجريها غيرهم باطلة ولا يعول عليها . هذا وقد استلزم القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الاتفاق مع الوزير المختص كما سلف البيان ، فان لم يحصل الاتفاق وجبت الاحالة الى مجلس التأديب .

(طعن ٥٩٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)

قاعدة رقم (٢٧١)

المبـــدا :

صفه في الطعن — الدفع بانعدام صفة رئيس ديوان المحاســـبة فى الطعن على حكم المحكمة التاديبية قولا بان ذلك من حق النيابة الادارية وحدها — مردود بما ورد صراحة في المادتين ١٣ و ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية .

ملخص الحكم :

أن الدفع الذى أثاره المطعون عليه بانعــدام صــفة رئيس ديوان المحاسبة فى الطعن على حكم المحكمة التاديبية المطعون فيه . مردود بما نصت عليه صراحة كل من المادتين ١٢ ، ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية فى الاقليم المصرى — وتجرى المادة ١٣ بأن « يخطر رئيس ديوان المحاســـبة بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية . ولرئيس الديوان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أخطاره بالقرار أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التاديبية . وعلى النيابة الادارية فى هذه الحـــالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الخمسة عشر يوما التالية » . وفى ذلك تقــول المذكرة الايضاحية : « ونظرا لما للمخالفات المالية من اهمية خاصة بالنسبة الى مالية الدولة فقد أوجب المشرع اخطار رئيس ديوان المحاسبة بقرارات الجهة الادارية الصادرة فى شأن هذه المخالفات ، وأعطى لرئيس الديوان الحق فى أن يطلب من النيابة الادارية اقامة الدعوى امام المحكمة التاديبية المختصة ، وفى هذه الحالة يتعين على النيابة الادارية مباشرة الدعوى ». ومفاد ذلك أن المشرع حدد فى قصد واضح صاحب الصفة فى الاعتراض على قرار الجزاء الموقع من الجهة الادارية وناط برئيس ديوان المحاسبة وحدة المصلحة والصفة فى طلب تقديم الموظف الى المحاكمة التاديبية اذا عن له أن الجزاء الذى وقع ليس من جنس العمل وأن العقوبة الصادرة من جهة الإدارة فى حق الموظف لا تتلاءم وخطورة الذنب المالى الذى أنحدر اليه المتهم ، ومتى طلب السيد رئيس ديوان المحاسبة تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية تعين على النيابة الادارية مباشرة الدعوى التاديبيـــة خلال المدة المقررة . ويؤكد هذا الاتجاه ، وان كان على نحو ما تقدم ، فى

غنى عن كل توكيد . ما نصت عليه المادة ٣٢ من ذات القانون المشار اليه فتقول « أحكام المحاكم التأديبية نهائية ، ولا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليا ويرفع الطعن وفقا لاحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة . ويعتبر من ذوى الشأن فى حكم المادة المذكورة رئيس ديوان المحاسبة ومدير عام النيابة الادارية والموظف الصادر ضده الحكم » . وبناء عليه يكون الطعن الحالى قد اقيم ممن يملك الحق فى رفعه ، وقد ذكره الشارع فى مقدمة أولى الشأن فى الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى أحكام المحاكم التأديبية . وقول الشارع قاطع فى هذا الخصوص فيتعين الحكم برفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة .

(طعن ٨٩٩ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٣/٥/١١)

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبـدأ :

سقوط الدعوى التأديبية الخاصة بالمخالفات المالية ـ نص المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين عن المخالفات المالية على سقوط الدعوى التأديبية بمضى ٥ سنوات من تاريخ وقوع المخالفة ـ بدء سريان هذه المدة بالنسبة للمخالفات التى وقعت قبل العمل بالمرسوم بقانون سالف الذكر يكون من تاريخ نفاذه فى ٩ من اغسطس سنة ١٩٥٢ لا من تاريخ وقوعها .

ملخص الحكم :

بتقصى المراحل التشريعية فى شأن الدعوى التأديبية يبين أن المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديب لمحاكمة الموظفين عن المخالفات المالية قد استحدث فى مادته العشرين حكما جديدا يقرر سقوط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة وهذا النص لم يكن مقررا من قبل فى القوانين التى تناولت أحكام الدعوى التأديبية التى ما كانت لتسقط عن الموظف مهما طال الامد وطالما كان الموظف بالخدمة ، ومن ثم يثور التساؤل عما اذا كانت مدة السقوط المنصوص

عليها فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ تبـدأ فى السريان بالنسبة للمخالفات المالية التى وقعت قبل العمل المرسوم بقانون المذكور — أعتبارا من ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٢ أو من تاريخ وقوعهـا بحيث أنه اذا كانت تلك المدة قد انقضت قبل تاريخ العمل بذلك المرسوم بقانون فلا يمكن رفع الدعوى التأديبية عنها ، أم أن تلك المدة لا تسرى فى شأن تلك المخالفات الا من التاريخ المذكور .

ولما كان الشارع لم يورد فى المرسوم المذكور نصا يتضمن الاجابة على هذا التساؤل ، لذلك كان لا محيص من الاستهداء بما جاء فى قانون المرافعات المدنية والتجارية من نصوص متعلقة ببدء سريان مواعيد السقوط وبقواعد القانون المدنى ، ذلك أن هذه النصوص وتلك القواعد وان كانت قد وردت فى التقنين المدنى وفى قانون المرافعات المدنية والتجارية بيد أن المحكمة ترى تطبيق أحكامها باعتبار هذه الاحكام من المسلمات فى الاصول العامة بحسبان أن قواعد وأحكام التقنين المدنى وقانون المرافعات المدنية والتجارية تطبق أمام القضاء الادارى وفى نطاق المنازعات الادارية فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساسا مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به .

وتقضى الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون أصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بأن « تسرى المواعيـد التى استحدثها القانون من تاريخ العمل به » ولما كان مفاد ذلك ، أن ما يستحدثه القانون من مواعيد بالمعنى العام لهذه العبارة ، لا يسرى الا من تاريخ العمل به . وأنه فيما يتعلق بمدد السقوط خاصة ، فضـلا عن أنه لا يجوز التمسك بها الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها ، فانها لا تبدأ فى السريان أيضا الا من تاريخ العمل بذلك القانون . ورددت الفقرة الاولى من المادة الثامنة من القانون المدنى هذا الحكم اذ نصت على ذلك بقولها « اذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قـرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد » وبديهى أن هذا الحكم واجب التطبيق على حالة استحداث مدة تقادم لم يكن مقررا من قبل أصلا ، وهذا كله تطبيق لمبدأ عدم سريان القانون على الماضى ، والقول بغير ذلك يؤدى الى سقوط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات عليها

قبل صدور القانون وهو ما لا يجــوز القــول به وما يتجافى مع المنطق القانونى .

وترتيبا على ذلك ، فان مدة سقوط الدعوى التاديبية عن المخالفات المالية التى استحدثها المشرع فى المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ لا تبدأ فى السريان بالنسبة للمخالفات التى وقعت قبل العمل بالمرسوم بقانون المذكور الا من تاريخ نفاذه فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٢ لا من تاريخ وقوعها .

(طعن ١٠٥٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٩)

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبـــدأ :

سريان سقوط الدعوى التاديبية بالنسبة للمخالفات المـــالية التى وقعت قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ من تاريخ نفاذه.

ملخص الحكم :

أن المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الخاص بانشاء مجلس تأديبى لمحاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية قد استحدث حكما جديدا بسقوط الدعوى التأديبية لم يكن مقررا من قبل فى القوانين التى تناولت احكام الدعوى التأديبية . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن مدة السقوط هذه لا تبدأ فى السريان بالنسبة للمخالفات التى وقعت قبل العمل بالمرسوم بقانون المذكور الا من تاريخ نفاذه فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٥٢ لا من تاريخ وقوعها ، وهذا كله تطبيق لمبدأ عدم سريان القانون على الماضى ، والقول بغير ذلك يؤدى الى سقوط الدعوى التأديبية بمضى خمس سنوات عليها قبل صدور القانون سالف الذكر وهو مالا يجوز القول فى المخالفات الادارية والمالية ، ولم يهدف بعد ذلك الى مخالفة باقى احكام به ومما يتجافى مع المنطق القانونى السليم ..

(طعن ١٩٩٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١١/٢٤)

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — تسويته بين المخالفـات الماليـة والمخالفات الادارية فى جواز اقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذى ترك الخدمة — سريان احكامه بأثر حال ومباشر على ما وقع من مخالفات لم تسقط بمضى المدة حتى تاريخ نفاذه — اساس ذلك انه من قوانين النظام العام .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ قد سوى بين المخالفات الماليـة والمخالفات الادارية فى جواز اقامة الدعوى التأديبية عنها على الموظف الذى ترك الخدمة .. اذ أنه قد أضاف مادتين الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هما : المادة ١٠٢ مكرر ونصها « لا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة الى الموظفين طول مدة وجودهم فى الخدمة وتسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ تركهم الخدمة لاى سبب كان .. وتنقطع هذه المدة باجراءات التحقيق والاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخـر اجـراء » والمادة ١٠٢ مكررا ثانيا ونصها « تجوز اقامة الدعـوى التأديبيـة عن المخالفات المالية والادارية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لاى سبب كان وفى هذه الحالة يجوز الحكم عليه باحدى العقوبات الآتيـة :

١ — الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ثلاثة شهور .

٢ — الحرمان من المعاش كله أو بعضه من تاريخ الحكم .

٣ — . . . .

ولما كان هذا القانون — كما جرى به قضاء هذه المحكمة — مـن قوانين النظام العام وقد نشر بالجريدة الرسمية فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٧ فان أحكامه تسرى بأثر حال ومباشر على ما وقع من مخالفات لم تسقط بمضى الخمس سنوات المنصوص عليها بالمادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ آنف الذكر .... ولما كانت المخالفات المنسـوبة الى

الطاعن سواء اكانت مخالفات مالية أو ادارية لم يكن قد مضى على آخر اجراء فيها فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٧ — تاريخ نشر القانون المذكور — خمس سنوات ... ومن ثم فان الدعوى التاديبية لم يسقط الحق فى اقامتها وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه — اذ قضى برفض الدفع بعدم جواز محاكمة الطاعن تاديبيا — قد اصاب الحق فى قضائه هذا .

(طعن ٢٦٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٤)

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبدأ :

مخالفة القواعد والاحكام المنصوص عليها بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال — يستوجب انزال الجزاء التاديبى — مثال قبض الموظف بدل سفر عن أيام لم يؤد فيها عملا للدولة او عن ليال لم يقضيها فى استراحة الحكومة فى حين ثبت يقينا انها لم تكن مشغولة .

ملخص الحكم :

أن الوظيفة العامة تكليف للقائمين بها ، يساهمون عن طريقها فى تسيير جهاز الدولة مستهدفين فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب . وقد نصت المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن (الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، هدفها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها . وجاء فى المادة (٥٥) منه انه يجب على العامل مراعاة الاحكام المالية المعمول بها ويحظر عليه مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها فى القوانين كما يحظر عليه مخالفة القوانين واللوائح الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية — وهنا تدخل ولا شك لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها القرار الجمهورى رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ — فكل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون او يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته او يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا . والاخطاء التأديبية قد ترتكب اثناء اداء الوظيفة أو بمناسبة ادائها ، وذلك بمخالفة ما تفرضه من واجبات ايجابية او نواه ، يستوى فى ذلك أن ترد هذه الواجبات او النواهى فى

نصوص أو أن تمليها طبيعة العمل الوظيفى ذاته . ولا شك أنه مما يتنافى مع الأمانة فى أداء العمل ويؤدى الى المسئولية أن يسيىء العامل استعمال وظيفته أو ندبه ، كما فعل الطاعن فى الطعن الراهن ، فيسخر الانتداب لصالحه الخاص ويستحل لنفسه أن يقبل قروشا من خزانة الدولة باسم بدل السفر عن أيام أو ليالى لم يؤد فيها عملا للدولة أو عن ليال لم يقضيها فى استراحة الحكومة فى حين أنه ثبت يقينا أنها لم تكن مشغولة يوم أن قبض عنها البدل كاملا ، للدولة فيما قبضه الربع ، وأن كان يسيرا ، ولقد فات الطاعن أن المشرع قد قدر أنه ليس من المصلحة ترك المكافآت أو بدل السفر الذى يحصل عليه العامل المنتدب دون ضابط أو رابط ، فوضع لذلك شروطا وقيودا وحدودا قصوى لا يجوز اغفالها أو التجاوز عنها ، قاصدا من ذلك ، لا فحسب ، الحرص على أموال الخزانة من البعثرة والضياع وانما أيضا تخفيف حدة التكاليف ، التى تئن اليوم الدولة منها ، على الاعمال الاضافية والانتدابات وما ينجم عنها حتما من نقص الإنتاج فى العمل الأصلى ، وهو ما أخذته النيابة الادارية على الطاعن فى مستهل تحقيقاتها معه ، وضعف القيم الخلقية لدى العاملين . ومن آيات ذلك الضعف ، تلك الشراهة البادية فى جمع الاجور الاضافية وتحصيل المكافآت والتهالك على بدل السفر ولو أدى ذلك الى التحايل على أحكام اللوائح والاغراض فى تأويل النصوص .

(طعن ٤٣٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣)

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبـدأ :

دفتر اذن الصرف — حظر تسليم الموظف المنوط به سحب اذون الصرف أكثر من دفترين منها — يعنى به الدفاتر ذات المائة اذن أو الخمسين اذن — أساس ذلك من المادة ٤٥٧ من اللائحة المالية .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على اللائحة المالية أن المادة ٤٥٧ منها تنص على أن اذن الصرف « مجموع فى دفاتر يحتوى الواحد منها على خمسين أو مائة اذن مرقومة بأرقام مسلسلة مطبوعة أيضا على قسيمة (كعب) كل

اذن » والمادة ٤٦٠ منها تنص على أنه « لا يجوز أن يكون فى عهدة الموظف المنوط به سحب اذون الصرف أكثر من دفتر واحد احتياطى علاوة على كل دفتر يجرى العمل به » ويستفاد من هذين النصين أن الدفاتر التى لا يجوز تسليم أكثر من دفترين منها أنما هى الدفاتر المنصوص عليها بالمادة ٤٥٧ سالفة الذكر أى ذات المائة اذن أو الخمسين اذن .. ولما كان الثابت من الاوراق أن الدفاتر التى كانت ترد للطاعن لتوزيعها على المحررين كان يحوى كل منها على مائة اذن وكان الطاعن يقسم كل منها الى أربع دفاتر يحوى منها ٥٠ اذنا وهى ما كانت تسلم للمحررين (تراجع ص ٢١ من تحقيق النيابة العامة) فاذا كان الثابت كذلك أنه سلم يوم ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ السيد ...... ثمانية دفاتر والسيد .... أربع دفاتر علاوة على دفترين كانا باقيين طرفه .. وحوى كل منها على ٢٥ اذنا فانه فى واقع الامر يكون قد سلم الاول دفترين والثانى دفترا ونصف فقط ومن ثم فانه بذلك لا يكون قد خالف نص المادة ٤٦ سالفة الذكر ويكون الحكم المطعون فيه — اذ قضى بثبوت هذه المخالفة قبل الطاعن — قد جانب الصواب فى هذا الشأن .

(طعن ١٢٦٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٤)

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبـدأ :

مسئولية نظار المدارس عن العهد والمخازن — منشور وزارة التربية والتعليم رقم ٢١١ المؤرخ ١٩٥٦/٨/١٣ بشأن اشتراك الرؤساء المباشرين مع مرؤسيهم فيما يقع من اهمال أو اختلاس فى العهد والمخازن — المخازن التابعة لجمعية العروة الوثقى الملحقة باحدى مدارسها التى استولت عليها الوزارة لعجز الجمعية عن ادارتها — دخول الاشراف والرقابة عليها ضمن اختصاصات الناظر دون أن يمنع من ذلك تبعية المخازن للجمعية لا للمدرسة — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

صدر قرار بالاستيلاء النهائى من جانب منطقة التربية والتعليم بمحافظة الاسكندرية على مدرسة الشاطبى الصناعية الاعدادية فى ١٩

من نوفمبر سنة ١٩٦٠ وكان ذلك نتيجة عجز جمعية العروة الوثقى عن ادارة تلك المدرسة الاعدادية وكذلك الثانوية الصناعية وعجزها عن تمويلها وتقديم الامكانيات اللازمة لها من خامات وعدد وأدوات وذلك على الرغم من أن الوزارة كانت تعينها فى تعيين الناظر والمدرسين الفنيين والاداريين وتدفع مرتباتهم ، هذا الى أن جمعية العروة الوثقى لها مدارس خاصة معانة من الوزارة طبقا للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المنفذة له يؤكد قيام تلك العلاقة الادارية وما يترتب عليها من التزام بالاشراف وواجب مباشرة الرقابة المحكمة من جانب الموظف الادارى الرئيس على من وما يقع تحت هيمنته من مرءوسين ومخازن وأموال سائبة جارية هى حصيلة لبيع مشغولات الجمعية يؤكد ذلك ما جاء على لسان الطاعن فى محضر تحقيق النيابة الادارية فى وقائع الاختلاس والتزوير والتبديد والتلاعب التى قام بها المتهم الاول ..... أمين المخازن من انه كان باقراره يقوم بقسط من الاشراف والمراقبة قل مداه او زاد فقد باشر الاشراف بالفعل فهو يقول : « كنت أراجع الاذون » ومارس الرقابة عملا لانه يقول « قمت بجرد الخامات أحيانا » وواضح من الاوراق أنه لم يكن فى ذلك متفضلا بالجهد وانما هو بوصفة ناظرا لتلك المدرسة وخلفا لسلطة الناظر السابق ، استشعر أن من واجب وظيفته أن يقوم بما قام به وأن يؤدى واجبه الذى تمليه اختصاصات وظيفة ناظر المدرسة التى يقوم باعبائها وفى ذلك قبول فعلى منه ورضاء واضح عملى من جانبه أن يباشر ما سبق لسلفة مباشرته من أعمال . فانكار تقرير الطعن قبول الطاعن القيام بهذا العمل على غرار سلفه يتعارض مع ما سبق أن أدلى به الطاعن فى محضر تحقيق النيابة الادارية من اقرار .

ولا جدال فى أن المنشور العام رقم ٢١١ الصادر فى ١٩٥٦/٨/١٣ بشأن اشتراك الرؤساء المباشرين مع مرؤوسيهم فيما يقع من أهمال أو اختلاس ، هو منشور عام يصادف فى وقائع هذه الدعوى مجال تطبيقه تماما فقد جاء فى عبارات هذا المنشور « أن وزارة التربية والتعليم أصدرت منشورات متعددة منذ سنة ١٩٢٨ حتى سنة ١٩٥٣ نبهت فيها الى ما لوحظ من تكرار وقوع حوادث التلاعب فى حساب الاوراق المدموغة وفى بعض التحصيلات الاميرية وغير الاميرية فى المدارس فضلا عن الاهمال فى قيد العهد وضبطها . واذ تبين أن كل ذلك يرجع فى أغلب الحالات الى

ضعف أشراف الرؤساء على الموظفين القائمين بهذه الاعمال وجهت الوزارة نظر السادة نظار المدارس ورؤساء الفروع فى المنشور العــام رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٨ الى أنه من الواجب عليهم القيام بجرد خزائن أرباب العهد من وقت لآخر والتأكد من توريد المبالغ المحصلة الى الخزائن المختصــة فى حينها مع مراعاة التأشير على آخر قســيمة استخرجت من قســائم التحصيل بما يفيد مراجعة جملة المتحصلات ومطابقتها لحوافظ التوريد ، كما حذرت الوزارة فى منشورها رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٩ السادة نظار المدارس من عدم قيامهم بمراجعة أعمال الموظفين الذين فى عهدتهم النقود ارتكانا منهم على حسن ظنهم بذمة الموظف المنوط به عملية التحصيل أو بدعــوى كثرة الاعمال لديهم ... » ثم استطرد المنشور العام بقوله : « ولكن الذي يؤسف له أن الاهمال من جانب الجميع قد بلغ حدا لا يمكن التسامح فيه أو الاغضاء عنه بحال من الاحوال ولهذا نوجه النظر الى أنه عند أجــراء بحث أو تحقيق فى أية مخالفة مالية أو ادارية سيتناول التحقيق فضــلا عن الموظف المسئول الرؤساء المباشرين فى المدارس وفى أقسام المناطق وادارات الوزارة لينال كل جزاءه بقدر نصيبه من الاهمال أو التراخى ، وقد وقع المنشور وكيل الوزارة الدائم السيد يوسف فى ١٩٥٦/٨/١٣ » . فالمنشور عام وفيه توجيه سديد حازم من وكيل الوزارة الى نظار المدارس بشأن العهد والمخازن . والطاعن ناظر المدرسة فيها ، وملحق بها أو يتبعها مخزن أشغال تباع وتحصل اثمانها أمانة باسم جمعية العروة الوثقى التى أطمأنت على حصيلة أموالها لوجودها تحت أشراف ناظر المدرسة السابق وبعد وفاته أستمر أشراف السيد الناظر الجديد الذى اقر بأنه باشر مراجعة الاذون عملا وقام بجرد الخامات أحيانا وهو فى ذلك ينفذ توجيه المنشور العام ويلتزم حدوده .

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد سجل فى أسبابه أن الطاعن قد خالف أحكام المواد ٧٣ ، ٨٢ مكررا ، ٨٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتكون التهمة الادارية الواردة بحقه فى تقرير الاتهام ثابتة قبله ويترتب عليها مجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه . فان هذا الحكم يكون قد أصاب وجه الحق والعدل ولا سبيل الى الطعن فيه .

(طعن ١٥٥٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٢)

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبـــدأ :

اهمال مأمور الضرائب فى فحص دفاتر احد المولين — يعتبر مـــن قبيل المخالفات المالية لا الادارية نظرا لما يترتب على ذلك من ضياع حقوق على الدولة .

ملخص الحكم :

أن المخالفات المنسوبة الى الموظف المتهم بصفته مأمورا فاحصـــا بمأمورية ضرائب العطارين لم يؤد عمله بذمة وأمانة وذلك بقصد التمويه والايهام بقانونية دفاتر الممول وصحة حساباته ، هى من قبيل الاهمـــال والتقصير الذى من شأنه أن يؤدى الى ضياع حق من الحقوق المالية للدولة (الفقرة الخامسة من المادة (٨٢) مكرر من قانون نظام موظفى الدولة).

(طعن ٢٤٧٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٩)

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبـــدأ :

اذا كان الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة قد برأ العامل من تهمة الاختلاس عن عجز العهدة لعدم ثبوت الجناية فان هذا الحكم لا ينفى عن المطعون ضده مخالفة الاهمال الذى ادى الى عجز العهدة — قرار الجزاء بتحميله نصف قيمة العجز صحيح — أساس ذلك : اعتباره تعويضا مدنيا عن المخالفة وقد تحققت عناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية — ولاية المحكمة التاديبية تمتد الى طلب التعويض عن الضرر الناتج عـــن المخالفات التاديبية التى تختص بتوقيع الجزاء عنها أو بالطعن فى الجزاءات الموقعة باعتبارها فرعا من اختصاصها الاصلى .

ملخص الحكم :

أن الحكم الصادر من المحكمة التاديبية فى الطعن رقم ١٩١ لسنة ٨ القضائية الذى قضى بالغاء جزاء الفصل الموقع على المطعون ضده ، قد حدد المخالفتين الثابتين فى حقه ، وهى تستره على واقعة بيع أقمشـــة

بالجملة مقابل حصوله على جنيه من زميل له واهمـــاله فى الحفاظ على عهدته مما أدى الى ظهور عجز بها ، فان مجازاة المطعون ضده بالقـــرار رقم ٢١٨ الصادر فى ١٩٧٧/٥/٢٨ بخصم شهرين من راتبه مع حرمانه من نصف مرتبه الموقوف صرفه اثناء فترة الحبس والايقاف يكون مناسبا لما ثبت فى حقه ولا تشوبه أية شائبه ، أما عن تحميله بنصف قيمة العجز فى العهدة البالغة٢٥٧ر٣٢٥جنيها فانه ولئن كان الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا قد برأه من تهمة الاختلاس عن عجز فى العهدة يشمل القيمة المشار اليها ، فان هذا الحكم لا ينفى عن المطعون ضده مخالفة الاهمـــال الذى ادى الى وجود العجز ولذا يكون قرار الجزاء وقد حمله بنصف قيمة العجز المشار اليه موافقا لصحيح حكم القانون بوصفه تعويضـــا مدنيا من المخالفة وقد تحققت فى المطعون ضده عناصر هذه المسئولية من خطأ وضرر سببيه ، وغنى عن البيان أن ولاية المحكمة التأديبية تمتد الى طلب التعويض عن الضرر الناتج عن المخالفات التأديبيـــة التى تختص بتوقيع الجزاء عنها أو بالطعن فى الجزاءات الموقعة عنها باعتبارها فرعا من اختصاصها الاصلى وفقا لما أستقر عليه قضاء المحكمة الدســـتورية العليا فى هذا الشأن .

ومن حيث انه لذلك يكون من المتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الطعن المقام من المطعـــون ضـــده أمام المحكمة التأديبية للتموين برقم ٩٧ لسنة ١١ القضائية .

(طعن ٤٢٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

تعـــليق

الواجبات الوظيفية ، اما واجبات ايجابية تشمل الاعمال التى يجب على العاملين القيام بها ، واما واجبات سلبية تشمل الاعمال المحظورة عليهم . وهذه الواجبات بنوعيها ، لا تقبل بطبيعتها تحديدا على سبيل الحصر ، ويرجع هذا الى عدة اعتبارات تكمن فى الوظيفة ذاتها ، وحتى فى الحالات التى لجأ فيها المشرع الى تخصيص بعض الواجبات بالنص لم يقصد بذلك حصرا لها . وفيما يلى نتولى ابراز واجبات العاملـــين ، ثم الاعمال المحظورة عليهم مسترشدين على الاخص بما أوردته المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى بنودها المختلفة (راجع هنا على الاخص د. سيد محمد ابراهيم ـــ ص ٤٥٥ وما بعدها) .

واجبات العاملين :

نصت المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشـــأن نظـــام العاملين المدنيين بالدولة على أن :

« الوظائف العامة تكليف للقائمين بها ، هدفها خدمة المواطنـــين تحقيقا للمصلحة العامة طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويجب على العامل مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه :

١ ـــ أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

٢ ـــ أن يحسن معاملة الجمهور مع انجاز مصـــالحه فى الوقت المناسب .

٣ ـــ أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وان يســـلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .

٤ ـــ المحافظة على مواعيد العمل واتباع الاجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية للوحدة فى حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .

٥ ـــ المحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التى يعمل بها ومراعاة صيانتها .

٦ — ابلاغ الجهة التى يعمل بها بمحل اقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير .

٧ — أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة .

٨ — أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

ويتحمل كل رئيس مسئولية الاوامر التى تصدر منه كما يكـون مسئولا عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصاته » .

وقد أصدر فى شأن هذا النص الجهاز المركـزى للتنظيم والادارة كتابه الدورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم استخدام العمل وتحقيق الانضباط الادارى ومن القواعد القانونية المرتبطة بهذا النص القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم مواعيد عمل وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والقطاعين العام والخاص المعدل بالقانونين رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨١ و ١١ لسنة ١٩٨٢ وقد أضاف المشرع فى هذه المادة — حسبما أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون — على واجبات العاملين المقررة فى المـادة ٥٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أمورا يقتضيها حسن سير العمل ومعاملة جمهور المنتفعين بالمرافق العامة وذلك فى البنود أرقام ٢ و٤ و٥ و٦ (راجع موسوعة قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة له اعداد جوزيف تكلا واشراف المستشار الطنطاوى محمد الطنطاوى من مطبوعات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ص ٢٣) .

وفيما يلى بعض الاضواء على واجبات العاملين المشار اليها :

أولا : أداء أعمال الوظيفة :

١ — أداء العامل للعمل المنوط به بنفسه .

يجب على العامل أن يؤدى العمل المنوط به بنفسه ، وعليه أن يؤديه بالدقة والامانة اللازمة . ولا يجوز له التنازل عـن اختصاصاته كلها أو بعضها الى غيره ، لان هذا التنازل ينطوى على تعديل فى الاختصاصات المقررة ، وهو أمر لا يملك اجراءه .

وترتيبا على عدم جواز التنازل عن الاختصاصات ، نشأت قاعدة عدم جواز التفويض فيها . فالتفويض بغير نص يقرره ، أمر غير جائز قانونا . والا استطاع العامل أن ينقل اختصاصه إلى أى عامل آخر يختاره بنفسه ، مخالفا بذلك قواعد الاختصاص .

٢ — تخصيص وقت العمل الرسمى لاداء الواجبات :

يجب على العامل أن يؤدى عملا أيجابيا فى خدمة وظيفته والمصلحة العامة طوال ساعات العمل الرسمية بتمامها . ويجوز تكليفه بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين ، اذا أقتضت مصلحة العمل . وتقدير أحتياجات العمل ، أمر تستقل به الجهة التى يتبعها العامل، وعلى العامل بصفة خاصة ، أن يتعاون مع زملائه فى أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخطة العامة .

ثانيا : طاعة الرؤساء :

أن سلطة الرئيس أصدار الأوامر والنواهى الى مرءوسيه ، فيما يتعلق بسير العمل وطريقة تنفيذه ، ويقابل هذه السلطة واجب على المرئوسين فى اطاعة هذه الاوامر واحترامها .

على أن واجب الطاعة للرؤساء ليس مطلقا ، ومن ثم لا يقوم له وجود الا فى نطاق أعمال الوظيفة ، ولهذا يتحرر العامل من واجب الطاعة كلما تعلق الامر الصادر اليه من رئيسه ، بحرية من الحريات العامة ، أو بشأن من شئون حياته الخاصة المنبتة عن أعمال وظيفته والتى يكون له فيها حق التصرف كأى مواطن بمطلق حريته واختياره .

ولا تمتد طاعة الرؤساء بأى حال من الاحوال الى ارتكاب الجرائم. وعلى العامل اذا ما توجس من أن الفعل الذى أمر به يشكل جريمة ، أن يتمهل فى الامر حتى يتثبت ويتحقق من مشروعية ما أمر به . فان خال فيه جريمة ، كان عليه أن يمتنع عن تنفيذه والا وقع تحت طائلة العقاب ، دون أن يشفع له ذلك الامر الصادر اليه من رئيسه (المادة ٦٣ من قانون العقوبات) .

أما اذا أنطوى تنفيذ الامر الصادر من الرئيس على مخالفة تأديبية ، فلا يتحلل العامل من واجب الطاعة ، الا اذا كانت عدم مشروعية الامر واضحة وصارخة ، بحيث تظهر للرجل العادى

وقد حسم قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المسألة بنص صريح ، غلب فيه اعتبارات اطاعة أوامر الرؤساء على اعتبارات احترام المشروعية . اذ أوجب على العامل طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥٩ تنفيذ أمر الرئيس ولو كان مخالفا للقانون ، بشرط أن ينبه العامل رئيسه كتابة بوجه المخالفة فى أمره ، وأن يبصر الرئيس كتابة على تنفيذ أمره . وجاء القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مرددا ذات الحكم فى الفقرة الثانية من المادة ٧٨ حيث نصت على أنه « لا يعفى العامل من الجزاء استنادا الى أمر صادر اليه من رئيسه الا اذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لامر مكتوب بذلك صادر اليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر وحده » .

ثالثا : المحافظة على كرامة الوظيفة :

يجب على العامل أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام ، وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام اللائق لها ، فالالتزام بمستوى من السلوك يتفق ومراعاة كرامة الوظيفة واجب مفروض على العامل .

ولا يقتصر هذا الواجب على حدود الوظيفة بل يمتد أيضا خارج حدودها وانه ولئن كان سلوك العامل داخل الوظيفة أمرا مؤثرا فيها تأثيرا مباشرا ، على خلاف سلوكه خارج الوظيفة الذى يبدو بعيدا عن نطاقها وغير مؤثر فيها ، الا أن ذلك لا يستتبع القول بوجود حدود ثابتة فاصلة بين مسلك العامل فى مجال الوظيفة ومسلكه خارجها ، وانه فى هذه الاخيرة يتحلل من أعباء الوظيفة وما تفرضه من قيود .

الا انه يجب التفرقة على اي حال عند توقيع الجزاء التأديبى على العامل الذي يخل بكرامة الوظيفة بين ما يأتيه عن طريق عمله أو بسببه، وبين ما يأتيه خارجا عنه ، مراعى فى ذلك بطبيعة الحال نوع الوظيفة التى يؤديها ومدى خطورة انعكاس سلوكه الخارجى على عمله الوظيفى .

الاعمال المحظورة :

نصت المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على أنه يحظر على العامل :

١ — مخالفة القواعد والاحكام المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين التى تصدر عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أو الامتناع عن تنفيذها .

(بعد استبدالها بمقتضى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣) .

٢ — مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة .

٣ — مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .

٤ — الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة .

٥ — عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزى للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها ، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب العامل أجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

٦ — عدم موافاة الجهاز المركزى للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة لها أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون انشائه .

٧ — أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر الا اذا كان مصرحا له بذلك كتابة من الرئيس المختص .

٨ — أن يفشى الامور التى يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك ، ويظل هذا الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد ترك العامل الخدمة .

٩ — أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الاوراق الرسمية أو

ينزع هذا الاصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

١٠ — أن يخالف اجراءات الامن الخاص والعام التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

١١ — أن يجمع بين وظيفته وبين اى عمل آخر يؤديه بالذات او بالواسطة اذا كان من شأن ذلك الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كان غير متفق مع مقتضياتها وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين اى شخص على وظيفة واحدة .

١٢ — أن يؤدى أعمالا للغير بأجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية الا بأذن من السلطة المختصة ، ومع ذلك يجوز أن يتولى العامل بأجر أو بمكافأة أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية اذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائى ممن تربطهم به صلة قربى أو لسبب لغايـــة الدراجة الرابعة .

وان يتولى أعمال الحراسة على الاموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك بشرط أخطار الرئاسية التابع لها بذلك .

١٣ — أن يشرب الخمر أو أن يلعب القمار فى الاندية أو المحـــال العامة .

١٤ — ويحظر على العامل بالذات أو بالواسطة :

(أ) قبول اى هدايا أو مكافأة أو عمولة أو قرض بمناسبة قيامة بواجبات وظيفته .

(ب) أن يجمع نقودا لاى فرد أو لاية هيئة أو ان يوزع منشورات أو يجمع امضاءات لاغراض غير مشروعة .

(جـ) أن يشترك فى تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون اذن الجهة التى تحددها السلطة المختصة ، مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون النقابات العمالية .

(د) أن يشترى عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية أو الادارية للبيع اذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

(هـ) أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص ان يكون له أى مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(و) أن يشترك فى تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس ادارتها أو أى عمل فيها الا اذا كان مندوبا عن الحكومة أو الهيئات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو شركات القطاع العام .

(ز) أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته اذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله .

(ح) أن يضارب فى البورصات » .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية بشأن هذا النص أن المشرع خصص هذه المادة للاعمال والتصرفات المحظورة على جميع العاملين مما أقتضى نقل الاحكام الواردة فى البندين رقمى ٥ ، ٦ من المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الى هذه المادة مع أضافة بعض المحظورات التى أقتضى تقريرها حسن سير العمل ورعاية الصالح العام وهى الواردة تحت أ ، ب ، جـ من البند رقم ١٤ من المادة المشار اليها ولم تكن هذه المحظورات قد وردت فى المادة ٥٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

هذا ويلاحظ أيضا أن المادة ٦٨ الواردة فى فصل الاجازات قررت حظرا آخر على العامل فى الا يعمل خلال أجازاته للغير بأجر أو بدون أجر مع ترتيب الجزاء المستحق على مخالفة هذا الحظر .

ومن القواعد القانونية المرتبطة بهذا النص :

— القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة .

— القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ .

— القرار الجمهورى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة واسلوب نشرها واستعمالها .

— قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ بقواعد الجمع بين أكثر من وظيفة واحدة المعدل بالقرارات أرقام ٣٩٧ ، ٦٦٠ ، ٦٩٤ لسنة ١٩٧٧ .

وقد أصدر الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بشأن هذا النص الكتب الدورية الآتية :

— الكتاب الدورى رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن حظر ارتداء أزياء أو حمل شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات المسلحة وقوات الشرطة — وهذا الحظر يستند الى أمر رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالامر رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ .

— الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن مدى استمرار العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بحظر الجمع بالنسبة لشاغلى وظائف الادارة العليا بين أعمالهم وأعمال أخرى — والمذاع بـه فتوى ادارة الفتوى لوزارات الصناعة والثروة المعدنية والبترول والكهرباء رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٦ التى انتهت فيها الى سريان ذلك القرار فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ (المادة ٧٩ منه) . ونظرا لان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد تضمن حكما مماثلا فى المادة ٧٧ فقرة ١٢ منه .. لذلك فان ما ورد بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء المشار اليه سلفا ينطبق على العاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨).

— الكتاب الدورى رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن مدى جواز منح تصريح بالموافقة على العمل فى غير أوقات العمل الرسمية والمذاع بـه ما انتهت اليه ادارة الفتوى لوزارات المالية والتجارة والتموين والتأمينات بفتواها رقم ١٥٤٤/١/١٦ بتاريخ ١٩٨٠/٨/٢٣ من أنه لا يجوز التصريح للعامل بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية كوكيل مفوض ، ومديرا لمكتب توكيلات مسجل بالسجل التجارى وذلك أعمالا للحظر المنصوص عليه فى

البند (هـ) من الفقرة (١٤) من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(راجع موسوعة القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى أصدرها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة مراجعة المستشار طنطاوى محمد طنطاوى) .

وفيما يلى مزيد من الايضاحات خاصة ببعض الاعمال المحظورة على العاملين :

أولا : الجمع بين الوظيفة وعمل آخر :

١ — حظر قانون العاملين على العامل أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر ، سواء أكان هذا العمل لحسابه ، أم للغير أم كان وظيفة أخرى وهذا الحظر وان حدد القانون صوره ونطاقه ، الا أنه لا يعدو أن يكون تطبيقا لواجب أعم ، هو أن يتفرغ العامل لشئون وظيفته ويكرس لها كل وقته وجهده ، ومن ثم يمتنع عليه الانشغال بأى عمل خارجى ، يؤثر فى عمله الاصلى أو يتعارض مع مقتضياته .

والاعمال التى يتولاها العامل لحسابه ، قد تكون محظورة حظرا مطلقا وهى الاعمال التجارية والمضاربات ، فلا يجوز له القيام بها كما لا يجوز الترخيص له بالقيام بها . أما غير ذلك من الاعمال ، فانها لا تندرج فى نطاق الحظر اذا كان من شأنها الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو كانت تتعارض مع مقتضياتها . فان كان ذلك شأنها ، سرى عليها الحظر وامتنع على العامل القيام بها ، كما يمتنع الترخيص له بالقيام بها . وان لم يكن ذلك شأنها ، انحسر عنها الحظر ، وصارت عملا مباحا يمكن للعامل القيام به بغير حاجة الى ترخيص له بذلك .

واذا كان لا يجوز للعامل أن يؤدى عملا لحسابه فى الحدود المتقدمة ، فانه لا يجوز له كذلك أن يؤدي أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية ، الا باذن من الوزير المختص أو من يمارس سلطانه

وليس المقصود بالعمل للغير أن تقوم رابطة عمل بالمعنى المفهوم فى القانون المدنى وقانون العمل ، فسواء أعمل العامل تحت اشراف الغير

ورقابته ، أم بغير اشرافه ، وسواء أكان العمل عارضــا ومؤقتا ينتهى بطبيعته فى مدة معينة ، أم كان عملا مستمرا له صفة الدوام والاستقرار، فان كل هذه الاعمال التى تؤدى للغير تدخل فى نطاق الحظر ، ما دامت تؤدى لقاء مرتب أو مكافأة .

غير أن الحصول على الاجر كشرط لترتيب الحظر ، لا يعنى ان كل عمل يؤدى تبرعا للغير يعتبر عملا مباحا ، اذ لا يزال هذا العمل مقيدا بقيد يرد عليه ، هو الا يكون من شأنه الاضرار بواجبات الوظيفة أو غير متفق مع مقتضياتها . لان هذا القيد هو قيد عام ، يلتزم به العامل فى كافة سلوكه وتصرفاته . واذا كان العامل لا يستطيع أن يقوم بعمل لحسابه اذا كان من شأن هذا العمل الاضرار بواجبات وظيفته فانه من باب أولى لا يجوز له القيام به للغير ولو كان تبرعا منه وبغير أجر .

وقد استثنى القانون من نطاق الحظر الوارد على العمل للغير بأجر بعض الاعمال ، وهى اعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين والحراسة ولو كانت بأجر .

٢ ـــ نصت المادة ٧٥ بند ٣ من قانون العاملين على أنه يحظر على العامل « أن يشترك فى تأسيس الشركات ، أو يقبل عضــوية مجالس ادارتها ، أو اى عمل فيها الا اذا كان مندوبا عن الحكومة أو المؤسسات العامة أو وحــدات الادارة المحليــة أو كان ذلك بترخيص من الجهــة المختصة » .

٣ ـــ صدر القانون رقم ١٢٥ سنة ١٩٦١ ونص فى مادته الاولى على أنه « لا يجوز أن يعين اى شخص فى أكثر من وظيفة واحدة ، سواء فى الحكومة أو فى المؤسسات العامة أو فى الشركات والمنشآت الاخرى » . ونصت المادة الثانية منه على أنه « على كل موظف من الموظفين الحاليين يسرى عليه الحظر ، أن يختار الوظيفة التى يحتفظ بها خلال مدة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون . فاذا مضت المهلة دون أختيار أحتفظ له بالوظيفة التى عين فيها قبل غيرها » .

ثانيا : التردى فى مواطن الشبهة والرذيلة

١ — التردى فى مواطن الشبهة :

من الأعمال التى يحظر على العامل القيام بها ما يكون الهدف منه النأى بالعامل عن مواطن الشكوك فى وظيفته ، وحمايته مما قد يثور حوله من شبهات استغلال الوظيفة صونا لسمعته وسمعة الوظيفة ذاتها . ومن هذه الاعمال :

(أ) أن يشترى عقارات أو منقولات ، مما تطرحه السلطات القضائية او الادارية للبيع ، اذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

(ب) أن يكون له اية مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(جـ) أن يستأجر أراضى وعقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته ، اذا كانت لهذا الاستغلال صلة بوظيفته .

٢ — التردى فى الرذيلة :

سبق أن أوضحنا ما يوجبه القانون على العامل من أن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب . وهذا الالتزام يفرض عليه الابتعاد عن مواطن الرذيلة والفساد . ومن صور هذه المحظورات ، لعب القمار فى الاندية أو المحال العامة . فاذا كان المكان الخاص الذى وجد فيه العامل يلعب القمار يدار بغير تصريح من الجهات المختصة كمحل عام للعب القمار ، فان هذا المكان يأخذ حكم المحل العام ، ويمتد اليه الحظر . واذا كان هذا المكان الذى وجد فيه العامل مكانا خاصا فعلا ، فانه ازاء صراحة النص ، وقصر مجال تطبيقه على الاندية والمحال العامة ، يخرج من نطاق الحظر . (د. السيد محمد ابراهيم — ص ٤٨٩) .

ثالثا : المخالفات الادارية :

هناك صور من المخالفات الادارية ينص عليها على وجه الخصوص لما لتفاديها من أهمية فى ضمان حسن سير المرفق العام . ومن هذه المخالفات التى نصت عليها المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ ما يأتى :

(أ) افشاء سرية المسائل التى يطلع عليها : حظرت المادة ٥٦ بند ١ على العامل أن يفشى الامور التى يطلع عليها بحكم وظيفته ، سواء أكانت هذه الامور سرية بطبيعتها لا تحتاج الى تنبيه خاص له بذلك ، أم كانت قد صدرت اليه تعليمات بعدم افشائها ولو كانت غير سرية بطبيعتها .

ويظل التزام العامل بعدم افشاء السرية قائما ولو ترك الخدمة ، لان الضرر يترتب على الافشاء فى ذاته ، ومن ثم فانه يتحقق سواء أكان العامل قائما بالخدمة أم تركها .

(ب) الاحتفاظ بأصول الاوراق الرسمية : كذلك حظر البند الثانى من المادة ٥٦ على العامل الاحتفاظ بأصل ورقة من الاوراق الرسمية ، أو ينزع هذا الاصل من الملفات المخصصه لحفظه ، ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

وحكمة هذا الحظر واضحة . اذ لو أبيح للعامل الاحتفاظ بأصول الاوراق الرسمية ، أو نزعها من الملفات المخصصة لحفظها ، لافتقرت الملفات من الاوراق ، وتعذر الرجوع اليها عند الحاجة .

(جـ) مخالفة اجراءات الامن : كذلك حظر البند الثالث من المادة ٥٦ على العامل مخالفة اجراءات الامن الخاص والعام التى يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

رابعا : المخالفات المالية :

من صور المخالفات المالية التى نصت عليها المادة ٧٦ ما يأتى :

(أ) مخالفة القواعد والاحكام المالية المنصوص عليها فى القوانين .

(ب) مخالفة الاحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

(جـ) مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .

(د) الاهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص العامة الاخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبات ، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية ، أو يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة .

(هـ) عدم الرد على مناقضات ديوان المحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها . ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب العامل اجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

وليس عدم الرد فى مكاتبات ديوان المحاسبات هو وحده المحظور ، وانما عدم الرد على كافة المكاتبات أيا كانت الجهة التى أصدرتها محظور كذلك . وغاية الامر ، أن عدم الرد على مكاتبات ديوان المحاسبة يعتبر مخالفة مالية ، أما عدم الرد على مكاتبات الجهات الاخرى فيعتبر مخالفة ادارية .

(و) عدم موافاة ديوان المحاسبات بغير عذر مقبول ، بالحسابات والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة لها ، أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها ، مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها .

الفصل الثالث

الجزاءات التاديبية

تعـــــليق :

ماهية الجزاءات التاديبية وشرعيتها :

طالما أن تقنين الجرائم التاديبية لم يحظ بقيمته القانونية ، وأن هناك صعوبة الربط بينها وبين العقوبات ، فان السلطة التأديبية ما تزال تملك الاختصاص التقديرى الواسع فى ذلك ، حيث تلتزم السلطة التاديبية بأن توقع على الموظف عقوبة معينة من بين العقوبات التى حددها المشرع فى لائحة الجزاءات ، مع عدم جواز أعمال أدوات القياس أو الاستنباط فى مجال العقوبات التأديبيـــة (دكتور عمرو فـــؤاد بركات ـــ السلطة التأديبية ـــ رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس ـــ ١٩٧٩ ـــ ص ٩٢).

واذا كان مبدأ الشرعية فى المجال التأديبى يعتبر أصلا من أصـــول هذا النظام ، الا أن ثمة مبدأ آخر يحد من هذا الاصل ، وهو التسليم لهيئات التأديب بالسلطة التقديرية فى أختيار العقوبة المناسبة من بـــين العقوبات المحددة قانونا ، وتختفى هذه السلطة التقديرية فى أختيـــار العقوبة اذا نص على تحديد عقوبة معينة لمخالفة محددة ، وحينئذ تلتزم جهة التأديب بهذه العقوبة المقررة .

جهة التأديب بهذه العقوبة المقررة . وعلى خلاف الرأى الغالب يذهب بعض الفقهاء (الدكتور اسماعيل زكى فى رسالته « ضمانات الموظفين فى التعيين والترقية والتأديب » عام ١٩٣٦ ص ١٠٤ وما بعـــدها) الى وجوب حصر الاخطاء التأديبية وتحديد ما تستوجبه من عقاب تأديبى على نحو ما فعل قانون العقوبات من حصره للافعال المؤاخـــذ عليها جنائيـــا والعقوبات التى تستأهلها عند ارتكابها .

والجزاءات التأديبية ، قد حددها المشرع كما ونوعا . وبهذا تبدو وقد خضعت لمبدأ الشرعية على عكس المخالفات التأديبية .

غير أن خضوع الجزاءات التأديبية لمبدأ الشرعية هو خضوع جزئى ، فباستقراء النظام التأديبى يتبين أن الجزاءات التأديبية تجد مكانها فى النصوص القانونية التى حددتها نوعا وكما ، ولكن النصوص لم تحدد لكل جريمة عقوبتها كما تفعل القوانين الجنائية . وعلى ذلك فليس من حق سلطة التأديب أن تبتدع أو تنشىء عقوبة لم يرد بها نص ، وانما هى تتقيد بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون كما ونوعا . ولكن لما لم تقترن الجرائم التأديبية بعقوبات محددة ، فان السلطة التأديبية تستطيع أن تختار من العقوبات ما تراه متلائما — حسب تقديرها — مع الذنب الذى ارتكب .

وتتسم الجزاءات التأديبية بطابع خاص . فهى ردع لمخالفات قوامها الخروج على واجب وظيفى ، ومن ثم فانها لا تصيب العامل الا فى مركزه الوظيفى . ويمكن رد هذه الجزاءات معنوية كالانذار أو اللوم ، واخرى تنطوى على حرمان من المزايا المتصلة بالوظيفة ، كالحرمان من المرتب أو العلاوة ، وثالثة تنصب على الحرمان من الوظيفة ذاتها ، سواء بصفة مؤقته كالوقف عن العمل ، أو بصفة دائمة كالفصل من الخدمة (د.السيد محمد ابراهيم — ص ٥٣١) .

وقد حاول الفقه وضع تعريف للعقوبة التأديبية ويعرفها الدكتور محسن حسنين حمزة فى مؤلفه « القانون التأديبى للموظف العام ورقابته القضائية » ١٩٦٠ ص ٤٢ و ٨٢ بانها جزاء يمس الموظف فى حياته الوظيفية ، ويعرفها الدكتور القطب محمد طبلية فى رسالته لنيل الدكتوراه من جامعة القاهرة عام ١٩٦٤ بعنوان « العمل القضائى فى القانون المقارن، والجهات ذات الاختصاص القضائى فى مصر » بأنها عقوبة قانونية تملك السلطة التأديبية المختصة توقيعها على من اخل بواجبه المهنى . ويعرفها المستشار الدكتور محمد جودت الملط فى رسالته لنيل الدكتوراه بأنها جزاء يوقع على الموظف الذى تثبت مسئوليته عن جريمة تأديبية . ويرى المستشار الدكتور أحمد موسى (مقالته بعنوان « دعاوى الادارة أمام القضاء الادارى » مجلة العلوم الادارية — ديسمبر ١٩٧٧ — ص ٢٣) أنه يمكن القول باختصار أن العقوبة التأديبية هى «جزاء الجريمة التأديبية» دون حاجة الى الاشارة فى التعريف الى مساسها بحياة الموظف الوظيفية أو توقفها على ثبوت المسئولية ، على اننا نرى أن تعريف العقوبة

التأديبية بأنها جزاء يستهدف به القانون معاقبة الاخلال بواجبات الوظيفة. من أجل غاية مشتركة هي تأمين انتظام الجهاز الادارى وحسن سير المرافق العامة .

وتعد العقوبة التأديبية — بصفة عامة — وسيلة من الوسائل الادارية الرادعة ، تطبقها الجهة المختصة بناء على نص فى القانون ، من اجل ردع مرتكبى المخالفات التأديبية داخل الجماعة الوظيفية ، بهدف المحافظة على النظام فيها . والعقوبة التأديبية كالخطأ التاديبى ، يحمل صفة وظيفية بالمعنى الذى لا يمس الا المخالف فى مصالحة الوظيفية ولذلك تتسم الجزاءات التأديبية بطابع يميزها عن العقوبات الجنائية ، فقد تكون الجزاءات التأديبية ذات صفة ادبية مثل الانذار أو اللوم أو التوبيخ . وقد تنصرف هذه الجزاءات الى حرمان العضو من مزايا معينة متصلة بصفتها الوظيفية هذه مثل الحرمان من الاجر بالنسبة للموظف ، بل قد يبلغ الجزاء التأديبى حد تجريد العضو من مركزه الوظيفى ، وذلك مثل عزل الموظف أو اقالته ، ويكون تقدير العقوبة حسب خطورة الافعال موضوع المساءلة ، ويجب أن تتسم بالحسم والسرعة ، حتى تؤدى فاعليتها .

وقد قلنا من قبل أن العقوبة التاديبية أو الجزاء التأديبى يحكمها المبدأ المعروف فى قانون العقوبات من أنه (لا عقوبة بلا نص) ، وان السلطة التأديبية المختصة بتطبيق الجزاء ملزمة بتوقيع العقوبة التى حددها المشرع من قبل . ولا يجوز لها أن تتجاوزها ، أو أن تبدل غيرها مهما كانت الدوافع ، لان مركز الموظف مستمد من القوانين مباشرة ، فلا يجوز الاتفاق على عكسه ، وكل عقوبة مخالفة للائحة العقوبات يجب الغاؤها ، لمخالفتها لمبدأ (شرعية العقوبة) .

واذا كان من المسلم أن العقوبات التأديبية محددة على سبيل الحصر — كما هو الامر فى قانون العقوبات — ، فان هناك فرقا جوهريا ، بين القانونين ، ذلك انه اذا كان هناك ارتباط كامل بين كل جريمة وبين ما يناسبها من عقاب فى القانون الجنائى ، فان الامر مختلف فى القانون التأديبى ، حيث توجد قائمة بالعقوبات دون ربطها بالمخالفات أو الجرائم التأديبية ، اذ الامر متروك للسلطة التأديبية المختصة بتقدير الخطأ أو

الجريمة التأديبية ، مع حرية اختيار العقوبة التى تلائمها من بين العقوبات المحددة على سبيل الحصر .

وفى ضوء التفاعل بين مبدأ الشرعية ومبدأ السلطة التقديرية ، يجب أن يفهم المعنى الضيق لفكرة (شرعية العقوبة التأديبية) والذى ينحصر فى أن السلطة التأديبية لا تملك أن تطبق الا العقوبات المنصوص عليها على سبيل الحصر ، ولا يجوز لها كذلك أن توقع أكثر من عقوبة على الذنب الواحد ، أما اختيار العقوبة من بين العقوبات التأديبية فهو مظهر من مظاهر السلطة التقديرية التى تتمتع بها أصلا جهة التأديب فى كافة النظم ، الا أنه يشترط فى هذا الاختيار أن تكون العقوبة معللة ، حتى يتسنى مشروعية تطبيقها . غير أن السلطة التقديرية هذه تختفى اذا حدد المشرع عقوبة بذاتها لجريمة تأديبية معينة .

وتجدر الاشارة الى أن السلطة التأديبية مقيدة بالقوانين السارية وقت ممارسة اختصاصها بالتأديب ، ذلك أن الموظف يشغل مركزا نظاميا يخضع للقوانين الجديدة (راجع فى هذا المقام ايضا الدكتور مصطفى عفيفى — فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها — رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس ١٩٧٦ ص ١٥٧ وما بعدها والمستشار عبد الوهاب البندارى — الجرائم التأديبية والجنائية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — ١٩٧١/٧٠ — ص ٤٥ وما بعدها) .

الفرع الاول — عدم جواز المعاقبة عن الذنب الادارى مرتين

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبـدا :

عدم جواز معاقبة الموظف عن الذنب الادارى الواحد مرتين — جواز معاقبته عن الاستمرار فى الاهمال او الاخلال بواجبات وظيفته باعتبـاره جريمة تاديبية جديدة — شرطه ان يكون الاستمرار حاصلا بعد توقيـع الجزاء الاول .

ملخص الحكم :

انه لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الادارى الواحد مرتين بجزاءين أصليين لم ينص القانون صراحة على الجمع بينهما ، أو بجزاءين لم يقصد باعتبار أحدهما تبعيا للاخر ، وهذا من البديهيات التى تقتضيها العدالة الطبيعية ، ولذا كان من الاصول المسلمة فى القانون الجزائى ، فلا يجوز معاقبة المتهم عن جرم واحد مرتين ، بل أن المتهم اذا ارتكب فعلا يكـون عدة جرائم أو جملة افعال مرتبطة بعضها ببعض من أجل غرض واحـد لا يعاقب عن كل فعل على حدة بعقوبة مستقلة بل يعاقب بعقوبة واحدة على الفعل المكون للجريمة الاشد ، وأيا كانت طبيعة الجزاء التأديبى الذى وقع أولا فانه يجب ما عداه ما دام قد وقع بالفعل طبقا للاوضاع القانونية الصحيحة . ولم يرد فى المواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ من قانـون الموظفـين الاساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ أو فى المادة ٢٦ من المرسوم التشريعى رقم ٣٧ تاريخ ٥ من شباط سنة ١٩٥٠ باحداث مجلس التأديب واصـول محاكمة الموظفين ما يخالف هذا الاصل ، وهذا كله بمراعاة أن استمرار الموظف فى أهماله أو فى الاخلال بواجبات وظيفته — على الرغم من توقيع جزاء عليه عن هذا الاهمال أو الاخلال بالواجب فى تاريخ أسبق — انما هو مخالفة تأديبية جديدة يجوز مجازاته عنها مرة أخرى دون التحدى بسبق توقيع الجزاء الاول متى كان هذا الجزاء عن أهماله فى واجبات وظيفته حتى تاريخ سابق على ذلك ، وهذا من البداهة التى لا تحتاج الى تبيان ، وهو الاصل المسلم كذلك بالنسبة الى الجرائم المستمرة فى مجال القانون الجزائى ، والقول بغير ذلك يخل بالاوضاع ويعطل سير المرافق

العامة ويشجع الموظفين على الاستمرار فى الاخلال بواجبات وظائفهم بحجة سبق توقيع جزاء حتى تاريخ معلوم . والاستمرار المقصود فى هذه الحالة هو الحاصل بعد توقيع الجزاء الاول لا قبل ذلك .

فاذا كان الثابت من الاوراق أن عقوبة الخصم من الراتب وعقوبة التوبيخ وكذا عقوبة التنزيل فى المرتبة وابطال الترفيع التى قضى بها مجلس التأديب بقراره المطعون فيه انما فرضت جميعها على المدعين من أجل ذات الافعال التى ارتكبوها فى فترة زمنية واحدة ، وآية ذلك أن تاريخ الوقائع المنسوبة اليهم وكذا وصفها واحد ، وانه لم يمض فاصل زمنى ذو بال بين العقوبة الاولى والثانية ، ولا فاصل قط بين هذه الاخيرة وقرار الاحالة الى مجلس التأديب . هذا فضلا عن أن الاحالة التى تمت بقرار السيد وزير الزراعة رقم ٣١٨ الصادر فى ١٣ من آيار (مايو) سنة ١٩٥٨ قد استندت الى ما أفصح عنه السيد الوزير فى كتابة رقم ٨٢٦١ — ٥/١٩ الموجه الى مجلس التأديب فى ١٠ من تموز (يولية) سنة ١٩٥٨ من أن المحالين قد استمروا فى ارتكاب المخالفات رغم الانذار الموجه اليهم فى ٣١ من آيار (مايو) سنة ١٩٥٨ ، ولما كان تاريخ هذا الانذار وتاريخ قرار الاحالة واحد ، فان الاستمرار المقول به بالمعنى الموجب لتكرار العقاب يكون منتفيا .

(طعن ١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

قاعدة رقم (٢٨١)

المبدا :

توقيع جزاء تاديبى على الموظف عن فعل ارتكبه — لا وجه لتوقيع جزاء آخر بعد ذلك عن نفس الفعل .

ملخص الحكم :

اذا وقع جزاء على الموظف عن فعل ارتكبه ، فلا وجه بعد ذلك لتكرار الجزاء عليه عن السلوك ذاته ، ما دام هو عين الجريمة التأديبية .

(طعن ٦٨٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبــدا :

لا يجوز محاكمة الموظف تاديبيا عن تهمة جوزى من اجلها اداريا — اساس ذلك — من الاصول المسلمة فى القوانين الجزائية ، ومن البداهات التى تقتضيها العدالة الطبيعية عدم جواز المعاقبة عن الذنب الادارى الواحد مرتين — الجزاء التاديبى الذى وقع اولا ايا كانت طبيعته يجب ما عداه ما دام قد وقع طبقا للاوضاع القانونية الصحيحة .

ملخص الحكم :

اذا بان من مطالعة صحيفة جزاءات المحكوم عليه انه وقع عليــه بقسيمة الجزاء رقم ٣٧٧٢٤ بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٦٠ جزاء بخصم يومين من مرتبه علاوة على خصم يومى الانقطاع وذلك لانقطاعه عن العمل بدون أذن يومى ٢٧ ، ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٠ ، وهذه الواقعة هى نفس ما تضمنته التهمة الثالثة من التهم التى قدم من اجلها المحكوم عليه الى المحكمة التأديبية فى الدعوى الراهنة . ومن ثم فانه ما كان يجوز أن يعاقب الحكم المطعون فيه المحكوم عليه عن التهمة لانه لا يجوز معاقبة الموظف عن الذنب الواحد مرتين . وهذا من البداهات التى تقتضيها العدالــة الطبيعية ومن الاصول المسلمة فى القوانين الجزائية . وأيا كانت طبيعة الجزاء التأديبى الذى وقع أولا فانه يجب ما عداه ما دام وقع بالفعل طبقا للاوضاع القانونية الصحيحة .

(طعن ١٣٣٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٢)

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبــدا :

موظف متمرن — تسريحه لعدم صلاحيته فى مدة التمرين — لا يعتبر ازدواجا للعقوبة المحكوم عليه بها من مجلس التاديب عن وقائع مسلكية اخرى .

ملخص الحكم :

ان الفصل القائم على سببه المستقل المتجرد من صفة التأديب والمستند الى وقائع مادية وقانونية أساسها عدم الصلاحية فى مدة التمرين لا يعتبر ازدواجا أو تكرارا للعقوبة السابق توقيعها على المدعى من مجلس التأديب من أجل وقائع مسلكية وافعال أخرى تختلف فى طبيعتها وفى أثرها عن تلك التى بنى عليها قرار الفصل .

(طعن ٩٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١١)

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبدأ :

الحرمان من العلاوة الدورية بقرار من لجنة شئون الموظفين طبقا لاحكام المادتين ٤٢ و٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — لا يعتبر من قبيل العقوبات التأديبية ولا يلحقه وصف التأديب ما دام صادرا من لجنة شئون الموظفين فهى ليست سلطة تأديبية — أساس ذلك — هو كون الحرمان من العلاوة يقوم على محض السلطة التقديرية للجنة شئون الموظفين — اثر ذلك هو جواز مؤاخذته تأديبيا عن ذات الفعل الذى أدى الى حرمانه من العلاوة .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٤٤ من قانون نظام موظفى الدولة على أنه لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها الا بقرار من لجنة شئون الموظفين وتأجيل هذه العلاوة يمنع استحقاقها فى مدة التأجيل المبينة فى القرار الصادر به ، ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية. أما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الموظف فيها ، فالعلاوة تعبيرا اصطلح على اطلاقه على الاستحقاقات التى يحق للموظف أن يحصل عليها زيادة فى مرتبه تشجيعا له ومساعدة على مواجهة تكاليف الحياة التى تزايد مع تقدمه فى السن . ويستمد الموظف حقه فى العلاوة مباشرة من القانون ما لم يقم بالموظف مانع من استحقاقه لها . وقد كان العمل يجرى

قبل صدور قانون نظام موظفى الدولة على أن تمنح هذه العلاوة بصفة آلية ما لم يصدر قرار تأديبى بمنع صرفها أو تأخيرها . ولكن المادة ٤٢ اذ نصت على أن يمنح الموظف علاوة أعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقة ، بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ولا تمنح العلاوة الا لمن يقوم بعمله بكفاية وتقرير ذلك يرجع الى لجنة شئون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السنوية فانها تكون قد جاءت بقيد جديد هو قيام الموظف بعمله بكفاية ، المناط فى تقديرها وتقريرها لجنة شئون الموظفين .

ولا شك أن السبب فى أضافة هذا القيد هو حث الموظفين على التفانى فى عملهم ثم أن المشرع حرصا منه على تجنب احتمال الانحراف فى هذا المجال ، ودفعا للشطط بادر الى تقرير أنه « لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها الابقرار من لجنة شئون الموظفين » . فالاصل هو استحقاق العلاوة ما لم يصدر قرار من لجنة شئون الموظفين بتأجيل موعد استحقاقها أو بالحرمان منها . وغنى عن القول بعد ما تقدم من أيضاح ان لجنة شئون الموظفين حيث تصدر قرارها بالحرمان من العلاوة أو بتأجيل موعد استحقاقها أو بالحرمان منها فانها لا تعتبر فى ذلك سلطة تأديبية ومن ثم فأن قرارها فى هذا الشأن لا يكون جزاء من شأنه أن يمنع توقيع الجزاء عليه من السلطة المختصة خشية التكرار . والقرار الصادر بالحرمان من العلاوة أو بتأجيلها ، أما أن يصدر من السلطة التأديبية المختصة وعندئذ يلحقه وصف الجزاء التأديبى لانه عقاب على ذنب ادارى معين يبرر صدور ذلك القرار الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٨٤ من قانون نظام موظفى الدولة وأما أن يصدر قرار بالحرمان أو التأجيل من لجنة شئون الموظفين بسلطتها التقديرية أعمالا لاحكام المواد (٤٢و٤٣و٤٤) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهذا مجال آخر يختلف عن مجال التأديب ، مناط استحقاق العلاوة هو أن يقوم الموظف بعمله بكفاية ومناط الحرمان منها أو تأجيلها الا يقوم الموظف بعمله بكفاية والمنح أو المنع . والصرف أو التأجيل كل أولئك من الملاءمات التقديرية التى خص بها المشرع لجنة شئون الموظفين . وهذا مجال يختلف عن مجال التأديب اذ ليس المناط فيه عقاب الموظف على ما وقع منه ، وانما المناط فى هذا المجال هو أن العلاوة فى أصلها منحة كما سلف البيان ، وهى لا تمنح الا لمن يقوم

بعمله بالكفاية التى تترخص اللجنة فى تقديرها . فاذا قررت اللجنة منحها للموظف صارت العلاوة حقا له وجزءا من مرتبه . واذا قررت حرمانه منها أو تأجيل صرفها فيكون قرارها فى هذا الشأن صادرا فى حدود سلطتها التقديرية اذ ليس لها ولاية تأديب . وتأسيسا على ذلك يكون قرار مجلس التأديب الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٦ اذ قال أن السلطة المنوط بها توقيع هذه العقوبة (تأجيل العلاوة) تعتبر مشتركة بينه وبين لجنة شئون الموظفين ، يكون قد أخطأ صحيح فهم القانون الذى ضن على هذه اللجنة بولاية التأديب .

(طعن ٢٤٧٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٢/٩)

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبدأ :

تضمن القرار التأديبى تحريم اشتغال المدعى مدرسا بمدارس البنات علاوة على الخصم من راتبه — لا يعد ذلك تعددا للجزاء .

ملخص الحكم :

اذا تضمن القرار التأديبى تحريم اشتغال المدعى مدرسا بمدارس البنات ، فانه — فضلا عن أن ذلك لا يتضمن نوعا من الجزاء — لا يخرج عن أن يكون توجيها من مصدر القرار للجهة الادارية المختصة بمراعاة ما ثبت من سلوك المدعى عند تقرير اجراء نقله مستقبلا ، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة التى تقتضى توافر السمعة الحسنة والسيرة الطيبة فيمن يولون وظائف التدريس عامة وبوجه خاص أمانة التدريس بمدارس البنات ، وهو توجيه حميد ، لا شك ، يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى تنفرد بها الادارة دون معقب عليها .

(طعن ٧٥٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

تعـــليق :

من المبادىء العامة المسلم بها ، أنه لا يجوز معاقبة العامل بجزاءين عن فعل واحد . ذلك انه حين تعمل الجهة التأديبية سلطتها فى تأديب العامل بتوقيع جزاء عليه ، فانها تستنفدها ولا يكون لها من ولاية فى تأديبه وتوقيع جزاء آخر عليه عن ذات الفعل .

والمقصود بالجزاءات المتعددة المحظورة ، تلك التى تنتمى الى نظام واحد . فان كان أحد الجزاءين تأديبيا ، والآخر جنائيا ، فلا يكون ثمـــة تعدد محظور ، لاختلاف طبيعة كل منهما والنظام الذى ينتمى اليه ،

كذلك ينصرف الحظر الى العقوبات الاصلية دون التبعية . ذلك لان العقوبة التبعية ليست بعقوبة مستقلة توقع بذاتها ، ويتحقق معها قيـــام التعدد وانما هى تابعة لعقوبة أخرى أصليه تتبعها وتقع معها ، مما ينتفى معه قيام التعدد . وتقع العقوبات التبعية فى المجال التأديبى بقوة القانون، دون حاجة الى النص عليها فى القرار التأديبى . ومع ذلك فان حظر تعدد الجزاءات يرتفع بطبيعة الحال كلما اجازه القانون بنص صريح .

على أن قاعدة حظر الجزاءات عن الفعل الواحد ، تجد اســـتثناء بالنسبة الى المخالفة المستمرة ، ذلك أنه فى هذه المخالفة تتداخل ارادة العامل وفعله فى استمرار المخالفة : فاذا عوقب من أجلها ، ثم اســـتمر بعد توقيع الجزاء عليه سادرا فيها ، فان ذلك يكون مخالفة جديدة يجوز مجازاته عنها مرة أخرى ، دون التحدى بسبق توقيع الجزاء . والقول بغير ذلك يخل بالاوضاع ويعطل سير المرافق العامة ويشجع الموظفـــين على الاستمرار فى الاخلال بواجبات وظائفهم ، بحجة سبق توقيع جزاء حتى تاريخ معلوم . والاستمرار المقصود فى هذه الحالة هو الحاصل بعد توقيع الجزاء الاول لا قبل ذلك (د. السيد محمد ابراهيم — ص ٥٤٠ وما بعدها).

هذا وتعتبر قاعدة عدم عقاب المخطىء عن ذات الفعل مرتين من أهم النتائج التى رتبها الفقه والقضاء على مبدأ شرعية العقاب . فاذا ظهرت وقائع جديدة — بعد تطبيق العقوبة — فانها تبيح للادارة استعمال سلطتها تجاهها . كما أن الغاء الحكم لعيب فى الشكل أو الاختصاص بعد معاقبة الموظف عن افعال معينة لا يمنع من معاقبته مرة أخرى عن ذات الافعـــال

باصدار حكم صحيح ، لان الالغاء كان لعيب فى الشكل الذى لا يمس صلب الموضوع . كما أن تشديد العقوبة من طرف الرئيس الاعلى لا يتنافى مع القاعدة المذكورة .

واذا كانت معاقبة الموظف أكثر من مرة عن ذات الخطأ أمرا غير مشروع ، الا ان ذلك لا يمنع سلطة التأديب أو الادارة من أن تضيف الى الجزاء أمورا أخرى لا تعتبر فى ذاتها عقوبة تاديبية ، كما يقول استاذنا العميد الدكتور سليمان الطماوى . كأن تلجأ الادارة مثلا الى فصل الموظف المخطىء فصلا غير تأديبى بعد توقيع العقوبة عليه ، لان هـذا التصرف يعتبر من حق الادارة المخول لها شرعا المحافظة على الصـالح العام ، كما أن المشرع نفسه يضيف الى العقوبة الاصلية بعض العقوبات ذات الطابع التبعى أو التكميلى لان ذلك لا يخل بقاعدة (عدم عقاب المخطىء عن ذات الفعل مرتين) .

(الدكتوره مليكة الصروخ — ص ٧٦ و ٧٧)

الفرع الثانى — وجوب قيام تقدير الجزاء على سببه بجميع أشطاره

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبـدأ :

سلطة الادارة فى تقرير الجزاء التأديبى — حدود النصاب القانونى — مناطها أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع أشطاره — تقديره على أساس عدة تهم وثبوت قيام بعضها فقط دون البعض الاخر — عدم قيام الجزاء على كامل سببه — الغاؤه لاعادة التقدير على أساس استبعاد ما لم يقم على وجه اليقين فى حق الموظف — لا يغير من هذا الحكم ارتباط جميع الافعال المنسوبة اليه ارتباطا لا يقبل التجزئة .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان للجهة الادارية سلطة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصاب القانونى ، الا أن مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيـام سببه بجميع أشطاره ، فاذا تبين انه قدر على أساس ثلاث تهم كالتحريض على الاضراب ورفع الفئوس على الناظر ، وتوجيه الفاظ خارجة اليه ثم لم يقم فى حق الموظف سوى بعضها دون البعض الآخر ، فان الجــزاء ، والحالة هذه ، لا يقوم على سببه ، ويتعين اذن الغاؤه لاعادة التقدير على أساس استبعاد ما لم يقم على وجه اليقين فى حق الموظف مما قــد يكون له خطورته واثره البالغ ، وبما يتناسب صدقا وعدلا مع ما قام فى حقه من ذنب غير جسيم حتى ولو كانت جميع الافعال المنسوبة للموظف مرتبطة بعضها مع البعض الآخر ارتباطا لا يقبل التجزئة ، اذ ليس مــن شك فى انه اذا تبين أن بعض هذه الافعال وخاصة تهمة التحريض على الاضراب او واقعة رفع الفئوس على ناظر الزراعة ، لا تقوم فى حــق المطعون عليهما ، وكان ذلك من غــير شك ملحوظا عند تقــرير الجزاء بفصلهما ، لكان لجهة الادارة رأى آخر فى صرامة هذا التقدير ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه لا يجوز أن يكون الموظف ضــحية الخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن ١٦٤٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٥/٥)

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبـدأ :

للادارة ملاءمة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصاب القانونى — تقدير الجزاء على أساس ثبوت تهمتين أو عدة تهم — ثبوت انتفاء احدى هذه التهم أو بعضها — عدم قيام الجزاء على كامل سببه — الغاؤه ولو كانت الافعال المنسوبة للموظف لا تقبل التجزئة .

ملخص الحكم :

لئن كان للادارة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصاب القانونى ، الا أن مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع أشطاره ، فاذا تبين أنه قدر على أساس تهمتين ، أو تهم عدة ، لم يقم فى حق الموظف سوى بعضها دون البعض الآخر ، فان الجزاء — والحالة هذه — لا يقوم على كامل سببه . ويتعين اذن الغـاؤه ، لاعادة التقـدير على أساس استبعاد ما لم يقم فى حق الموظف وبما يتناسب صدقا وعدلا مع ما قام فى حقه ، حتى ولو كانت جميع الافعال المنسوبة للموظف مرتبطة بعضها مع البعض الآخر ارتباطا لا يقبل التجزئة ، اذ ليس من شك فى أنه اذا تبين أن بعض هذه الافعال لا تقوم فى حق الموظف ، وكان ذلك ملحوظا عند تقدير الجزاء ، لكان للادارة رأى آخر فى هذا التقدير ، فلا يجوز أن يكون الموظف ضحية الخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن ٩٠٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٩)

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبـدأ :

عقوبة الفصل — تقديرها على أساس ثبوت جميع المخالفات فى حق المدعية — عدم ثبوت الجانب الاهم من المخالفات — الغاء القرار .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان للادارة تقدير الجزاء التأديبى فى حـدود النصـاب

القانونى الا أن مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بكامل أشطاره ، فاذا كان يبين مما تقدم أن عقوبة الفصل التى وقعت على المدعية ، قدرت على أساس ثبوت جميع المخالفات المسندة اليها ، وكان الواضح مما سلف بيانه انه لم تقم فى حقها المخالفات المتصلة بحسن السيرة والسلوك وهى الجانب الاهم من المخالفات جميعها ، فان الجزاء الموقع والحالة هذه لا يقوم على كامل سببه كما أن الباقى من المخالفات والتى قامت فى حق المدعية لا يكفى لحمل القرار ومن ثم يكون الحكم المطعون — فيما انتهى اليه من الغاء القرار المطعون فيه — قد أصاب وجه الحق ، ويكون الطعن على غير أساس سليم يتعين الحكم برفضه والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٥١٨ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٧)

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبدأ :

عدم ثبوت أحد الاتهامات التى انتهى الحكم التاديبى الى ادانة الموظف فيها وثبوت الاتهامات الباقية — صحة الحكم التاديبى الصادر بعزله طالما ان العديد من الاتهامات الباقية الثابتة فى حقه تنطوى على ما يمس النزاهة والذمة مما يجعل الموظف غير صالح للقيام على الوظيفة العامة .

ملخص الحكم :

أن جميع الاتهامات التى انتهى الحكم الى ادانة المطعون لصالحه فيها ثابتة فى حقة ثبوتا كافيا لا ينال منه ما أثاره من أوجه دفاع وذلك فيما عدا الاتهام الخامس الخاص بعدم التبليغ عن ولادة ووفاة ابن المزارع محمد احمد زيدان الذى خلصت هذه المحكمة الى تبرئته منه .

ومن حيث أن الاتهامات الباقية الثابتة فى حق المطعون لصالحه قد انطوى العديد منها على ما يمس النزاهة والذمة ويخدش حسن السمعة وعلى ما ينم على استهتار بالواجب وبالقانون مما يجعل المطعون لصالحه غير صالح للقيام على الوظيفة العامة ولحمل أمانتها وخليقا بعزله منها ، وهو ما قضى به بحق الحكم المطعون فيه مما يتعين معه رفض الطعن الموجه

اليه دون أن يؤثر فى ذلك كونه صادرا بناء على الاتهامات موضوع الطعن جميعها بما فيها الاتهام بعدم التبليغ سالف الذكر ، والذى انتهت هذه المحكمة الى تبرئة المطعون لصالحه منه وفق ما تقدم ، ذلك أن الاتهامات الباقية بل أن بعضها وحدة يؤدى الى نفس النتيجة التى قضى بها ذلك الحكم ويكفى لحمل الجزاء المحكوم به على سبب صحيح وسائغ .

(طعن ١١٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦)

قاعدة رقم (٢٩٠)

المبـــدا :

القرار الادارى بتوقيع الجزاء التاديبى — وجوب قيامه كأصل عام على كامل سببه — يستثنى من ذلك أن يكون الشطر من القرار الذى لم يثبت فى حق المتهم غير ذى أهمية وكان الجزاء الموقع عليه مناسبا ومتلائما فى تقديره مع التهم الباقية .

ملخص الحكم :

أن مناط الفصل فى النزاع هو فيما اذا كان القرار الادارى بتوقيـــع جزاء عن أكثر من تهمة وبأن للمحكمة بعد ذلك أن تبين أن احدى هـــذه التهم غير مستخلصة استخلاصا سائغا من الاوراق يتعين عليها فى هذه الحالة أن تلغى القرار لعدم قيامه على كامل سببه بعد انهيار شطر منه تاركة للجهة الادارية الحق فى أصدار الجزاء بالنسبة للاشطار الاخـــرى الثابتة .

ولا شك فى أن القرار الادارى بتوقيع الجزاء يجب أن يقوم كأصل عام على كامل سببه حتى يكون الجزاء متلائما مع التهم المسندة الى المتهم والا أختلت الموازين وأهدرت العدالة على أن ذلك الاصل يجب الا يطبق فى كل الحالات حتى لا تهدم جميع القرارات ويعاد النظر فيها من جديد فى ضوء ظروف أخرى قد تؤثر على هذه القرارات الامر الذى قد يضطرب معه الجهاز الادارى وانما يتعين الا تطلق هذه القاعدة فلا يطبق فى حالة

ما اذا كان الشطر من القرار الذى لم يثبت فى حق المتهم غير ذى أهمية وكان الجزاء الموقع عليه مناسبا ومتلائما فى تقديره مع التهم الباقية .

(طعن ١٤٨٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبـدأ :

عدم صحة بعض القرائن المسوقة للتدليل على سبب الجزاء لا يؤثر فى سلامته أو قيامه على كامل سببه — متى كان فى القرائن الاخرى ما يكفى للتدليل عليه .

ملخص الحكم :

ان فصل الطاعن انما يستند فى الواقع من الامر على ما استخلصته النيابة العامة من التحقيقات التى أجرتها من أنه يتلاعب فى صرف الدقيق الفاخر وبيعه لاشخاص غير مصرح لهم بصرفه من شونة البنك مما رأت معه النيابة العامة مجازاته اداريا عما نسب اليه من تلاعب ، فرأت ادارة البنك ان ما فرط منه على هذا النحو يشكل اخلالا بالتزاماته الجوهرية المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من قانون العمل وانتهت الى فصله ، وعلى ذلك يكون السبب الذى بنى عليه الجزاء التأديبى هو وقوع تلاعب من الطاعن فى صرف الدقيق . أما ما ساقته ادارة البنك فى معرض دفاعها فى سرد لبعض الوقائع التى كشف عنها فانها لا تعدو أن تكون قرائن أو شواهد على وقوع هذا التلاعب الذى هو سبب القرار ، ومن ثم فانه لا يؤثر فى سلامة الجزاء أو قيامه على كامل سببه أن تكون بعض هذه القرائن غير سليمة متى كان فى القرائن الاخرى ما يكفى للتدليل على وقوع التلاعب من الطاعن وبذلك يكون غير سديد ما رمى به الحكم المطعون فيه من مخالفة القانون لعدم ثبوت هذه الوقائع بمقولة أن القرار لم يعد قائما على كامل سببه .

(طعن ١١٥٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١/٧)

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبـــدأ :

لا يلزم لصحة الجزاء صحة جميع الاسباب التى قام عليها — يكفى ثبوت احد الاسباب ما دام هذا السبب كافيا لحمل القرار .

ملخص الحكم :

أيا كان الرأى فى مدى قيام المخالفتين الثالثة والرابعة قانونا فـــان المخالفة الاولى تنطوى على اخلال المطعون ضده اخلالا جسيما بواجبات وظيفته ومقتضياتها والثقة الواجب توافرها فيه اذ لا شك أن مما يتنافى مع الثقة الواجبة فى المطعون ضده كطبيب أن يتخلى عن أداء واجب من أهم واجبات وضعها المجتمع أمانة بين يديه اذ من خلال مناظرة الطبيب لجثة المتوفى يتأكد من حدوث الوفاة ووقتها بما يترتب على ذلك من آثار قانونية بعيدة المدى وكذلك التثبت من انتفاء الشبهة الجنائية فى الوفاة أو انها بسبب مرض معد وقد أوضحت التعليمات المدونة بنظام الخدمـــة الصحية بالريف أهمية هذا الواجب وأن الاخلال به يؤدى الى عـــدم دقة الاحصاءات الصحية التى تبنى عليها الدولة مشروعاتها ومن ثم فان هذه المخالفة وحدها تكفى لإقامة القرار المطعون فيه على ســـببه الصحيح ويصبح الجزاء الموقع على المطعون ضده بخصم مرتب شهر مناسبا لما ثبت فى حقه من اخلال بواجبات وظيفته على الوجه السالف بيانه ، وتكون دعوى المدعى بطلب الغاء القرار المطعون فيه على غير أساس سليم من القانون .

(طعن ٧٤٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٦)

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبـــدأ :

أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع اشطاره — مثال — اذا قام القرار على أساس مخالفتين لم تقم فى حق المدعى سوى احداهما

— اثر ذلك — الغاء القرار لاعادة التقدير على أساس استبعاد ما لم يقم على وجه اليقين وكان له أثره فى تقدير الجزاء .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان للجهة الادارية سلطة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصاب القانونى الا أن مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع اشطاره فاذا تبين أنه قدر على أساس مخالفتين لم تقم فى حق المدعية سوى احداهما فان الجزاء الموقع عليها يكون والحالة هذه غير قائم على كامل سببه الامر الذى يتعين معه الغاؤه لاعادة التقدير على أساس استبعاد ما لم يقم على وجه اليقين فى حقها وكان له أثره فى تقدير الجزاء .

(طعن ٣٧٥ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٣)

قاعدة رقم (٢٩٤)

المبـدأ :

استناد قرار الجزاء الى عدد من المخالفات — ثبوت وقوع بعض هذه المخالفات دون بعضها الاخر — احتمال أن يكون للمخالفات التى ثبت عدم قيامها اثر بالغ فى التقدير — الغاء قرار الجزاء لتعيد الجهة الادارية تقدير الجزاء .

ملخص الحكم :

أنه ولئن كان للجهة الادارية سلطة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصاب القانونى الا أن مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع اشطاره فاذا تبين أنه قدر على أساس قيام عدد من المخالفات ثم تبين أن بعضها الذى قد يكون له خطره واثره البالغ فى التقدير لم يقم فى حق العامل وان المخالفات التي ثبتت ضده لا تبلغ من الاهمية او الجسامة ما يجعلها تصلح وحدها لحمل القرار على سببه فانه يتعين الغاء القرار لمخالفته القانون لتعيد الجهة الادارية تقدير الجزاء بما يتناسب صدقا وعدلا مع المخالفات الثابتة دون سواها .

ومن حيث أنه لما كان الجزاء الذى وقع على المدعى بخصم خمسة عشر يوما من راتبه هو أقصى النصاب القانونى للرئيس الادارى — قد بنى على تصور ثبوت المخالفات الثلاث المنسوبة اليه والتى أوردهـا القرار المطعون فيه تفصيلا ولما كانت المخالفة الاولى منها — والتى ثبت عدم قيامها هى أبلغ المخالفات جسامة وأشدها خطرا لما انطـوت عليه بحسب وصفها الوارد بالقرار من تلاعب فى بيانات محضر الحجز يـكاد يبلغ حد التزوير فى المحررات الرسمية بقصد الاضرار بالمال العام بينما قامت المخالفتان الاخريان الثابتتان على الاهمال والتهاون فى أداء عمـل الوظيفة فانه يستفاد من ذلك أن تصور الجهة الادارية قيام المخالفة الاولى كان له أثره البالغ فى تقدير الجزاء عن المخالفات الثلاث مجتمعـة وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ويتعين الغاؤه لتعيد الجهة الادارية تقدير الجزاء على أساس المخالفتين الثابتتين فى حق المدعى وبعد استبعاد المخالفة الاولى من مجال التقدير .

(طعن ٧٢٠ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٦)

تعـــليق :

تسبيب الجزاءات :

ويقصد بتسبيب القرار بيان السبب الذى بنى عليه الجزاء ، أى المخالفات التى صدر من أجلها . وهذا التسبيب يدفع الجهة التأديبية الى التبصر حين تقوم بتحديد المخالفات التى ثبتت فى حق العامل ، ويحثها على الرؤية قبل اصدار قرار الجزاء . كما أنه من ناحية أخرى يؤدى الى علم العامل بما نسب اليه ، وجوزى من أجله فيرضى به ويرتدع عما بدر منه ، أو يتظلم منه ويطعن فيه ان رأى وجها لذلك . واخيرا يؤدى التسبيب الى تمكين القضاء الادارى من الرقابة على قرار الجزاء — اذا ما طعن فيه — فى ضوء ما ورد به من أسباب . ولهذا كله يعتبر التسبيب مـن الاجراءات الشكلية الجوهرية التى يترتب على اغفالها بطـلان قـرار الجزاء .

هذا ولكى يحقق التسبيب أغراضه يتعين أن يكون واضحا ، ومن ثم لا يجوز أن يصدر فى عبارات عامة مجهلة .

الفرع الثالث
مناط حرية تقدير الجزاء الا يكون المشرع قد خص ذنبا اداريا بعقوبة محددة

قاعدة رقم (٢٩٥)

المبـــدأ :

سلطة المحاكم التاديبية فى تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرهـــا للذنب الادارى وما يستاهله من عقاب ـــ مناطها الا يكون المشرع قد خص ذنبا اداريا معينا بعقوبة محددة ـــ مخالفة الحظر المنصوص عليه بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ـــ جزاؤها الحتمى الذى لا مناص منه هو الفصل من الوظيفة العامة ـــ القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين ـــ لا يعدل هذا الجزاء أو يعطل منه .

ملخص الحكم :

يفصل الموظف الذى يخالف الحظر المنصوص عليه بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ من وظيفته بقرار من الجهة التابع لها بمجرد تحققها من ذلك .

واحكام هذه المادة تسرى على الشركات المساهمة العامة ـــ وقد اكد ذلك القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة الذى أقتصر على تعديل الاختصاص باصدار الترخيص فى الجمع بين الوظيفـــة العامة وبين العمل فى تلك الشركات وذلك بنصه فى المادة ٢٩ منه على أنه « دون اخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه يصـــدر الترخيص المنصوص عليه فى المواد ٣٠ ، ٣٣ ، ٩٥ ، ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه من مجلس ادارة المؤسسة بالنسبة للشركات المساهمة التى تشرف عليها » .

أن من بين الاسباب التى تنتهى بها خدمة الموظف وفقا لحكم المـــادة (١٠٧) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ العزل أو الاحالة الى المعاش بقرار تأديبى (وقد رددت هذا الحكم المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـــ وفصل المهندس الذى يخالف حكم المـــادة (٩٥) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بحكم من المحكمة التاديبية لا يخرج من كونه عزلا تأديبيا ليس فى أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ ما يحول

دون توقيعه — ذلك أن العزل التأديبى من بين أسـباب انتهـاء خدمة المهندسين الخاضعين لاحكام هذا القانون والمنصوص عليها فى المـادة الخامسة منه التى أحالت فى تحديد هذه الاسباب الى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

وانه ولئن كان للمحاكم التأديبية سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الادارى وجسامته وما يستأهله من عقاب فى حدود النصاب المقرر الا أن ذلك مناطه الا يكون التشريع قد خص ذنبا اداريا معينا بعقوبة محددة اذ أنه فى مثل هذه الحالة يتعين على المحكمة التأديبية انزال ذات العقوبة المنصوص عليها قانونا ولما كان المطعون عليه قد خالف حكـم الفقرة الاولى من المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فانه يقـع تحت طائلة الجزاء الحتمى الذى لا مناص منه والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة وهذا الجزاء هو الفصل من وظيفته العامة .

(طعن ١١٤٣ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٨)

قاعدة رقم (٢٩٦)

المبـدأ :

تقدير الجزاء — الاصل فيه انه من أطلاقات جهة الادارة — يحد سلطتها فى ذلك قيام المشرع بتحديد جزاء معين للمخالفة — مثال ذلك ما تنص عليه المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ ، من توقيع جزاء الفصل من الوظيفة العامة على العامل الذى يجمع بين عمل الوظيفة العامة الذى يتقاضى عنه مرتبا والقيام بادارة أو عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تاسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل ولو استشارى فيها ، وسواء كان باجر أو بغير اجر — لا يمنـع من وجوب انزال هذا الجزاء الحتمى كون العامل المخالف مهندسا خاضـعا لاحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تكليف المهندسين — عـدم الاعتداد بما يكون قد تقدم به من استقالة .

ملخص الحكم :

أن المستفاد من أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ أن المشرع حظر على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الامتناع عن أداء اعمال وظائفهم الا اذا انتهت مدة خدمتهم بأحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأن مقتضى حكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ حظر الجمع بين الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة أحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها او الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فيها سواء أكان ذلك بأجر أم بغير وقد رتبت هذه المادة جزاء الفصل من الوظيفة العامة على مخالفة هذا الحظر ، لذلك فانه لا اعتداد بالاستقالة التى قدمها المطعون ضده فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ والتى افصحت الادارة عن عدم قبولها وكلفته العودة الى العمل بعد تقديمها توكيدا لقيام العلاقة الوظيفية بينها وبين المطعون ضده ، وقيام هذه الرابطة يقتضيه مزاولة مهام الوظيفة فاذا تخلف عن أداء هذه المهام والتحق بالعمل فى أحدى الشركات المساهمة دون ترخيص رغم قيام رابطة الوظيفة بينه وبين وزارة الرى فانه يكون قد خرج على مقتضيات الوظيفة وارتكب ذنبا اداريا يستوجب مجازاته عنه بالجزاء الحتمى الوارد على سبيل التحديد فى البند (٢) من المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ، دون أن يكون للقضاء سلطة فى تقدير الجزاء وتوقيع جزاء آخر غير هذا الجزاء الذى حدده القانون .

(طعن ١٧٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٣)

قاعدة رقم (٢٩٧)

المبدأ :

سقوط حكم المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها فى مجال التطبيق بالنسبة لشركات القطاع العام طبقا للفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا

القانون — الطعن امام المحكمة الادارية العليا فى حكم المحكمة التاديبية لقيام حالة من احوال الطعن فى الحكم تستوجب الغاءه — عدم التقيد بنص المادة ٩٥ المشار اليه عند تقديرها الجزاء على المخالفة المتقدم ذكرها — سلطة المحكمة فى تقدير الجزاء .

ملخص الحكم :

أن قيام سبب للطعن فى حكم المحكمة التأديبية بعد سقوط أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له من مجال التطبيق بالنسبة لشركات القطاع العام طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى سرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٥ من اغسطس سنة ١٩٦٦ يجعل المحكمة الادارية العليا وهى بصدد انزال حكم القانون غير مقيدة بالجزاء الحتمى المنصوص عليه فى المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الذى سقط من مجال التطبيق بالنسبة الى الشركة التى التحق بها المطعون ضده وهى شركة مساهمة من شركات القطاع العام وانما تنزل على المطعون ضده أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أعمالا للاثر المباشر لهذا القانون ، الذى أورد الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين ولم ينص على توقيع جزاءات معينة على سبيل التحديد تاركا التقدير للسلطة المختصة بتوقيع الجزاء .

(طعن ١٧٦ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/١٣)

قاعدة رقم (٢٩٨)

المبـــدأ :

الاصل أن للمحاكم التاديبية سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الادارى — مناط ذلك الا يكون التشريع قد خص ذنبا اداريا معينا بعقوبة محددة — مثال — المادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الحكم :

أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنـــه — ولئن كان للمحاكـــم التأديبية سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الادارى وجسامته وما يستأهله من عقاب فى حدود النصاب المقرر — الا أن ذلك مناطه الا يكون التشريع قد خص ذنبا اداريا معينا بعقوبة محددة اذ فى مثل هذه الحالة يتعين على المحكمة التأديبية انزال ذات العقوبـــة التى أوجبها القانون .. ولما كان المطعون ضده اذ خالف حكم الفقرة الاولى من المادة ٩٥ من القانون المذكور فانه يقع تحت طائلة الجزاء الحتمى الـــذى لا محيص عنه وهو الذى نصت عليه الفقرة الثانية من هذه المادة على سبيل التحديد دون أن يكون للقضاء سلطة تقدير ملاءمة العقوبة وهذا الجزاء هو الفصل من وظيفته العامة حسبما سلف البيان .

(طعن ٨٨٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١/٤/١٩٦٧)

قاعدة رقم (٢٩٩)

المبـــدأ :

لجهة العمل سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها الذنب الادارى وما يستأهله من عقاب — شرط ذلك — الا يكون ثمة نظام قانونى قد خص ذنبا اداريا معينا بعقوبة محددة — وجود لائحة جزاءات تحدد المخالفة والجـــزاء المقرر لها — وجوب التقيد باللائحة وانزال العقوبـــة المنصوص عليها فيها — توقيع عقوبة أقصى من أقصى العقوبة المقررة فى لائحة الجزاءات — يعتبر قرار الجزاء قد وقع مشوبا بعيب مخالفـــة القانون .

ملخص الحكم :

يجرى قضاء هذه المحكمة على أنه ولئن كان لجهة العمل ســـلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للذنب الادارى وما يستأهله مـــن عقاب الا أن ذلك مناطه الا يكون ثمة نظام قانونى قد خص ذنبا اداريا معينا بعقوبة محددة كما هو شأن حال وجود لائحة جزاءات تحدد المخالفـــة والجزاء المقرر لها ، اذ أنه فى مثل هذه الحالة يتعين على هذه الجهـــة انزال العقوبة المنصوص عليها فى لائحة الجزاءات وعلى هدى ذلك ونظرا لان لائحة الجزاءات بالشركة المطعون ضدها قد خصت مخالفة الاهمـــال

التى ثبت فى حق الطاعن حال ارتكابها أول مرة بجزاء محدد هو الخصم ١٥ يوم من الاجر فانه لا يسوغ للشركة مخالفة لائحة الجزاءات والخروج على الحد الاقصى المقرر لهذه العقوبة فى مثل هذه الحالة والا وقع قرارها مخالفا للقانون .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكانت الاوراق خلــوا مما تفيد أن المخالفة الثانية فى حق الطاعن على النحو المنوه عنها والذى صدر بشأنها قرار مجازاته بخصم شهرين من أجره المطعون عليه قد تم ارتكابه لها أكثر من مرة ، بل هى المرة الاولى كما ذهب اليها الطاعن فى مقام دفاعه وهو ما لم تجحدة الشركة المطعون ضدها وما لم تقم الدليل على عكسه أو النفى له . فمن ثم يكون قرار الجزاء المشار اليه قد وقع مشوبا بعيب مخالفة القانون متعين الالغاء .

(طعن ١٥٩١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٨)

قاعدة رقم (٣٠٠)

المبــدأ :

المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فى شئون تأديب العاملين مما يقتضى منها التصدى للفصل فى جميع الاتهامات التى اشتمل عليها تقرير الاتهام — اسفار المحاكمة التأديبية عن ثبوت اتهـــام او اكثر مما كانت تستقل الجهة الادارية بتوقيع الجزاء عنه طبقا للائحة جزاءات خاصــــة بالعاملين وضعت حد اقصى للعقاب عنه — يتعين على المحكمة التأديبية عدم تجاوز هذا الحد الاقصى للعقاب التزاما باحكام اللائحة المذكورة التى تعتبر فى هذا المجال نظاما تأديبيا صدر بناء على تفويض قانونى ويجب بهذه المثابة الالتزام به .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من مطالعة الاوراق أن المخالفات التى اسندت للطاعن الاول السيد .... والذى قدمته النيابة الادارية لمحاكمته تأديبيا عنها تنحصر أولا فى أنه لم يدرج المخابره رقم ٣٥٧٥ المنصورة بتاريخ ١٩ من يونية سنة ١٩٧٢ وقيمتها ٩٠ مليما فى الحافظة ١٣٩ ج ، وهو ما يندرج

تحت البند الثالث من الباب الثالث من لائحة الجزاءات الخاصة بالعاملين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٦٧ والمودعه ضمن حافظة المستندات المقدمة من الحكومة ، وهو البند الذى تضمن تحديدا للمخالفات التى توقع فيها العقوبة بجزاء قدرة يومان ، ومن بينها المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة (١) وهى (تحصيل نقود مع عدم توريد قيمتها أو ظهور بوارز معادله الى ١٠٠ مليم ويضاعف عند التكرار فى مدى سنة من تاريخ وقوع المخالفة ويجازى المخالف بستة أيام اذا تكررت مرة ثالثة فى نفس السنة وبعد ذلك اذا تكررت مرة رابعة فى نفس السنة يحال للمحاكمة التأديبية) . كما ينطوى الاتهام الثانى الذى نسب لهذا المخالف على ثلاثة مخالفات هى قيده المخابرات أرقام ٢٩٩٨ دمنهور بتاريخ ١٩ من يونية سـنة ١٩٧٢ ، ٣٦٣٤ المنصـورة فى ذات التاريخ ، ٩٠٧٠٠٤ المنصورة فى ذات التاريخ أيضا ، بمدد أقل من المدد المنفذه فعلا مما عرض للضياع حق الدولة فى فرق الاجره المستحقة عـن المخابرات المذكورة والبالغ قدره ٣٥ مليما ، ٩٥ مليما ، ١٠٠ مليم على التوالى . وهذه المخالفات يسرى فى شأنها ما نصت عليه لائحة الجزاءات سالفة الذكر فى الفقرة (٢) من كل من البندين الثانى والثالث من البـاب الثالث سالفى الذكر ، وهما الفقرتان المتعلقتان على التوالى بمخالفة (استخراج ايصال نقدية على صحة وتوريد مبالغ اقل مما يثبت فى الايصال مع عدم ظهور بوارز معادله أكثر من ١٠٠ مليم الى ٥٠٠ مليم ويضاعف الجزاء فى حالة التكرار فى مدى سنة من تاريخ وقوع المخالفة واذا تكرر مرة ثالثة فى نفس السنة يحال الى المحاكمة التأديبية) ومخالفة (استخراج ايصال نقدية على صحة وتوريد مبلغ أقل مما يثبت فى الايصال دون ظهور بوادر معادله فى حدود ١٠٠ مليم يطبق على المخالف حكم الفقرة السابقة) وهى التى تقضى باحالة المخالف الى المحاكمة التاديبية اذا تكررت المخالفة لرابع مرة على مدى ذات السنة .

كما ان المخالفات التى اسندت للطاعن الثانى السيد .... والتى احيل بسببها الى المحاكمة التاديبية تتحدد أولا فى أنه لم يدرج المخابرة رقم ٢٩٦٢٢ مصر بتاريخ ١٧ من يونيه ١٩٧٢ وقيمتها ١٩٥ مليما فى الحافظة ١٣٩ ج ، وهو ما يندرج تحت البند الثانى من الباب الثالث من اللائحـة سالفة الذكر ، وهو البند الذى يتضمن تحديدا للمخالفات التى توقع فيها

العقوبة بجزاء قدره أربعة أيام ومن بينها المخـالفة المنصوص عليها فى الفقرة (١) وهى (تحصيل نقود بدون استخراج ايصال عنها مع عدم توريد قيمتها أو ظهور بوارز معادله لاكثر من ١٠٠ مليم الى ٥٠٠ مليم ويضاعف الجزاء فى حالة التكرار فى مدى سنة من تاريخ وقوع المخالفة وفى حالة التكرار مرة ثالثة فى نفس السنة يحال المخالف الى المحاكمة التاديبية) . وانطوى الاتهام الثانى الذى نسب الى هذا المخالف على أربعة مخالفات هى قيده المخابرات أرقام ٢٢٢٢ دمنهور بتاريخ ١٧ من يونية سنة ١٩٧٢ ، ٣٣٥٢٩ مصر فى ذات التاريخ ، ٢٦٢٨ دمنهور فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٧٢، ٨١٠٧٨٢ مصر بتاريخ ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٢ بمدد أقل من المدد المنفذة بها فعلا مما عرض للضياع حق الدولة فى فروق الاجره المسـتحق عن المخابرات المذكورة والبالغ قدره ٤٥ مليما ، ١٠٠ مليم ، ٣٥ مليما ، ١٠٠ مليم على التوالى . وهذه المخالفات يسرى فى شأنها أيضا ما نصت عليه لائحة الجزاءات سالفة الذكر فى الفقرة (٢) من كل من البندين الثانى والثالث المشار اليهما آنفا .

ومن حيث أنه لما كانت لائحة الجزاءات سالفة الذكر تقضى باحالة المخالف الى المحاكمة التأديبية بسبب المخالفة المنصوص عليها فى الفقرة (١) من كل من البندين سالفى الذكر اذا تكرر وقوع المخالفة فى ذات السنة للمرة الرابعة بالنسبة للطاعن الاول وللمرة الثالثة بالنسبة للطاعن الثانى، كما تقضى باحالة المخالف الى المحاكمة التأديبيـة لمحاكمته عن المخالفات المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من البند الثالث من الباب الثالث سالف الذكر ، وهى المخالفة الخاصة باستخراج ايصال نقدية على صحة وتوريد مبلغ أقل مما يثبت فى الايصـال دون ظهور بوارز معادله فى حدود ١٠٠ مليم اذا تكرر وقوع المخالفة فى ذات السنة للمرة الرابعة والفقرة (٢) من البند الثانى من الباب الثالث سالف الذكر ، وهى المخالفة الخاصة باستخراج ايصال نقدية على صحة وتوريد مبلغ يثبت فى الايصال دون ظهور بوارز معادله من ١٠٠ مليم الى ٥٠٠ مليم ويحال المخالف الى المحاكمة التأديبية اذا تكرر وقوع المخالفة فى ذات السنة للمرة الثالثة . ولما كانت المخالفات المشار اليها آنفا تنبع من أصل واحد فانه يجب النظـر اليها باعتبارها مخالفات متماثله فى طبيعتها عند بحث مدى توافر العود ، وذلك مع تغليب ادنى الجزاءات شده واعلا مرات التكرار التى يتوافر بها العود عددا ،

اذا انطوت المخالفات المسندة الى المخالف على مخالفة أو اكثر من تلك التى قررت لها لائحة الجزاءات جزاءات مخفضة أو عددا أعلا من مرات التكرار التى يتوافر بها العود ، وذلك التزاما بعدم الاضرار بالمخالف ومما قضت به لائحة الجزاءات فى الباب الخاص بالاحكام العامة من أن الجزاءات التى تضمنتها اللائحة هى الحدود القصوى التى لا يجوز تجاوزها مع جواز النزول الى ما هو أدنى منها . ومؤدى ذلك ولازمه أنه اذا نسب الى المخالف احدى المخالفات التى يتوافر بها مع سابقاتها العود على الوجه السالف البيان الذى يبرر احالته بها الى المحاكمة التأديبية ، أو ارتكب عددا من المخالفات يتوافر بها العود المبرر للاحالة الى المحاكمة التأديبية ، كانت الاحالة فى الحالين مشروعة وتتفق وصحيح القانون مما لا وجه للنعى عليه . ولما كان ذلك وكانت المخالفات التى احيل بها كل من الطاعنين من الانواع سالفة الذكر تجاوز أربعة مخالفات وهو القدر المتيقن الذى ينعقد به الاختصاص للمحكمة التأديبية على التفصيل السابق فان الدفع بعدم اختصاص المحكمة والامر كذلك يكون على غير سند من القانون متعين الرفض . ولا يقدح فى ذلك أن المحكمة التأديبية قضت ببراءة هذين المخالفين من الاتهام الثانى لان ذلك لا ينال من ثبوت ولاية المحكمة للفصل فى الاتهام الاول بعد انعقاد الاختصاص لها ، وبحسبان أن المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فى شئون تأديب العاملين مما يقتضى منها التصدى للفصل فى جميع الاتهامات التى اشتمل عليها تقرير الاتهام غاية الامر أنه اذا ما أسفرت المحاكمة التاديبية عن ثبوت اتهام أو أكثر مما كانت تستقل الجهة الادارية بتوقيع الجزاء عنه طبقا للائحة وكانت هذه اللائحة قد وضعت حدا أقصى للعقاب عنه ، فانه يتعين على المحكمة التأديبية عدم تجاوز هذا الحد الاقصى للعقاب التزاما باحكام اللائحة المذكورة التى تعتبر فى هذا المجال نظاما تأديبيا صدر بناء على تفويض قانونى ويجب بهذه المثابة الالتزام به ، وهو ما يقتضيه تحقيق المساواة فى العقاب بين العاملين عن ذات المخالفة .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ أوقع على كل من الطاعنين عن الاتهام الاول الثابت وحده فى حقهما السالف الاشارة اليه عقوبة الخصم من المرتب لمدة خمسة عشر يوما ، قد انطوى على تجاوز للحد الأقصى للعقاب المحدد بلائحة الجزاءات عن هذه المخالفة لوقوعها غير مسبوقة فى مدى سنة

سابقة بمخالفة أخرى مماثلة ، وهو خصم يومين من المرتب اذا كان المبلغ محل المخالفة ١٠٠ مليم فاقل وخصم أربعة أيام من المرتب اذا كان المبلغ من ١٠٠ — ٥٠٠ مليم على التفصيل المتقدم بيانه — ولا ينال من ذلك ما قدمته ادارة قضايا الحكومة من بيانات تشير الى أن الطاعن الاول السيد ..... سبق أن قضت المحكمة التأديبية فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧٤ بمجازاته بخصم شهر من مرتبه لما ثبت فى حقه من انه خلال المده من أول يونية سنة ١٩٦٩ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ :

١ — اختلس مخابرات خارجية تمت بالكابينة واحتسبها زورا على المشتركين .

٢ — اختلس أجور مخابرات منفذه لم يستخرج لها تذاكر ترنك .

٣ — اختلس أجور مخابرات منفذة لم يدرجها بالكشف ٤٧ ت والحافظة ١٣٩ .

٤ — قيد قيمة مخابرات خارجية لبعض المشتركين باقل من التعريفة المقررة .

كما أن الطاعن الثانى السيد .... سبق أن جوزى بخصم خمسة أيام من مرتبه بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ لاستخراجه ايصال نقدية التلغراف ٣١١٧٦٣ الخاص ببرقية رقم ١٢ بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ بمبلغ ٥٥٥ر٣ جنيها وتوريده بالحافظة مبلغ ٥٥٥ر١ جنيها بعجز توريد قدرة جنيهان ، وتورد العجز بالايصال ١٥٢٥ بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ ببرج الثغر ، وكذا وجود عجز توريد عشرة مليما ببرقية برج الثغر رقم ١٩ بتاريخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ والعجز تورد بالايصال رقم ٣١٨٥١٦ بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ . لا ينال ارتكاب الطاعنين لهذه المخالفات من ان المخالفة التى أدانهما فيها الحكم المطعون فيه لم تكن مسبوقة فى مدى سنة سابقة بمخالفة سابقة مماثلة ، اذ أن المخالفات التى أشار اليها الدفاع عن الجهة الادارية والمنسوبة الى الطاعن الاول وقعت فى الفترة من أول يونيه سنة ١٩٦٩ الى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ وان تلك التى نسبت الى الطاعن الثانى وقعت فى شهر أكتوبر سنة ١٩٧٤ بينما ارتكب كل من الطاعنين المخالفة مثار هذا الطعن فى شهر يونية سنة ١٩٧٢ ، ومن ثم

ينتفى شرط التكرار الزمنى الذى يبرر أطلاق سلطة المحكمة التأديبية فى تقدير الجزاء عن المخالفة المذكورة دون التقيد بالحد الاقصى للعقاب الذى وضعته اللائحة عن هذه المخالفة عند وقوعها للمرة الاولى فى مدى العام .

ومن حيث أنه لا وجه لما اثاره الطاعنان فى تبرير المخالفة سالفة الذكر من ضغط العمل او السهو أو عدم دقة الاجهزة الالكترونية التى يعملون بها . ذلك لانه لا علاقة للاجهزة الالكترونية المشار اليها بعملية ادراج قيمة المخابرة بالحوافظ ١٣٩ ج ، كما أن السـهو وكثرة العمـل لا يعفيان من العقاب .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فقد تعين الحكم بتعديل الحكم المطعون فيه بمجازاة كل من الطاعنين عن المخالفة مثار الطعن الماثل ، التى تحدد بها نطاق الطعن ، والتى ثبتت فى حق كل منهما ، بالحد الاقصى للجـزاء المقرر وهو خصم يومين من مرتب السيد ..... وخصم أربعة أيام من مرتب السيد ....

(طعن ٨٤٩ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٨)

الفرع الرابع

رقابة القضاء لا تمتد الى ملاءمة الجزاء ، الا اذا شاب تقدير الادارة له غلو

قاعدة رقم (٣٠١)

المبـــدا :

رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التاديبى رقابة قانونية يحدها تحقق المحكمة من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب العامل المخالفة التى جوزى عنها — لا تمتد هذه الرقابة الى ملاءمة الجزاء لان الجهة التى تملك توقيعه تترخص فى تقدير مدى جسامة الذنب وما يناسبه من جزاء ما دام فى حـــدود النصاب المقرر لها قانونا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على التحقيقات التى أجرتها المؤسسة والاوراق المتعلقة بها فى واقعة العجز والزيادة فى موجودات مخزن الوقود الرئيسى عهدة المدعى ، أن قيمة العجز فى مواد الوقود بلغت ٥٥١ جنيها فى المدة من تاريخ تسلمه المخزن فى ١٨ من مارس سنة ١٩٧٠ حتى ٣٠ من يونية سنة ١٩٧٠ من ذلك ٨٨٠٨ لترا من البنزين قيمتها ٤٥٨ جنيها ، وقد تجـــاوز هذا العجز الذى أقر به المدعى نسبة ١٠٪ من جملة كمية البنزين التى تسلمها خلال المدة سالفة الذكـــر ومقدارها ٨٦٨٥٠ لترا — وبرره بسببين هما وجود خلل فى طلمبة صرف البنزين التابعة لشركة مصر للبترول أدى الى تسرب البنزين بكميات كبيرة وارتفاع نسبة البخر من خزان البنزين لتعرض جزء منه للجو الخارجى ، الا أنه تبين من التحقيق أن المؤسسة وهى بصدد بحث هذا الدفاع استعلمت من شركة مصر للبترول عن النسبة المسموح بها لامناء المخازن مقابل البخر فى خزانات البنزين فأفادت الشركة بأن النسبة فى المتوسط نصف فى المائة ويمكن زيادتها فى الجو القـــارى ، أما عن العيب الذى قال عنه المدعى فى طلمبة صرف البنزين فقد شـــهد السيد ..... رئيس أمناء المخازن بالقطاع والسيد ..... المكانيكى بادارة الورش والسيد ..... العامل بالمخازن بأن الاعطال والعيوب التى كان يبلغ بها المدعى رئاسته فى شأن الطلمبة المذكورة كان يجرى أصلاحها فى يـــوم

الابلاغ عنها ، كما كان يصدر اليه الامر بوقف استعمال الطلمبة فورا مع قيام مندوب الورش لقفل صمام الخزان ، كما شهد المذكورون أيضا بوصفهم اعضاء اللجنة التى قامت بمعاينة الطلمبة واصلاحها يوم ٢٨ من يونية سنة ١٩٧٠ بأن البنزين كان يتسرب من (فلنشة) الطلمبة على هيئة قطرات ولم تجاوز الكمية التى شاهدوها لترين أثنين من البنزين ، وقد تم اصلاح الخلل فى دقائق معدودة .

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم أن المدعى قد اخفق فى درء مسئوليته عن العجز فى مادة البنزين الذى تجاوزت نسبته ١٠٪ كما لم يبد دفاعا مقبولا لتبرير ما ظهر فى عهدته — خلال المدة من ١٨ من مارس سنة ١٩٧٠ حتى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ — من عجز وزيادة بلغت قيمتهما ٢٩٦٢ جنيها و١٩٠٦ جنيها على الترتيب فانه يخلص من ذلك انه أخل بواجبات وظيفته كأمين للعهدة اخلالا جسيما ، ومن ثم تكون المخالفة الاولى التى بنى عليها قرار فصله ثابتة فى حقه .

ومن حيث انه بالنسبة للمخالفة الثانية الخاصة بفقد ٣٣٩٠٠ لتر من السولار وعدم ورودها الى مخزن الوقود الفرعى بمزرعة أبو مسعود ، فقد ثبت من التحقيق أن المدعى اقر بتسلمه الكمية المذكورة فى ثلاث دفعات من شركة مصر للبترول مقدار كل دفعة ١١٣٠٠ لتر ، وحرر عنها ثلاثة أذون اضافة الى المخزن الرئيسى عهدته بأرقام ٨٣ فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، و١٠٢ فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، و١٢١ فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٠، ثم حرر عنها فى التواريخ المذكورة أذون صرف الى مخزن الوقود الفرعى بمزرعة أبو مسعود بأرقام ٥٩٣ و٨٠٦ على التوالى — وعند قيام المفتش المالى للمؤسسة السيد .... بالتفتيش على المخزن الفرعى المذكور تبين له من مطابقة سجل الاضافة الخاص بهذا المخزن على سجل الشطب بالمخزن الرئيسى أن الدفعات الثلاث من السولار سالفة الذكر لم ترد الى المخزن الفرعى ولم تضف الى عهدته كما قرر السيد .... امين المخزن الفرعى أنه لم يتسلمها وأن التوقيع بالاستلام المدون على أذون صرفها ليس توقيعه ، ودلل على صحة قوله بأن تسليم دفعات الوقود من المخزن الرئيسى الى المخازن الفرعية يتم باجراءات معينة تحصل فى أن ترد سيارة الوقود من شركة مصر للبترول أو من الجمعية التعاونية للبترول الى المخزن الرئيسى للوقود بالقطاع حيث تجرى معاينتها والتحقق من مقدار ونوع حمولتها

وتضاف باذن اضافة الى عهدة أمين هذا المخزن ، الذى يحرر عنها اذن صرف الى المخزن الفرعى الطالب لها . وتتوجه اليه السيارة صحبة مندوب من المخزن الرئيسى ، وعند وصولها الى المخزن الفرعى تشكل لجنة برئاسة مهندس المزرعة وعضوية أمين المخزن وتحرر محضر تفريغ للحمولة ، ثم يحرر أمين المخزن الفرعى اذن اضافة عنها لادخالها فى عهدته ، وبعد ذلك يتسلم مندوب المخزن الرئيسى أصل اذن الاضافة ومحضر التفريغ كما يوقع على اذن الصرف بما يفيد الاستلام ، وبموجب هذه المستندات مجتمعة يؤشر أمين المخزن الرئيسى بصرف قيمة الفاتورة الى الشركة الموردة ، كما يقوم كاتب الشطب بالمخزن المذكور باستنزالها من عهدة أمين المخزن ، واضاف أمين المخزن الفرعي قوله بأن شيئا من هذه الإجراءات لم يحدث بالنسبة لاذون الصرف الثلاثة سالفة الذكر التى أدعى المدعى انه سلم الوقــود بموجبها الى المخزن الفرعى لمزرعة أبو مسعود — كما شهد كل من سمعت أقوالهم من العاملين بادارة المخازن بالقطاع بمثل ما قرره السيد ..... بالنسبة للاجراءات المقررة لتسليم الوقود من المخزن الرئيسى الى المخازن الفرعية ، كذلك فان المدعى قرر بدوره بوجوب اتخاذ الاجراءات المذكورة وادعى أنه اتبعها بالنسبة لكميات السولار موضوع التحقيق ، غير أنــه عجز عن اثبات ادعائه بينما ثبت من مراجعة المفتش المالى لسجلات الاضافة والشطب — على ما سلف البيان — أن دفعات السولار المشار اليها ، والتى أقر المدعى باستلامها ، وبتحرير أذون الصرف عنها الى المخزن الفرعى ، لم تستنزل بسجلات الشطب من عهدة المخزن الرئيسى ، ومن ثم فانها تكون قد خرجت من المخزن الرئيسي بناء على أذون الصرف المذكورة ولم يثبت انها سلمت للمخزن الفرعى ، وعلى ذلك يكون المدعى هو المسئول عن فقدها من عهدته ويخلص من ذلك أن المخالفة الثانية التى قام عليها قرار فصـــله قد ثبتت بدورها فى حقه .

ومن حيث انه لما كانت المخالفات الثابتة قبل المدعى تدل على اخلاله الجسيم بواجبات وظيفته وخروجه على مقتضى الامانة والشرف ، فانــه يحق لجهة عمله أن توقع عليه الجزاء التأديبى الذى يناسب جسامة المخالفات التى ثبتت فى حقه ، ومن ثم يكون القرار الصادر بفصل المدعى من الخدمة قد قام على سببه وجاء مطابقا للقانون مبرءا من عيب عدم المشروعية أو أساءة استعمال السلطة .

ومن حيث أن رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبى رقابة قانونية يحدها تحقق المحكمة من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب العامل المخالفة التى جوزى عنها ، فلا تمتد هذه الرقابة الى ملاءمة الجزاء لان الجهة التي تملك توقيعه تترخص فى تقدير مدى جسامة الذنب وما يناسبه من جزاء ، ما دام فى حدود النصاب المقرر لها قانونا ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه ، على الرغم منتقريره بثبوت ارتكاب المدعى المخالفات المسنده اليه قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بأن تصدى لبحث ملاءمة جزاء الفصل الموقع على المدعى للمخالفات الثابتة فى حقه ، ولذلك يتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى .

(طعن ٣٨٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٣٠٢)

المبـدأ :

تقدير العقوبة — لا رقابة للقضاء عليه الا اذا اتسم بعدم الملاءمة الظاهرة أو بسوء استعمال السلطة — فصل الموظف لما راته الجهة الادارية من ان تاريخه حافل بالجزاءات لاهماله فى عمله ولمخالفته التعليمات ولسوء سلوكه باعتدائه على بعض زملائه والتشاجر معهم ودأبه على تقديم الشكاوى ضد زملائه ورؤسائه ولما راته من انه قد خاصمهم جميعا مما يجعل تعاونه معهم مستحيلا — لا يمكن والحالة هذه القول بان الجهة الادارية قد اساءت استعمال سلطتها بفصله من الخدمة أو انها انزلت به عقوبة لا تتحقق فيها الملاءمة العادلة بين الذنب الذى اقترفه والعقاب الذى اوقع به .

ملخص الحكم :

أن تقدير العقوبة للذنب الادارى الذى ثبت فى حق الموظف هو أيضا من سلطة جهة الادارة لا رقابة للقضاء فيه عليها الا اذا اتسم بعدم الملاءمة الظاهرة أو سوء استعمال السلطة . ولما كان الظاهر من ملابسات اصدار القرار المطعون فيه بأقصى العقوبة — وهى الفصل — أن الجهة الادارية قد رات أن تاريخ المدعى حافل بالجزاءات ، اذ يبين من الاطلاع

على ملف خدمته أنه منذ عين فى مايو سنة ١٩٤٩ قد جوزى كثيرا لاهمـــاله فى عمله ومخالفته التعليمات وسوء سلوكه باعتدائه على بعض زملائـــه والتشاجر معهم . كما رأت ، بدأبه على تقديم الشـــكاوى ضد زملائه ورؤسائه ، انه قد خاصمهم جميعا مما يجعل تعاونه معهم مستحيلا فـــلا يمكن والحالة هذه ، القول بأن الجهة الادارية قـــد أساءت اســـتعمال سلطتها العادلة بين الذنب الذى اقترفه والعقاب الذى أوقع به ولما كان قرار الفصل قد صدر من السيد المحافظ — الذى له طبقا لقانون نظـــام الادارة المحلية — سلطة وكيل الوزارة والوزير . وقد عرض على لجنـــة شئون العمال المختصة طبقا لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تأديب عمال اليومية الحكوميين فان هذا يجعـــل القرار بمنأى عن أى طعن .

(طعن ٩١٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٨)

قاعدة رقم (٣٠٣)

المبـــدأ :

القرار التأديبى يجب أن يقوم على كامل سببه والا تعين الغاؤه لتعيد الادارة تقدير الجزاء — مشروعية تقدير الجهة التأديبية للجزاء مناطها الا يكون هذا التقدير مشوبا بالغلو .

ملخص الحكم :

يبين مما تقدم أن مخالفة المادتين الثانية والثالثة من المخالفات الاربعة التى بنى عليها القرار الصادر بفصل المطعون ضده غير قائمتين فى حقه ، ومن ثم لا يكون هذا القرار قائما على كامل سببه ، وبناء على هذا وعلى ما أورده الحكم المطعون فيه من أنه « قد حسنت فى حق المطعون ضده شهادة رؤسائه وان مدة غيابه وانقطاعه عن العمل كانت دون المدة التى تجيز طبقا للقواعد العامة فصله من الخدمة وأن مجموع ما ثبت فى حقه من المخالفات لم يبلغ من الجسامة حدا يسوغ عدالة فصله من الخدمة لان جزاء الفصل أشد العقوبات التأديبية » وعلى أنه مما يساند هذا النظـــر للمحكمة التأديبية ان وكيل المنطقة الشمالية — حسبما جاء بالمذكـــرة

المرفوعة للجنة الفنية ما سبقت الاشارة اليه — كان يرى مجازاة المطعون ضده ، عما نسب اليه بخصم عشرة أيام من مرتبه وأن المبلغ موضـــوع المخالفة الرابعة والذى صرفه المطعون ضده بغير حق لا يتجاوز خمسين قرشا ، بناء على هذا وذلك على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرار التأديبى يجب أن يقوم على كامل سببه والا تعين الغاؤه لتعيد الادارة تقدير الجزاء على أساس استبعاد ما لم يقم على وجه اليقين فى حق الموظف وبما يتناسب مع ما قام فى حقه من ذنب ، ومن أن مشروعية تقدير الجهة التأديبية للجزاء مناطها الا يكون هذا التقدير مشوبا بالغلو ، بناء على هذا كله فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب الحق فيما قضى به من الغاء قرار فصل المطعون ضده ويكون فيه غير قائم على ســـند سليم من القانون .

(طعن ٤٧٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/١٢)

قاعدة رقم (٣٠٤)

المبـــدأ :

ثبوت ارتكاب الموظف لذنب ادارى — حرية الادارة فى تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وما يناسبها من جزاء فى حدود النصاب القانونى — اقتناع الادارة أو تقديرها فى هذا الصدد لا يخضع لرقابة القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

متى أنتهت الادارة — بحسب فهمها الصحيح للعناصر التى استخلصت منها قيام الموظف بارتكاب ذنب ادارى — الى تكوين اقتناعها بأن مسلك الموظف كان معيبا ، أو أن الفعل الذى اتاه أو التقصير الذى وقع منه كان غير سليم أو مخالفا لما يقضى القانون أو الواجب باتباعه فى هـــذا الشأن ، كانت لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبى فى حدود النصاب القانونى ، دون أن يخضع اقتناعها أو تقديرها فى ذلك لرقابة القضاء الادارى .

(طعن ١٧٢٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/٢٥)

قاعدة رقم (٣٠٥)

المبـــدأ :

حرية الادارة فى تقدير الخطورة الناجمة عن المخالفة التاديبيـــة وما يناسبها من جزاء ـــ عدم خضوع اقتناعها او تقديرها فى ذلك لرقـــابة القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

أن سبب القرار التأديبى بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أيجابا أو سلبا أو أتيانه عملا من الاعمـــال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية أو اوامر الرؤساء الصادرة فى حدود القانون ، أو يخـــرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته التى يجب أن يقوم بها بنفسه اذا كان منوطا به ، أو يقصر فى تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة ، انما يرتكب ذنبا اداريا يسوغ تأديبه ، وهذا الذنب هو سبب القرار التأديبى ، فتتجه ارادة الادارة لانشاء أثر قانونى فى حقه هو توقيع جزاء عليه ، بحسب الشكل والاوضاع المقررة قانونا فى حقه وفى حدود النصاب المقـــرر ، ومتى انتهت الادارة ـــ بحسب فهمها الصحيح للعناصر التى استخلصت منها قيام هذا الذنب ـــ الى تكوين اقتناعها بأن مسلك الموظف كان معيبا أو أن الفعل الذى اتاه أو التقصير الذى وقع منه كان غير سليم أو مخالفا لما يقضى القانون أو الواجب باتباعه فى هذا الشأن ، كانت لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبى دون أن يخضع اقتناعها ، أو تقديرها فى ذلك لرقابة القضاء الادارى .

(طعن ١٥٧٣ لسنة ٢ ق ـــ جلسة ١٩٥٧/٤/٦)

قاعدة رقم (٣٠٦)

المبـــدأ :

تقدير عقوبة الذنب الادارى ـــ من سلطة الادارة ولا رقابة للقضاء الادارى فى ذلك الا اذا اتسم بعدم الملاءمة الظاهرة اى بسوء اســـتعمال السلطة .

ملخص الحكم :

أن تقدير العقوبة للذنب الادارى الذى ثبت فى حق الموظف هو ايضا من سلطة الادارة لا رقابة للقضاء فيه عليها الا اذا اتسم بعدم الملاءمة الظاهرة أى بسوء استعمال السلطة .

(طعن ٩٨٧ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٥)

قاعدة رقم (٣٠٧)

المبـــدأ :

تمتع السلطات التاديبية ومن بينها المحاكم التاديبية بسلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك — مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها غلو — من صور هــذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نـــوع الجزاء ومقداره — ركوب متن الشطط فى القسوة يؤدى الى احجام عمال المرافق العامة عن تحمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة فى الشدة بينما الافراط المسرف فى الشفقة يؤدى الى الاستهانة فى الواجب طمعا فى هذه الشفقة المفرطة فى اللين — معيار عدم المشروعية فى هذه الحالة ليس معيارا شخصيا وانما هو معيار موضوعى قوامة أن درجة خطورة الذنب الادارى لا تتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره — تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية وعدم المشروعية يخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان للسلطات التأديبية ، ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الا أن مناط مشروعية هذه السلطة — شأنها كشأن اية سلطة تقديرية أخرى — الا يشوب استعمالها غلو . ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى ، وبين نوع الجزاء ومقداره . ففى هذه الصورة تتعارض نتائج عدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الــذى تغياه القانون من التأديب . وهذا الهدف هو بوجه عام تأمين نظام ســير

المرافق العامة ، ولا يتحقق هذا التأمين اذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة . فركوب هذا الشطط فى القسوة يؤدى الى أحجام عمال المرافق العامة عن تحمل المسئوليات خشية التعرض لهذه القسوة الممعنة فى الشدة والافراط فى الشفقة يؤدى الى استهانتهم بأداء الواجبات التى تفرضها عليهم وظائفهم طمعا فى هذه الشفقة المفرقة فى اللين . فكل من طرفى النقيض لا يؤمن انتظام سير المرافق العامة . وبالتالى يتعارض مع الهدف الذى رمى اليه القانون من التأديب . وعلى هذا الاساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء فى هذه الصورة مشوبا بالغلو فيخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية . ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة ومعيار عدم المشروعية فى هذه الصور ليس معيارا شخصيا وانما هو معيار موضوعى قوامه أن درجة خطورة الذنب الادارى لا يتناسب البتة مع نوع الجزاء ومقداره وغنى عن البيان أن تعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية فى الصورة المذكورة مما يخضع لرقابة هذه المحكمة .

(طعن ١١٣٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/٨)

(وفى ذات المعنى طعن ٥٦٣ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦١/١١/١١)

قاعدة رقم (٣٠٨)

المبدا :

ترخص المحكمة التاديبية فى تقدير العقوبة — شرط ذلك ان تكون العقوبة متلائمة مع الذنب الادارى .

ملخص الحكم :

أن تقدير العقوبة من سلطة المحكمة التاديبية ما دامت تتلاءم والذنب الادارى ، ويبين من الاوراق ومما أوردته المحكمة المذكورة تبريرا للعقوبة التى ارتأت توقيعها على هذا المتهم انها لم تخرج عن النطاق الواجب قانونا بما يتلاءم والذنب الادارى الذى اقترفه بل أنها كانت به رحيمة .

(طعن ٢٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٤/٢٧)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبـــدأ :

مناط مشروعية الجزاء التاديبى هو وجوب تناسبه مع الجرم — مثال — تدرج المشرع فى قائمة الجزاءات الخاصة بسرقة اموال الهيئة العامة للسكك الحديدية دليل على استهدافه فى انزال العقاب الى وجود الملاءمة بينه وبين الجرم — الشدة المتناهية فى الجزاء تجعل المفارقة ظاهرة بين الجريمة والجزاء — مخالفة الجزاء لروح القانون مما يتعين معه تعديله وانزالة الى الحد المتلائم مع الجرم الادارى الثابت فى حق المتهم .

ملخص الحكم :

أن الجزاء يجب أن يكون متناسبا مع الجرم والا اتسـم بعـدم المشروعية ، والقانون اذ تدرج فى قائمة الجزاءات الخاصة بسرقة اموال الهيئة العامة للسكك الحديدية فجعلها تتراوح ما بين خفض المرتب والعزل من الوظيفة فانما يكون قد هدف من هذا التدرج فى انزال العقاب الى وجوب الملاءمة بينه وبين الجرم الذى يثبت فى حق الموظف ، ولما كان العقاب الذى انزلته المحكمة التاديبية بالمتهم هو اقصى العقـوبات المقـررة فى باب الجزاءات عن السرقة دون أن تحتوى الاوراق أو ملابسات الدعوى ما يدعو الى هذه الشدة المتناهية الامر الذى يجعل المفارقة ظاهرة بين الجريمة والجزاء وبالتالى مخالفة هذا الجزاء لروح القانون مما يتعين معه تعديله وانزاله الى الحد المتلائم مع الجرم الادارى الذى ثبت فى حق المتهم .

(طعن ٢٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٨)

قاعدة رقم (٣١٠)

المبـــدأ :

للسلطة التاديبية ومن بينها المحاكم التاديبية سلطة تقدير خطـورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك — شرط ذلك — الا يشوب استعمال هذه السلطة غلو عدم الملاءمة الظاهرية بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره .

ملخص الحكم :

أنه ولئن كان للسلطات التأديبية ، ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الا أن مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها غلو . ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرية بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره . ولا يتأتى تأمين المرافق العامة اذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة . فركوب متن الشطط فى القسوة يؤدى الى احجام المرافق العامة عن حمل المسئولية خشية التعرض لهذه القسوة فى الشدة . وعلى هذا الاساس يعتبر استعمال سلطة تقدير الجزاء فى هذه الصورة مشوبا بالغلو ، فيخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة التى رأت فى وقائع الحكم التأديبى المطعون فيه ومن ملابسات الطعن الراهن والظروف التى احاطت بالطاعنة ومن كان حولها من العاملين بمدرسة منشأة بطاش الابتدائية أن درجة خطورة الذنب الادارى الذى لا شك انها وقعت فيه ، لا تتناسب مع جزاء عزلها من الوظيفة التى كانت تقوم بأعبائها فى ظروف لا تحسد عليها . ومن أجل ذلك تكتفى هذه المحكمة العليا بمجازاة الطاعنة لما صدر منها وثبت فى حقها ، بالوقف عن العمل بغير مرتب لمدة ثلاث أشهر ففى ذلك ما يكفى جزاء على ما سقطت فيه ودرسا لما ينبغى أن تكون عليه القائمة برسالة تعليم النشىء من أبناء هذه الجمهورية . ذلك هو الهدف الذى توخاه القانون من نظام تأديب العاملين وهو تأمين انتظام المرافق العامة وفى مقدمتها مرفق التعليم .

(طعن ٤٨٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٦٥)

قاعدة رقم (٣١١)

المبـــدا :

امعان الجزاء التاديبى فى الشدة يجذبه الى دائرة عدم المشروعية — للمحكمة أن تعمل سلطانها فى انزال الحكم الصحيح للقانون .

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة أن نعتت الجزاءات الممعنة فى الشـــدة بأنهـــا تنجذب الى عدم المشروعية وانه يحق لها أن تعمل سلطاتها فى انزال الحكم الصحيح للقانون .

(طعن ١٤٤ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٣١٢)

المبـــدا :

سلطة الجهات التاديبية ومن بينها المحاكم التاديبية فى تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك — مناط مشروعيتها الا يشوب استعمالها غلو — من صور هذا الغلو ان ينطوى الجزاء على مفارقة صارخة .

ملخص الحكم :

لئن كان للسلطات التاديبية ومن بينها المحاكم التاديبية — سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك . الا أن مناط مشروعية هذه السلطة ، شأنها كشـــأن اى ســـلطة تقديرية اخرى ، الا يشوب استعمالها غلو . ومن صور هذا الغلو عـــدم الملاءمة الظاهرة مع الهدف الذى تغياه القانون من التاديب وهذا الهدف هو بوجه عام تأمين سير المرافق العامة ولا يتحقق هذا التأمين اذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة .

(طعن ١٤٨٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨)

قاعدة رقم (٣١٣)

المبـــدا :

مشروعية القرار التاديبى — عدم الملاءمة الظاهرة فى الجزاء تخرجه عن حد المشروعية .

ملخص الحكم :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن عدم الملاءمة الظاهرة فى الجـزاء تخرجه عن حد المشروعية وبالتالى تبطله ولما كان الثابت أن لائحة الجزاءات التي عوقب على أساسها المتهم لم تجعل للجرم الذى ثبت فى حقه عقوبة واحدة هى عقوبة الفصل وانما تدرجت فى العقاب من خفض الراتب الى خفض الدرجة والراتب ثم الى عقوبة الفصل ولما كان الثابت من الاوراق أن المتهم قد أمضى فى خدمة الهيئة حوالى اربعة عشر عاما ولم يتبين من هذه الاوراق أن جزاء ما قد وقع عليه خلال تلك المدة فان أخذه بهـذه الشدة المتناهية وتوقيع أقصى العقوبات المقررة عليه يخرج الجزاء الموقع عن حد المشروعية خصوصا وفى اوراق التحقيق الانضمامى ما يشير الى أن هناك زميلين للمتهم هما اللذان سلماه التذاكر موضوع التهمة لبيعها واتخذت الهيئة حيالهما اجراء ولم تقدمهما للمحكمة التأديبية لعدم وجـود الدليل الكافى للمحاكمة وذلك على حد قولها ، هذا الى أن قيمة المبلـغ المختلس ٦٥٠ مليما ، ومن ثم يتعين الغاء الحكم المطعون فيه والاكتفاء بمجازاة الطاعن بعقوبة الخفض من الراتب بمقدار جنيه واحد شهريا وفى هذه العقوبة الردع والزجر الكافيان .

(طعن ١٠٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/١٦)

قاعدة رقم (٣١٤)

المبـدأ :

وجوب الملاءمة بين خطورة الذنب الادارى وبين الجزاء ومقداره — مناط مشروعية سلطة تقدير جسامة الذنب الادارى الا يشوب استعمالها غلو — مثال لهذا الغلو فى حالة عقوبة الفصل .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاصل أن يقوم تقدير الجزاء على أساس التدرج تبعا لدرجة جسامة الذنب الادارى وعلى أنه اذا كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب

الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك كان مناط مشروعية هذه السلطة الا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ففى هـــذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة التى يخضع لها أيضا تعيين الحد الفاصل بين النطاقين .

ومن حيث انه ليس فى الاوراق ما يفيد أن المتهم قد غـــرر بزميلته أو اعتدى عليها بل الثابت من التحقيق أنه بادر الى الزواج منها فى اليوم التالى ، ولئن كان قد طلقها بعد ذلك فان المستفاد من أقوالها أن ذلك كان بناء على طلبها وطلب والدها وانها أبرأته من حقوقها قبله بمحض رضاها كما أن الثابت من ملف خدمة المتهم أن عمره فى تاريخ الحـــادث كان حوالى أثنين وعشرين عاما وانه كان حديث العهد بالوظيفة — فما وقع منه فى مثل هذه الظروف وأن دل على طيش واستهتار وعدم حرص على البعد عن مواطن الريب الا أنه لا يبلغ حدا من الجســـامة بحيث يستأهل عقوبة العزل .

لذلك فانه بالنظر الى الظروف السابق الاشارة اليها يكون جزاء العزل الذى قضى به الحكم المطعون فيه بعيدا عن التلاؤم مع الذنب الادارى الذى ارتكبه المتهم ومنطويا على غلو لا يتناسب مع درجة خطورة هذا الذنب ، الامر الذى يتعين معه الغاء هذا الحكم فى شقة الخاص بعزل المتهم الطاعن وتوقيع الجزاء المناسب عليه الذى ترى المحكمة فى شأنه الاكتفاء بمجازاته بوقفه عن العمل بدون مرتب لمدة ثلاثة أشهر .

(طعن ٤٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٦)

قاعدة رقم (٣١٥)

المبـــدأ :

وجوب تناسب الجزاء التاديبى مع الذنب الادارى — مثال لهـــذا التناسب فى حالة توقيع عقوبة الفصل من الخدمة .

ملخص الحكم :

لا مقنع فيما ذهبت اليه الطاعنة من أن جزاء الفصل لا يتناسب مع ذنبها الادارى الذى وقعت فيه . فالاصل أن تقدير ملاءمة الجزاء هو من اطلاقات الادارة ، وثابت من الاوراق على النحو الذى تقدم أن ملف خدمة الطاعنة مطعم بالجزاءات التى تجاوز عددها ٣٨ جزاء من مختلف الانواع لمختلف الاسباب والمخالفات . فهى لم تطع أوامر رؤسائها مرات ومرات على تعدد أولئك الرؤساء . وهى تمتنع عن تنفيذ الاعمال التى تكلف بها وتدخل فى صميم اختصاص عملها . وهى لا تنفك تتشاجر مع زميلاتها تارة ومع المرضى تارة أخرى وطابعها على الدوام فى العمل الاستهتار به وعدم الاكتراث بما تفرضه عليها اللوائح والتعليمات . وكل ذلك ثابت بالاوراق وبمحاضر التحقيقات المودعة ملف خدمتها . وقد خشيت ادارة المستشفى أن يكون فى بقائها بالعمل اسوأ مثل لغيرها من العاملات بالمستشفى وقدرت ادارة المستشفى أن الطاعنة لم تعد بعد ذلك كله صالحة للبقاء فى الخدمة . وترتيبا على ذلك يكون القرار الصادر بفصلها من الخدمة قد صدر فى نطاق ما لجهة الادارة من تقدير توقيع الجزاء بما يتلاءم والذنوب الادارية المنسوبة الى المطعون عليها والثابتة فى ملف خدمتها ثبوت اليقين .

(طعن ١٢٧٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٦/٥)

قاعدة رقم (٣١٦)

المبـــدا :

وجوب أن يكون الجزاء التاديبى عادلا خاليا من الاسراف فى الشدة والامعان فى استعمال الرأفة — جزاء الفصل لا يلجا اليه الا اذا كانت المخالفة خطيرة أو كانت حالة المخالفة لا يرجى تحسنها وميئوسا منها .

ملخص الحكم :

ترى المحكمة فى تقرير الجزاء التاديبى الملائم أن يكون جزاء عادلا بأن يخلو من الاسراف فى الشدة أو الامعان فى استعمال الرأفة لان كلا الامرين ليس فيهما من خير على حسن سير المرافق ويجافيان المصلحة

العامة وليس فى فصل عامل المرفق اصلاحه بل فيه الضرر المحقق له وقد يكون فيه الضرر على نفس المرفق بحرمانه من خدمات المطعون لصالحهما بعد أن قضيا فيه تلك المدة الطويلة . وجزاء الفصل لا يلجأ اليه الا اذا كانت المخالفة خطيرة أو اذا كانت حالة المخالف لا ينتظر تحسنها وميئوس منها فيتعين عندئذ الفصل ويكون جزاء وفاقا حتى يتخلص المرفق من هذا النوع من العاملين به ويحل محله من هو اكثر فائدة له .

(طعن ١٤٤ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٣١٧)

المبــدأ :

حكم المحكمة التاديبية على الموظف بالعزل من الوظيفة لمجرد ثبوت الاهمال فى حقه — اعتباره غلوا مبناه عدم الملاءمة الظاهرة بين درجـة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء — عدم مشروعية هذا الجزاء مما يعيب الحكم .

ملخص الحكم:

اذا وضح ان ما اسند الى المحكوم عليه فى التهمتين الاولى والثانية لا يعدو اهمالا فان معاقبة المحكوم عليه بالعزل من وظيفته عن هذا الاهمال يعتبر غلوا مبناه عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء مما يعيب الحكم المطعون فيه لعدم مشروعية الجزاء .

(طعن ١٣٣٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٢)

قاعدة رقم (٣١٨)

المبــدأ :

تناسب الجزاء التاديبى مع المخالفة التاديبية — مراعاة الحكم التاديبى وهو مقدر لخطورة الذنب الادارى ما اصاب المطعون عليهما من مهانـة الضبط ومذلة الاحضار ومرارة المعاينة وما يستتبعه كل ذلك من عذاب وندم — لا تثريب عليه .

ملخص الحكم :

أن الحكم التأديبى المطعون فيه اذ قضى بمجازاة كل من المطعون عليهما بوقفه عن العمل بدون مرتب مدة شهرين ، قد راعى وهو مقدر لخطورة الذنب الادارى الذى وقع منهما ، ما أصاب المذكورين من مهانة الضبط ومزلة الاحضار ومرارة المعاينة فى تلك الظروف المظلمـــة . وما يستتبعه كل ذلك فى أى نفس بشرية من عذاب وندم . فالحكم المطعون فيه كان دقيقا فى ميزانه سديدا فى تقديره دون افراط فى الشفقة ولا تفريط فى حق الجهاز الادارى وسلطته فى توقيع الجزاء عند الاقتضاء .

(طعن ١٠١٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعدة رقم (٣١٩)

المبـــدأ :

وجود مفارقة ظاهرة بين الجرم والجزاء الموقع يجعل الجزاء متسما بعدم المشروعية مستحقا للالغاء .

ملخص الحكم :

ان ما اقترفه المتهم يندرج تحت الاهمال الجسيم الذى وضعت له لائحة الجزاءات عقوبة تتدرج من خفض المرتب الى الفصل من الخدمة ، ومن ثم فانه كان يتعين التدرج مع المتهم فى العقاب ما دامت الظـــروف والملابسات سواء المتعلقة به أو بالحادث لا تستدعى أخذه بهذه الشـــدة المتناهية والحكم عليه بأقصى العقوبة المقررة وعلى ذلك ترى هذه المحكمة من ظروف المتهم وكونه خدم المصلحة حوالى ٢٥ سنة ولم يســـبق له الوقوع فى مثل هذا الخطأ وعدم حصول نتائج ضارة قد وقعت فعلا ما يبرر القول بوجود المفارقة الظاهرة بين الجرم والجزاء الموقع وبالتالى اتسام هذا الجزاء بعدم المشروعية مما يستوجب معه الغاء الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بالجزاء والاكتفاء بخفض راتب المتهم الطاعن ثلاثة جنيهات شهريا كجزاء مناسب للذنب الادارى الذى ثبت فى حقه .

(طعن ١٣٣١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٢)

قاعدة رقم (٣٢٠)

المبـــدأ :

اقتناع المحكمة التأديبية بوقوع اختلاس من الكمســـارى ومعاقبته بالعزل من الوظيفة — ثبوت أن التهمة يحوطها من الشك مالا تطمئن معه المحكمة الادارية العليا الى ثبوت توافر نية الاختلاس لديه — تكييفهـــا الواقعة الثابتة قبله بأنها اهمال لا اختلاس — عدم ملاءمة جزاء العزل مع الذنب الادارى الذى ارتكبه وانطواؤه على غلو لا يتناسب مع درجـــة خطورته — وقوع الفعل المسند الى المتهم تحت طائلة المادة ٤٤ من القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حـــديد مصر ، والمادتين ٦٣ ، ٧٢ من القـــرار الجمهورى رقم ١٦٤٠ باللائحـــة التنفيذية له ، واعتباره بطريق القياس من قبيل ما يدخل فى عموم المخالفات الواردة بجدول المجموعة الثالثة المنصوص على عقوبتها فى المادة ٣ من لائحة الجزاءات التأديبيـــة المرافقة للقـــرار الوزارى رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٨ باصدار لائحة الجزاءات التأديبية لموظفى هيئة ســـكك حديد مصر ، وهو أمر يغاير المخالفة المنصوص عليها فى البند ٣٢ مـــن جدول مخالفات المجموعة الاولى من اللائحة المشار اليها وهى الخاصـــة بتحصيل نقود بدون استخراج قسائم مخالفات .

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بادانة الكمسارى المتهم ومعاقبته بعزله من وظيفته على أساس تكييف التهمة بأنها اختلاس واقتناع المحكمة التأديبية بوقوع هذا الاختلاس من المذكور ، فى حين ان التهمة بهذا الوصف يحوطها من الشك مالا تطمئن معه هذه المحكمة الى ثبوت توافر نيـــة الاختلاس لديه ، وان كان ما وقع منه من تقصير فى اداء واجبات وظيفته ظاهرا لا مرية فيه . وعلى أساس التكييف الصحيح لحقيقة الواقعـــة المأخوذة عليه والثابتة قبله بأنها اهمال لا اختلاس ، فان جزاء العزل يكون بعيدا عن التلاؤم مع الذنب الادارى الذى ارتكبه ، ومنطويا على غلو لا يتناسب مع درجة خطورة هذا الذنب . وبهذا الوصف فان الفعل المسند الى المتهم — وهو موظف فى الدرجة الثامنة — يقع تحت طائلة المادة ٤٤ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام

الموظفين بهيئة سكك حديد مصر ، والمادتين ٦٣ ، ٧٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية للقرار الجمهورى آنف الذكر . كما يعتبر بطريق القياس من قبيل ما يدخل فى عموم المخالفات الواردة بجدول المجموعة الثالثة المنصوص على عقوبتها فى المادة ٣ من لائحة الجزاءات التأديبية المرافقة للقرار الوزارى رقم ١٠٨ بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الجزاءات التأديبية لموظفى هيئة سكك حديد مصر ، وهو أمر يغاير المخالفة المنصوص عليها فى البند ٣٢ من جدول مخالفات المجموعة الاولى من اللائحة المشار اليها وهى الخاصة بتحصيل نقود بدون استخراج قسائم مخالفات التى يفترض فيها تحقق قصد الاختلاس ، الامر الذى هو موضع شك فى الحالة المعروضة ، حسبما سلف البيان ، واذ قضى حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه بعزل المتهم ..... من وظيفته مع الاحتفاظ له بما قد يستحقه من معاش أو مكافأة ، وقرر استحقاقه لمرتبه كاملا عن مدة الوقف بصفة نهائية لما استبان للمحكمة من أن مصلحة التحقيق لم تكن تقتضى هذا الوقف فان هذا الحكم يكون قد جانب الصواب فى شقه الاول الخاص بمعاقبة المتهم بعزله من وظيفته ويتعين الغاؤه فى هذا الشق منه والقضاء بمجازاة المذكور بخصم عشرة أيام من راتبه بالتطبيق للمواد سالفة الذكر وبتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

(طعن ١٤١٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١/٢٦)

قاعدة رقم (٣٢١)

المبدأ :

الجزاءات التأديبية التى توقع على الموظفين — سلطات الجهات التأديبية فى تقديرها بما يتناسب مع المخالفات — رقابة المحكمة لها — حدودها .

ملخص الحكم :

الاصل أن يقوم تقدير الجزاء على أساس التدرج تبعا لدرجة جسامة الذنب الادارى وعلى أنه اذا كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء

بغير معقب عليها فى ذلك فان مناط مشروعية هذه السلطة الا يشـوب استعمالها غلو ومن صورة هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجـة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ففى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة هذه المحكمة .

(طعن ١٧٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦)

قاعدة رقم (٣٢٢)

المبـدأ :

الجزاءات التاديبية التى توقع عن المخالفات التأديبية — تقـدير السلطات التاديبية لها — حدوده .

ملخص الحكم :

ولئن كان للسلطات التاديبية ومن بينها المحاكم التاديبية سـلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى هذا الشان الا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها شأن أية سلطة تقديرية أخرى الا يشوب استعمالها غلو ، ومن صوره ، عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره .

(طعن ١٧٦ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٢٥)

قاعدة رقم (٣٢٣)

المبـدأ :

سلطة جهة التاديب فى تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها — مناط مشروعية هذه السلطة — الا يشـوب استعمالها غلو .

ملخص الحكم :

أنه ولئن كان للسلطات التاديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك — الا أن مناط مشروعية

هذه السلطة — شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى ألا يشوب استعمالها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره — فتقدير الجزاء المشوب بالغلو يخرج من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة القضاء الادارى .

(طعنى ١١٤١ لسنة ١١ ق،٢٩٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ٤/٣/١٩٦٧)

قاعدة رقم (٣٢٤)

المبـــدا :

اسناد اعمال كثيرة الى الموظف تقتضى تغيبه عن المخزن مددا متفاوته ولئن كان لا يعفيه من المسئولية عما يقع من تقصير فى القيام بواجباته الا ان هذا التقصير فى مثل هذه الظروف لا يرقى الى مرتبة الاهمال الجسيم المنصوص عليه فى البند الثالث من جدول مخالفات المجموعة الاولى والذى سوت اللائحة فى العقوبة بينه وبين المخالفات العمدية المنصوص عليها فى الجدول المذكور — اختيار اشد الجزاءات لها وهو الفصل ينطوى على غلو فى تقدير الجزاء بما لا يتناسب مع درجة جسامة المخالفة مما يجعله مخالفا للقانون .

ملخص الحكم :

ان ما وقع من المدعى من اخلال بواجبات وظيفته يتمثل فى عـــدم مراقبته عملية صرف الادوات الكتابية وعدم مراجعة موجودات المخـــزن ولا سيما الاصناف ذات القيمة من حين الى آخر والثابت من الرجوع الى ملف خدمته والى التحقيق الذى اجرى معه انه كان مسندا اليه اعمـــال اخرى كثيرة تقتضى تغيبه عن المخزن مددا متفاوتة — وانه وان كانت كثرة الاعمال المعهودة بها اليه ليس من شأنها ان تعفيه من المسئولية عما وقع منه من تقصير فى القيام بواجباته الا ان هذا التقصير فى الظروف التى حدث فيها لا يرقى الى مرتبة الاهمال الجسيم المنصوص عليه فى البنـــد الثالث من جدول لمخالفات المجموعة الاولى والذى سوت اللائحة فى العقوبة بينه وبين المخالفات العمدية المنصوص عليها فى الجدول المذكور .

واذ قام القرار الصادر بفصل المدعى على تكييف المخالفة المسندة اليه بما يجعلها من الذنوب الادارية التى تندرج تحت البند الثالث من جدول مخالفات المجموعة الاولى — واذ اختار لها أشد الجزاءات وهو الفصل — فانه يكون قد خالف القانون وانطوى على غلو فى تقدير الجزاء بما لا يتناسب مع درجة جسامة تلك المخالفة الامر الذى يتعين معه الغاء القرار المذكور لاعادة التقدير بما يتناسب عدلا مع ما قام فى حق المدعى من ذنب لا يعتبر جسيما فى الظروف التى وقع فيها .

(طعن ٣٥٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٢٧)

قاعدة رقم (٣٢٥)

المبـدأ :

ملاءمة تقدير الجزاء — عدم التناسب البين بين المخالفة والجـزاء الموقع من شأنه ان يعيب الجزاء بعدم المشروعية — جزاء الفصل اقصى جزاء يمكن أن يوقع على العامل مرتكب المخالفة — تحرى المحكمة لعدم التناسب يتعلق بتقدير حجم المخالفة — تحرى المحكمة حجم المخالفة بالنظر الى الفعل المؤثم من سياق الاحداث الملابسة التى انتجته وتحدد حقيقة حجمه ومدى ما يتم عنه من تعمد ومن استهتار أو استخفاف أو ما يتداخل فيه من ردود فعل ولابسه من تلقائيات الموقف وضغوطه — للمحكمة تقدير الظروف جميعها من ملابسات الواقعة — الغاء قرار الجزاء لما اعتوره من عيب الغلو وعدم التناسب الكبير بين الخطأ غير العمدى وقسوة الجزاء الموقع .

ملخص الحكم :

انه لا نزاع حول وقوع الفعل وتأثيمه ، ولا مطعن على الحكم المطعون عليه فى ذلك ، وقد اكد الحكم ثبوت المخالفة وتأثيمها ، انما مقطع النزاع فى الطعن الماثل يتعلق بمدى تناسب جزاء الفصل الموقع على العامل مع المخالفة الثابتة فى حقه من اعتدائه بالقول على رئيس مجلس ادارة الشركة حسبما يستفاد من تحقيقى الشرطة والشركة وحسبما اثبت حكم المحكمة فى القضية رقم ٣٠٢٠ لسنة ١٩٧٦ رمل الاسكندرية المرفقة صورة منه بالاوراق . والمطرد فى قضاء هذه المحكمة انه مع ثبوت الفعل المرتكب

وظهور ما يشكلة من مخالفة تستوجب العقاب ومع ما لسلطة التأديب من ملاءمة فى تقدير الجزاء ، فان عدم التناسب البين بين المخالفة والجزاء الموقع من شأنه أن يعيب الجزاء بعيب عدم المشروعية . ولا شبهه فى أن جـــزاء الفصل من الخدمة هو أقصى جزاء وأقصاه يمكن أن يوقع على العامل مرتكب المخالفة . ومن ثم فان تحديد المحكمة لعدم التناسب يتعلق بتقدير حجم المخالفة الحاصلة من العامل فى الحالة المعروضة .

ومن حيث أن المحكمة فى تحديدها حجم المخالفة المرتكبة فى الذعوى الماثلة انما تنظر الى الفعل المؤثم فى سياق الاحداث الملابســـة ، التى توضح سلسلة التداعيات التى انتجته وتحدد حقيقة حجمه ومدى ما يتم عنه من تعمد ومن استهتار واستخفاف أو ما يتداخل فيه من ردود الفعل وما تداعى معه من تلقائيات الموقف وضغوطه .

ومن حيث انه يبين للمحكمة من مطالعة اقوال شاهدى الاثبـــات الخفيرين ...... و...... فى محضر ضبط الواقعة الذى اعتمده حكم محكمة الجنح ، يبين أن العامل المفصول كان يريد مقابلة رئيس مجلس الادارة أثناء مرور الرئيس ، فرفض الرئيس سماعه وأمره بالذهـــاب الى عمله ، فلما أصر العامل على عدم الذهاب طالبا حلا لما أعتبره مشكلة لديه ، امره الرئيس بالذهاب وأمر بارسساله الى قسم التحقيقات ، فبقى العامل ، فحاول الرئيس السير فوقف العامل فى طريقه فابعده الخفيرين الشاهدين من الطريق هنا أطلق العامل العبارة التى تحمل السب لرئيس الشركة ، وكان للعامل شكوى تتعلق بنقله من عمله بالفحص الذى استمر فيه نحو تسع سنوات الى قسم النسيج الذى لا يتفق العمل به مما أنقص من دخله . ويظهر من اقوال الخفيرين بمحضر الشرطة انهما لما تحـــول العامل عن طريق رئيس الشركة ، لم يعتد على أحـــد منهما ولم يتسبب بعمله فى تعطيل الانتاج . كما يظهر من أقوال العامل بالمحضر نفسه أنـــه استشعر الضياع لما رفض رئيس الشركة سماع شكايته ، من جراء ما كان يخوض من ضائقة مالية بسبب نقله الى عمـــل لايقدر عليـــه وبمراعاة ما يعوله من أسرة كبيرة .

ومن حيث انه بمراعاة هذه الظروف جميعا ، ومع ادراك ما يوجبه التعامل مع الرؤساء من تقدير واحترام واحتفاظ باقصى ما يحمله ذلك من

موجبـات ضـبط النفس والتزام حـدود الادب والوقـار فى الحديث والفعل ، فان المحكمة تستشعر من ملابسات الواقعة ، أن ما لفظه العامل من لفظ خارج عن حدود ما يجب من الضبط والالزام ، انما نتج كانفلات للسان فى ظروف أحباط شديد واستشعار من العامل بانغلاق السبل أمامه وضياع فرصة بثه شكواه الى رئيس الشركة وامتناع الرئيس عن سماع أدنى قول عن شكايته وعن حالته وظروفه فى العمل . ومن كل ذلك فان خطأ العامل الذى لا شك وقع منه ، كان خطأ بعيدا عن أن يوصف بانه خطأ عمدى أو أنه نجم عن استهتار واستخفاف بأوضاع العمل ونظمه وضوابطه فى التعامل . وهو خطأ أن استحق العامل من أجله العقاب ، فالواجب قانونا أن يوزن الخطأ بميزان التداعيات الواقعية التى أوقعت العامل فيه وأن يقدر بانه خطأ ادخل فى فلتات اللسان غير المقصودة منه فى التبجح العمدى ومن كل ذلك يبين أن ما أنتهى اليه الحكم المطعـون فيه من الغاء قرار الجزاء لما اعتوره من عيب الغلو وعدم التناسب الكبير بين الخطأ غير العمدى الحاصل وقسوة الجزاء الموقع ، يكون ما أنتهى اليه فى ذلك يصادف صحيح حكم القانون مما استخلص استخلاصا سائغا من ظروف الحال وسياق الواقعة الحادثة ويكون طعن الشركة فى هذا الحكم جديرا بالرفض .

(طعن ٤١٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعدة رقم (٣٢٦)

المبـدا :

الحد الفاصل بين الجزاء المشوب بالغلو وذلك الذى يخلو من هذا العيب هو التفاوت الظاهر أو عدم التناسب البين بين درجة خطورة الذنب المرتكب والجزاء الموقع عنه — مثال بالنسبة لجزاء الوقف عن العمل .

ملخص الحكم :

من حيث أنه عن الغلو فى الجزاء المحكوم به على الطاعن ، فمـن المقرر أن تحديد الجزاء نوعا ومقدارا يتوقف ضمن ما يتوقف على ماضى خدمة العامل وسلوكه . وقد ثبت أن الطاعن ارتكب مخالفة مماثلة جوزى عنها بخصم عشرين يوما من راتبه . وهذا بلا شك ظرف مشدد يقتضى مراعاته

عند تحديد العقوبة التى يحكم بها على الطاعن وقد ارتأت المحكمة التأديبية بحكمها المطعون فيه أن الجزاء الملائم لحالة الطاعن هو الوقف عن العمل لمدة شهرين مع صرف نصف راتبه ردعا له وفى سبيل أصلاح أمــره . ولما كان الحد الفاصل بين الجزاء المشوب بالغلو وذلك الذى يخلو من هذا العيب هو التفاوت الظاهر أو عدم التناسب البين بين درجــة خطورة الذنب المرتكب والجزاء الموقع عنه ، وكان جزاء الوقف عند العمل قــد اختلفت فى شأنه نظرة المشرع فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى صدر خلاله الحكم المطعون ، عنه فى ظل قانون العاملين بالقطاع العــام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى حل محل القانون السابق . ففى ظل القانون الاول جاء جزاء الوقف عن العمل تاليا لجزائى الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة وفقا لما تقضى به المادة ٤٨ من هذا القانون بينما جاء جزاء الوقف عن العمل فى ظل القانون الثانى تاليا للانذار وتأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والخصم من الاجر لمدة شهرين فى السنة والحرمان من نصف العلاوة الدورية حسبما قضت بذلك المادة ٨٢ من القانون المذكور الامر الذى ينبىء عن خطــورة جزاء الوقف عن العمل حسب نظرة المشرع فى القانون الحالى لما يرتبه الوقف عن العمل من آثار بعيدة المدى فى حياة العامل الوظيفية فضلا عن آثاره على مصلحة العمل . الامر الذى يتضح معه للمحكمة أن الجــزاء المحكوم به على الطاعن لا يتناسب مع المخالفة الثابتة فى حقه وهى تجاوزه حدود الشكوى وفى غير الاحوال التى تكشف عن خطورة تبرر هذا الجزاء وبعيدا عن الامور التى تتصل بالنزاهة أو الذمة أو الثقة ، مما يقتضى تعديل الحكم المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم شهر من أجره عن هــذه المخالفة .

(طعن ٧٩١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

تعـــليق :

ملاءمة الجزاءات التاديبية :

لم يحدد القانون لكل مخالفـــة عقوبتهـــا ، وانما اكتفى بتحـــديد العقوبات ، وترك لسلطة التاديب أن تختار من بينها ما يتلاءم وخطورة المخالفة التى تثبت قبل العامل . والملاءمة هى تناسب بين درجة خطورة المخالفة ، وبين نوع الجزاء ومقداره .

وقد سارت المحكمة الادارية العليا فى بداية عهدها على أن تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الادارى فى نطاق القانون ، من الملاءمات التى تنفرد الادارة بتقديرها وتخرج عن رقابة القضاء الادارى ، الا أنه فى نوفمبر ١٩٦١ بعد انشاء المحاكم التأديبية بفترة عدلت المحكمة الادارية العليا ومن ورائها محكمة القضاء الادارى عن هذا الاتجاه،واستقر القضاء الادارى على ترخص السلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التاديبية فى تقدير العقوبـــة بشرط أن تكون متلائمة مع الذنب الادارى ، الامر الذى يخضع للرقـــابة القضائية باعتبار أن الشارع يستهدف فى الواقع اختيار العقوبة المناسبة حتى تتحقق الغاية من التأديب ومع حرية السلطات التأديبية فى الاختيار . أنه ولئن كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك ، الا أن مناط مشروعية هذه السلطة شأنها كشأن أية سلطة تقديرية أخرى ، الا يشوب استعمالها « غلو » ذلك أنه متى لصق هذا العيب بممارسة الســـلطة التقديرية خرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ، ومن ثم خضع لرقابة القضاء الادارى . وبذلك أقرت المحكمة الادارية العليا للقضاء الادارى بسلطته فى الرقابة على ممارسات سلطة التاديب اذا ما اتسمت بعدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الادارى وبين نوع الجزاء ومقداره .

على أنه قبل التصدى « لنظرية الغلو » هذه نقرر أنه باستقراء مجموع الاحكام التى أصدرتها المحكمة الادارية العليا فى هذا الشأن يبين أن هذه المحكمة تمد رقابتها كلما تحسست شططا صارخا فى الجـــزاء ،

فتتدخل لانزاله الى الحد المناسب ، فان لم تصل المفارقة فى الجزاء الى هذا الحد الصارخ ، بأن كان مالابسه هو مجرد شدة فيه ، فان المحكمة تقر بمشروعيته وتنحسر رقابتها عنه .

(راجع فيما تقدم د. السـيد محمد ابراهيم فى مقالته « الرقابة القضائية على ملاءمة القرارات التأديبية » — مجلة العلوم الادارية — السنة الخامسة — العدد الثانى — ص ٢٦٥ وما بعدها . وأيضا مؤلفه « شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة » طبعة ١٩٦٦ ص ٥٣٦ وما بعدها) .

تأييد نظرية الغلو :

ويعلق المستشار الدكتور احمد موسى على هذا الاتجاه الذى سارت فيه المحكمة الادارية العليا بأنه يستحق كل تقدير وتشجيع بل هو مفخرة لمجلس الدولة يعتز به . (مقالته عن دعاوى الادارة أمام القضاء الادارى — سابق الاشارة اليها — ص ٢٥) .

وقد ذهب عدد من فقهاء القانون الادارى الى تأييد نظرية الغلو التى اعتنقتها المحكمة الادارية العليا وان كانوا قد اختلفوا فى تأصيل هذا القضاء . فيذكر الاستاذ الدكتور فؤاد العطار (القضاء الادارى — ص ٨٤٥) « أن السلطات التأديبية تباشر اختصاصها بواسطة موظفين ، أى اشخاص آدميين وهؤلاء الموظفون غير معصومين من الخطأ كما أن اختصاص السلطات التأديبية فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون اختصاصا يباشره أعضاؤها وفقا للنصوص القانونية ، لا إعمالا لحق شخصى لصاحب للوظيفة ، يضاف إلى ذلك أن مدلول كلمة « الملائمة » لغة تفيد المطابقة لا الهوى والتحكم من جانب السلطات التأديبية ، وأخيرا ، فان الشارع حين تدرج فى النص على الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين — عملا بأحكام القانون — لم يهدف بذلك الى أن تنفرد السلطات التأديبية بتوقيع الجزاء بلا معقب عليها فيه ، وانما قصد بهذا التدرج أن يقاس الجزاء بما يثبت من خطأ ، أى أن يكون هناك تناسق بين التهمة والعقاب ... فاذا تبين أن القرار مبنى على عدم الملائمة الظاهرة بين التهمة والعقاب ، وقع قرار السلطات التأديبية مخالفا للقانون وتعين ابطاله » .

والى ذات الرأى ينتهى الدكتور عبد الفتـاح حسن (التأديب فى الوظيفة العامة — ص ٢٨٢ وما بعدها) ، فالامر عنده يتردد بين مخالفة القانون واساءة استعمال السلطة ولكنه ينتهى الى ترجيح القول بـأن الغاء القرار فى هذه الحالة يكون على أساس مخالفة القانون فى روحه ومعناه باعتبار ان المشرع وقد نص على عدد من الجزاءات انما قصد الى أن تختار السلطة التأديبية من بينها ما يناسب صدقا وعـدلا المخالفـة المرتكبة .

وقريب من ذلك أيضا قول الدكتور محمد حسنين عبد العال ان رقابة الغلو هى الرقابة القصوى على السبب (فكرة السبب فى القرار الادارى ١٩٧١ — ص ١٥٤) وقول الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجى أن رقابة الغلو انما ترتبط برقابة عيوب السبب (السلطة التقديرية للادارة والرقابة القضائية ١٩٧٠ — ص ٤٣٦ و٤٣٨ و٤٤١) .

وهناك رأى حديث يسند قضاء الغلو الى نظرية التعسف فى استعمال الحقوق الادارية ويخلص الى القول : « بأن رقابة الغلو تعتبر احـدى صور نظرية التعسف فى استعمال الحق أو السلطة . ذلك أنه من المسلم أن اختيار العقوبة المناسبة لخطـأ تاديبى ثبت فى حـق الموظف هو من السلطات التقديرية للادارة ، وبعبارة أخرى ، ان هذا الاختيار من حقها الا أن هذا الحق ، شأنه شأن اى حق آخر ، يخضع لفكرة عدم التعسف فى استعماله . ومبنى التعسف فى هذه الحالة هو أن تختار السـلطة التأديبية جزاء منبت التناسب فى شدته وشططه بالذنب أو الخطأ الثابت فى حق الموظف .. ومما له دلالته أيضا فى هذا الشأن أن كثيرا من كبـار فقهاء القانون الخاص قد انتهوا الى نفس التكييف بالنسـبة للجزاءات التأديبية غير المتناسبة مع أخطاء العمال والتى تخضع لاحكام القانـون الخاص » (الدكتور محمد ميرغنى خيرى فى رسالته لنيل الدكتوراه بعنوان « التعسف فى استعمال الحقوق الادارية — ١٩٧٢ — ص ٢٩٢ وما بعدها . وكذلك راجع تعليقه « المغالاة فى التساهل — التفريط » مجلة العلـوم الادارية — السنة السادسة عشرة — العدد الاول — ص ١٦٧) .

رفض نظرية الغلو :

بعد أن تواتر قضاء المحكمة الادارية العليا على النحو الذى أوضحناه بشأن تدخل القضاء الادارى بالرقابة على القرار التأديبى للغلو ، تناول الاستاذ الدكتور العميد سليمان الطماوى (القرارات الادارية — طبعة ١٩٦٦ ص ٧٩ وقضاء التأديب طبعة ١٩٧١ ص ٦٥٩) هذا الاتجاه بالتحليل والتأصيل وخلص فى ذلك الى ملاحظات يمكن اجمالها فيما يلى :

١ — أن هذا القضاء يعتبر مدا للرقابة القضائية الى نطاق السلطة التقديرية الواجب تركها للادارة ، فى حين يجب أن تقتصر الرقابة على الحدود الخارجية للسلطة التقديرية للتأكد من أن الادارة وضعت نفسها فى أحسن الظروف التى تمكنها من ممارستها وعلى رقابة ركن الغاية .

٢ — أن تحديد مدى الرقابة القضائية على أعمال الرقابة يقوم على التوفيق بين اعتبارين هما : ضمان حقوق الافراد ودواعى فعالية الادارة ، وفى مجال التأديب يتعين أن توضع فعالية الادارة فى المقام الاول ذلك أن الادارة ورجالها أقدر على تقدير خطورة الافعال التى تصدر من العاملين وما ينجم عنها من اضرار بمصلحة العمل .

٣ — أن طبيعة النظام التأديبى ترفض فكرة التدرج والتناسب بين الافعال والجزاءات الامر الذى استندت اليه المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٩٦١/١١/١١ وفى أحكام أخرى كثيرة .

٤ — أن المحكمة الادارية العليا لم توفق فى بعض التقديرات ، فكثيرا ما تعول على تفاهة الآثار المترتبة على الفعل فى حين يتعين النظر الى المخالفة ذاتها لا الى آثارها كذلك فانها قد تكيل بكيلين فى دعوتين متشابهتين .

فضلا عن ذلك فانها تمارس دور الرقابة فى التخفيف دون رفع العقوبة المبالغة فى الشفقة .

٥ — أن الترجمة الصحيحة لعيب الغلو هى التعسف فى استعمال السلطة أو الانحراف وما دام الامر كذلك فان تغيير التسمية لا يغير من

جوهر الاشياء فلا يجب أن يبيح القضاء لنفسه فى حالة الغلو ما لا يباح فى حالة رقابة عيب الانحراف بالسلطة .

٦ — اذا كانت المحكمة الادارية العليا لا تبيح لنفسها أن تعقب على الرئيس الادارى الا فى حدود اساءة استعمال السلطة فكيف تبيح لنفسها التعقيب على المحكمة التأديبية فيما يتعلق بتقدير تناسب الجزاء .

٧ — انه لا يمكن اسناد قضاء المحكمة الادارية العليا الى عيب مخالفة القانون الا اذا كنا بصدد اختصاص مقيد ، ولا خلاف فى أن هذه ممارسة لسلطة تقديرية سواء من الجهة الادارية أو المحكمة التأديبية .

وبعد أن عرض المستشار الدكتور محمد مصطفى حسن الآراء المؤيدة والمعارضة لرقابة الجزاء التأديبى على سند من عيب الغلو (مقالته « اتجاهات جديدة فى قضاء المحكمة الادارية العليا فى مجال التأديب — مجلة العلوم الادارية . العدد الاول — يونية ١٩٧٩ — ص ١٤١ وما بعدها) تصدى لمناقشة مذهب المحكمة الادارية العليا واتجاهات الفقه ، وخلص (ص ١٥٧) الى انه يرى ان القضاء الادارى فى حل من ان يلغى القرار الادارى التأديبى الصادر من الجهة الادارية ، اذا تضمن جزاء مسرفا فى الشدة أو ممعنا فى الرأفة متى ارتأت المحكمة ان الجزاء بحالته ليس فيه خير على حسن سير المرافق العامة ويجافى المصلحة العامة . والقضاء الادارى هنا لا يلغى القرار لعدم التناسب ولكنه يستند فى الغالب الى عيب من عيوب تجاوز السلطة وهو اساءة استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة) والمعيار هنا موضوعى وهو عدم تحقيق المصلحة العامة من وراء القرار ، أما عدم الملاءمة الظاهرة فهو ليس معيارا لعيب الانحراف كما ذهبت المحكمة الادارية العليا ، بل هو قرينة على العيب يكملها بحث ما اذا كان القرار بحالته يحقق حسن سير المرافق العامة ومقتضيات المصلحة العامة . فالانحراف بالسلطة ليس مسألة ذاتية ونفسية فقط ، بل هو فكرة موضوعية بالدرجة الاولى . ولقد أشرنا فى بحث سابق الى أن المصلحة العامة تشتمل على عنصرين احدهما ذاتى يخص بواعث رجل الادارة والآخر موضوعى يتصل بالغاية الحقيقية التى استهدفها القانون من مزاولة النشاط . (راجع أيضا مؤلف الدكتور محمد مصطفى حسن فى « السلطة التقديرية فى القرارات الادارية — طبعة ١٩٧٤ — ص ٢٩٩ وما بعدها) .

الفرع الخامس — الاثر المباشر للقانون التاديبى ، وقاعدة القانون الاصلح للمتهم

قاعدة رقم (٣٢٧)

المبـــدا :

وقوع المخالفة فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظـــام موظفى الدولة وصدور الحكم النهائى فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة من شانه تطبيق الجزاءات الواردة فى المادة ٦١ من القانون الاخير دون الجزاءات الواردة فى المادة ٨٤ مـــن القانون الاول .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى فى ظله وقع هذا الاخلال وصدر الحكم المطعون فيه قد الغى بمقتضى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى تضمن فى المادة الثانية من مواد اصداره النص على هذا الالغاء صراحة وعلى أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه .

وما دام أن هذا القانون الاخير قد حدد فى المادة ٦١ منه الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين شاغلى الدرجات دون الثالثة فى ستة بنود بادئا بأخفها وطأة وهى (١) الانذار (٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة (٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمـــدة لا تجاوز ثلاثة اشهر (٤) الحرمان من العلاوة (٥) الوقف عن العمل بغـــير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة اشهر (٦) الفصل من الوظيفة — وبذلك يكون هذا القانون قد الغى ثلاثة من الجزاءات التى كان يجـــوز توقيعها وفقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى :

(١) خفض المرتب (٢) خفض الدرجة)٣) خفض المرتب والدرجـــة وهذا الجزاء الاخير هو الذى قضى به الحكم المطعون فيه .

وانه لا محل للقول بأن الجزاءات الثلاث المذكورة لا زالت قائمـــة

ويجوز توقيعها على العاملين بالدولة لورود النص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ذلك انه بالاضافة الى أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد أشار فى ديباجته الى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وقضى فى مادته الثانية بأن يلغى كل حكم يخالف أحكامه ـ فان المادة الثانية من القانون المدنى اذ قضت بأنه (لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع) انما قصدت فى ضوء المذكرة التفسيرية لذلك القانون الى تقرير صورتين للنسخ التشريعى وهما النسخ الصريح والنسخ الضمنى وأن للنسخ الضمنى صورتين فاما أن يصدر تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الاوضاع أفرد له تشريع سابق وفى هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا اذا تعلق التعارض بين التشريع السابق والتشريع اللاحق بالمبدأ الذى أسس عليه التشريع السابق وفى غير هذه الحالة لا يتناول الا النصوص التى تتعارض تعارضا مطلقا مع نصوص التشريع الجديد ـ ولما كانت المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد تضمنت فى شأن العاملين المدنيين بالدولة أحكاما خاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها عليهم تتعارض مع أحكام المادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فان هذه المادة الاخيرة تعتبر منسوخة فى الحدود التى يتحقق فيها التعارض بين حكمها وحكم المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم لا يسوغ الاستناد اليها للقول بأنه يجوز توقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الدرجة على العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لهذا القانون .

ومن حيث انه وقد قامت بالحكم المطعون فيه حالة من أحوال الطعن أمام هذه المحكمة تستوجب الغاءه ـ على الوجه السابق بيانه ـ والحكم على الطاعن بالجزاء المناسب لما ثبت وقوعه منه من مخالفات فان مركزه القانونى فى شأن الجزاء الذى يوقع عليه يظل معلقا الى أن يفصل فى الطعن الراهن بصدور هذا الحكم ـ ومن ثم فان أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنته من الغاء جزاءات خفض المرتب وخفض الدرجة

تسرى على حالته بأثر حال مباشر بحيث لا يجوز توقيع احد هذه الجزاءات عليه .

(طعن ٧٠٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١٥)

قاعدة رقم (٣٢٨)

المبــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين يسرى بأثر مباشر على الموظفين المتهمين الذين لم تستقر مراكزهم الى وقت العمل به — امتناع توقيع عقوبة تاديبية فى ظله لم يرد بشأنها نص فيه حتى ولو كانت سارية وقت وقوع المخالفة — كعقوبة خفض الدرجة التى لم ترد ضمن العقوبات المنصوص عليها فيه .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين والذى يطبق بأثر مباشر على الموظفين المتهمين الذين لم تستقر مراكزهم الى وقت العمل به قد الغى جميع الاحكام المخالفة لاحكامه فان من مقتضى ذلك الا توقع عقوبة على الموظف فى ظل القانون الجديد لم يرد نص بشأنها فيه حتى ولو كانت منصوصا عليها فى قوانين سابقة كانت سارية وقت حدوث الفعل محل المحاكمة .

(طعن ١٣١١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٢)

قاعدة رقم (٣٢٩)

المبـــدأ :

صدور الحكم التاديبي بعقوبة خفض الراتب — الغاء هذه العقوبة بمقتضى تنظيم قانونى لاحق له — ليس له من اثر على الحكم — وجوب بحث سلامة تطبيق الحكم التاديبي للقانون على اساس القرارات والقواعد التنظيمية التى كان معمولا بها عند صدوره دون غيرها .

ملخص الحكم :

لا حجة فيما ذهب اليه الطاعن فى صحيفة طعنه — من ان الحكـم المطعون فيه قد خالف القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — اذ قضى بخفض أجره مع ان القانون المذكور لا ينص على عقوبة خفض الراتب — لا حجة فى ذلك لان الطاعن من موظفى الهيئة العامة للسكك الحديدية الذين يخضعون لاحكام القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام الموظفـين بتلك الهيئة والقرار الجمهورى رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ المنفذ له والقـرار الوزارى رقم ١٠٨ الصـادر فى ١٨ من ديسـمبر سـنة ١٩٦٠ بلائحة الجزاءات بالنسبة لموظفى الهيئة ، وقد تضمنت هذه القرارات عقوبـة خفض المرتب باعتبارها من العقوبات الجائز توقيعها على العاملين بالهيئة المذكورة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أوقع بالطاعن عقوبة خفض المرتب يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ولا مطعن عليـه فى هـذا الشأن . ولا يغير من ذلك صدور القرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسـنة ١٩٦٦ — الذى نص على استمرار العمل بالقرارات المعمول بها حاليا فى شئون العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك أنه وان كان توقيع عقوبة خفض الراتب يتعارض مع نصوص القانون المشار اليه ، الا ان القرار الجمهورى رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ ليس له من اثر على الحكم المطعـون فيه الذى تبحث سلامة تطبيقه للقانون على اساس القرارات والقـواعد التنظيمية التى كان معمولا بها عند صدوره دون غيرها .

(طعن ٢٠٥ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/٧)

قاعدة رقم (٣٣٠)

المبـدا :

العقوبات التى يجوز توقيعها على شاغلى الفئة الثالثـة فما فوقها — سريان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باثر مباشر على العاملين المخالفين الذين لم تستقر مراكزهم حتى تاريخ العمل به .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه ولئن كان الحكم المطعون فيه صحيحا فيما انتهى اليه من ادانة الطاعن ..... للاسباب التى بنى عليها والتى تاخذ بها هـذه المحكمة الا انه اخطا فى تطبيق القانون حين قضى بمجازاته بعقوبة الخصم من مرتبه لمدة سبعة أيام فى حين أنه كان يشغل وقت الحكـم الدرجـة الثالثة ، وطبقا لما تقضى به المادة ٦١ فقرة ثانية من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فان الجزاءات التى توقع على شاغلى الدرجات من الثالثة فما فوقها هى اللوم والاحالة الى المعاش والعزل من الوظيفة مع الحرمان من المكافاة وذلك فى حدود الربع وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة يسرى باثر مباشر على الموظفين المخالفين الذين لم تستقر مراكزهم الى وقت العمل بـه وبذلك يمتنع توقيع عقوبة تاديبية فى ظله لم يرد بشأنها نص .

(طعن ٦٨٨ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)

قاعدة رقم (٣٣١)

المبـدا :

الحكم على شاغل الفئة الثالثة بعقوبة الوقف عن العمل فى ظـل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يجيز توقيع هذه العقوبة على شاغل تلك الفئة — صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ اثناء نظر الطعن فى الحكم امام المحكمة الادارية العليا — اجازته توقيع هذه العقوبة مع

صرف نصف المرتب — تعديل الحكم بمجازاة المطعون ضده بالوقف عن العمل مع صرف نصف مرتبه .

ملخص الحكم :

أن المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد عددت الجزاءات التأديبية ومن بينها « الوقف عن العمل بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة اشهر » ونصت فى فقرتها الثانية على أنه « بالنسبة لشاغلى الدرجات من الثالثة فما فوقها فلا توقع عليهم الا العقوبات الآتية :

(١) اللوم . (٢) الاحالة الى المعاش . (٣) العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافاة وذلك فى حدود الربع ، « وانه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه المادة بتوقيعه جزاء الوقف عن العمل على المطعون ضده مع انه كان يشغل الدرجة الثالثة عند صدوره الا ان هذا الحكم وقد طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا فانه لم يكتسب بعد حصانة الحكم النهائى ذى الحجية القانونية القاطعة ، ولما كان قد صدر أثناء نظر هذا الطعن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى الغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ونص فى المادة ٥٧ منه على بيان الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على هؤلاء العاملين ومن بينها جزاء « الوقف عن العمل مع صرف نصف الاجر لمدة لا تجاوز ستة أشهر » وأما بالنسبة لشاغلى وظائف الادارة العليا والفئة الوظيفية التى يبدأ مربوطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها فلا توقع عليهم الا العقوبات الآتية :

التنبيه — اللوم — العزل من الوظيفة .. الاحالة الى المعاش . « لذلك فان هذا النص الجديد يسرى بأثر مباشر على المنازعة » .

ومن حيث أن المطعون ضده كان وقت صدور الحكم يشغل الدرجة الثالثة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فانه يكون قد أصبح طبقا للجدول الثانى الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ شاغلا لوظيفة من المستوى الاول (مربوطها ٦٨٤ — ١٤٠٠ جنيها) ، ومن ثم تنطبق عليه

الجزاءات التأديبية الواردة بصدر المادة ٥٧ من هذا القانون كما سلف البيـــان .

ومن حيث أن هذه المادة أجازت توقيع جزاء الوقف على من فى مركز المطعون ضده الا انها اشترطت الا يحرم من أكثر من نصف راتبه عـــن مدة الوقف ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قرن جزاء الوقف شـــهرا الموقع على المطعون ضده بحرمانه من كل مرتبه عن مدة الوقف فانه يتعين تعديله فى الخصوصية الاخيرة والحكم بمجازاة المطعون ضده بالوقف عن العمل لمدة شهر واحد مع صرف نصف مرتبه عن هذه الفترة مع الـــزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٥٣ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٧)

قاعدة رقم (٣٣٢)

المبـــدأ :

عقوبة العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافاة — النص فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين على عدم جواز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافاة الا بحكم تاديبى وفى حدود الربع — تطبيق هذا النص باثر حال مباشر على واقعة الدعوى بحسبانه القانون الاصلح واخذا بالحكمة التشريعية التى صدر عنها — تعديل حكم المحكمة التاديبية بالعزل مع الحرمان من نصف المعاش أو المكافاة بقصر الحرمان على ربع المعاش أو المكافاة .

ملخص الحكم :

أن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصـــدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولـــة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر فى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٦٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٠٠ بتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٦٣ والمعمول به اعتبارا من أول الشـــهر التالى لتاريخ نشره طبقا لنص مادته الثامنة من قانون الاصدار ويقضى

فى المادة ٣٦ منه بأن « استثناء من القوانين والقرارات المقررة لقواعــد الحرمان من المعاش أو المكافأة لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش من المعاش أو المكافأة الا بحكم تأديبى وفى حدود الربع » .

ومن حيث أنه ولئن كان المجال الزمنى الحقيقى لتطبيق القــانون الجديد لا يبدأ الا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أو بعد فوات ميعاد محدد من هذا النشر ، غير أنه لما كان القانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات المشار اليه ، قد صدر وعمل به قبل الحكم نهائيا فيما نسب الى الطاعن وتضمن حكما فيه مزية للمتهم فى المادة ٣٦ كما يتضح من نصها السالف البيان . لذلك يتعين تطبيق مضمون هــذه المادة على واقعة هذه الدعوى اعمالا للاثر الحال والمباشر لذلك القانون وللنتيجة الفورية المترتبة عليه ، تنفيذا لمضمونه ومقتضاه ، وقد توافرت له قوته الملزمة بحسبانه القانون الاصلح واهتداء بالحكمة التشريعية التى صدر عنها وتحقيقا للغاية التى يهدف اليها ولا سيما أن أمر تقرير بقــاء الطاعن فى الخدمة أو انقطاع رابطة التوظف بينه وبين الدولة وقت العمل بهذا القانون كان لا يزال بيد القضـاء .

ومن حيث أنه وأن أصبح للطاعن بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمين والمعاشات ، حق ثابت فى عدم الحرمان من المعاش أو المكافأة الا بحكم تأديبى وفى حدود الربع ، الا أن طعنه قد قام على أساس الاسباب الموضحة آنفا . ومن ثم يكون طعنه بحالته التى عرض بها غير مستند الى أساس سليم مما يتعين معه القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من حرمانه من نصف معاشه أو مكافأته بقصر الحرمان على ربع المعاش أو المكافأة .. وذلك بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مع تأييد الحكم فيما عدا ذلك والــزام الطــاعن بالمصروفات .

(طعن ١٠٢٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٣٠)

قاعدة رقم (٣٣٣)

المبـدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتامينات والمعاشات ــ النص فى هذا القانون على عدم جواز حرمان المنتفع او صاحب المعاش من المعاش او المكافاة الا بحكم تاديبى وفى حدود الربع ــ سريان هذا الحكـم على جميع الموجودين فى الخدمة وقت العمل به ــ مقتضى ذلك اعماله بالنسبة للموظف المحكوم تاديبيا بعزله مع حرمانه من المعاش او المكافاة قبل نفاذ القانون متى كان هذا الحكم قد طعن فيه امام المحكمة الادارية العليا ــ اثره تعديل الحكم المطعون فيه وقصر الحرمان على الربع فقط .

ملخص الحكم :

أنه وان كان الحكم التأديبى المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما انتهى اليه بجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١ من أن المتهم ما برح سادرا فى غيه واصم اذنيه عن نداء المصلحة العامة ، ومن ثم كان لزاما استئصاله من جسم الجهاز الحكومى بعد اذ أضحى غير أهل للبقاء فى وظيفته ، مع حرمانه مما قد يستحقه من معاش أو مكافأة . الا أنه صدر ونشر بعد ذلك القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالتأمينات والمعاشات ، ونص فى المادة ٣٦ منه على أنه « لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش مـن المعاش أو المكافأة الا بحكم تأديبى وفى حدود الربع » كما نص فى المـادة ٣ منه على سريان الاحكام الواردة فى بعض مواده ومنها المادة ٣٦ على جميع الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون اى اعتبارا من ٢ مايو سنة ١٩٦٣ . واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١ بمجازاة الطاعن بالعزل من الوظيفة ، مع حرمانه من المعاش او المكافأة قبل صدور ونشر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فغنى عـن البيان أن هذا الحكم وقد طعن فيه أمام المحكمة الاداريـة العليـا ، لم يكتسب بعد حصانة الحكم النهائى ذى الحجية القانونية القاطعة . فالى أن يفصل فى الطعن الراهن بصدور هذا الحكم يظل أمر الطاعن معلقا فى خصوص صلته بالوظيفة العامة التى لم تنقطع بعد بحكم نهائى ، ومن

ثم فان أحكام القانون الجديد رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تسرى على حالته بأثر حال مباشر مما يترتب عليه تعديل الفقرة الاخيرة وحدها من منطوق الحكم المطعون فيه فيما قضى به من حرمان الطاعن من المعاش أو المكافاة وقصر هذا الحرمان على الربع فقط .

(طعن ٧٣٢ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨)

قاعدة رقم (٣٣٤)

المبــدأ :

نص المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على جواز الفصل مع الحرمان من المعاش والمكافاة فى حدود الربع — صدور هذا الحكــم اثناء نظر الدعوى بالغاء القرار التاديبى يوجب الغاء القرار فيما تضمنه من الحرمان فيما يزيد على ربع المكافاة .

ملخص الحكم :

بعد صدور القرار المطعون فيه صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعمول به من أول يوليه سنة ١٩٦٤ ناصا فى المادة ٦١ على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى ... فقرة ٦ الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافاة أو الحرمان من المعاش أو المكافاة وذلك فى حدود الربع » ، وقد جاء هذا الحكم مرددا الاحكام الواردة فى المادة ٣٦ من قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .. ومن ثم ترى هذه المحكمة انزال الاحكام السالفة الذكر على القرار المطعون فيه فيقصر الحرمان من المكافاة على ربعها .

لذلك يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيما تضمنه من حرمان المدعية فيما يزيد على ربع المكافاة التى قد تكــون مستحقة لها .

(طعن ٥١٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/١٢)

قاعدة رقم (٣٣٥)

المبــدأ :

المادتان ٨٦ ، ١٠٢ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والغـائه للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بما تضمنه من فئات وظيفته يكون هو الذى يسرى اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ — أساس ذلك : الاثر الفورى والمباشر للقانون — صدور حكم المحكمة التاديبية بعد نفاذ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — تنفيذ جزاء الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى يكون بتخفيض درجة العامل الى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة من الدرجة التى كان يشغلها فى تاريخ احالته للمحاكمة التاديبية وفق ترتيب الدرجات الواردة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون — مثال بالنسبة لتنفيذ حكم بخفض درجة العامل من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثانية من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أنه « يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصـدار نظام العاملـين المدنيين بالدولة ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق » كما نصت المادة (٣) من ذات القانون على أنه « .... ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ » . وتنص المادة (٨٦) من هذا القانون على أنه « عند توقيع جزاء الخفض الى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الادنى من تلك التى كان يشغلها عند احالته للمحاكمة ، مع استحقاقه العلاوات الدوريـة المستقبلة المقررة للوظيفة الادنى،بمراعاة شروط استحقاقها،وتحدد أقدميته فى الوظيفة الادنى بمراعاة اقدميته السابقة فيها بالاضافة الى المدة التى قضاها فى الوظيفة الاعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذى كان يتقاضاه ، عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء . ولا يجوز النظر فى ترقيته الا بعد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء ... » .

كما تنص المادة (١٠٢) من القانون سالف الذكر على أنه « ينقل العاملون الخاضعون لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم

٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة والمكملة له ، الى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم ، وذلك على النحو الموضح بالجدول رقم (٢) المرافق ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالاجور التى كانوا يتقاضونها ولو جاوزت نهاية الاجر المقرر لدرجات الوظائف المنقولين اليها ... » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أنه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبدء العمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ والغائه للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بما تضمنه من فئات وظيفية يكون هو الذى يسرى اعتبارا من التاريخ المذكور ، وعلى ذلك يكون تنفيذ جزاء الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة على أحد العاملين الخاضعين لاحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه بتخفيض درجته الى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة حسب ترتيب درجات الوظائف المنصوص عليها فى الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، يتضح أن السيد المذكور كان يشغل وقت احالته للمحاكمة التأديبية فى ١٩٧٨/٨/٣١ الدرجة الثالثة ممن ثم فان تنفيذ عقوبة الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة يكون بتخفيض درجة المذكور الى وظيفة فى الدرجة الادنى من الدرجة التى كان يشغلها فى تاريخ احالته للمحاكمة التأديبية وفق ترتيب الدرجات الواردة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، أى الى وظيفة من الدرجة الرابعة ، حيث أن احالة المذكور كانت بعد ١٩٧٨/٧/١ (أى بعد سريان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨) مما يجعل القرار الادارى رقم ٥٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢ سليما ومتفقا مع صحيح حكم القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان تنفيذ الحكم التأديبى الصادر بعقوبة الخفض الى وظيفة من الدرجة الادنى مباشرة يكون بتخفيض درجة السيد المذكور الى وظيفة من الدرجة الرابعة المكتبية .

(ملف ١٧٧/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١٠/١٩)

قاعدة رقم (٣٣٦)

المبـــدا :

انزال عقوبة معينة مشروط بان تكون هذه العقوبة واردة فى القانون النافذ وقت توقيع العقوبة بصرف النظر عن القانون الواجب التطبيق فى تاريخ ارتكاب المخالفة التاديبية ــ أساس ذلك : قاعـــدة الاثر الفورى والمباشر للقانون •

ملخص الحكم :

ان المادة الثانية من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة نصت على أن يلغى القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ويلغى كل نص يخالف احكام القانون المرافق ، كما نصت المادة الثالثة منه على أن يعمل به اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٧٨ •

ومن حيث انه متى كانت المخالفات التاديبية غير وارده فى قـــوانين العاملين المختلفة على سبيل الحصر كما أن المشرع لم يحدد عقوبة لكل مخالفة وانما اعتبر المشرع كل خروج على واجبات الوظيفة ومقتضياتها مخالفة تأديبية تستوجب توقيع أحد العقوبات الواردة فى القانون ومن ثم فان انزال عقوبة معينة مشروط بأن تكون هذه العقوبة واردة فى القانون النافذ وقت توقيعها بصرف النظر عن تاريخ ارتكاب المخالفة التاديبية وذلك تطبيقا لقاعدة الاثر الفورى والمباشر للقانون •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضـــده بعقوبة الحرمان من العلاوة وكانت هذه العقوبة قد الغيت بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين فى الدولة ، فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون بتوقيعه احد العقوبات التى لم ترد به •

ومن حيث انه بالرجوع الى التحقيقات التى أجريت مع المطعون ضده فان هذه المحكمة تطمئن الى ارتكابه للمخالفات التى اثبتها الحكم المطعون

فيه فى حقه ونأخذ بالاسباب التى تضمنها أسبابا لها تؤدى الى مساءلته تأديبيا وتوقيع أحدى العقوبات الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه .

(طعن ٤٨١ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

قاعدة رقم (٣٣٧)

المبـــدا :

صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اثناء نظر الدعوى التاديبية — العقوبات التاديبية الواردة فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ هى الواجبة التطبيق — اساس ذلك : الاثر الفورى المباشر للقانون — قوانين العاملين بالقطاع العام لم تحدد العقوبات بالنظر الى المخالفات التاديبية كل على حده وانما حددت العقوبات وتركت للسلطة التاديبيـــة توقيع العقوبـــة المناسبة وقت الجزاء .

ملخص الحكم :

أن ما يدفع به الطاعن من انه لا يجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باعتبار أن الطاعن قد أنتهت خدمته قبل العمل به مردود عليه بما سبق بيانه من أسباب — بالاضافة الى أن الدعوى المقامة ضده كانت قائمة أمام المحكمة التأديبية وقت سريان القانون المشار اليه ومن ثم فان العقوبات الواردة فى هذا القانون تكـــون هى الواجبة التطبيق أعمالا للاثر الفورى المباشر للقانون ولا يعتبر ذلك تطبيقا للقانون بأثر رجعى ذلك لان قوانين العاملين بالقطاع العام لم تحـــدد العقوبات بالنظر الى المخالفات التأديبية كل على حـــده وانما حـــددت العقوبات التأديبية وتركت للسلطة التأديبية توقيع العقوبة المناسبة ولذلك يكون لزوما تطبيق العقوبات المقررة وقت الجزاء باعتبار الاثر الفورى للقانون يضاف الى ذلك أن العقوبة التى وقعت على الطاعن قد وردت فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

ومن حيث أنه بالنسبة لموضوع الطعن فانه يبين من الاطلاع على

الاوراق أن لجنة المشتريات العامة بالشركة المطعون ضدها والمشكلة من رئيس مجلس ادارة الشركة ومدير عام الشئون المالية والادارية ومدير الشئون التجارية ومدير عام المصانع وافقت فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ على شراء محرك مستعمل من شركة هليوبوليس للمعادن بوكالة البلح بمبلغ ٢٦ الف جنيه وتضمن أمر الشراء توريد وتركيب المحرك سالف الذكر وتركيب صندوق تروس بمبلغ الفى جنيه ليجعله صالحا للتشغيل ، وبعد ان تم تركيب المحرك وصندوق التروس فشلت محاولات التشغيل فتقرر وقف العمل بالمحرك والصندوق .

ومن حيث أن ما نسب الى الطاعن فى تقرير الاتهام من أنه وافق على توريد محرك كهربائى لوحدة انتاج الاكسوجين دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لفحصة بمعرفة متخصصين للتحقق من مدى مطابقته للمواصفات — هذه المخالفة ثابته فى حقه اذ ليس من بين أعضاء لجنة الشراء كما هو واضح بالتحقيقات التى أجريت،وكما تبين من الحكم المطعون فيه من له خبرة فنية فى هذا الشأن فالطاعن ومدير المصانع تخصصهما العلمى هو الهندسة الميكانيكية والتحقق من سلامة المواصفات الفنية للمحرك المشار اليه تقتضى كفاءة فنية على مستوى عال لا تتحقق فى الطاعن كما لا تتحقق فى مدير المصانع بحكم مؤهلاته العالية « ص ٥٧ من تحقيق النيابة الادارية » ومن ثم فان ما يذهب اليه الطاعن من أن مدير المصانع بحكم وظيفته مسئول فنيا أمام رئيس مجلس الادارة عن التحقق من سلامة الموتور أمر لا يتفق مع الواقع كما ان القول بأن الموتور لم يثبت أن به عيوبا فنية وانما العيب الاساسى كان فى علبة التروس المخفضة للسرعة اللازمة وهذا العيب لا يؤثر فى صلاحية الموتور هذا القول مردود عليه بأن — الموتور بالحالة التى تم توريده بها لم يحقق الغرض الذى أشترى من أجله ، والثابت أنه أودع بالمخازن لعدم صلاحيته .

(طعن ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٣٣٨)

المبــدأ :

العبرة بالتشريع المعمول به وقت صدور حكم المحكمة التاديبية بتوقيع العقوبة — لا يجوز تطبيق التشريع المعمول به وقت ارتكاب المخالفــة أو وقت اقامة الدعوى التاديبية — اساس ذلك : قاعدة الاثــر المباشر للقانون .

ملخص الحكم :

أنه ولئن كان الحكم المطعون فيه وقد استظهر ادانة المحــالة فى الاتهامات المسندة اليها الا انه أخطأ فى تطبيق القانون عندما قضى بتوقيع عقوبة اللوم عليها بمقولة انها من شاغلى وظائف الادارة العليا عند احالتها الى المحاكمة التأديبية .

ومن حيث أنه طبقا لنص المادة ٢/٨٠ من نظام العاملــين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فان عقوبة اللوم لاتوقــع الا على شاغلى الوظائف العليا أو التى تبدأ من درجة مدير عام فما فوقها اذ العبرة بالتشريع المعمول به وقت توقيع العقوبة على المحال وليس وقت وقوع المخالفة أعمالا للاثر المباشر للقانون وذلك على ما جرى به قضــاء هذه المحكمة . لما كان ذلك كذلك وكانت المحالة تشغل وقت احالتهــا الى المحكمة التأديبية وظيفة من الفئة «١٤٤٠/٨٧٦» التى تعادل وظيفة من الدرجة الاولى ومن ثم فقد كان يتعين بمجازاتها باحــدى العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم كان يتعين تعديل الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة المحالة بعقوبة اللوم وبمجازاتها باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١/٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الا انه وقد تبين أن المحالة قد احيلت الى المعاش لبلوغهــا سن التقاعــد على ما جرى بمذكرتها المقدمة الى هذه المحكمة دون ثمة انكار من جانب الجهة الادارية فمن ثم يتعين مجازاتها بالعقوبة المقــررة لمن انتهت خــدمته

والمنصوص عليها فى المادة ٨٨ من القانون المذكور والتى تقدرها المحكمة بغرامة مقدارها مائة جنيه .

(طعن ٩٧٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١٥)

قاعدة رقم (٣٣٩)

المبـــدأ :

اقامة الدعوى التاديبية أمام المحكمة التاديبية فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — صدور القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة اثناء نظر الدعوى التاديبية — صدور حكم المحكمة التاديبية بتوقيع عقوبة اللوم باعتبار المتهم يشغل وظيفة من الفئة الثانية طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ — غير صحيح — اساس ذلك : جزاء التنبيه واللوم يقتصر توقيعها على شاغلى الوظائف العليـــا وقت صدور الحكم ومن ثم فلم يعد من الجائز بعد صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ توقيع عقوبة اللوم على المتهم الذى يشغل وقت صدور الحكم وظيفة من الفئة الثانية اساس ذلك : الاثر الفورى والمباشر للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الحكم :

أن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يتضح من الاوراق — فى أنه بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٥ اقامت النيابة الادارية الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٢٠ ق امام المحكمة التاديبية بالاسكندرية ضد السيدة .... ناظرة مدرسة العروة الوثقى الابتدائية المسائية بالفئة الثانية وذلك لمحاكمتها عما هو منسوب اليها بتقرير الاتهام من أنها فى خلال شهر فبراير سنة ١٩٧٧ بادارة شرق الاسكندرية التعليمية لم تؤد أعمالها بدقة وأمانة بان امتنعت عن تقـــديم استمارات امتحان التلاميذ الستة المبينة أسماؤهم بالاوراق مما أدى الى حرمانهم من دخول امتحان الدور الاول للشهادة الابتدائية للعام الدراسى ٧٧/٧٦ مخالفة بذلك التعليمات التى تقضى بدخول جميع التلاميذ المقيدين بالصف السادس الابتدائى الامتحان وفى سبيل ذلك حصلت بطريق الضغط

والتحايل على اقرارات من اربعة من اولياء الامور تفيد عدم رغبتهم فى التقدم للامتحان لضعف مستواهم أو للمرض وذلك على النحو الوارد بالاوراق مرتكبة بذلك المخالفة الادارية المنصوص عليها فى المادتين ٢٥/١ ، ٤ ، ٥٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وطلبت النيابة الادارية محاكمتها بالمواد ٥٧ ، ٥٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والمادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والمادتين ١٥/١ ، ١٩/١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ودفعت المحالة الاتهام بأن مسئولية عدم دخول الستة تلاميذ المنوه عنهم بالاوراق امتحان الدور الاول للشهادة الابتدائية عام ١٩٧٧/٧٦ يقع أساسا على عاتق اولياء أمورهم سواء بخطئهم أو أهمالهم أو بمحض ارادتهم فضلا عن مسئولية تحرير الاستمارات وموجهة القسم ورئيس القطاع اذ انها لم تمتنع عن تقديم استمارات لاولئك التلاميذ ولم تعترض على دخولهم الامتحان المشار اليه وكل ما فعلته هو انها اتصلت باولياء أمورهم واستدعتهم وقدم من لم يرغب فى دخول ابنه الامتحان اقرارا بذلك بمحض ارادته دون ضغط أو تحايل وطلبت الحكم ببرائتها مما أسند اليها .

وبجلسة ١٩٧٩/٤/٢٨ اصدرت المحكمة حكمها الطعين القاضى بمجازاة .... وأقامت قضاؤها على أن الثابت بالتحقيقات أن أعضاء لجنة تحرير الاستمارات المشار اليها وهم ..... و ..... و..... قد أعترفن بان المحالة أمرتهم بتحرير ٢٦ أستمارة فقط من مجموع الاستمارات البالغ عددها ٧٢ استمارة مستبعدة استمارات ستة تلاميذ من دخول ذلك الامتحان وذلك حفاظا على النتيجة المدرسية فى نهاية العام ونسبة النجاح بها وانهن قمن بتنفيذ أمر المحالة وان كن لم يحصلن منها على اقرار كتابى بذلك وقد صدر قرار بمجازاتهن على ذلك وقد تأيد ذلك بما شهدت به ..... والدة التلميذة ..... من أن المحالة لم تحرر لابنتها استمارة دخول الامتحان وانها جعلتها توقع الورقة ولم تعرف مضمونها واستبان لها فيما بعد أنها اقرار بعدم رغبتها فى دخول امتحان الدور الاول وهو ما شهد به باقى أولياء أمور التلاميذ الذين حرموا من دخول الامتحان الامر الذى يشكل فى حق المحالة مخالفة خطيرة لواجبات

وظيفتها مما يوجب مجازاتها باللوم باعتبارها تشغل وظيفة من الفئة الثانية طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى نص فى مادته الثانية على الغاء القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين السابق قد أصبح معمولا به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٧٨ ومن ثم فانه يتعين اعتبارا من هذا التاريخ الالتزام بالجزاءات التأديبية الواردة فى القانون الجديد ولما كانت المادة ٨٠ من القانون المشار اليه قد نصت على أن الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى (١) الانذار (٢) تأجيل مواعيد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (٣) .... (٤) .... (٥) .... (٦) .... (٧) .... (٨) .... (٩) .... (١٠) ..... (١١) الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليه الا الجزاءات التالية (١) التنبيه (٢) اللوم (٣) الاحالة الى المعاش (٤) الفصل من الخدمة .

ومفاد هذا النص أن جزاء التنبيه واللوم يقتصر توقيعهما على شاغلى الوظائف العليا على خلاف ما كان معمولا به فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر ومن ثم فلم يعد من الجائز بعد صدور القانون المذكور تطبيق عقوبة اللوم على المحالة حيث أنها تشغل وظيفة من الفئة الثانية وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح حكم القانون .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما أنتهى اليه من ادانة العاملة المحالة فيما هو منسوب اليها عما ثبت فى حقها يقينيا من خروجها على مقتضى الواجب فى أداء عملها فتسببت فى حرمان ستة تلاميذ من دخول امتحان الدور الاول للشهادة الابتدائية لعام ١٩٧٧/٧٦ مخالفة بذلك التعليمات التى تقضى بدخول جميع التلاميذ المقيدين بالصف السادس الابتدائى الامتحان المذكور وذلك بقصد رفع نسبة النجاح بالمدرسة التى تعمل ناظرة لها مضحية فى سبيل ذلك

بمستقبل هؤلاء التلاميذ وقد لجأت فى سبيل تحقيق هذه الغاية الى وسائل احتيالية للحصول على اقرارات من أولياء أمور التلاميذ بعدم رغبتهم فى دخول ابنائهم الامتحان مستغلة جهل بعضهم بالقراءة والكتابة وبالضغط على البعض الاخر ومساومتهم وقد شهد بذلك جميع اولياء امور التلاميذ الذين حرموا من دخول الامتحان ، كما اكد اقوالهم جميع اعضاء لجنة تحرير الاستمارات الذين قرروا انها أمرتهم بتحرير عدد ٢٦ استمارة فقط من مجموع الاستمارات البالغ عددهم ٣٢ استمارة بقصد حرمان التلاميذ الستة من دخول امتحان الدور الاول للشهادة الابتدائية للعام الدراسى ١٩٧٧/٧٦ كما اعترفت للمحكمة ذاتها بانها قامت بالاتصال باولياء امور التلاميذ المشار اليهم وطلبت منهم التوقيع على اقرارات برغبتهم فى عدم دخول ابنائهم الامتحان وان كانت قد خففت من وقع هذه المخالفة بان التوقيع على هذه الاقرارات قد تم بمحض ارادتهم الامر الذى تظاهر على أن المحالة قد خرجت على مقتضى الواجب لاداء وظيفتها بالتضحية بمستقبل التلاميذ المشار اليهم ومخالفة التعليمات الصادرة اليها بعدم جواز حرمان اى تلميذ فى الصف السادس الابتدائى من دخول امتحان الدورين فى الشهادة الابتدائية .

ومن حيث أن مثار الطعن فى الحكم المذكور ينحصر — فى عدم جواز تطبيق عقوبة اللوم على العاملة المطعون ضدها نظرا لانها تشغل وظيفة من الفئة الثانية « الدرجة الاولى » نظرا لان هذا الجزاء لا ينطبق الا على العاملين بالوظائف العليا .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٥ اقامت النيابة الادارية الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٢٠ ق لمحاكمة .... عما هو منسوب اليها بتقرير الاتهام على الوجه المبين آنفا ، واثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ونصت المادة الثالثة منه على ان يعمل به اعتبارا من اول يولية سنة ١٩٧٨ كما نصت المادة ٨٠ من القانون المذكور على أن الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى (١) الانذار (٢) .... (٣) .... (٤) .... (٥) .... (٦) .... (٧) .... (٨) .... (٩) .... (١٠) ... (١١) الفصل من الخدمة .

اما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليهم الا الجزاءات التاليـــة (١) التنبيـــه (٢) اللـــوم (٣) الاحـــالة الى المعاش (٤) الفصل من الخدمة .

ومقتضى النص المتقدم ان جزائى التنبيه واللوم تقتصر توقيعها على شاغلى الوظائف العليا دون باقى العاملين الذين تطبق عليهم الجزاءات الواردة بصدر هذه المادة فى البنود من (١) الى (١١) وليس من بينها جزاءات التنبيه أو اللوم التى خصصها الشارع لتوقيعها على شاغلى الوظائف العليا وذلك على خلاف القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى كان يجيـــز تطبيقها على العاملين الشاغلين للوظائف التى تبدأ مربوطها بمبلغ ٨٧٦ ج « الفئة الثانية » .

ومن حيث ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه وقد صدر واصبح نافذ المفعول اثناء نظر الدعوى التأديبية وقبل صدور الحكـــم المطعون فيه فانه يصبح واجب التطبيق باثره المباشر فيما تقدره المحـــاكم من جزاءات على الوجه الذى قررته المادة ٨٠ وخصت به كل طائفة من العاملين طبقا للوظائف التى يشغلونها وتنزلها فى حق من ثبتت فى شأنه المخالفة بحيث لا يسوغ لها أن تنزل بالعامل الا واحدا من الجزاءات الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٨٠ المشار اليها والمخصصة لطائفة العاملين التى يتدرج فى عدادها العامل المحال فاذا كان الثابت من الاوراق أن العامل المحال فى الواقعة الماثلة تشغل احدى وظائف الدرجة الاولى وهى ليس مـــن الوظائف العليا طبقا للجدول المرفق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ومن ثم فلا يجوز توقيع أحد الجزاءات المخصصة لهذه الطائفة من العاملين المدنيين بالدولة وأهمها جزاء التنبيه واللوم واذ وقعت المحكمـــة فى هذا المحظور وأوقعت عقوبة اللوم على السيدة .... التى كانت تشغل حتى تاريخ صدور الحكم الطعين وظيفة من الدرجة الاولى التى لا ترقى الى مستوى الوظائف العليا فانها تكون قد اخطأت فى تأويل القانـــون وتطبيقه واوردت حكمها موارد الطعن فيه بالالغاء ، الامر الذى يتعين معه الحكم بالغائه فيما قضى به من توقيع عقوبة اللوم وتوقيع الجزاء المناسب الجائز توقيعه على طائفة العاملين من غير شاغلى الوظائف العليا .

ومن حيث أن الدعوى قد أستوفت أوراقها مما لا وجه معه لاعادتها الى المحكمة لتطبيق العقوبة المناسبة السائغ تطبيقها قانونا .

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن المخالفة المنسوبة للعاملة قد ثبت فى حقها ثبوتا يقينيا على — الوجه المتقدم — من واقع التحقيقات التى أجرتها كلا من الجهة الادارية والنيابة الادارية فى هذا الشأن — وكانت المخالفة تشــكل خروجا على مقتضــيات الوظيفة بمخالفتها للتعليمات الصادرة اليها من وكيل الوزارة المختص فضلا عن رغبتها فى التضــحية بمستقبل بعض التلاميذ لرفع نسبة النجاح بمدرستها بعد أن بلغت نسبة النجاح فيها فى العام السابق على المخالفة ٢٢٪ وهو تصرف لا يبرره حسن نيتها أو رغبتها فى رفع نسبة النجاح للحفاظ على سمعة مدرستها مما يتعين معه أخذها بالشدة الا أنه نظرا لمرور وقت طويل على بــدء محاكمتها وما يرتبه الجزاء من اثار تبدأ من تاريخ توقيعه كان يمكن توقيها لو أوقعت عليها المحكمة الجزاء الصحيح طبقا للقانون فى حينه فان المحكمة ترى فى توقيع جزاء الخصم من الاجر لمدة خمسة عشر يوما جزاء كافــيا لردعها .

(طعن ٩٦٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١٥)

الفرع السادس — ما لا يعد من قبيل العقوبات التأديبية

قاعدة رقم (٣٤٠)

المبــدأ :

الفات النظر لا يعتبر عقوبة تأديبية — عدم اختصــاص القضــاء الادارى بطلب الغاء القرار الصادر بالفات نظر الموظف .

ملخص الحكم :

أن الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموظفين المعينين على وظائف دائمة قد عددتها المادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ولم تورد من بينها الفات النظر ، الذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون مجرد اجراء مصلحى لتحذير الموظف وتوجيهه فى عمله، دون أن يترتب عليه أحداث أثر فى مركزه القانونى ، ومن ثم فان هذا الالفات لا يعد عقوبة إدارية تأديبية ، وبهذا الوصف لا يدخل طلب الغائه فى ولاية القضاء الادارى المحددة فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة الثانية من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ .

(طعن ٤٧٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/١)

قاعدة رقم (٣٤١)

المبــدأ :

جزاءات تأديبية — محددة على سبيل الحصر — القرار الصــادر بخصم فترات التأخير الصباحية من الاجازات الاعتيادية لا يعتبر جزاءا تأديبيا — هو اجراء مصلحى قصد به تنظيم العمل — ليس معناه اسقاط استحقاق العامل للايام المخصومة ، انما يؤدى الى تقصير مدد الاجازة الاعتيادية مع الاحتفاظ له بها فى رصيد اجازاته ، أثر ذلك : اعتبار القرار صحيحا ، جواز توقيع العقوبات التأديبية بالاضافة اليه .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٦١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (المادة ٨٤ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١) قد عددت الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بالدولة ، وذلك على سبيل الحصر ، ولم يرد من بين تلك الجزاءات الخصم من الاجازات الاعتيادية ، ومن ثم فان هذا الاجراء لا يعتبر جزاء تأديبيا . وانما لا يعدو — فى حقيقته — أن يكون تنظيما داخليا بحتا ، أو مجرد اجراء مصلحى ، قصد به حث العاملين على المحافظة على مواعيد العمل الرسمية . وعلى ذلك فان الامر الادارى اذ قضى بالخصم من الاجازات الاعتيادية للعاملين ، مقابل التأخيرات الصباحية عن مواعيد العمل الرسمية ، لم يبتدع جزاء تأديبيا ، ولا يعتبر مخالفا للقانون فى هذا الخصوص .

على أنه لما كان نظام الاجازات الاعتيادية المقرر قانونا ، لا يسمح بخصم اى قدر من تلك الاجازات ، نظير التأخيرات الصباحية ، ومن ثم فانه يراعى أن التجاء الجهة الادارية الى خصم أيام الاجازات الاعتيادية للعامل فى حدود سبعة أيام مقابل التأخيرات الصباحية ، ليس معناه أسقاط استحقاق العامل فى هذا القدر نهائيا ، بحيث يحدد رصيده من تلك الاجازات على هذا الاساس ، بل أن الامر يكون متعلقا — فى هذه الحالة — بتقصير مدة الاجازة الاعتيادية للعامل بالقدر المشار اليه ، مع الاحتفاظ له برصيده فى الاجازات . ويجد هذا الاجراء سنده فى المادة ٦١ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، اذ يجوز تقصير مدد الاجازات الاعتيادية لاعتبارات تتعلق بمصلحة العمل ، ولا شك أن الخصم من الاجازات الاعتيادية مقابل التأخيرات الصباحية ، أمر يقتضيه صالح العمل ، مبناه حث العامل على المحافظة على مواعيد العمل الرسمية .

وبذلك يتأكد انتفاء صفة الجزاء التأديبى عن الاجراء المشار اليه ، ولا يكون هناك تعارض مع نظام الاجازات الاعتيادية المقرر قانونا ، ويكون الامر متعلقا — فحسب — بتقصير مدة الاجازات الاعتيادية للعامل ، تبعا لسلوكه فى الاخلال بواجب المحافظة على مواعيد العمل الرسمية . ومن

ثم فان توقيع جزاء تأديبى على العامل بسبب التأخيرات الصباحية عن مواعيد العمل الرسمية ، بالاضافة الى الخصم من الاجازات الاعتيادية عن تلك التأخيرات ، لا يعتبر ازدواجا فى الجزاء عن ذات المخالفة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ما اتبع مع السيدين .... ، من توقيع جزاء تأديبى على كل منهما بسبب التأخيرات الصباحية عن مواعيد العمل الرسمية ، بالإضافة الى خصم سبعة أيام من الاجازات الاعتيادية لكل منهما ، لا يعتبر ازدواجا فى الجزاء عن ذات المخالفة ، وذلك تأسيسا على أن الخصم من الاجازات الاعتيادية — فى هذا الخصوص — لا يعتبر جزاء تأديبيا .

(فتوى ١٧٥٥ ملف ١١١/٦/٨٦ فى ١٩٦٥/٦/١٣)

قاعدة رقم (٣٤٢)

المبدأ :

مجازاة العامل بعقوبة الخصم من المرتب وانذاره بالفصل اذا عاد الى ذلك مستقبلا لا يفيد تعددا للجزاء عن ذنب واحد — اساس ذلك : جزاء الخصم هو العقوبة الاشد بالنظر لما يترتب عليها من آثار وظيفية — ورود عبارة مع الانذار بالفصل تفيد التحذير من العودة الى ارتكاب ذات الفعل مستقبلا — ابعاد العامل عن الاعمال المالية وكل ما يتعلق بها لا يعتبر جزاء لعدم وروده بالجزاءات التى نص عليها القانون — هو مجرد تنظيم داخلى لاجراء مصلحى تحقيقا لمصلحة العمل .

ملخص الحكم :

أنه بالرجوع الى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام الذى يسرى على الحالة المعروضة يبين أنه قد عدد فى المادة ٤٨ منه الجزاءات التى يجوز توقيعها على العامل متدرجة من الاخف الى الاشد واقلها عقوبة الانذار ثم يليها الخصم من المرتب ثم تتدرج بعد ذلك الى الفصل من الخدمة .

ومن حيث انه ولئن كان القرار المطعون فيه قد نص بمجازاة العامل المذكور بالخصم من المرتب وبانذاره بالفصل اذا عاد الى ذلك مستقبلا ، الا أن هذا لا يفيد تعددا فى توقيع الجزاء عن ذنب واحد ، اذ لا يستساغ القول بأن جهة الادارة قد قصدت بذلك توقيع جزاء الخصم من المرتب فضلا عن جزاء الانذار الاخف وطأة واقل اثرا بعد ان وقعت العقوبة الاشد وهى الخصم من المرتب لمدة عشرة أيام مما يترتب عليها من آثار وظيفية من بينها عدم جواز النظر فى الترقية للمدة التى حددها القانون فضلا عن باقى الاثار الهامة الاخرى التى لا يضيف اليها جزاء الانذار ادنى اثر آخر . وورود عبارة مع انذاره بالفصل اذا عاد لذلك مستقبلا . تفيد التحذير من مغبة العودة الى ارتكاب مثل هذا العمل بما يعنى ان جهة الادارة قد رأت اخذ المخالفة بالرأفة هذه المرة الا انها لن تكون كذلك مستقبلا .

وكذلك الحال بالنسبة لما ورد بالقرار المطعون فيه من « ابعاده عن الاعمال المالية وكل ما يتعلق بها » فان هذا لا يعتبر جزاء حيث لم يرد له ذكر بالقانون فى تعداده للجزاءات ، وأن كل ما قصد بذلك هو مجرد تنظيم داخلى باجراء مصلحى تحقيقا لمصلحة العمل .

(طعن ٦٠١ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٨٤)

قاعدة رقم (٣٤٣)

المبـدأ :

الفصل بغير الطريق التاديبى ليس جزاء تاديبيا — صدوره بناء على اتهام العامل فى جريمة معينة يحول دون محاكمته عن الجريمة ذاتها — وجوب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الحالة — جواز اعادة تحريك الدعوى التاديبية اذا الغى أو سحب القرار الصادر بفصل العامل بغير الطريق التاديبى .

ملخص الحكم :

انه وان كان انهاء خدمة العامل بقرار من رئيس الجمهورية حسبما افصحت عنه الفقرة السادسة من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ليس جزاء تأديبيا ، وانما هو انهاء لخدمة الموظف لعدم صلاحيته وهذا الحق فى فصل العامل بغير الطريق التأديبى مقرر لرئيس الجمهورية فى جميع التشريعات المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة والتى كان معمولا به قبل العمل بقانون العاملين الجديد وبه تتمكن الجهة الادارية من اقصاء العامل عن وظيفته تحقيقا للمصلحة العامة ودون الزام عليها بالافصاح عن أسباب فصله .

وانه وان كان ذلك كذلك الا أن الثابت الذى صرحت به الاوراق أن فصل المطعون ضده بقـرار من رئيس الجمهورية كان بسبب اتهامه بالجريمة التى يحاكم من أجلها ، واذ أن الفصل بقرار من رئيس الجمهورية والفصل كجزاء تأديبى يتفقان فى أنهما انهاء لخدمة الموظف جبرا عنـه وبغير ارادته ومن ثم لا يتصور أن يرد أحدهما على الآخر فمن فصل بقرار من رئيس الجمهورية لا يسوغ أن توقع عليه لذات السبب عقوبة الفصل كجزاء تأديبى ومن فصل كجزاء تأديبى لا يسوغ أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بفصله بغير الطريق التأديبى لان الفصل لا يرد على فصل .

ومتى كان الفصل من الخدمة هو أشد درجات الجزاء المنصوص عليها فى المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فلا يسوغ أن توقـع معه — وأيا كانت أداته — عقوبة أخرى أصلية أخف منه من بين العقوبات التى نص عليها قانون العاملين المشار اليه لان الفصل من الخدمة يجب كل عقوبة أصلية أخرى أخف منه يمكن توقيعها عن ذات الجريمة .

(طعن ٦١٧ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/١١/٢٧)

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبـدأ :

القرار الصادر من مجلس التاديب العادى بعدم اختصاصه بنظـر الدعوى التاديبية تاسيسا على أن قرار تعيين المدعى باطل بطلانا مطلقا — ليس حكما بالعزل من الوظيفه — لا يرتب الاثر المنصوص عليه بالمادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — اعمال هذا الاثر مقصور على حالة الفصل فى موضوع الدعوى التاديبية بالادانة والعزل .

ملخص الحكم :

بالرجوع الى قرار مجلس التأديب العادى الصادر فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٥٨ وهو قرار غير نهائى اذ كان قابلا للطعن فيه بالاستئناف واستؤنف فعلا — يبين أن هذا المجلس قد اقتصر على الفصل فى أختصاصه بنظر الدعوى التأديبية — ولئن كان قد انتهى الى عدم أختصاصه بنظرها تأسيسا على أن قرار تعيين المدعى باطل بطلانا مطلقا الامر الذى رتب عليه أنه لا يعتبر من عداد موظفى الدولة الا أنه لم يكن من شأن هذا القرار غير النهائى الصادر بعدم الاختصاص اعتبار المدعى مفصولا من وظيفته فور صدوره — بل تم فصله تنفيذا للقرار الصادر فى ١٢ من يونيو سنة ١٩٥٨ بسحب قرار تعيينه — أى أن مجرد صدور قرار مجلس التأديب العادى وانهاء رابطة التوظف بينه وبين الوزارة بل ترتب هذا الاثر على قرار ادارى آخر هو سحب قرار تعيينه .

لذلك فلا يعتبر قرار مجلس التأديب العادى المشار اليه بمثابة قرار تأديبى بالعزل فلا يترتب عليه الاثر المنصوص عليه فى المادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى كانت تقضى بأن « يترتب على الحكم بالعزل من الوظيفة من المجلس التأديبى وقف الموظف حتما رغم طعنه بالاستئناف» اذ أن مجال أعمال هذا النص أن يصدر قرار فى موضوع الدعوى التأديبية بالادانة والعزل .

(طعن ١٢٥٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧)

الفرع السابع ـ عقوبات تاديبية جائز توقيعها

قاعدة رقم (٣٤٥)

المبـــدأ :

الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها وفقا لنص المادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـ تدرجها تصاعديا من حيث تغليظ العقوبـــة ـ ورود عقوبة الخصم من المرتب فى البند (٢) من المادة سالفة الذكر ، وعقوبة الوقف عن العمل بدون مرتب فى البند (٥) دليل على أن العقوبة الثانية اشد من الاولى ـ تميز كل من هاتين العقوبتين بكيان مستقل تماما عـــن الاخرى .

ملخص الحكم :

أن المادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بينت الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين فى تسعة بنود أوردتها فى ترتيب تصاعدى من حيث تغليظ العقوبة وكانت عقوبة الخصم من المرتب فى البند (٢) وعقوبة الوقف عن العمل بدون مرتب فى البند (٥) فكان هذا دليلا على أن هذه العقوبة أشد من تلك ، ومع ذلك يتعين البحث فيما اذا كان هناك تجانس فى الطبيعة بين هاتين العقوبتين بحيث يمكن أن تنطوى أحداهما فى الاخرى وتندمج فيها أم أن لكل منهما كيانا وقواما مستقلا يميزها عن الاخرى ويضفى عليها طبيعة خاصة .

ومن المسلم أن هاتين العقوبتين تلتقيان فى حرمان الموظف من مرتبه فى الفترة التى حددها القرار الصادر بالعقوبة الا أنهما تبتعدان وتختلفان من حيث سعة المدى فى كل منهما من حيث السلطة التى تملك توقيع أى منهما ، فعقوبة الخصم من المرتب لا يمكن أن يجاوز مداها الشهرين فى حين أن عقوبة الوقف عن العمل بدون مرتب يصل مداها الى ثلاثة شهور ، ومن ناحية أخرى فان هذه العقوبة الاخيرة لا يملك توقيعها الا المحاكم التاديبية على حين أن الخصم من المرتب هو عقوبة يجوز أن يوقعها الرئيس الادارى على الوجه المبين فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كما تختلف كل من العقوبتين عن الاخرى فى أنه فى حالة الخصم من المرتب يستمر الموظف المعاقب فى تأدية عمله فى حين انه فى العقوبة الاخرى يمنع

من تأدية عمله وفى ذلك تغليظ العقاب ، ومتى كان الامر كذلك فلا ريب فى أن كلا من العقوبتين تتميز بكيان مستقل تماما عن الاخرى .

(طعن ١٥٠٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٣)

قاعدة رقم (٣٤٦)

المبـــدأ :

عقوبتا الانذار والخصم من المرتب فى الحدود المقررة لرؤساء المصالح فى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة — تفويض مديرى العمـــوم بالديوان العام لوزارة المالية فى توقيعها — قـــرار وزير المالية فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ الصادر فى هذا الشأن — عدم انسحابه الى مديرى العموم الذين يعملون بمصالح أخرى كمدير الايرادات والمصروفات بمصلحة السكك الحديدية .

ملخص الحكم :

أن القول بأن مدير عام الايرادات والمصروفات بمصلحة الســـكك الحديدية يعتبر رئيسا للادارة العامة للايرادات والمصروفات ويســـتمد سلطته رأسا من وزارة المالية أسوة بباقى زملائه رؤساء المصالح بتلك الوزارة طبقا للقرار الوزارى الصادر من السيد وزير الماليـــة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ الذى خول رؤساء مصالح وزارة المالية سلطات شئون الموظفين الواردة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ومن ثم يكون له توقيع الجزاءات المقررة فى المادة ٨٥ منه باعتباره رئيس مصلحة — أن هذا القول غير صحيح ، ذلك أن قرار وزير المالية آنف الذكر انما صدر فى شـــأن مديرى العموم بديوان عام الوزارة ، ومن ثم فلا ينسحب نصه على غـــير هؤلاء من مديرى العموم بالوزارة الذين — وأن كانوا يتبعون وزارة المالية الا انهم يعملون فى وزارة أو مصلحة أو ادارة أخرى غير ديوان عام وزارة المالية . وحكمة ذلك ظاهرة ، وهى أن مديرى العموم بوزارة الماليـــة الذين يعملون فى جهات أخرى غير ديوان عام الوزارة انما يرأسون ادارات تابعة للوزارات أو المصالح التى يعملون بها ، فالسلطة الرياسية بالنسبة

لموظفى هذه الادارات هى لوكيل الوزارة او لرئيس المصلحة بحسب الاحوال .

(طعن ٦٧٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥)

قاعدة رقم (٣٤٧)

المبـــدا :

عدم استحقاق العامل المنقطع عن العمل بدون اذن لمرتبه عن فترة الانقطاع يستتبع حرمانه من البدلات المقررة له عن مدة الانقطاع — سريان هذا الحكم بالنسبة للجزاءات التى توقع بالخصم من المرتب لاتحاد العلة .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقا لما ورد فى الجدول رقم (١) المرفق » .

وتنص المادة ٤٢ من هذا القانون على أنه « يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلى الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة المقرر لها ، وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ولا يخضع هذا البدل للضرائب » (٥)

ويجوز لرئيس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وبمراعاة ما يلى :

١ — بدلات تقتضيها ظروف او مخاطر الوظيفة بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة .

٢ — بدل اقامة للعاملين فى مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناء اقامتهم فى هذه المناطق ، ولا يخضع هذا البدل للضرائب.

٣ — بدلات وظيفية يقتضيها اداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة .

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للعامل طبقا لما تقدم على ١٠٠٪ من الاجر الاساسى .

وتنص المادة ٦٢ من ذات القانون على انه « لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله الا لاجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقررة » .

وتنص المادة ٧٤ من القانون على أنه « اذا انقطع العامل عن عمله يحرم من اجره عن مدة غيابة وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية ».

وتنص المادة ٧٨ من القانون على أن « كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا » .

وتنص المادة ٨٠ من القانون على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى : — ... (٣) الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة » .

وقد كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الملغى ينص على الاحكام سالفة الذكر فى المواد ١٣ ، ٢١ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٧ .

ومفاد تلك النصوص أن العامل يستحق أجرا مقابل ما يؤدية من عمل وفقا لنظام الدرجات المنصوص عليه بجدول المرتبات بقانون العاملين، كما انه يستحق بدلات ربط المشرع بينها وبين ما يؤدية من عمل برباط لا انفصام له وهى فى ذلك تماثل الاجر أو الراتب المحدد فى جدول المرتبات، فلقد ناط بدل التمثيل بشغل الوظيفة والقيام بأعبائها وعلق استحقاق باقيها على ظروف ومخاطر العمل — أو طبيعة المنطقة التى يؤدى بها

العمل أو الحرمان من مزاولة المهنـة بسبب اداء العمـل ، ومن ثم فان البدلات بصفة عامة تعد مقابلا للعمل الذى يؤدية العامل شأنها فى ذلك شأن الراتب المقرر للعامل . لذلك فان كل ما يؤدى الى حرمان العامل من المقابل المحدد للعمل يؤدى حتما الى حرمانه من تلك البدلات التى لا تختص فى هذا الصدد بطبيعة خاصة تغاير تلك التى يخضع لها المرتب الاصلى .

وبناء على ما تقدم فانه لما كان توقيع جزاء الخصم من الراتب يهدف الى حرمان العامل من ثمار عمله وجهده لاخلاله بواجبـات وظيفته أو بكرامتها أو لاهماله فى أداء العمل المنوط به فان هذا الجزاء ينصرف الى كل ما ينتج من العمل فيشمل المرتب الاصلى والبدلات بغير تفرقة بينهما ، وبالمثل فانه لما كان العامل المنقطع بغير اذن لا يستحق أجره الاصلى لانه لم يؤد خلال فترة انقطاعة عملا فانه لا يستحق لذات العلة أيضا البدلات المقررة لهذا العمل .

ولما كانت البدلات مقررة للعمل ذاته وليس للعامل — فان عـدم اداء العمل أو الحرمان من ثماره يؤدى الى عدم استحقاقها ولو لم ينص فى قرار منحها على خضوعها للقواعد المطبقة على المرتب الاصلى ولا يؤثر فى ذلك أن للبدلات شروطا للاستحقاق تغاير تلك التى يستحق على أساسها المرتب لان تلك المغايرة ليس من شأنها الفصل بين العمل والبدلات المقررة له لذلك لا يسوغ القول باستحقاق البدلات عند حرمان العامل من الاجر بسبب الانقطاع أو بسبب الخصم من الراتب .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن توقيع جزاء الخصم من الاجر ، والانقطاع عن العمل ، يؤديان الى حرمان العامل من أجره الاصلى والبدلات المقررة له بسبب العمل المسند اليه .

(ملف ٨٦/٥/٤٥ — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)

قاعدة رقم (٣٤٨)

المبـــدأ :

عقوبة الوقف عن العمل مع الحرمان من المرتب خلال مدة الوقف — لا تستتبع ترتيب الاثر الخاص بتراخى الترقية نتيجة لعقوبة الخصم من الراتب المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — اساس ذلك خلو هذه المادة من النص على ترتيب هذا الاثر ، ولا محل لاجراء القياس أو الاستنباط فى مجال العقوبات التاديبية وما يترتب عليها مباشرة من آثارة عقابية لا يسوغ ان تجد لها مجالا فى التطبيق الا بالنص الصريح ، شانها فى ذلك شان العقوبات الجنائية .

ملخص الحكم :

تنص المادة ١٠٣ من قانون الموظفين على أنه « لا يجوز ترقية موظف وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى الا بعد انقضاء الفترات التالية .. الخ » ثم أخذت المادة فى تبيان العقوبات التى اذا وقعت أحداها على الموظف استلزم الامر تراخى ترقيته الى الفترات المبينة فى تلك المادة وكان من بين العقوبات التى أشارت اليها المادة ١٠٣ سالفـــة الذكر عقوبة الخصم من المرتب اذ ذكرتها فى صور ثلاث (الاولى) حالة الخصم من المرتب من ثلاثة أيام الى سبعة فتكون الفترة ثلاثة اشـــهر (الثانية) حالة الخصم من المرتب من ثمانية أيام الى خمسة عشر يوما فتكون الفترة ستة أشهر (الثالثة) حالة الخصم من المرتب مدة تزيد على خمسة عشر يوما فتكون الفترة سنة . والذى يجدر التنبيه اليه فى هذا المقام انه بعد أن ثبت تميز عقوبة الوقف عن العمل بدون مرتب عن عقوبة الخصم من المرتب على الوجه السابق بيانه ، بعد أن ثبت ذلك ، اقتصر المشرع فى المادة ١٠٣ على ترتيب الاثر الخاص بتراخى الترقية نتيجـــة لعقوبة الخصم من المرتب بالصور الثلاث السابقة الاشارة اليها ولم يرتب اثرا من هذا النوع على عقوبة الوقف عن العمل بدون مرتب .

ومن حيث أن العقوبات التأديبية وما ترتب عليها مباشرة من آثـــار عقابية لا يسوغ أن تجد لها مجالا فى التطبيق الا حيث يوجد النص الصريح

شأنها فى ذلك شأن العقوبات الجنائية بسبب أنها قيد على الحـريات فكذلك العقوبة التأديبية وآثارها العقابية فانها قيد على حقوق الموظف والمزايا التى تكفلها له القوانين واللوائح فلا محل لاعمال أدوات القياس. ولا محل للاستنباط والا لو جاز ذلك فلا يوجد حد يمكن الوقوف عنده . فيسوغ للمحكمة على سبيل المثال أن تحكم على موظف بالوقف عن العمل مدة سنة بدون مرتب فى حين أن المادة ٨٤ تقضى بألا تزيد مدة الوقف على ثلاثة شهور ثم يقال بعد ذلك أن المحكمة كانت تملك الحكم بالعزل فيجوز لها من باب أولى أن تحكم بوقفه عن العمل بدون مرتب مدة سنة .

(طعن ١٥٠٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/١/١٣)

قاعدة رقم (٣٤٩)

المبـــدأ :

اقتناع المحكمة التاديبية بان الموظف يستحق من الجزاء خفضا واحدا لدرجته وقضاؤها بخفض هذه الدرجة من السابعة الى الثامنة رغم ترقيته الى السادسة خلال المحاكمة — لا تثريب على هذا القضاء اذ ان الدرجة السابعة وحدها التى استند اليها قرار الاحالة الى المحكمة وان الترقية الى الدرجة السادسة تعد بتخلف شرط البراءة كأن لم تكن .

ملخص الحكم :

ان المحكمة التأديبية ، وقد انعقد اقتناعها على أن الموظف المحال اليها قد اذنب وانه يستحق ، وفقا لتقديرها ، وفى حدود ملاءمة العقوبة للذنب من الجزاء خفضا واحدا لدرجته التى كان عليها يوم أن قدمته النيابة الادارية اليها بقرار الاحالة فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٩ وقد كان فى ذلك التاريخ موظفا من الدرجة السابعة بوزارة الزراعة ، قد حكمت بمجازاته (بخفض درجته من السابعة الى الثامنة) . وهذا حكم سديد تقرها عليه هـــذه المحكمة وتأخذ به ، ولا سبيل الى الطعن عليه . فلا وجه لما جاء بتقرير الطعن من أن المحكمة التأديبية وهى فى صدد تقرير العقوبة ، قد عرضت

الى مسألة لم تكن مطروحة عليها ولا هى تملك الفصل فيها : مسألة أحقية الطاعن من عدمه للترقية الى الدرجة السادسة فى أوائل سنة ١٩٦٠ . ولا وجه لمثل ذلك ، لان الحكم المطعون فيه ، على نحو ما سلف البيان ، اقتصر على تخفيض درجة الموظف المذنب درجة واحدة . والثابت من صدور قرار الاحالة ومن تقرير الاتهام انه موظف فى الدرجة السابعة يوم أن وقع فى الذنب المنسوب اليه ، ويوم أن احيل الى المحكمة التأديبية من أجل ذلك فالدرجة السابعة هى وحدها المركز القانونى الذى استند اليه قرار أحالة الموظف المتهم ، وهى وحدها التى عول عليها الحكم المطعون فيه وليس بصحيح أن الحكم التأديبى قد فصل فى احقية الطاعن للترقية الى الدرجة السادسة من عدمه لان المحكمة التأديبية تدرك حدود ولايتها القاصرة على التأديب دون الالغاء ولا بصحيح كذلك أن المحكمة التأديبية قد تعرضت الى مسألة لم تكن مطروحة عليها وانما الصحيح أن الطاعن وهو فى مجال الدفاع عن نفسه آثار أمام المحكمة التأديبية أن الادارة قد رقته الى الدرجة السادسة فى أوائل سنة ١٩٦٠ أى قبيل صدور الحكم المطعون فيه ببضع اسابيع فكان على المحكمة التأديبية وهى فى سبيل تطبيق العقوبة التى قدرتها ، أن تتعرف المركز القانونى السليم لوضع المتهم لتحدد من أين يبدأ تخفيض درجته درجة واحدة بعد اذ أثار المتهم أمامها وضعا فيه مخالفة صارخة للقانون .

(طعن ١٢٣١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٧)

قاعدة رقم (٣٥٠)

المبـــدأ :

خفض الدرجة ، لا يجوز توقيعها ، اذا ما ادت الى خفض الكادر .

ملخص الحكم :

اذا كان الطاعن يشغل وقت محاكمته الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى وهى أدنى درجات هذا الكادر ، فان مجازاته بخفض درجته الى الدرجة السابقة عليها وهى الدرجة السابعة ، ينطوى على خفض الكادر

التابع له . ولما كانت عقوبة خفض الكادر ليست من العقوبات التى ورد على سبيل الحصر النص على جواز توقيعها على الموظفين فى قانون موظفى الدولة ، فمن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بالاقتصار على توقيع أحدى العقوبات الواردة فى المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى أصبح هو القانـــون الواجب التطبيق الآن .

(طعن ٧٨٤ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/١٧)

قاعدة رقم (٣٥١)

المبـــدأ :

جزاء خفض الدرجة ــ مقتضى خفض الدرجة وحـــدها مع عـــدم المساس بالمرتب .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة المادتين ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، المشار اليه و٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن النيابـــة الادارية والمحاكمات التأديبية أن من بين الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين عن المخالفات المالية والادارية ، الجزاءات الآتية : خفض المرتب وخفض الدرجة ، وخفض المرتب والدرجة ، وورود هذه الجزاءات الثلاثة بهذا التدرج يقتضى أن يكون أى جزاء يوقع منها ، فى الحدود المحكوم بها ، فخفض المرتب يقتضى خفض المرتب وحده بمقدار المبلغ الذى صدر به الحكم ، وخفض الدرجة يقتضى خفض الدرجة وحدها مع عدم المساس بالمرتب أما خفض المرتب والدرجة فيشمل خفضهما معا ، والقول بغـــير ذلك ، كخفض الدرجة تبعا للحكم بخفض المرتب ، أو خفض المرتب تبعا للحكم بخفض الدرجة بحجة أن تنفيذ الحكم على هذا النحو هو أثر لازم لتنفيذ الحكم فى كل من هاتين الحالتين ، تأسيسا على أن الاصل العـــام فى قانون نظام موظفى الدولة يستوجب قيام التلازم بين الدرجة الماليـــة والمربوط المقرر لها ، هذا القول على هذا النحو يقضى الى قصر الجزاءات

الثلاثة السالف ذكرها على الجزاء الاخير منها وهو خفض المرتب والدرجة فى الحالات التى يمس فيها المرتب أو الدرجة دون حكم بذلك .

ومن حيث أن المستفاد من الرجوع الى الجزاءات التأديبية التى عددتها النصوص الصادرة فى شأنها على النحو المشار اليه أن المشرع أفرد لخفض المرتب وضعا خاصا باعتباره عقوبة مستقلة بذاتها عن عقوبة خفض الدرجة ، ومن ثم فلا وجه لاجراء خفض المرتب من جانب الجهة الادارية وهى بصدد تنفيذ عقوبة خفض الدرجة أن ذلك من قبيل قيام التلازم بين الدرجة المالية والمربوط المقرر لها أو استنادا بوجوب التقيد بأوضاع الميزانية التى تعد على أساس متوسط المربوط المقرر للدرجات بعد اذ نص القانون على اعتبار خفض المرتب عقوبة أصلية يتعين أن يصدر بها الحكم التأديبى الذى يبين حدود هذا الخفض ومداه كلما انتهى الى القضاء بها .. وترتيبا على ذلك فان ما تذهب اليه الجهة الادارية أعمالا للقواعد الادارية أو الاوضاع المالية الخاصة بالميزانية أو غيرها لا يسوغ الركون اليه فى شأن تنفيذ العقوبات التأديبية التى حددها القانون على سبيل الحصر ثم ناط بسلطات التأديب توقيعها بسلطتها التقديرية . وغنى عن البيان أنه لو اتجه الشارع الى التسليم باعتبار أى من تلك العقوبات الثلاث المنوه عنها آنفا من قبيل الاثار التى تترتب على الحكم باحداها لما كان فى حاجة الى تقنينها بالوضع الواردة به المتمثل فى أعتبار كل منها عقوبة أصلية قائمة بذاتها .

(طعن ١٠٣٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)

قاعدة رقم (٣٥٢)

المبــدأ :

الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين شاغلى الدرجات دون الثالثة — ليس منها خفض المرتب أو خفض الدرجة أو خفض المرتب والدرجة .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد حدد فى المادة (٦١) منه الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين شاغلى الدرجات دون الثالثة فى ستة بنود بادئا بأخفها وطأة (١) الانذار (٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة (٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر (٤) الحرمان من العلاوة (٥) الوقف عن العمل بدون مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر (٦) الفصل من الوظيفة . وبذلك يكون هذا القانون قد الغى ثلاثة من الجزاءات التى يجوز توقيعها وفقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى (١) خفض المرتب (٢) خفض الدرجة (٣) خفض المرتب والدرجة .

(طعن ٧٦٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨)

قاعدة رقم (٣٥٣)

المبـدأ :

الغاء عقوبات خفض المرتب وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة — المادة ٦١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — ينطوى على الغاء لهذه العقوبات أيضا فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية .

ملخص الحكم :

لما كانت المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد تضمنت فى شأن العاملين المدنيين بالدولة احكاما خاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها عليهم تتعارض مع أحكام المادة ٣١ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فان هذه المادة الاخيرة تعتبر منسوخة فى الحدود التى يتحقق فيها التعارض بين حكمها وحكم المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن ثم لا يجوز الاستناد اليها للقول بأنه يجوز توقيع جزاءات خفض المرتب

وخفض الدرجة وخفض المرتب والدرجة على العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لهذا القانون .

(طعن ٧٦٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/١٢/١٨)

قاعدة رقم (٣٥٤)

المبـدأ :

عقوبة خفض الدرجة المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون التوظف والمادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية — أثر الحكم بتلك العقوبة على مرتب الموظف المحكوم عليه — يتحتم لزوما خفض مرتبه الى نهاية مربوط الدرجة التى خفض اليها .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية بين فى المادة ٣١ منه العقوبات التى يجوز للمحكمة التأديبية توقيعها على الموظفين من الدرجة الثانية فما دونها ، ومن بين هذه العقوبات ...... (٦) خفض المرتب (٧) خفض الدرجة (٨) خفض المرتب والدرجة ....

ومن حيث أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة قد حدد فى جدول الدرجات والمرتبات الملحق به النطاق المالى لكل درجة ، فرسم لها بداية ونهاية معينة ، وذلك بالنسبة الى الدرجات ذات المربوط المتحرك ، كما أن المادة ٢١ من هذا القانون تقضى بأن يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت ... أما موظفو الكادر المتوسط الذين يعينون فى احدى وظائف الكادر العالى فيحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى الكادر المتوسط اذا زادت على أول مربوط الدرجة التى عينوا فيها وبشرط الا يجاوز نهاية مربوط الدرجة . كذلك تنص المادة ٤٢ من ذات القانون على أن يمنح الموظف علاوة اعتيادية بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة . ويؤخذ من ذلك أن الاصل العام فى القانون المشار اليه هو التلازم بين الدرجة المالية والمربوط المقرر لها فى جدول الدرجات والمرتبات ، بحيث لا يجوز أن

يتقاضى الموظف مرتبا يزيد على نهاية مربوط الدرجة التى يشغلها حتى ولو كان مرتبه من الاصل يزيد على ذلك .

وتأسيسا على ذلك ، فان خفض درجة الموظف الى درجة أدنى يترتب عليه بحكم اللزوم خفض مرتبه الى نهاية مربوط الدرجة التى خفض اليها ، وغنى عن البيان أنه لا يجوز أن ينحدر خفض المرتب الى أقل من ذلك والا أصبحت العقوبة منطوية على خفض مرتب الدرجة المخفض اليها، وهو يخرج بعقوبة خفض الدرجة عن نطاقها القانونى ، ويدخل بها فى نطاق عقوبة خفض الدرجة والمرتب .

ولا يغير من النظر المتقدم ما قضى به القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ من اضافة مادة جديدة الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ برقم ٤٢ مكررا تقضى بمنح علاوة اضافية للموظفين من الدرجات التاسعة الى الرابعة الذين أمضوا سنتين بدون علاوة لبلوغهم نهاية مربوط الدرجة .. ولا تمنح الا لثلاث مرات فى كل درجة ، ذلك ان هذه المادة تعتبر استثناء من الاصل العام سالف الاشارة اليه ، وقد سبق للجمعية العمومية أن رأت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ من اغسطس سنة ١٩٦١ أن العلاوات الاضافية التى قررها القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ انما هى علاوات استثنائية ، ومن ثم فان هذا الحكم الاستثنائى لا ينال من الاصل العام الذى يقضى بعدم مجاوزة مرتب الموظف لنهاية مربوط الدرجة ، ولا تكون هذه المجاوزة الا فى حدود ما قضى به القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فقط . وجدير بالملاحظة أن هذا القانون لم يقرر رفع نهاية مربوط الدرجات من التاسعة الى الرابعة بمقدار ثلاث علاوات ، لان هذه العلاوات لا تدخل فى مربوط الدرجة ، وانما هى مجرد علاوات اضافية استثنائية أراد المشرع من منحها التيسير على صغار الموظفين ، ومن ثم فلا ينال هذا القانون من ضرورة منح الموظف الذى خفضت درجته نهاية مربوط الدرجة التى خفض اليها ، على أن يكون له الحق فى تقاضى العلاوات الاضافية فى مواعيدها ومتى توافرت شروط استحقاقها ، واذا كان الموظف قد منح — عندما كان يشغل الدرجة التى خفض اليها — علاوة اضافية أو أكثر ، فيحتفظ بها عند تقدير مرتبه فى الدرجة المخفض اليها .

ولا وجه للمحاجة بأن المشرع قد قرر عقوبة خاصة بخفض المرتب والدرجة للتدليل على أن عقوبة خفض الدرجة لا يترتب عليها المساس بمرتب الموظف الذى يتقاضاه ولو كان يجاوز نهاية مربوط الدرجة التى خفض اليها ، لا وجه لذلك ، اذ يتعين التفرقة بين خفض المرتب الذى يتم كاثر قانونى مباشر لخفض الدرجة وبين خفض المرتب الذى يتم كعقوبة فالنزول بالمرتب الى نهاية مربوط الدرجة المخفض اليها لا يعتبر عقوبة مستقلة عن عقوبة خفض الدرجة بل هو أهم أثر قانونى لها ، ولا يمكن القول بأن الأثر القانونى للحكم التأديبى شىء مستقل عن الحكم ذاته ، بل هو صلب الحكم ومحله الذى لا يتحقق الا به أما خفض المرتب الذى يتم كعقوبة ، فهو ذلك الذى يقصد لذاته ولا يكون مترتبا على خفض الدرجة ، كما هو الشأن فى عقوبة خفض المرتب فقط أو خفض مرتب الدرجة المخفض اليها فى عقوبة خفض المرتب والدرجة ، وتأسيسا على ذلك يكون خفض المرتب الذى تنطوى عليه خفض المرتب والدرجة هو خفض المرتب الذى يتم كعقوبة وليس ذلك الذى يترتب كأثر حتمى لخفض الدرجة . وهذا النهج فى تجديد عقوبة خفض الدرجة والمرتب هو الذى يعطى لها الشدة التى قصدها الشارع والتى تميزها عن عقوبة خفض الدرجة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحكم على الموظف بخفض درجته الى الدرجة السابقة عليها يترتب عليه خفض مرتبه الى نهاية مربوط الدرجة التى خفض اليها ، مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ على النحو السابق أيضاحه .

(فتوى ٢٨٦ فى ١٩٦٣/٣/١٦)

قاعدة رقم (٣٥٥)

المبـدأ :

عقوبات تأديبية — تعدادها فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — جواز توقيع أى منها على الا يكون من آثاره توقيع جزاء آخر لم يرد ضمن الجزاءات المنصوص عليها فى القانون — بطلان القرار بتوقيع عقوبة خفض الدرجة على

موظف من الدرجة الثامنة،اذ من نتيجتها تنزيله الى الدرجة التاسعة الواردة فى سلك الموظفين المؤقتين .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة وأن كان قد عدد فى المادة ٨٤ منه الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين المنحرفين الا أنه ليس من مقتضى ذلك انزال أية عقوبة على الموظف متى تعدى أثرها الى ما يعتبر جزاء آخر لم يرد بشأنه نص القانون اذ أن الجزاء الادارى . شأنه فى ذلك شأن الجزاء الجنائى لا يوقع بغير نص ولا يطعن على ذلك بأن المحكمة اذ التزمت عقوبة معينة وانزلتها بالموظف المنحرف فان حكمها لا يعيبه شىء ما حتى ولو انصرف حكمها بطريق غير مباشر الى ما يعتبر جزاء آخر لم يرد بشأنه نص اذ العبرة دائما فى كل ما يختص بالجزاءات أن تكون مطابقة للقانون سواء فى ذلك ذات العقوبة الموقعة أو آثارها المترتبة عليها فاذا تجاوزت العقوبة تلك الحدود فانها تكون على خلاف القانون وتكون بالتالى متعينة الالغاء وترتيبا على ذلك فان عقوبة خفض الدرجة اذا ما وقعت على موظف من الدرجة الثامنة وكان من نتيجتها نقل الموظف المذكور من سلك الموظفين الدائمين الى الموظفين المؤقتين تكون مخالفة للقانون متعينة الالغاء .

(طعن ١٣١١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٢)

قاعدة رقم (٣٥٦)

المبـدا :

قرارات الاحالة الى المعاش بالتطبيق للفقرة السادسة من المـادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — عدم التزام الادارة بتسبيبها — قيام قرينة على مشروعيتها ما لم يقم على دحضها دليل عكسى — كشف الادارة عن الاسباب الواقعية او اسـتظهار المحكمة اياهـا من ظروف الدعوى يبسط رقابة القضاء الادارى عليها .

ملخص الحكم :

أنه ولئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الصادرة بالاحالة الى المعاش بالتطبيق للمادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة . كما أن المفروض فى هذه القرارات أنها تهدف فى جميع الاحوال الى المصلحة العامة والى تحقيق ذات الغرض الذى منحت الادارة من أجله سلطة اصدارها وانها قائمة على سببها المبرر وبذا تحمل قرينة المشروعية التى لا تزايلها لمجرد عدم تسبيبها أو لمجرد خلو ملف خدمة الموظف مما يصح أن يكون سببا للقرار ما لم يقم على دحض هذه القرينة الدليل العكسى ممن يطلب الغاء تلك القرارات الا أن الادارة اذا كشفت عن الاسباب الواقعية لهذه القرارات واستظهرتها المحكمة من ظـــروف الدعوى وجب على القضاء الادارى أن يبسط رقابته القـــانونية على تلك الاسباب ليستبين صحتها ، فاذا استبان أنها غير مستخلصة من أصـــول ثابتة فقد القرار الاساس القانونى الذى ينبغى أن يقوم عليه وكان مشوبا بعيب مخالفة القانون .

(طعن ٢٢٢٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٣٥٧)

المبـــدأ :

امتناع الموظف عن تنفيذ واجبات وظيفته بالانقطاع عن العمل دون مسوغ — عدم أمكان اجباره على القيام بهذا العمل — اقصاء مثل هذا الموظف المتمرد عن الوظيفة العامة .

ملخص الحكم :

أن الموظف اذا أمتنع عن تنفيذ واجبات وظيفته بأن انقطع عن عمله بدون مسوغ فلا سبيل للدولة عليه اذ لا يمكن أجباره على القيام بالعمل المنوط به ، لان الاجبار غير منتج معه وفيه الزام بفعل شىء يتعارض مع حريته الشخصية .

ومن حيث أنه فضلا على ذلك فان الموظف الكاره لوظيفته الراغب عن عمله لا ينتظر منه خير أو أنتاج أو غيره على المصلحة العامة ، ومن ثم يكون حتما لا مناص من تسريح مثل هذا الموظف ولو كان مهندسا على الرغم من حاجة الدولة الى العديد من المهندسين لزيادة المشروعات الانتاجية فى البلاد بزيادة كبيرة مطردة ، كأثر من آثار النهضة الاصلاحية ، مما يستلزم زيادة عدد المهندسين لتنفيذ هذه المشروعات ، وفى أقصاء مثل هذا الموظف المتمرد عن الوظيفة العامة ردع له وزجر لغيره أكثر جدوى للمصلحة العامة من جدوى الابقاء عليه ، الامر الذى يعتبر تأثيما للسلوك المنحرف ومؤاخذة تاديبية بالتطبيق لحكم المادتين ٨٣ ، ٨٤ من قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية .

(طعن ١٠٢٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٣٠)

قاعدة رقم (٣٥٨)

المبـــدأ :

أمتناع احد المهندسين عن تنفيذ قرار صدر بنقله الى أسوان وتقديمه استقالته من الخدمة مخالفا بذلك أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ — جواز معاقبة هذا المهندس بالعزل ، ولا تحول دون ذلك الحكمة المقصودة من هذا القانون .

ملخص الحكم :

ما كان ينبغى للمهندس المتهم ، بعد أن صدر قرار بنقله الى أسوان ولم ينفذه أن يقدم استقالته بطلب الاحالة الى المعاش ، اذ بذلك يكون قد خالف أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شـــأن أوامـــر التكليف للمهندسين المصريين والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بأن أخل بواجبات وظيفته وخرج على مقتضى الواجب فى أعمالها مع انه من فئة المهندسين المحظور عليهم الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم والذين لا يعتد باستقالتهم صريحة كانت أو ضمنية . ومن ثم فانه يتعين ادانة سلوكه ومؤاخذته تاديبيا على الذنب الادارى الذى ارتكبه بالتطبيق

لحكم المادتين ٨٣ ، ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظـــام موظفى الدولة والمادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية . ولا تحول حكمة التشريع التى قام عليها القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ دون القضاء بعزله من وظيفتـــه ما دامت المادة الخامسة من هذا القانون التى حظرت على المهندســـين بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجة الثالثة فما دونها الامتناع عن تادية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لم تعطل بالنسبة الى هؤلاء المهندسين من أحكام هذا القانون سوى ما تعلق بالاســـتقالة الصريحة والضمنية وابقت حكم انتهاء الخدمة بأحد الاسباب المبينة فى المادة ١٠٧ من القانون المذكور ومنها « العزل أو الاحالة الى المعاش بقـــرار تأديبى .

(طعن ١٠٢٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١١/٣٠)

قاعدة رقم (٣٥٩)

المبـــدا :

النيابة الادارية هى وحدها الامينة على الدعوى التاديبية — انقطاع المهندس عن العمل يستوجب مؤاخذته تاديبيا — عقوبة الفصل فى هذه الحالة تعتبر عقوبة ذات حدين تصيب المهندس كما تصيب المصلحة العامة — العدول عنها الى جزاء آخر .

ملخص الحكم :

لما كان القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر تكليف المهندسين خريجى الجامعات المصرية ينص فى المادة (٥) منه على أنه « يحظر على مهندسى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة من الدرجـــة الثالثـــة فما دونها الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنته خدمتهم بأحد الاسباب المنصوص عليها فى المادة (١٠٧) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فانها تعتبر

كأن لم تكن ، فان انقطاع المهندس المذكور عن مباشرة عمله عقب انتهاء أجازته يعد خروجا على حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه كما أن امتناعه عن العمل فى خدمة المرفق الذى عين فيه يشكل خروجا على مقتضى الواجب فى اداء أعمال وظيفته وأخلالا بحق الدولة قبله الامر الذى يستوجب مساءلته على قدر ما بدر منه ولا يجدى المهندس المذكور الحجاج بنص الفقرة (١) من المادة (٨١) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، أو بالاستقالة التى ارسلها للجهة الادارية والتى قررت رفضها فى حينه اذ أن المادة (٥) من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه قد اعتبرت الاستقالة الصريحة أو الضمنية كأن لم تكن ، كذلك ليس صحيحا ما ذهب اليه الطاعن فى صحيفة الطعن من أنه كان يتعين على المحكمة التأديبية القضاء ببراءته بعد أن ورد لها كتاب محافظة القاهرة رقم ٩١٥٥١ المؤرخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ والذى تضمن أن المحافظة ليس لديها مانع من انهاء خدمته باعتباره مستقيلا من تاريخ انقطاعه عن العمل ، لان هذا القول مردود بأن الكتاب المشار اليه لم يتضمن ما يفيد قبول استقالة الطاعن وحتى لو كان الكتاب المشار اليه تضمن ذلك فان النيابة الادارية هى وحدها التى تتحمل أمانة الدعوى التأديبية أمام المحكمة يستوى فى ذلك أن تكون أقامت الدعوى التأديبية مختارة أم اقامتها ملزمة بناء على طلب الجهة الادارية المختصة ، وعلى ذلك فان الجهة الادارية ليس لها باجراء من جانبها التنازل عن الدعوى التأديبية بعد اتصال الدعوى بالمحكمة التأديبية المختصة .

ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق فيما انتهى اليه من ادانة الطاعن فى المخالفة التى أسندت اليه ، ويكون النص عليه فى هذا الشق على غير أساس سليم من القانون .

ومن حيث أنه عن العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه وهى فصل الطاعن مع حرمانه من المكافأة أو المعاش فان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والذى فى ظله وقعت المخالفة وصدر الحكم المطعون فيه قد حدد فى المادة (٦١) الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين شاغلى الدرجات دون الثالثة وهى (١) الانذار (٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة (٣) تأجيل موعد

استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر (٤) الحرمان من العلاوة (٥) الوقف عن العمل بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر (٦) الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو الحرمان من المعاش أو المكافأة في حدود الربع ، واذ كانت العقوبة التى قضى بها الحكم المطعون فيه لم ترد ضمن الجزاءات التى عددتها حصرا المادة (٦١) المشار اليها ، فانه يكون قد قامت بالحكم المطعون فيه حالة من أحوال الطعن أمام هذه المحكمة تستوجب الغاءه والحكم على الطاعن بالجزاء المناسب لما بدر منه في حق المصلحة العامة من اخلال بواجبات وظيفته ، والمحكمة في صدد القضاء بالعقوبة المناسبة تضع محل اعتبارها أن جزاء الفصل من الخدمة — في هذه الحالة — ذا حدين — فيصيب المهندس المذكور وهو مخطىء يستحق الجزاء كما ينال في الوقت ذاته من المصلحة العامة وهي بريئة ويجب الا تضار بفعله اذ يحرمها من خدمته في وقت تحتاج البلاد الى أمثاله ولذلك يتعين في تقدير الجزاء عدم اغفال الاعتبار الذى تقوم عليه المصلحة العامة بما يوجب عدم الغلو في تقدير الجزاء بما يرتد الى المصلحة المذكورة ولذلك تكتفى المحكمة بمجازاته بخصم شهرين من راتبه .

(طعن ١٨ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٨)

قاعدة رقم (٣٦٠)

المبدأ :

وجوب تنفيذ حكم المحكمة التاديبية الصادر بفصل المهندس عن عمله دون اذن ، وعدم جواز اعادته للعمل قبل مضى أربع سنوات على صدور الحكم .

ملخص الفتوى :

وتخلص وقائع الموضوع في أنه بتاريخ ١٩٨١/١/١ انقطع مهندس عن عمله فاتخذت جهة الادارة الاجراءات القانونية واحيل الى المحكمة التاديبية ، وبتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨ تقدم بطلب يلتمس فيه عودته للعمل فوافق وزير الرى على ذلك بتاريخ ١٩٨٢/١/٢ ، وتسلم المذكور عمله

فعلا فى ١٩٨٢/٣/٣١ بالادارة العامة لمشروعات رى شرق الدلتا ، وسويت حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ . الا أنه فى هذه الاثنـــاء أصدرت محكمة المنصورة التأديبية حكمها فى الدعوى رقم ٨٥٦ لسنة ٩ المنصورة جلسة ١٩٨٢/٤/٢١ يقضى بمجازاة المتهم بالفصل من الخدمــة وقد أخطرت ادارة الدعوى التأديبية بالمنصورة وزارة الرى بضرورة تنفيذ الحكم الصادر بفصل المذكور ونبهت الى عدم جواز تعيينه الا بعد مرور أربع سنوات على الحكم الصادر ضده بالفصل .

وقد طلبت وزارة الرى من ادارة الفتوى المختصة الافادة بالرأى عن مدى جواز تنفيذ الحكم التأديبى المشار اليه من عدمه ، فردت ادارة الفتوى المذكورة بفتواها رقم ١٣١١ المؤرخة ١٩٨٣/٨/٢٧ بوجوب تنفيذ الحكم المشار اليه وسحب التسوية التى تمت للمهندس المذكور بالتطبيق للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ وصرف مرتبه الذى كان يتقاضاه قبل الحكم بفصله عن المدة التى قضاها بالعمل بعد صدور الحكم والى حين تمام تنفيذه باعتبار أن الاجر مقابل العمل .

الا أن السيد المهندس وزير الرى طلب عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لابداء الرأى فى مدى أمكانه صرف النظر عن الحكم المشار اليه باعتبار أن الوزارة فى مسيس الحاجة الى السيد المعروضة حالته وأنها لم تهدف الى انهاء خدمته حينما اتخذت ضده الاجراءات التأديبية ، وانما هدفت فقط الى الضغط عليه للعودة الى العمل ، وان المهندس المذكور قد أبدى رغبته فى العودة الى العمــل فعلا قبل الحكم بفصله وان الوزارة حينما وافقت على أعادته للعمل لــم يكن قد صدر ضده حكم بالفصل .

ومن حيث أن المادة ٢٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولــة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص على أن يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف :

١ — . . . .

٢ — . . . .

٣ — . . . .

٤ — الا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار او حكم تأديبى نهائى ما لم يمض على صدوره أربع سنوات على الاقل .

وتنص المادة ٧٤ من ذات القانون على أن « اذا انقطع العامل عن عمله يحرم من أجره عن مدة غيابة ، وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية فيه » وتنص المادة (١٠٠) من ذات القانون على أنه « اذا حكم على العامل بالاحالة الى المعاش أو الفصل انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفا عن عمله فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه ..» .

كما تنص المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « أحكام المحاكم التأديبية نهائية ، ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الاحوال المبينة فى هذا القانون ... » . وتنص المادة (٥٠) من ذات القانون على أنه « لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الادارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون عليه الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .. » .

كما تنص المادة (٥٢) من هذا القانون على أن (تسرى فى شأنه جميع الاحكام والقواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه ...) .

ومن حيث أن المشرع وقد أسند ولاية الفصل من الخدمة للمحاكم التأديبية كجهة تأديب فقد خصها نيابة عن المجتمع بهذه الولاية وتكون هى الجهة الوحيدة التى تقرر ذلك ويكون حكمها فى هذا الشأن هو حكم نهائى يعتبر عنوانا ويحوز حجية الشىء المقضى فلا يجوز والحالة هذه للجهة الادارية أن توقف أو تعطل أو تمنع تنفيذ هذا الحكم بعد أن ارتفعت يدها عن هذه الولاية وتكون الوسيلة لوقف تنفيذه أو الغائه هو الطعن بالطرق المقرره بقانون مجلس الدولة .

ومن حيث الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة بجلسة ١٩٨٢/٢/٢١ والذى قضى بمجازاة المهندس المذكور بفصله لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفى ومخالفته القانون وذلك بانقطاعه عن عمله أعتبارا من

١٩٨١/١/١ طبقا لاحكام المادتين ٦٢ ، ٧٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لم يطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا بما يتضمن ذلك من طلب وقف تنفيذه فمن ثم يكون حكما نهائيا يتعين تنفيذه بفصل المهندس المذكور من العمل اعتبارا من تاريخ صدوره فى ١٩٨٢/٢/٢١ أعمالا لحكم المادة (١٠٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر . ولا يجوز أعادة تعيينه قبل مرور اربع سنوات على صدور هذا الحكم إعمالا لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر .

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك القول أن المهندس المذكور قد ابدى رغبة فى العودة للعمل قبل الحكم بفصله وأن الادارة وافقت على أعادته للعمل قبل صدور هذا الحكم لحاجتها الملحة اليه ، ذلك أن محل هذا الدفاع هو ساحة المحكمة واذا لم يكن مطروحا عليها فان الوسيلة الوحيدة التى يمكن للمهندس المذكور التوسل بها هى التماس اعادة النظر أمام ذات المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم اذا ما توافرت شروط هذا الالتماس.

(ملف ١٨٠/٢/٨ — جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)

قاعدة رقم (٣٦١)

المبدأ :

مجازاة عامل فى احدى شركات القطاع العام بفصله من الخدمة لما نسب اليه — اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى مشروعية هذا القرار التأديبى — اختصاص مجالس ادارة شركات القطاع العام فى توقيع الجزاءات التأديبية منوط وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة

لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها بتوقيع اى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون والتى تتراوح بين الانذار أو التنبيه وبين الفصل من الخدمة حسب درجة وظيفة العامل ـ هذا النص ولئن كان يدل فى ظاهره على اختصاص مجلس ادارة الشركة فى توقيع كافة الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٢ الا ان الواضح من المادة ٨٥ من القانون المذكور وأعماله التحضيرية أن المشرع قيد فى هذه المادة اطلاق اختصاص مجلس ادارة الشركة فى توقيع كافة الجزاءات المشار اليها وقصر اختصاصه على توقيع ما دون جزاءى الاحالة الى المعاش والفصل من الخدمة التى ناط توقيعها بالمحكمة التاديبية دون سواها ـ اساس ذلك ـ تطبيق ـ اصدار مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام قرار بفصل احد العاملين لما نسب اليه يكون مشـوبا بالانعـدام لعـدوانه على اختصاص المحكمة التاديبية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن طلب المدعى الغاء قرار فصله من الشركة المدعى عليها لامتناعه عن العمل الصادر من مجلس ادارتها بجلسته المنعقدة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ والمنفذ بقرار رئيس مجلس ادارة هذه الشركة رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٩ فان المستفاد من صياغة هذين القرارين ومـن استقراء مراحل أصدارهما أنهما استهدفا فصل المدعى تأديبيا من خدمة الشركة لامتناعه عن العمل بها فى الفترة من ٩ من يولية سنة ١٩٧٩ الى ٩ من أغسطس سنة ١٩٧٩ كما استهدفا توقيع ذات الجزاء على المدعى لخروجه على مقتضى الواجب والاحترام المفروض للرؤساء بأن ضمن اقواله فى التحقيق اعتداء جسيما بالقول ضد السيد رئيس مجلس الادارة والاعتداء بالقول على السيد مدير عام الادارة العامة للتنظيم والعلاقات الصناعية والسيد مدير عام مصنع طره . وليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن القرارين المشار اليهما انطويا على انهاء خدمة المدعى باعتباره مستقيلا لامتناعه عن العمل المكلف به ذلك أن القرارين المشار اليهما قد نصا بصريح اللفظ على مجازاة المدعى بفصله من الخدمة لهذا الاتهـام بما يغنى عن أى اجتهاد . ويؤكد ذلك أن الفصل كان من تاريخ وقف المدعى على العمل وليس من تاريخ الامتناع المنسوب اليه ويساند هـذا النظر ما قرره مجلس ادارة الشركة فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ من

عرض أمر امتناع المدعى عن العمل على اللجنة الثلاثية للموافقـة على فصله وهو ما لا يجب الا فى حالة الفصل التأديبى كما أن مجلس الادارة هو الذى قرر فصل المدعى عن هذا الاتهام بالتطبيق لحكم المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بوصفة سلطة تأديبية ولو كان الامر انهاء خدمة بالاستقالة الضمنية وما اليها لما لزم العرض على مجلس الادارة بسلطته هذه . ولما كان الامر كذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصـواب فيما قضى به من عـدم أختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى مشروعية هذا القرار التأديبى ويتعين من ثم الغاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشق منه .

ومن حيث أنه عن فصل المدعى من الخدمة بسبب ما نسب اليه من الاعتداء على رؤسائه فى الشركة فقد تنكب الحكم المطعون فيه صـواب القانون فيما نسب اليه من أن مجلس ادارة الشركة وقد انهى خدمة المدعى باعتباره مستقيلا لامتناعه عن العمل فما كان يسوغ له أن يعود فيفصله لتطاوله على رؤسائه بعد أن انتهيت خدمته للاستقالة فليس صحيحا على ما سلف بيانه من أن مجلس ادارة الشركة قرر انهاء خدمة المدعى للاستقالة وانه قرر فصلة تأديبيا عن تهمة الامتناع عن العمل ومع ذلك فأنه سواء اكان هذا القرار قرار انهاء خدمة للاستقالة أم قرار فصل تأديبى فليس ثمة ما يحول قانونا دون الفصل فى صحة القرار التأديبى الثانى طالما أن لكل من القرارين سببه الخاص به . والقول بغير ذلك يؤدى الى التنصل من القضاء فى موضوع الجزاء التأديبى دون مسوغ من قانون وما يترتب على ذلك من اضطراب فى سير العدالة وانكار لها . ومن ثم يتعين الغـاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشق والفصل فى مشروعية هذا الجزاء .

ومن حيث أن الفصل فى مشروعية قرار فصل المدعى من الخدمة لتطاوله على رؤسائه يقتضى بادىء ذى بدء الفصل فى مدى سلطة مجلس ادارة الشركة فى توقيع هذا الجزاء .

ومن حيث أن اختصاص مجالس ادارة شركات القطاع العـام فى توقيع الجزاءات التأديبية منوط وفقا لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها — شأن المدعى بتوقيع

اى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون والتى تتراوح بين الانذار أو التنبيه وبين الفصل من الخدمة حسب درجة وظيفة العامل . وهذا النص ولئن كان يدل فى ظاهرة على اختصاص مجلس ادارة الشركة فى توقيع كافة الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٢ بما فيها جـــزاء الفصل من الخدمة على شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها الا ان الواضح من استقراء المادة ٨٥ من القانون المذكور واعماله التحضيريـــة أن المشرع قيد فى هذه المادة اطـــلاق اختصاص مجلس ادارة الشركة فى توقيع كافة الجزاءات المشار اليها وخصص عمومة فقصر اختصاصه على توقيع ما دون جزاءى الاحالة الى المعاش والفصل من الخدمة التى ناط توقيعها بالمحكمة التأديبية دون سواها ، اذ نصت المادة ٨٥ المشار اليها على أنه اذا رأى مجلس الادارة أو رئيس المجلس أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصل من الخدمة تعين قبل احالة العامل الى المحكمة التأديبية عرض الامر على اللجنة الثلاثية المشكلة لهذا الغرض واردفت هذه المادة فى معرض بيان الجزاء المرتب على مخالفة الحكم السابق أن كل قرار بفصل احد العاملين خلافا لاحكام هذه المادة يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ اى اجراء آخر ولقد افصحت الاعمال التحضيرية لهذا القانون بجلاء عن اتجاه المشرع فى هذا الشأن فقد قال السيد وزير الدولة للتنمية الادارية أمام مجلس الشعب على ما جاء بمضبطة الجلسة الثامنة والسبعين المنعقدة فى ١٠ من يونية سنة ١٩٧٨ أنه عند مناقشة المادة ٨٤ فى لجنة القوى العاملة استبعدت اللجنة توقيع الفصل من الخدمة والاحالة الى المعاش من سلطة رئيس مجلس الادارة أو مجلس الادارة وقصرت هذا الحق على المحكمة التأديبية ثم عاد وقرر أن توقيع عقوبتى الفصل والاحالة الى المعاش اصبحتا من اختصاص المحكمة التأديبية فقط . ومؤدى ذلك أن توقيع جزاءى الاحالة الى المعاش والفصل من الخدمة أصبح توقيعهما خارجا عن دائرة اختصاص مجلس الادارة ومنوطا بالمحكمة التأديبية دون سواها عملا بحكم المادة ٨٥ المشار اليها . والجزاء المترتب على العدوان على اختصاص المحكمـــة التأديبية فى هذا الشأن هو لا شك الانعدام لصدور القرار عندئذ مـــن سلطة غير ذات اختصاص اصلا وهو ما عبرت عنه الفقرة الاخيرة مـــن المادة ٨٥ سالفة الذكر بأن كل قرار يصدر بفصل احد العاملين خـــلافا

لاحكام هذه المادة يكون باطلا بحكم القانون ودون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر .

ومن حيث أنه لما كان الامر كما تقدم فان قرار مجلس الادارة المطعون فيه بمجازاة المدعى بالفصل من الخدمة لاعتدائه على رؤسائه يكون مشوبا بالانعدام لعدوانه على أختصاص المحكمة التأديبية واغتصابه فى هــذا الشأن .

ومن حيث أنه بالنسبة لقرار مجلس الادارة الآخر الصادر بفصــل المدعى من الخدمة تأديبيا لامتناعه عن العمل فان الحكم المطعون وان كان قد تسلب من الفصل فى مشروعيته بدعوى انه قرار أنهاء خدمــة يخرج عن دائرة أختصاص المحكمة التأديبية بما كان يقتضى أعادة طلب الغائه الى المحكمة للفصل فيه بعد أن أنتهى قضاء هذه المحكمة الى عدم صواب ذلك على التفصيل السابق وان الامر وان كان كذلك الا أن هذه المحكمة وقد خلص قضاؤها بصدد قرار الفصل السابق الى انعدام كل قرار يصدره مجلس ادارة الشركة بفصل العامل من الخدمة تأديبيا بما ينطوى على فصل صريح فى موضوع هذا الطلب فانه يصبح من العبث أعادة الامر الى المحكمة التأديبية لتقضى فيه مرة أخرى على هذا الوجــه ويتعين تبعا لذلك أنزال هذا القضاء على قرار المدعى المذكور والحكم باعتباره منعدما كذلك شأن القرار السالف ولا يغل هذا القضاء بطبيعة الحال يد الشركة فى اتخاذ ما تراه من أجراءات قانونية للنظر فى أمر المدعى بما نسب اليه فى قرارى فصله من الخدمة المشار اليها سواء باحالته الى المحكمة التأديبية المختصة أم الى السلطة التأديبية الرياسية للفصل فيما اسند اليه وفقا لأحكام القانون .

ومن حيث أنه لما كان الامر كما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قــد أخطأ فى تطبيق القانون على التفصيل السابق فقد تعين القضاء بقبول الطعون المضمومة شكلا وفى موضوعها الغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرارين المطعون فيهما الصادرين من مجلس ادارة الشركة المدعى عليها بفصل المدعى من الخدمة ، وبعدم قبول طلب الغاء قرار مجلس ادارة هذه الشركة بمجازاة المدعى بالخصم من مرتبه لمدة عشرة أيام لسحب هــذا

القرار قبل اقامة الدعوى وبرفض طلب الغاء قرار وقف المدعى عن عمله وبرفض الطعون فيما عدا ذلك .

(طعون أرقام ٤٠ ، ٧٣ ، ١٦٠ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٣٠)

قاعدة رقم (٣٦٢)

المبـدأ :

البند الثالث من المادة ٤٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العـام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — جزاء الفصل من الخدمة يكون للمحكمة التاديبية المختصة سلطة توقيعه على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه — صدور قرار الفصل من نائب رئيس مجلس ادارة الشركـة يجعله مشوبا بعيب عدم الاختصاص — عدم استحقاق التعويض عن الغاء القرار لعدم الاختصاص — لصاحب الشان المطالبة بالتعويض فى ضوء ما يتم عليه التصرف فى أمره من جديد — الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء قرار فصل المدعى وبرفض طلب التعويض .

ملخص الحكم :

أن الطعن الماثل يقوم على الاسباب الآتية :

١ — الطاعن كان يشغل الفئة السابعة من ١٩٧١/١/١ والفئة السادسة من ٧٦/١١/١ طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ولذا كان يمتنع على الشركة فصله لان ذلك من اختصاص المحكمة التاديبية ، ولذا يكون القرار المطعون فيه مشوبا بعيب عدم الاختصاص .

٢ — أن النيابة العامة حفظت التحقيق لعدم وجود شبهة جنائية بعد صدور قرار الفصل ، وأبدى الطاعن أن الشركة قامت باعادة زملاء الطاعن الى عملهم (النجارة والميكانيكى) .

٣ — أن جزاء الفصل يشوبه الغلو لان للطاعن مدة خدمة زهـاء العشرين عاما يقوم فيها بعملة باخلاص وكفاءة .

ومن حيث أنه عن السبب الاول للطعن ، فالثابت من كتاب شركة السكر والتقطير المصرية المؤرخ فى ١٩٨١/١٢/١٥ أن السيد ...... كان وقت فصله فى ١٩٧٧/٧/٢٨ يشغل الفئة السادسة أعتبارا من ١٩٧٦/١١/١ ، وهذه الفئة تدخل ضمن وظائف المستوى الوظيفى الثانى طبقا للجدول المرفق لقانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى صدر الجزاء فى ظل العمل به ، ولما كان البند ثالثا من المادة ٤٩ من القانون المذكور يقضى بأنه بالنسبة لجزاء الفصل من الخدمة يكون للمحكمة التأديبية المختصة سلطة توقيعة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ، فان صدور قرار فصل السيد ...... من نائب رئيس مجلس ادارة الشركة يجعله مشوبا بعيب عدم الاختصاص وكان على المحكمة التأديبية الحكم بالغائه لهذا السبب ، فاذا كانت لم تذهب هذا المذهب وقضت برفض طلب الغاء القرار ، فان حكمها يكون مخالفا للقانون ، ويتعين لذلك الحكم بالغائه وبالغاء قرار الفصل المطعون فيه لتقوم الشركة بتوقيع جزاء على المدعى أو أحالته الى المحكمة التأديبية وفقا لاحكام المادة ٨٤ من القانون الحالى لنظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وغنى عن البيان أن قضاء هذه المحكمة جرى على عدم استحقاق تعويض عن الغاء القرار لعدم الاختصاص ومن ثم فلا يستحق السيد ..... تعويضا عن الغاء قرار فصله ، هذا وان رفض طلب التعويض يتعلق باستناد هذا الطلب الى ما يعيب القرار المطعون فيه من عيب عدم الاختصاص دون أن يخل بما عن أن يظهر لصاحب الشأن من وجه للمطالبة بالتعويض فى ضوء ما يتم عليه التصرف فى أمره من جديد .

فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء قرار فصل المدعى وبرفض طلب التعويض .

(طعن ٧٩٥ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)

قاعدة رقم (٣٦٣)

المبـدأ :

احالة الى الاستيداع — من الجزاءات التاديبية المخولة لمدير عـام الجمارك طبقا للمادة ٣٥ من القرار رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٤٣ المتضمن النظام العائد لموظفى الجمارك فى الاقليم السورى — وجوب التظلم من قـرار الاحالة الى الاستيداع قبل الطعن فيه بالالغاء .

ملخص الحكم :

يبين من مراجعة نصوص القرار رقم ٥٤٥ الصادر فى ١٩٤٣/١٢/٢٩ المتضمن النظام العائد لموظفى الجمارك بالاقليم السورى أنه نظم فى الباب الخامس منه تأديب موظفى الجمارك على نمط يجمع بين تأديبهم بجزاءات تصدرها السلطات الادارية رأسا ، وأخرى تصدر بها قرارات من مجالس تأديبية ، وأنه فصل الاوضاع والاجراءات والصلاحيات فى كل من الحالين على النحو المبين فى المواد من ٣٥ الى ٤٩ . وقد أسندت المادة ٤٤ الى المدير العام للجمارك صلاحية توقيع الجزاءات التأديبية « بحق الموظفين الداخلين فى الفئتين (ب — ج) لعقوبات الدرجتين الاولى والثانية » ، وتشمل هذه الاخيرة بحسب نص المادة ٣٥ عقوبة « الاحالة الى الاستيداع لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر » ، أما العقوبات من الدرجة الثالثة فيجب أن تصدر من مجلس تأديبى مركزه فى مركز مديرية الجمارك العـامة . ولما كانت العقوبة التى صدر بها القرار موضوع الطعن هى عقوبة الاحـالة الى الاستيداع تأديبيا لمدة ثلاثة اشهر ، وهى من عقوبات الدرجة الثانية طبقا للفقرة (ب) بند (٤) من المادة آنفة الذكر ، فانها تصدر أصلا بقـرار من المدير العام للجمارك لا من مجلس تأديب ، وبهذه المثابة تقبل التظلم أمام من أصدر الجزاء أو أمام الهيئات الرئيسية ، بل يتعين فيها هـذا التظلم قبل رفع الطعن بطلب الغائها أمام مجلس الدولة بهيئة قضـاء ادارى ، والا كان الطعن غير مقبول طبقا لنص المادة ١٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة .

(طعن ٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

التفرقة فى شأن العقوبات التأديبية بين طائفة كبار الموظفين ومن عداهم من الموظفين

قاعدة رقم (٣٦٤)

المبـدأ :

سلطة التأديب والعقوبات التأديبية — التفرقة فى شأنهما بين طائفة كبار الموظفين ومن عداهم من الموظفين — حكمة هذه التفرقة — العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ — لا يجوز للوزير توقيعها على الموظفين من درجة مدير عام وما فوقها سواء فى ذلك موظفو الوزارة أو موظفو المجالس البلدية المدرجة وظائفهم بميزانية الوزارة .

ملخص الفتوى :

كان الامر العالى الصادر فى ١٠ من ابريل سنة ١٨٨٣ بلائحـة تسوية حالة المستخدمين الملكيين يحدد فى المادة ٨ منه الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموظفين والمستخدمين بالمصالح وتخول رؤساء المصالح سلطة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجـاوز خمسة عشر يوما على الموظفين والمستخدمين بالمصالح وكانت المادة ١٠ من ذلك الامر تستثنى كبار الموظفين من الخضوع لاحكام المواد السابقة وهم « وكلاء النظارات والمديرون والمحافظون ووكلاء المديريات والمحافظات والعضو المصرى فى مصلحة الاملاك الاميريـة ورئيس مجلس الصـحة البحرية والكورنتينات ومستخدمو المعية السنية وبالجملة جميع الموظفـين المعينين بأمر عال بناء على طلب مجلس النظار أو أحد النظار .. » وقـد وكلت المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ أمر تأديبهم الى محكمة عليا يرأسها ناظر الحقانية ، واستمرت الاحـكام المعمول بها فى شأنهم قائمة حتى صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة فلم تخرج نصوصه المنظمة لموضوع تأديب الموظفـين فى مجموعها عن المبادىء السابقة ، وقد وردت هذه النصوص فى الفصـل

السابع الخاص بتأديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة ، وبــدات بالمادة ٨٤ التى حددت الجزاءات التأديبية إلتى يجوز توقيعها على هؤلاء الموظفين وتلتها المادة ٨٥ التى خولت وكيل الوزارة ورئيس المصلحة كلا فى دائرة أختصاصة توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة .

اما العقوبات فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب .

وبينت النصوص التالية طريقة تشكيل مجالس التأديب واجــراءات المحاكمة فقضت المادة ٨٦ بأن المحاكمة التأديبية الابتدائية يتولاها مجلس تأديب يراسه موظف فى درجة مدير عام ، وقضت المادة ٩٣ بأن يرأس وكيل الوزارة التابع لها الموظف مجلس التأديب الاستئنافى .

ثم نصت المادة ٩٧ على أن « تكون محاكمة الموظفين المعينين بمراسيم او بأوامر جمهورية من درجة مدير عــام فما فــوق أمام مجلس التأديب الاعلى » .

ونصت المادة ٩٩ على انه « فيما عدا الاحكام الواردة فى المواد ٨٤ و٨٥ و٨٦ و٩٢ و٩٣ تسرى على الموظفين المشار اليهم فى المادة ٩٧ سائر القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل » . وحددت المادة ١٠١ العقوبات التى يوقعها المجلس الاعلى على كبار الموظفين المشار اليهم وهى : اللوم ، والاحالة الى المعاش ، والعزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش او المكافأة .

ثم أدخلت تعديلات كثيرة على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تناولت فيما تناولته النصوص المشار اليها . فعدلت المادة ٨٥ بالقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٥ ، وذلك باضافة فقرة جديدة اليها نصها :

« وللوزير فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بانشاء النيابة الادارية سلطة توقيع العقوبات المشار اليها فى الفقرة الاولى » .

كما يكون له سلطة الغاء القرار الصادر من وكيل الوزارة ورئيس

المصلحة أو تعديل العقوبة الموقعة بتشديدها أو خفضها وذلك خلال شهر من تاريخ أصدار القرار وله اذا ما الغى القرار احالة الموظف الى مجلس التأديب خلال هذا الميعاد ، أما العقوبات الاخرى فلا يجوز توقيعها الا بقرار من مجلس التأديب .

وفى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ معدلا نظام الهيئات التأديبية ، فجعل محاكمة الموظفين من الدرجة الثالثة فما دونها عن المخالفات الادارية والمالية من اختصاص مجلس التأديب العادى وتأديب الموظفين من الدرجات الثانية والاولى ومدير عام من اختصاص مجلس التأديب العالى .

ووكل الى هذا المجلس سلطة الفصل استئنافيا فى الطعون المقدمة فى قرارات مجلس التأديب العادى ، كما قصر اختصاص مجلس التأديب الاعلى على وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ومن فى مرتبتهم أو فى مرتبة اكبر ، فعدلت المادة ٩٧ على هذا النحو : « تكون محاكمة الموظفين من درجة وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ومن فى مرتبتهم ، أو فى مرتبة أكبر أمام مجلس التأديب الاعلى .. » ولم يتناول التعديل نص المادة ٩٩ فظل على أصله سالف الذكر .

ويستفاد مما تقدم أن المشرع جرى فى جميع المراحل التشريعية لنظم تأديب الموظفين على التفرقة فى أحكام التأديب والعقوبات التأديبية بين طائفتين من الموظفين المعينين على وظائف دائمة — والطائفة الاولى — طائفة كبار الموظفين وهم فى الغالب من يعيّنون بقرارات جمهورية من درجة مدير عام فما فوقها وهؤلاء لا يخضعون لسلطة رياسية تأديبية واكتفى المشرع فى شأنهم بالمحاكمة التأديبية أمام هيئة التأديب المختصة واختصهم بعقوبات تأديبية معينة وهى اللوم والاحالة الى المعاش والعزل من الوظيفة مع الحرمان من كل او بعض المعاش أو المكافاة — والطائفة الثانية تنتظم من عدا هؤلاء من الموظفين المعينين على وظائف دائمة — ويخضع أفراد هذه الطائفة لسلطتين تأديبيتين الاولى سلطة تأديب رياسية يتولاها رئيس المصلحة ووكيل الوزارة والوكيل المساعد والوزير فى حدود معينة والسلطة الثانية تتمثل فى هيئات التأديب وهى مجالس التأديب التى كان يراس

بعضها موظفون فى درجة مدير عام ومحاكم التأديب على أختلاف أنواعها ودرجاتها وحكمة التفرقة بين هاتين الطائفتين أن المشرع جعل من أفراد الطائفة الاولى سلطة تأديبية رياسية تختص بتوقيع جـزاءات تأديب فى حدود معلومة فلا يجوز اخضاعها لسلطة تأديبية من نوع ما خول لها وذلك رعاية لمكانتهم وكرامة مناصبهم الرئيسية — ولا يقدح فى ذلك ما تضمنة القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٧ من تعديل المادة ٩٧ من قانون نظام موظفى الدولة على نحو يخرج الموظفين من درجة مدير عام من طائفة كبار الموظفين الذين استثناهم المشرع فى المادة ٩٩ من قانون نظام موظفى الدولة من الخضوع لاحكام بعض مواد من بينها المادة ٨٥ التى تقرر سلطة الرؤساء التأديبية على مرؤوسيهم مما قد يؤول بأن المديرين العامين أصبحوا خاضعين لهذه السلطة شأنهم فى ذلك شأن سائر الموظفين المعينين على وظائف دائمة ، ذلك أن هذا التعديل انما يستهدف فقط اخـراج المديرين العامـين من اختصاص مجلس التأديب الاعلى وأخضاعهم لاختصاص المجلس العالى وتنظيم تشكيل المجلس الاعلى بحيث يكون متسما مع تشـكيل المجلس العالى والمجلس العادى من ناحية أشتراك من يمثل ديوان الموظفين فى هذه المجالس اذا كانت المخالفة ادارية ومن يمثل ديوان المحاسبة اذا كانت المخالفة مالية ، وليس فى نصوص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى تضمن هذا التعديل ما يدل على أن المشرع قد قصد الى تعديل حكم المادة ٩٩ فى خصوص استثناء المديرين العامين من الخضوع للسـلطة التأديبية الرئاسية اذ لا زال للمدير العام بوصفة رئيس مصلحة أختصاصه التأديبى المقرر فى المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الـدولة مما يتنافى وأخضاعه لذات سلطة التأديب الرياسية التى يمارسها .

ومن حيث أن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية لم يتضمن أى تعديل على الاحكام المشار اليها الواردة بقـانون نظام موظفى الدولة فى شأن سلطة التأديب الرياسية المخـولة للوزير ولوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين ورؤساء المصالح على الموظفين المعينـين على وظائف دائمة عـدا المديرين العامـين ومـن يعلوهم . فانـه على مقتضى ما تقـدم لا يجوز للوزير أن يوقع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون نظام موظفى الدولة وفى المـادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية على

الموظفين من درجة مدير عام فما فوقها سواء فى ذلك موظفو الوزارة أو موظفو المجالس البلدية المدرجة وظائفهم بميزانية الدولة .

(فتوى ١٨ فى ١٩٦٠/١/٧)

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبـــدا :

الجزاءات التاديبية الجائز توقيعها تختلف تبعا للدرجة التى يشغلها الموظف .

ملخص الحكم :

من حيث أن الطاعن كان يشغل الدرجة الثانية وقت أقامة الدعوى التأديبية ضده فى ١٩٧٨/٢/٢٤ — فانه كان على المحكمة التأديبية أن توقع عليه احدى الجزاءات التى يجوز توقيعها على شاغلى وظائف الادارة العليا والفئة الوظيفية التى يبدأ مربوطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها وهى التنبيه واللوم والعزل والاحالة الى المعاش وهى المنصوص عليها فى الفقـــرة ٢ من المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ واذ قضت المحكمة بمجازاة الطاعن بخصم خمسة عشر يوما تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بتوقيع جزاء لا يوقع على من كان فى مثل موقف الطاعن مما يتعين معه الغـــاء الحكم .

(طعن ٦٧٩ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٥)

قاعدة رقم (٣٦٦)

المبـــدا :

كيفية تنفيذ الحكم الصادر بتوقيع جزاء الخفض الى وظيفـــة فى الدرجة الادنى مباشرة ، وذلك فى ظل العمل بالقانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة ٨٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه عند توقيع جزاء الخفض الى وظيفة ادنى ، يشغل العامل الوظيفة الادنى من تلك التى كان يشغلها عند احالته الى المحاكمة مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الادنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته فى الوظيفة الادنى بمراعاة اقدميته السابقة فيها بالاضافة الى المدة التى قضاها فى الوظيفة الاعلى مع الاحتفاظ له باجره الـذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر فى ترقيته الا بعد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء .... .

ومفاد ذلك أن العبرة فى تنفيذ جزاء خفض الوظيفة انما تكـون بحالة العامل عند احالته الى المحاكمة التاديبية . ولما كان العاملان فى الحالة الماثلة يشغلان عند الاحالة الى المحاكمة التأديبية الفئة الخامسة طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، فان تنفيذ الحكم الصادر ضد كل منهما بخفض الوظيفة يتم على أساس اعتبارهما شاغلين للفئة السادسة وفقا للجدول سالف الذكر ، ومن ثم ينقلان الى الدرجـة الثالثة المعادلة لتلك الفئة بالجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالتطبيق لحكم المادة ٢ : ١٠٢ منه ، مع استحقاقهما العلاوة المقـررة بالجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون والتى تتحدد على أساس الراتب الذى يتقاضاه كل منهما والذى لا يتاثر بالحكمين الصادرين ضدهما طالما أنهما لم يتضمنا خفض الراتب .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان تنفيذ الحكمين الماثلين يتم بالخفض الى الفئة السابقة على تلك التى كان العاملان المذكوران يشغلانها عند الاحالة الى المحاكمة التاديبية مع مراعاة التعادل المنصوص عليه بالجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ سالف الذكر .

(ملف ٥٥٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

قاعدة رقم (٣٦٧)

المبـدأ :

المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ انقطاع العامل عن العمل بدون اذن وفى غير حدود الاجازات المقررة له قانونا ـ محاكمته تاديبيا ـ حضوره امام المحكمة التاديبية واقراره بانه عاد الى عمله واعترافه بالمخالفة المنسوبة اليه ـ بصدور حكم المحكمة التاديبية بمجازاته بالفصل من الخدمة لعزوفه عن الوظيفة وكراهيته لها ـ غير صـحيح ـ الطعن فى حكـم المحكمة التاديبية ـ الحكم فى الطعن بالغاء الحكم وتوقيع عقوبة الخصم من المرتب لثبوت الانقطاع بدون اذن فى حقه .

ملخص الحكم :

انه يبين من الاوراق أن الطاعن قد انقطع عن عمله أعتبارا مـن ١٩٧٦/٩/٢١ بدون اذن وفى غير حدود الاجازات المقررة وأحيل الامـر الى النيابة الادارية حيث لم يحضر الطاعن التحقيق وانتهت النيابة الادارية الى احالته الى المحاكمة التأديبية ، حيث حضر بجلسة ١٩٨٠/١٢/٧ وقرر بأنه عاد الى عمله واعترف بالاتهام وقررت المحكمة بالجلسة المذكورة أصدار الحكم بجلسة ١٩٨٠/١٢/٢١ والذى صدر بمجازاته بالفصل من الخدمة ، وجاء بالحكم أن المتهم لم يحضر رغم أعلانه قانونا بقرار الاتهام وانه بالجلسة الاخيرة قدمت النيابة الادارية ما يفيد أعلانه فى مواجهة النيابة العامة ، وان المخالفة المنسوبة اليه ثابته فى حقه وليس هنـاك ما يدل على عودته أو رغبته فى العودة الى عمله حتى الآن الامر الـذى يستشف منه عزوفه عن الوظيفة وكراهيته لها مما يتعين معه أبعـاده نهائيا عن الوظيفة بفصله من الخدمة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ومحاضر جلسات المحاكمة أن المتهم حضر امام المحكمة بجلسة ١٩٨٠/١٢/٧ وقرر أنه عاد الى عمله ، وهو الثابت من الشهادة المقدمة من الطاعن والتى تفيد فيها ناظرة مدرسـة كفر رجب الابتدائية انه تسلم العمل بها فى ١٩٨٠/٩/٤ بناء على كتاب

الادارة التعليمية بكفر شكر بتاريخ ١٩٨٠/٩/٣ ، فان الحكم المطعون فيه قد أستند فى فصله الى استمرار انقطاعة عن العمل مما يدل على عزوفة عن الوظيفة وكراهيته لها يكون قد استخلص النتيجة التى أنتهى اليهـا استخلاصا غير سائغ ومخالفا لما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمـة حقيقيا بالالغاء .

ومن حيث ان ما نسب الى المتهم من انقطاع عن العمل بدون اذن ثابت فى حقه من الاوراق على نحو ما سبق ايضاحه فانه يتعين مجازاته عن ذلك بالخصم من أجره لمدة شهر .

(طعن ٣٣٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١)

قاعدة رقم (٣٦٨)

المبـدأ :

المادة ١٩ من قانون مجلس الدولة و٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العـامة — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على شـاغلى الوظائف الفنيـة الخاضعة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير ادارة قانونية والعقوبات التى يجوز توقيعها على باقى الوظائف — المشرع تولى على سبيل الحصر تحديد الجزاءات التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف الفنية الـذين يسرى عليهم احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ بلائحة التفتيش الفنى على الادارات القانونية اذا كان الطاعن يشغل وظيفة مدير ادارة قانونية فان العقوبات التى يجوز توقيعها هى الانذار أو اللوم أو العزل فقط — توقيع المحكمة التأديبية عقوبـة خفض الاجر بمقدار علاوة — غير جائز قانونا .

ملخص الحكم :

أن المادة ٩٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص فى فقرتها الاولى على أن توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم ... » وتنص المادة

٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها على ان « تنظم الاحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديرى الادارات القانونية واعضائها وباجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ويجوز ان تتضمن هذه اللائحة بيانا بالمخالفات الفنية والادارية التى تقع من مديرى الادارات القانونية واعضائها والجزاءات المقررة لكل منها والسلطة المختصة بتوقيعها ولا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية الا بناء على طلب الوزير المختص ولا تقام هذه الدعوى فى جميع الاحوال الا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى » وتضمنت المادة ٢٢ بيانا بالعقوبات التأديبية فنصت على أن « العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير ادارة قانونية هى :

أ — الانذار .

٢ — اللوم .

٣ — العزل .

أما شاغلو الوظائف الاخرى فيجوز أن توقع العقوبات الاتية :

١ — الانذار .

٢ — الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة على خمسة أيام .

٣ — تأجيل موعد العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور .

٤ — الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة عن سنتين على الاكثر .

٥ — الحرمان من الترقية لمدة لا تجاوز سنتين .

٦ — العزل من الوظيفة .

وتنفيذا لاحكام المادة ٢١ سالفة الذكر فقد صدر قرار وزير العـــدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ بلائحة التفتيش الفنى على الادارات القانونيـــة بالهيئات العامة وشركات القطاع العام ونصت المادة ٢٠ منها على انه « اذا تعلقت الشكوى بالسلوك الشخصى او بتصرف ادارى يتولى التفتيش الفنى فحصها أو تحقيقها ان راى وجها لذلك ولمدير التفتيش ان يطلب الى الجهة المختصة حفظها او ان يحيلها بعد التحقيق الى اللجنة المشار اليها فى المادة ١٢ للنظر فى احالتها الى السلطة المختصة لتوقيع الجـــزاء فان لم يقر مدير التفتيش الراى الذى انتهت اليه اللجنة عرض الامـــر على وكيل وزارة العدل لاتخاذ ما يراه » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن المشرع قد تولى على سبيل الحصر تحديد الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف الفنية الذين يسرى عليهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ — وقرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧ المشار اليهما واذ كان الطاعن يشغل وظيفة مدير ادارة قانونية بشركة تنمية الصناعات الكيماوية (سيد) فان العقوبات التاديبية التى يجوز توقيعها عليه هى الانذار أو اللوم او العزل فقط فاذا كان الثابت أن المحكمة التأديبية قد وقعت عليه عقوبة خفض الاجر بمقـــدار علاوة فانها تكون بذلك قد اخطأت فى تطبيق القانون وهى بسبيل تحديد العقوبة التى توقع على المتهم .

(طعن ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٣)

قاعدة رقم (٣٦٩)

المبـــدا :

اذا ما وقر لدى المحكمة التاديبية بغير اساس ان سلطانها فى انزال الجزاء عن مخالفة مزاولة الاعمال التجارية مقيد بعقوبة الفصل لا يتخطاها الى ما دونها ، فان هذا الفهم ينطوى على مخالفة القانون .

ملخص الحكم :

ان المشرع حظر على العاملين بموجب القانون رقم ٥٨ لســـنة

١٩٧١ بعض الاعمال اطلاقا حيث ورد الحظر بشأنها شاملا كاملا لا سبيل فيه الى ترخص ولا منفذ الى استثناء مثل مزاولة الاعمال التجاريــة او المضاربات فى البورصة او لعب القمار فى الاندية والمحال العامة ، ومثل تلك المحظورات مما يمتنع على الموظف اتيانه فى جميع الحالات فلا يعفيه من هذا الواجب أو يقيله من مسئولياته اذن الجهة الادارية او ترخيص الوزير المختص ، ذلك أن هذا الاذن أو الترخيص ينصب على غير محل ويتجرد من الاثر فلا يرفع المسئولية او يعفى من العقاب ولا ينفك الموظف — برغم الاذن أو الترخيص — مخاطبا بعموم الحظر القانونى الشامل .. غاية الامر أنه فى مقام وزن العقوبة وتقدير الجزاء لا مندوحة من أن يدخل هذا الاذن أو الترخيص ضمن عناصر التقدير وأسباب الخيرة بين العقوبات لانتقاء الانسب منها الذى يتحقق به الزجر فى غير لين وينأى به عن متن الشطط والامعان فى الشدة .

والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لم ينهج مسلك قانون العقـــوبات فى حصر الافعال المؤثمة ونوع ومقدار العقوبة المقررة لكل فعل منها ، وانما سرد أمثلة من واجبات العاملين المحرمة عليهم كما نص على الجزاءات التأديبية التى يسوغ توقيعها على المخالفين منهم دون أن يفرض عقوبة معينة لكل مخالفة بالذات وانما ترك ذلك للسلطة التأديبية بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من عقاب فى حدود النصاب القانونى ، والمحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية عليها أن تستلزم هذا النظام وتسند قضاءها إليه فى تقديرها للجزاء الذى يناسب كل مخالفة .

فاذا وقر لدى المحكمة التأديبية — بغير أساس — أن ســلطاتها فى انزال الجزاء عن مخالفة مزاولة الاعمال التجارية مقيد بعقوبة الفصل لا يتخطاها الى ما دونها ، وأن انهاء الخدمة هو الجزاء الكفيل وحــدة بازالة اسباب المخالفة ، بمقولة ان سلطان المحكمة لا يطول الى منــع ممارسة العمل التجارى أو الحيلولة دونه اصلا . فان هذا الفهم ينطوى على مخالفة للقانون وتعطيل لمقصود المشرع وحقيقة غاياته فى أن يفسح للسلطة التاديبية خيار اختيار الجزاء الانسب فى ضوء ظروف الواقعة وملابساتها . ولا سبيل بعدئذ الى تغليظ الجزاء حتما بمظنة أن المخالف لن يرتدع وأن المخالفة ستظل ماثلة ولن يفلح جزاء آخر دون انهاء الخدمة

فى ردع المخالف ...... وقد تثمر العقوبة الاولى فى زجره ... والا فان باب الجزاء الاشد حال العودة .. قائم غير مستغلق .

ولئن كان الحكم المطعون فيه قد صادف التوفيق فيما ذهب اليه من مزاولة الطاعنين اعمالا تجارية على وجه تستنهض له مسئوليتهما التأديبية ، الا أنه جانب حكم القانون فيما أنتهى اليــه من مجازاتهما بالاحالة الى المعاش بمظنة أن انهاء الخدمة هو الجزاء الوحيد الــذى ينسب توقيعه فى هذه الحالة .

وهو ما يقتضى له تعديل هذا الحكم اكتفاء بمجازاة الطاعنين بعقوبة التنبيه أخذا بعين الاعتبار أن الطاعنة رخص لها أكثر من مرة من الوزير المختص بممارسة العمل المؤثم كما وأن الطاعن صدر له مثل هذا الترخيص مما يستوجب تخفيف العقوبة عنهما .

(طعن ٢٢١ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤)

تعــــليق :

كانت وقائع هذا الموضوع تخلص فى أن النيابة الادارية قدمت اثنين من الموظفين للمحاكمة التأديبية أمام المحكمة التأديبية العليا بتهمة ممارسة الاعمال التجارية والتى حظرها القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ونظر لثبوت الجريمة التأديبية فقد قضت المحكمة التأديبية باحالتهما الى المعاش ، ولما طعنا على الحكم امام المحكمة الادارية العليا حكمت بالغائه والاكتفاء بمجازاتهما بعقوبة التنبيه على النحو السالف ذ ابــه واستنادا الى الاسباب الموضحة .

والحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا حالفه التوفيق فى نقضه للحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وذلك لما يأتى :

١ ــ فالحكم التأديبى جانب الصــواب اذ ظن باســتغلاق باب الاختيار بين عقوبات تأديبية متعددة من بينها الاحالة الى المعاش التى

قضى بها باعتبارها عقوبة معينة من القانون لذنب ممارسة الاعمال التجارية . ومن المعلوم فى فقه القانون الادارى أن الظن بقيام سلطة تقديرية أو بعدم قيامها على خلاف الثابت فى القانون ، يرتب عيب مخالفة القانون . فمباشرة السلطة التقديرية فى مجال القرارات الادارية ليست رخصة بل هى التزام غايته تحقيق الادارة الحسنة باستعمال خبرة الادارة وامكانياتها لايجاد الحل الامثل . وعدم تنفيذ هذا الالتزام يمثل مخالفة القانون ويصادر ضمانات الافراد التى تتأكد من مباشرة البحث الجدى والخاص .

ولا جدال فى أن سلطة المحكمة التأديبية فى اختيار الجزاء هى من طبيعة سلطة الادارة التقديرية فى توقيع الجزاء المناسب .

٢ — كما اخطأ الحكم التاديبى فى تأويل القانون ، اذ أفترض عدم جدوى العقوبات الاخرى غير الاحالة الى المعاش التى أعتبرها الجزاء الطبيعى لممارسة الموظف لعمل تجارى .

ولكن الذى لا يمكن التسليم به فى نظر المستشار الدكتور محمد مصطفى حسن (مقالته بمجلة ادارة قضايا الحكومة — ص ١٥٧ وما بعدها) هو تصدى المحكمة الادارية العليا للدعوى التأديبية والفصل فى موضوعها باختيار الجزاء الذى رأته ملائما . وفى هذا يقول الدكتور محمد مصطفى حسن (**ص ١٥٧ وما بعدها**)

« ١ — ذلك أن نقض الحكم التأديبى على أساس تنكب سلطة الاختيار بين عقوبات متعددة يجعل المحكمة التأديبية فى موقف لم تستنفد معه ولايتها فى اختيار الجزاء المناسب من بين الجزاءات الموضحة فى القانون .

٢ — وعندما نص المشرع فى المادة التاسعة عشر من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ **على أن « توقع المحكمة التأديبية الجزاءات المنصوص عليها** فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم » أنما أراد أن تحل المحاكم التأديبية محل الجهات الادارية — فى تقدير مدى جسامة الذنب واختيار العقوبة المناسبة — فى أحوال حددها القانون . فهو أختصاص خول أستثناء للمحاكم التأديبية ولا يتعداها الى غيرها ولا تسوغ الحيلولة بينها وبين ممارسته .

٣ — ومن ناحية أخرى فان اختيار العقوبة هو أحد جناحى الملاءمة فى القرار التأديبى المتروكة من القانون لجهة الادارة أو المحكمة التأديبية ، ولا يدخل فى مضمون الرقابة القانونية المنعقدة للمحكمة الادارية العليا والتى حددتها المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى فقراتها الثلاث : مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله — وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم — صدور الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه .

٤ — فضلا عن ذلك فان بحث جسامة الفعل واختيار العقاب المناسب لا يجوز أن تتم فى غيبة الادعاء فى الدعوى التأديبية — النيابة الادارية — والذى يقتصر حضوره على المحاكم التأديبية طبقا لما قضت به المادة التاسعة من قانون مجلس الدولة .

واذا صح القول بأن الطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الغاء القرار الادارى يعيد طرحها برمتها أمام المحكمة الادارية العليا ، فمرد ذلك أن أسباب الطعن على القرار الادارى لعيوب الاختصاص والشكل ومخالفة القانون والانحراف بالسلطة يمثل بحثا لمسائل قانونية تدخل فى مضمون الفقرة الاولى من أسباب الطعن أمام المحكمة الادارية العليا . أما الحكم الصادر فى دعوى التعويض أو فى الدعوى التأديبية فان الطعن عليه لا يطرح من جديد محض تقدير التعويض أو تقدير العقوبة .

واذا تحقق للادارة حريتها فى تقدير الجزاء — كما اتضح فى الاتجاه الاول من هذا البحث — أفلا تكون المحكمة التأديبية أولى بذلك بعد أن تم لها التشكيل القضائى الكامل وما يتوافر أمامها من ضمانات ؟

ومتى سلمت المحكمة الادارية العليا بعدم قيام سلطتها فى تعديل الجزاء أيمكن أن يكون لها الاكثر وهو اختياره ابتداء . ان أسباب عدم خضوع اقتناع أو تقدير سلطة التأديب لرقابة القضاء كافية لحمل القول أنه كان يتعين على المحكمة الادارية العليا — بعد أن نقضت الحكم التأديبى لمخالفته القانون — أن تعيد الدعوى الى المحكمة التأديبية لاعمال سلطتها — المخولة لها — من القانون فى أختيار الجزاء المناسب من جديد بعد أن يكون قد تكشف لها قيام هذه السلطة نتيجة لقضاء المحكمة الادارية العليا » .

تعـــليق :

أنواع الجزاءات التأديبية :

نصت المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن :

« الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين هى :

١ — الانـــذار .

٢ — تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

٣ — الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة .

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذا الجزاء ربع الاجر شهريا بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

٤ — الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

٥ — الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الاجر .

٦ — تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .

٧ — خفض الاجر فى حدود علاوة .

٨ — الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة .

٩ — الخفض الى وظيفة فى الدرجـــة الادنى مباشرة مع خفض الاجر الى القدر الذى كان عليه قبل الترقية .

١٠ — الاحالة الى المعاش .

١١ — الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليهم الا الجزاءات التالية :

١ — التنبيه .

٢ — اللـــوم .

٣ — الاحالة الى المعاش .

٤ — الفصل من الخدمة » .

ونصت المادة ٦١ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على ان « يحظر العامل كتابة بالجزاء الموقع عليه وأسباب توقيعه وذلك خلال سبعة أيام من صدور القرار الادارى بتوقيعه .

وينفذ جزاء الخصم من الاجر المستحق للعامل اعتبارا من أجـر الشهر التالى لاعلانه بالجزاء الموقع عليه وفى الحدود الجائزة قانونا . ونصت المادة ٦٢ من اللائحة المذكورة على أن « تودع أوراق التحقيق والجزاء بملف فرعى يلحق بملف خدمة العامل وتعـد صـحيفة خاصة بالجزاءات التأديبية تودع بالملف الفرعى المشار اليه تسجل بها المخالفات والجـزاءات التى وقعت عليه وتواريخ وأرقـام القرارات الصـادرة بتوقيعها » .

وقد راعى المشرع ـ حسبما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ التدرج فى انواع الجزاءات فأضاف الى ما قرره القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ منها ـ بجانب ذكرها على سبيل الحصر ـ الجزاءات الواردة فى البنود من رقم ٦ ـ ١٠ كما قدمت هذه المادة جزاء تأجيل موعد استحقاق العلاوة على جزاء الخصم من الاجر لان الاول أخف من حيث العبء المالى من الثانى ، وكذلك فان فى التدرج الذى أوجده المشروع فى البنود من ٦ الى ١٠ ما يكفل رعاية أكثر للعامل الذى قد لا تقتضى مخالفته الادارية توقيع جزاء الفصل من الخدمة عليه لان جزاء الاحالة الى المعاش (ومن باب أول الجزاءات الواردة فى البنود من ٦ الى ٩) يعتبر أخف من جزاء الفصل من الخدمة . كذلك فقد صحح المشروع الوضع بالنسبة للجزاءات التى توقع على شاغلى الوظائف العليا فقدم جزاء الاحالة الى المعاش على جزاء الفصل من الخدمة كما جعل المشروع للسلطة المختصة توقيع جزائى التنبيه واللوم على شاغلى الوظائف العليا وذلك تحقيقا للانضباط وحسن سير العمل وحتى لا يظل أمر العامل فى هذه الوظائف العليا معلقا مدة قد تطول بسبب تقديمه للمحاكمة خاصة اذا كانت المخالفة قد لا تقتضى أكثر من توقيع جزاء التنبيه أو اللوم .

الانـــذار :

والانذار جزاء أدبى . وهو أخف الجزاءات نوعا . واذا كان توجيه الانذار يعد ولا شك عقوبة لوروده ضمن الجزاءات المقررة قانونا ، فان الامر على النقيض بالنسبة لما درجت الجهات الادارية على توجيهه وهو لفت النظر . فلا يعد عقوبة تأديبية ، ولا يعدو فى حقيقته أن يكـــون مجرد اجراء مصلحى لتحذير العامل وتوجيهه فى عمله ، دون أن يترتب عليه احداث أثر فى مركزه القانونى .

ومع ذلك فانه اذا قصد بلفت النظر ، أن يكون عقوبة رأت جهـــة الادارة توقيعها على العامل ، ومن شأنها التأثير فى مركزه القانونى باعتباره مقصرا فى اداء مهام وظيفته ، واتسامه بالاهمال فى عمله ، لا مجرد تذكيره بواجبات وظيفته ، فانه يكون جزاء . ويكون باطلا لعدم وروده بـــين الجزاءات المحددة والتى يجوز توقيعها قانونا .

وتثير عقوبة الانذار ، مدى المشروعية فى اضافة العقوبة التى ينذر بها العامل . كما اذا لم تكتف سلطة التأديب بتوجيه الانذار الى العامل بل وجهت اليه انذارا بالفصل مثلا أو بالوقف عن العمل . وقد قضى فى هذا الشأن ، بأن الانذار لا يجاوز تحذير الموظف من الاخلال بواجبات وظيفته لئلا يتعرض لجزاء اشد ، ومن ثم فلا يعيبه افصاح الادارة فيه عن الجزاء الذى تنتويه مستقبلا للموظف المنذر ان لم يصلح من شأنه .

الخصم من المرتب :

اجـــاز القـــانون توقيـــع عقوبـــة الخصـــم مـــن المرتب بحيث لا تجاوز مدد الخصـــم شهرين فى الســـنة . والمقصود بالمرتب ، هـــو مرتب العامل وقت صدور القرار التأديبى ، لا وقت وقوع المخالفة التى جوزى من اجلها . ذلك أن القـــرار التأديبى — فيما ينتجـــه من توقيع جزاء — انما ينشىء حالة قانونية فى حق من صدر ضده . فهو اذن مـــن القرارات الادارية المنشئة لمراكز قانونية ، وبهذا الوصف فانه يولـــد آثاره — كقاعدة عامة — من وقت صـــدوره ، وذلك بعكس القرارات

الكاشفة التى ترتب آثارها مرتدة الى وقتا قيام الحالة القانونية التى كشفت عنها . وعلى مقتضى ذلك ، ونزولا على الاثر المباشر للقرار التأديبى ، فان الخصم من المرتب يكون على اساس مرتب العامل وقت صدور هذا القرار ، دون المرتب الذى كان يتقاضاه وقت وقوع المخالفة، ورعاية للعاملين وتخفيفا من اثر العقوبة عليهم ، لا يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا .

٣ — **تأجيل موعد استحقاق العلاوة** : ومن نافلة القول ، ان التأجيل بطبيعة اجراء مؤقت موقوت بمدته التى حددها القانون بما لا يجاوز ثلاثة اشهر . فاذا انتهت مدة التأجيل المحكوم بها ، استحق العامل علاوته .

٤ — **الحرمان من العلاوة** : والحرمان هنا نهائى وبات ، يسقط به حق العامل فى العلاوة التى حرم منها ، ومن ثم لا يستحق الا العلاوة التالية فى ميعاد استحقاقها .

٥ — **الوقف عن العمل** : وهذا الوقف الجزائى يختلف عن الوقف الاحتياطى الذى يجوز اتخاذه كأجراء وقائى مؤقت بمناسبة تحقيق يجرى مع العامل فى مخالفة منسوبة اليه . ويجوز أن يكون هذا الوقف الجزائى بمرتب مخفض ولمدة لا تجاوز ستة أشهر .

٦ — **الخفض الى وظيفة ادنى** :

نصت المادة ٨٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه :

« عند توقيع جزاء الخفض الى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الادنى من تلك التى كان يشغلها عند أحالته الى المحاكمة مع استحقاقه العلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الادنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته فى الوظيفة الادنى بمراعاة اقدميته السابقة فيها بالاضافة الى المدة التى قضاها فى الوظيفة الاعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر فى ترقيته الا بعد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء .

فاذا وقع على العامل جزاء الخفض الى وظيفة ادنى مع خفض الاجر

فلا يجوز النظر فى ترقيته الا بعد مضى سنتين من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء » .

وقد أورد المشرع فى هذه المادة الحكم المترتب على توقيع الجزاء الذى استحدثه وهو الخفض الى الوظيفة الادنى فنص على أن العامل يشغل الوظيفة الادنى من تلك التى كان يشغلها عند احالته الى المحاكمة مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلة المقررة للوظيفة الادنى بمراعاة شروط استحقاقها كما تحدد أقدميته فى هذه الوظيفة الادنى بمراعاة أقدميته السابقة فيها بالاضافة الى المدة التى قضاها فى الوظيفة الاعلى مع الاحتفاظ له باجره الذى كان يتقاضاه عند صدور الحكم بتوقيع الجزاء، كما لا يجوز ترقيته الا بعد مضى سنة ونصف من تاريخ صدور الحكم بتوقيع الجزاء فاذا كان الجزاء هو الخفض الى الوظيفة الادنى مع خفض الاجر فانه لا يجوز النظر فى ترقية العامل الا بعد مضى سنتين وذلك عملا بالتدرج الذى راعاه المشروع فى مختلف أحكامه المتعلقة بهذا الموضوع . (المذكرة الايضاحية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨) .

٧ — **الفصل من الوظيفة :** وهذا الجزاء يعتبر أشد الجزاءات التأديبية ويمثل بترا للموظف عن السلك الوظيفى . ولا يجوز أن يوقع الفصل مع الحرمان التام من المعاش أو المكافأة بل هذا الحرمان مقيد بحدود ربع المعاش أو المكافأة .

أما العقوبات الجائز توقيعها على شاغلى الوظائف العليا فقد روعى فى تقريرها أن تكون من نوع خاص . ذلك أن هذه الدرجات انما تتقرر لوظائف رئاسية ورئيسية . وان توقيع الجزاءات المعتادة على شاغلى هذه الوظائف ، انما يصيب قدر هذه الوظائف أكثر مما يصيب قدر شاغلها . ولذلك روعى فى أختبار العقوبات الجائز توقيعها عليهم ، أن تتلاءم مع دقة هذه الوظائف ومكانتها . فالمخالفات التى يرتكبها شاغلو هذه الوظائف لا توزن بميزان الخطأ العادى ، وانما توزن بميزان الصلاحية وحده . فان كانت المخالفة التى ارتكبها العامل تؤثر فى صلاحيته لوظيفته أحيل الى المعاش أو عزل من الوظيفة مع حرمانه من المعاش او المكافأة فى حدود الربع ، وان لم تكن تؤثر فى صلاحيته أكتفى بتوجيه اللوم اليه عما بدر منه .

الفرع الثامن — جزاء تأديبى مقنع

قاعدة رقم (٣٧٠)

المبـدأ :

لكى يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التاديبى المقنـع يكفى ان تتبين المحكمة من ظروف الاحوال وملابساتها ان نية الادارة اتجهت الى عقاب العامل — اذا صدر القرار بسبب تصرف معين ينطوى على اخـلال العامل بواجبات وظيفته كان القرار قرارا تاديبيا — مثال — اذا كان قرار نقل العامل قد افصح عن سبب اصداره وهو تاخير العامل فى تجهيز الحسابات الختامية فان هذا القرار يكون قرارا تأديبيا صدر مخالفـا للقانون — اساس ذلك ان هذا القرار صدر دون اتبـاع الاجـراءات والاوضاع المقررة للتاديب .

ملخص الحكم :

ان الثابت من الأوراق أن المدعى كان يشغل وظيفة مدير الادارة المالية بالفئة الثانية بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ، وبتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ صدر قرار رئيس المؤسسة المذكورة رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بنقل المدعى من وظيفته المشـار اليها للعمـل بادارة التفتيش العام بالمؤسسة ، وقد أشير فى ديباجة القرار الى مذكرة السيد نائب مدير المؤسسة للشئون المالية والادارية رقم ١٣٥٠ بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ المتضمنة طلب نقل المدعى نظـرا لتأخـير تجهيز الحسابات الختامية للسنة المالية . وقد تظلم المدعى فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٩ من القرار الصادر بنقله موضحا ان ادارة التفتيش العام ليس بها وظيفة من **الفئة الثانية** سوى وظيفة مدير ادارة التفتيش وهى مشغولة فعلا ، علاوة على انه كان مديرا لتلك الادارة فيما مضى ولمدة تزيد على السنتين ، ولما لم ترد الادارة على تظلمه أقام دعواه فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٦٩ بطلب الغاء القرار المشار اليه ، وأثناء نظر الدعوى صدر قـرار رئيس الهيئة العامة لتعمير الصحارى (بعد أن صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٩ بتحويل المؤسسة المذكورة الى هيئة عامة) رقم

٣٧ بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بندب المدعى مديرا لادارة العلاقات العامة .

ومن حيث أنه لا يلزم لكى يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التأديبى المقنع أن يكون متضمنا عقوبة من العقوبات التأديبية المعينة ، والا لكان جزاء تأديبيا صريحا ، وانما يكفى أن تتبين المحكمة من ظروف الاحوال وملابساتها ان نية الادارة اتجهت الى عقاب العامل ، فاذا صدر القرار بسبب تصرف معين ينطوى على أخلال العامل بواجبات وظيفته ، كان القرار قرارا تأديبيا . فاذا كان ذلك ما تقدم وكان القرار المطعون فيه قد أفصح عن سبب اصداره وهو تأخير المدعى — بوصفة مدير الشئون المالية بالمؤسسة — فى تجهيز الحسابات الختامية ، فان القرار المطعون فيه يكون قرارا تأديبيا صدر مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء اذ فضلا عن أنه صدر دون أتباع الاجراءات والاوضاع المقررة للتأديب ، فانه أوقع عقوبة لم ترد ضمن العقوبات التأديبية التى عددها القانـــون حصرا ، ولا ينال مما تقدم أن الجهة الادارية أصدرت القرار رقم ٣٧ بتاريخ ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بندب المدعى مديرا لادارة العلاقات العامة ، ذلك لان هذا القرار الاخير لا يترتب عليه انقضاء القرار المطعون فيه ، بل ما زال قائما بما أنطوى عليه من عيب مخالفة القانون على ما سلف البيان ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين الغاؤه والحكم بالغاء القرار المطعون فيه والزام الجهـــة الادارية بالمصروفات .

(طعن ٥٠٩ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٩)

قاعدة رقم (٣٧١)

المبـــدأ :

يعتبر التاديب جزءا من نظام الخدمة المدنية سواء فى نطاق القانون العام بالنسبة للعاملين بالجهات الحكومية أو فى نطاق القانون الخاص بالنسبة للعاملين بالقطاع العام — اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الطعون فى الجزاءات التاديبية الموقعة على العاملين فى الجهات الحكومية بصـــفة عامة وبعض العاملين فى الهيئات الخاصة وهم العاملون بالقطاع العام — اختصاص المحاكم التاديبية فى الحالتين اختصاص محدود أعطى للمحاكم التاديبية استثناء من الولاية العامة للقضاء الادارى بنظر المنازعات الادارية ومن الولاية العامة للقضاء العادى بالمنازعات العمالية — نتيجة ذلك : يتعين تفسير اختصاص المحاكم التاديبية تفسيرا ضيقا — الاثر المترتب على ذلك : يجب قصر اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الطعون فى القـــرارات التى تصدر بعقوبات تاديبية مقررة فى القوانين واللوائـــح صراحة دون القرارات الساترة لجزاءات مقنعة — المعيار هنا معيار شكلى يعتد فيه بالجزاء الموقع على العامل — نتيجة ذلك : اذا لم يكن الجزاء من بـــين الجزاءات التاديبية المذكورة كان الطعن عليه أمام القضاء الادارى أو القضاء العادى بحسب ما اذا كانت علاقة العامل بجهة عمله تخضـــع للقانون العام او لاحكام القانون الخاص .

ملخص الحكم :

أن التأديب يعتبر جزءا من نظام الخدمة المدنية سواء فى نطـــاق القانون العام بالنسبة للعاملين بالجهات الحكومية أو فى نطاق القـــانون الخاص بالنسبة للعاملين بالقطاعين العام والخاص وقد خصت المحاكـــم التأديبية فى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية التى تقام على العاملين فى الجهات الحكومية بصفة

عامة وعلى العاملين فى بعض الهيئات الخاصة ، وبنظر الطعـــون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين فى الجهات الحكومية بصفة عامة وبعض العاملين فى الهيئات الخاصة وهم العاملون فى القطاع العام ، وهو فى الحالين أختصاص محدود أعطى للمحاكم التأديبية استثناء من الولاية العامة للقضاء الادارى بالمنازعات الادارية ومن الولاية العامة للقضاء العادى بالمنازعات العمالية ، ولذا يتعين تفسير أختصاص المحاكم التأديبية وفقا للقواعد العامة فى تفسير القوانين والتى تقضى بأن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ، وأعمالا لذلك يجب قصر أختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات التأديبية ، وهو الاختصاص الوارد فى المادة العاشرة من القانون المشار اليه بند تاسعا (الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية) وبند ثالث عشر (الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العــام فى الحدود المقررة قانونا) على الطعون فى القرارات التى تصدر بعقوبات تأديبية مقررة فى القوانين واللوائح صراحة كجزاء على مخالفات واجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم والخروج على مقتضى الواجب فى أعمال الوظيفة ، فالمعيار هنا شكلى يعتد فيه بالجزاء الموقع على العامل ، فاذا كان من بين الجزاءات التأديبية المقررة صراحة فى القوانين واللوائح كان الطعن فيه أمام المحاكم التأديبية ، واذا لم يكن من بين الجزاءات التأديبية المذكورة كان الطعن فيه أمام القضاء الادارى أو القضاء العادى بحسب ما اذا كانت علاقة العامل بجهة عمله تخضع لاحكام القانون العام أو لاحكام القانون الخاص ، وبتطبيق المعيار المتقدم فى الطعن الماثل ، فان القرارين المطعون فيهما صادران بندب الطاعن خارج جهة عملة ، وهو أمر كان جائزا فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، وأصبح غير جائز فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى حل محله ، ولكنه بالقطع ليس احدى العقوبات التأديبية المقررة فى هذين القانونين ، ومن ثم تخرج المنازعة فيه من أختصاص القضاء التأديبى .

وقد يقال أن قصر أختصاص المحاكم التأديبية على الطعون فى الجزاءات المقررة صراحة فى القوانين واللوائح يخرج عن رقابة القضاء التأديبى ما يعرف بالجزاءات المقنعة وهى أجراءات أو قرارات تستهدف بها جهة العمل معاقبة العامل بغير الاجراءات المقررة للتأديب تحت ستار الغرض

الاصلى المخصصة له تلك الاجراءات أو القـــرارات ، اما لان التاديب لا يدخل فى أختصاصها أو لطول أجراءاته أو للتخلص من القيود التى تحيط بهذه الاجراءات أو لعدم ضمان نتيجة السير فى أجراءات التأديب، وقد ورد النص باختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات التأديبية مطلقا ولذا فهو يسرى على أطلاقه ليشمل الجزاءات الصريحة والمقنعة على السواء ولا يجوز قصر اختصاص هذه المحاكم على الجزاءات الصريحة وحدها لان فى ذلك تخصيصا للنص بغير مخصص ، وتقييد لاطلاقه بغير مقتض ، ولكن هذا القول مردود بان اختصاص القضاء التاديبى كما سلف البيان ورد محدودا كاستثناء من الولاية العامة للقضاء الادارى فى المنازعات الادارية ومن الولاية العامة للقضاء العادى فى المنازعات العمالية، والاستثناء يفسر فى اضيق الحدود فيجب الالتزام بالنص وحمله على المعنى الذى قصده المشرع وهو الجزاءات التى حددتها القوانين واللوائح صراحة على سبيل الحصر والتى يجوز توقيعها على العاملين كعقوبات تأديبية ، وهو مردود كذلك بما يلى :

أولا : أنه يخالف منطق الاحكام فعلى المحكمة التاديبية لكى تقضى باختصاصها بنظر الطعن فى الجزاء المقنع أن تقضى أولا بأن القرار المطعون فيه غير مشروع مع ان المفروض أن تقضى باختصاصها أولا ثم تفصل فى مدى مشروعية الجزاء .

ثانيا : أن القرارات الساترة لجزاءات مقنعة تشمل جميع القرارات الصادرة بشأن الخدمة المدنية عدا ما تعلق منها بالتأديب ، وهى كثـــيرة وتغطى مجالات واسعة مثل النقل والندب والاجازات بانواعها والاعارات والترقيات والبعثات والعلاوات والمكافآت التشجيعية والحوافز وغير ذلك مما يتناوله نظام شئون العاملين ، والمنازعة فى شأنها تدخل فى أختصاص القضاء الادارى أو القضاء العادى بحسب الاحوال ، واذا كان من القواعد التى يتحدد بها الاختصاص بين المحاكم أن الفرع يتبع الاصل ما لم يوجد نص على خلاف ذلك ، فان العكس غير صحيح ، بمعنى أن شئون الخدمة المدنية هى الاصل لا تتبع أحد فروعها وهو التأديب .

ثالثا : أن عبارة الجزاء المقنع تعتبر غـــير دقيقـــة لعيب الانحراف

بالسلطة أو عيب أساءة استعمال السلطة الذى هو أحد العيوب التى يجوز الطعن من أجلها فى القرار الادارى بصفة عامة طبقا لحكم الفقرة الثانيـــة من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، والتى نصت على أنه (يشترط فى طلب الغاء القرارات الادارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة) فمن المسلمات أن عيب الانحراف بالسلطة يقوم اذا تنكبت الجهة الاداريـــة وجه المصلحة العامة أو خرجت على قاعدة تخصيص الاهداف ومن صوره أن تقصد بقرارها الاضرار بالعامل أو الانتقام منه أى معاقبته بغير الطريق الذى حدده المشرع لهذا الغرض أو أن تقصد بقرارها تحقيق مصلحة عامة عن غير الطريق الذى حدده المشرع لتحقيقها ، والقول باختصاص القضاء بالطعن فى الجزاء المقنع والقرارات الساترة له تغطى مجالات واســـعة من شئون الخدمة المدنية ، يترتب عليه تعطيل اختصاص القضاء الادارى والقضاء العادى فى بحث عيب الانحراف بالسلطة فى القرارات التى يختص بها بدون نص صريح بذلك .

(طعن ٣٣٥٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

قاعدة رقم (٣٧٢)

المبـــدأ :

لا يلزم لاعتبار القرار الادارى بمثابة الجزاء التأديبى المقنع أن يكون متضمنا عقوبة من العقوبات التأديبية المعينة فى القانون — النقل المكانى — حق الادارة فى اجرائه — حدوده — القرار يستر جزاء تأديبيا .

ملخص الحكم :

لا يلزم لكى يعتبر القرار الادارى بمثابة الجزاء التأديبى المقنع أن يكون متضمنا عقوبة من العقوبات التأديبية المعينة ، والا لكان جزاء تأديبيـــا

صريحا ، وانما يكفى أن تتبين المحكمة من ظروف الاحوال وملابساتها أن نية الادارة اتجهت الى عقاب الموظف ، ولكن بغير اتباع الاجراءات والاوضاع المقررة لذلك فانحرفت بسلطتها فى القرار لتحقيق هذا الغرض المستتر ، فيكون القرار بمثابة الجزاء التأديبى المقنع ، ويكون عندئذ مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة ، ومخالفا للقانون . أما اذا تبين انها لم تنحرف بسلطتها لتحقيق مثل هذا الغرض الخفى ، وانما استعملتها فى تحقيق المصلحة العامة التى أعد لها القرار . كان سليما ومطابقا للقانون . فاذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن نقل المدعى من محكمة القاهرة الابتدائية الى محكمة المنيا الابتدائية بمثابة العقوبة التأديبية بغير سلوك طريق التاديب ، فانه يكون غير مستند الى اساس سليم من القانون، ذلك أنه فيما يختص بالجانب النوعى من النقل ، فان المدعى قد نقل الى وظيفة لا تقل درجتها عن درجة وظيفته الاولى . فلم يتضمن نقله أى تنزيل له أما بالنسبة الى الجانب المكانى منه ، فان الموظف بحكم الوظيفة من عمال المرافق العامة التى يجب أن تسير فى جميع البلاد على حد سواء ، فاذا اقتضت المصلحة العامة نقله من بلد الى آخر وجب أن يوطن نفسه على تحمل ذلك فى سبيل اداء واجبه ، والا أختل سير المرفق . حقيقة أن البلاد تختلف فى مراتب العمران وفى توفير اسباب الرفاهية فى المعيشة ، وان العدالة المطلقة تقتضى تكافؤ الفرص بينهم فى هذا الشأن ، الا أنه ما لم ينظم ذلك بقواعد تنظيمية عامة — كما تم بالنسبة لرجال القضاء والرى — فان النقل يكون من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة ، حسبما يكون متفقا مع الصالح العام .

(طعن ١٤١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٣٧٣)

المبـــدا :

صدور قرار النقل المكانى من رئيس ادارى مختص بالتاديب دون النقل استنادا الى ذات اسباب مجازاة الموظف بالخصم من راتبه — يؤكد أن القرار يستر جزاء تاديبيا .

ملخص الحكم :

أن صدور القرار المتضمن نقل المدعى الى ساحل المحمودية من رئيس ادارى مختص بالتأديب دون النقل ومستندا الى ذات الاسباب التى جوزى المدعى من اجلها بخصم أسبوع من مرتبه — لا يدع مجالا للشك فى أن مصدر القرار ما قصد بهذا النقل الا توقيع جزاء على المدعى مكمل للجزاء الآخر وهو الخصم من مرتبه فيكون القرار فى هذا الشق منه وان كان فى ظاهره نقلا مكانيا الا انه يستر فى الواقع جزاء تأديبيا يعيبه انه ليس من الجزاءات المنصوص عليها فى القانون على سبيل الحصر .

(طعن ٣٦١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١٨)

قاعدة رقم (٣٧٤)

المبـــدأ :

قرار نقل احد العاملين احتواه قرار توقيع الجزاء عليه — النعى على هذا القرار من انه جزاء مقنع وليس مجرد نقلا مكانيا — اقتران النقل بالجزاء الموقع على العامل ليس فى ذاته دليلا على أن النقل ينطوى على جزاء مقنع تتعدد به العقوبة عن فعل واحد طالما أن النقل قصد به مصلحة العمل — يتعين على المحكمة التى نظرت الطعن فى الجزاء التاديبى أن تقضى برفض الطلب فى هذا الشق لا أن تحكم بعدم اختصاصها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بقرار نقل المدعى خارج محافظة الغربية وما ينعاه الطاعن على هذا القرار من أنه جزاء مقنع وليس مجرد نقل مكانى اذ احتواه قرار توقيع الجزاء الذى أشتمل على ثلاثة أجزاء الاول نقـــل الطاعن والثانى الخصم من المرتب والثالث رد بدل طبيعة العمل ، فانـــه يتعين بداءة تقرير أن اختصاص القضاء التاديبى بنظر المنازعات المتعلقة — بتوقيع الجزاء ينبسط على كل ما يرتبط بقرار توقيع الجزاء أو يكون مبنيا عليه ، واذ كان الواضح من الاوراق أن قرار نقل الطاعن خارج محافظة

الغربية تم بعد تحقيق ادارى أجرى معه ووقع عليه بمقتضاه جزاء تأديبى — صاحب هذا النقل خصم خمسة عشر يوما من راتبه ، فان الطعن فى قرار النقل هذا يكون والحال كذلك من أختصاص محكمة القضاء الادارى التى نظرت الطعن فى الجزاء التأديبى وذلك وفقا للنظام القانونى الذى كان سائدا عند صدور الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أن من المسلم به أن لجهة الادارة رعاية المصالح العامة ووفقا لمتطلبات سير المرفق العام أن تنقل العاملين بها من مكان الى آخر ومن وظيفة الى اخرى قد ترى أنهم أقدر على ممارسة مسئولياتها ، واذ خلت الاوراق مما يثبت أن نقل المدعى خارج محافظة الغربية يشوبه تنزيل لوظيفة المدعى أو اساءة الى سمعته ، ولكنه كما تنبىء الاوراق أنه قصد به تهدئة خواطر مواطنى مدينة قطور على أثر ما نشأ بينهم وبين الطاعن من خلاف ، فان النقل والحال كذلك لا يعتبر جزاء ، كما أن اقتران هذا النقل بالجزاء الواقع على المدعى ليس فى ذاته دليلا على أن النقل ينطوى على جزاء مقنع تتعدد به العقوبة عن فعل واحد وذلك طالما أن النقل قصد به مصلحة العمل ، وانه ولئن كانت محكمة القضاء الادارى قد أنتهت فى حكمها المطعون فيه الى عدم أختصاصها بنظر هذا الشق من دعوى الطاعن أمامها الا انها وقد اشارت فى اسباب حكمها الى ان قرار نقل المدعى خارج المحافظة لم يترتب عليه أنقاص فى المرتب أو الدرجة وقد اقتضته ظروف الحال المصاحبة لارتكابه للمخالفة التأديبية التى وقع عليه الجزاء بشأنها ، فانه كان يتعين على المحكمة تمشيا مع ما رددته فى اسباب حكمها أن تقضى برفض طلب المدعى فى هذا الشق لا أن تحكم بعدم أختصاصها .

(طعن ١٨٩ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٨١/١/٣١)

قاعدة رقم (٣٧٥)

المبـدأ :

نقل أحد العاملين بأحدى المؤسسات العامة الملغاة طبقا لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام والحاقه بوزارة الزراعة وشغله منصب وكيل الوزارة بها — صدور

قرار لاحق من وزير الزراعة بعد يومين من تعيينه وزيرا للزراعة وتعديل قرار سلفه بجعل نقل المدعى الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بدلا من وزارة الزراعة — اعتباره خروجا على أحكام القانون وتجاوزا لحدوده واختصاصاته اذ ما كان يجوز له قانونا أن يسحب قرارا صحيحا بنقل المدعى الى وزارة الزراعة وأن يعد له بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في القانون المذكور وبعد أن أصبح من عداد العاملين الشاغلين لاحدى وظائف الادارة العليا بها مما كان يتطلب وفقا لحكم المادتين ١٢ ، ١٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ صدور قرار من رئيس الجمهورية وليس قرار من الوزير المختص — القرار لم يستهدف الا ايذاء المدعى والتنكيل به ويضحى بهذه المثابة جزاءا مقنعا — الغاء القرار المطعون فيه .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وان كان قد انتهى الى القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الا أن الثابت من حيثياته أنه أستند فى ذلك الى أنه لا يبين من ظروف الدعوى وملابساتها أن القرار المطعون فيه قد حمل بين طياته جزاء من الجزاءات التأديبية التى أوردها القانون على سبيل الحصر أو أنه قد قصد منه الاضرار بالمدعى خروجا على المصلحة العامة وأن القرار المذكور لا يعدو أن يكون نقلا مكانيا . ومفاد ذلك أن المحكمة فصلت فى موضوع الدعوى بقضاء كان يقضى الى رفضها وليس الى الحكم بعدم الاختصاص ويتعين بهذه المثابة حمل الحكم على هذا المعنى وتناول هذا القضاء الموضوعى بالبحث والفصل فى مدى سلامته فى الواقع والقانون .

ومن حيث أن الثابت فى الاوراق أن السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الاراضى أصدر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ القرار رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٧٤ بتعيين السيد المهندس الزراعى ..... فى الوظيفة ذات المربوط من ١٤٠٠ الى ١٨٠٠ جنيه سنويا بمستوى الادارة العليا بالفئة العالية مديرا لشئون الانتاج والقطاعات بالمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الاراضى ثم أصدر القرار رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٥ فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ بنقل المذكور بفئته المالية الى وزارة الزراعة والحق

ذلك بالقرار رقم ١٢١ م لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٦ بأن يتولى السيد المهندس الزراعى ..... وكيل الوزارة لشئون المتابعة وتتبعه الاجهزة التالية ١ — الادارة العامة للمتابعة بقطاع استصلاح الاراضى . ٢ — جهاز المتابعة بالادارة العامة للتخطيط والمتابعة والتقييم بوزارة الزراعة وفى ٢١ من مارس سنة ١٩٧٦ أصدر السيد المهندس ..... وزير الزراعة والرى القرار رقم ٢٣٦ م لسنة ١٩٧٦ قاضيا بأن يعدل القرار الوزارى رقم ٧٦٤ بتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من نقل السيد المهندس الزراعى ..... من الفئة العالية من المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الاراضى الملغاه بفئته المالية الى موازنة وزارة الزراعة يجعل نقله بفئته المالية ومميزاته الحالية الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وذلك اعتبارا من الاول من يناير سنة ١٩٧٦ وبالغاء القرار الوزارى رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٦ بتولى السيد المهندس ..... شئون المتابعة بوزارة الزراعة وان يتولى المذكور أعمال مدير الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية للشئون الزراعية .

ومن حيث أنه يبين من استقراء أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام أنه قضى بأن تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها وذلك تدريجيا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ونص فى المادة الثامنة منه على أن يستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم الى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بفئاتهم الى الشركات العامة أو جهات الحكومة أو الادارة المحلية خلال مدة لا تجاوز ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ وتنفيذا لاحكام هذا القانون والتزاما بالقواعد التى أقرها مجلس الوزراء بجلسة يوم ٢٢ من اكتوبر سنة ١٩٧٥ بشأن معاملة العاملين بالمؤسسات الملغاة والتصرف فى موجوداتها ومقارها ، قام السيد وزير الزراعة فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ باصدار قراره رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٥ بنقل المدعى من المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الاراضى بفئته المالية الى وزارة الزراعة والحقه بالقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٦ بتعيين الادارات التى تتبع المدعى بوصفه وكيلا للوزارة لشئون

المتابعة وبذلك يكون مركز المدعى الوظيفى قد تحدد بالتطبيق لاحـكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر بنقله خلال المهلة المبينـة بهذا القانون الى وزارة الزراعة وشغل منصب وكيل الوزارة بها ولما كان ذلك وكان السيد وزير الزراعة اللاحق قد قام بعد يومين اثنين من تعيينه وزيرا للزراعة والرى بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر فى ١٩ من مارس سنة ١٩٧٦ باصدار قراره رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٧٦ فى ٢١ من مارس سنة ١٩٧٦ بتعديل قرار سلفه رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٥ آنف الذكر بجعل نقل المدعى الى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بدلا من وزارة الزراعة وان يتولى اعمال مدير الهيئة المذكوره للشئون الزراعية فانه يكون بذلك قد خرج على احكام القانون وتجاوز حدود اختصاصاته اذ ما كان يجوز له قانونا أن يسحب قرارا صحيحا صدر بنقل المدعى الى وزارة الزراعة بالتطبيق لحكم القـانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ — وأن يعدله من تاريخ العمل به فى ٣١ من يناير سنة ١٩٧٦ وذلك بعد انقضاء المهلة المنصوص عليها فى القانون المذكور هذا كما أن نقل المدعى من وزارة الزراعة ، ان كان له ما يبرره بعد أن استقر بها واصبح من عداد العاملين الشاغلين لاحدى وظائف الادارة العليا بها كان يتطلب وفقا لحكم المادتين ١٢ ، ١٦ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ صـدور قرار من رئيس الجمهورية وليس مجرد قرار من الوزير المختص .

ومن حيث أن لهفة مصدر القرار المطعون فيه على اصدار قـراره بعد يومين اثنين من توليه الوزاره متجاوزا بذلك حدود الشرعية التى تبلغ درجة الانعدام على النحو سالف البيان تنبىء بأن هذا القرار لم يستهدف الا ايذاء المدعى والتنكيل به وتنزيل مركزه الوظيفى ويضـحى بهذه المثابة جزاء مقنعا متعين الالغاء ويؤكد هذا الفهم ويسانده ما قال به المدعى دون أن تتقدم الحكومة بما يدحضه — من أن مصدر القرار بادر باصدار قراره هذا عقب توليه الوزارة مباشرة مفتتحا به أعماله قبل حلف اليمين مدفوعا بالرغبة فى الانتقام منه بسبب خلافات العمـل الكثيرة ، التى كانت تقع بين مؤسسة الاستزراع التى كان المدعى مديرا لها ، ونقله الى وظيفة مشغولة فعلا واصبح معها مسـلوب الاختصاص .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى غير ذلك فانه يكون قد جانب الصواب ومن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه .

(طعن ٤٥٩ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٩)

قاعدة رقم (٣٧٦)

المبدأ :

اختصاص المحكمة التاديبية دون سواها يشمل كل ما يتصل بالتاديب أو يتفرع عنه ومنه النعى بأن القرار ساتر لعقوبة .

نقل العامل من مكان الى آخر مناطه تحقيق المصلحة العامة وضمان حسن سير العمل وانتظامه — يستوى فى ذلك ان يتم النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته فى الجهة التى يعمل بها أو فى غير هذه الحالات — لا يسوغ القول بأن مجرد اجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوى بحكم اللزوم على تاديب مقنع — النقل فى هذه الحالة لا يدل بذاته على أنه يستهدف التاديب ما لم يثبت الموظف الدليل على ذلك .

ملخص الحكم :

من حيث أن اختصاص المحكمة التأديبية على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه وبهذه المثابة يتدرج فى اختصاصها الفصل فى قرارات النقل اذا كان جوهر النعى عليها أنها تنطوى على جزاء تأديبى مقنع واذ كان الامر كذلك وكان المدعون ينعون على قرار الشركة المدعى عليها رقم ٨٦ الصادر فى ١٨ من يناير سنة ١٩٧٣ بنقلهم الى جهات أخرى خارج الشركة أنه قرار ساتر لعقوبة ويتضمن جزاء تأديبيا فان المحكمة التأديبية ينعقد لها الاختصاص بالفصل فى هذه المنازعة دون سواها .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وان كان قد انتهى فى منطوقة الى الحكم بعدم أختصاص المحكمة بنظر طلب الغاء أوامر نقل المدعين الا أنــه تطرق فى أسبابه الى موضوع الدعوى فى هذا الشق وأوغل فيها كقضاء مختص على نحو يفضى الى القضاء برفض الدعوى موضوعا وهو بهذه المثابة يكون قد قضى فى حقيقة الأمر فى موضوع الدعوى وليس فى أمر يتعلق بالاختصاص بما يتعين معه الغاء قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشق والتصــدى لموضوع الدعوى فيه وحسمه دون ثمة لاعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بعد أن قالت كلمتها فى موضوعها .

ومن حيث أنه لما كان المستفاد من أوراق الطعن ان الشركة المدعى عليها أجرت تحقيقا مع المدعين لما نسب اليهم من التحريض على الاضراب والاعتصام بمكان العمل وقد أنتهى التحقيق الى مجازاتهم بخصم عشرة أيام من مرتب كل منهم ثم أصدرت الشركة قرارها رقم ٨٦ فى ١٨ من يناير سنة ١٩٧٣ بنقل كل منهم الى وحدات أخرى خارج الشركة غير ان الشركة قامت بالغاء قرار الجزاء بالخصم من المرتب وابقت على قرار النقل المشار اليه غير أن المدعين طلبوا الحكم بالغــاء هذا القــرار بمقولة أن نقلهم يتضمن جزاء مقنعا .

ومن حيث أن الاختصاص بنقل العامل من مكان الى آخر مناطه كأصل عام تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من ضمان حسن سير العمل وانتظامه دون ثمة معوقات وبهذه المثابة فان مبررات ممارســة هــذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة الى وجــوب التدخل لاجرائه يستوى فى ذلك أن يتم النقل بسبب أو بمناسبة اتهــام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته فى الجهة التى يعمل بها أم فى غير هــذه الحالة ولا يسوغ والامر كذلك التحدى بأن أجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوى بحكم اللزوم على تأديب مقنع ذلك أن النقل فى هذه الحالة فضلا عن أنه قد تتحقق به مقومات المصلحة العامة شأن نقــل العامل البرىء الذى لم تلاحقه الاتهامات والجزاءات سواء بسواء فــان هذا النقل قد يكون اجدى فى تحقيق المصلحة العــامة ودواعيها من اى اجراء آخر قد يتخذ حيال العامل المسىء ومؤدى ذلك ان النقل بســبب الاتهام أو بمناسبته لا يدل بذاته على أن مصدر القرار يستهدف به التأديب

الممتنع ما لم يقيم الدليل على ذلك من الاوراق صدقا وعدلا والقول بغير ذلك شأنه أن يصبح العامل المسىء فى وضع اكثر تميزا من العامل البرىء الذى يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بينما يمتنع ذلك بالنسبة للعامل المسىء وهو ما يتأبى مع كل منطق سليم .

ومن حيث انه لما كان النقل المطعون فيه لم يتضمن تنزيلا فى وظيفة المدعين أو اعتداء على حقوقهم القانونية وهو ما لم يذهب اليه المدعــون كما خلت الاوراق مما يدل عليه وكان هذا النقل قد استهدف على ما يبين من الاوراق مصلحة العمل فانه لا يعدو أن يكون نقلا مكانيا لا شـــبهة للتأديب فيه ولا ينال من ذلك أن النقل تم بمناسبة ما نسب الى المدعــين طالما أن الجهة الادارية قد راعت فى اجرائه وجه المصلحة العامة ابتغاء البعد عن كل ما يمس حسن سير العمل وانتظامه . واذ كان الامر كذلك فان الجهة الادارية تكون قد مارست سلطتها التقديرية فى نقل العاملين دون ثمة انحراف ولا ينطوى الامر على ثمة جزاء ومن ثم يكون النعى على قرار النقل المطعون فيه قائما على غير اساس سليم من الواقع أو القانون واجب الرفض .

(طعن ٩٦٥ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٩)

قاعدة رقم (٣٧٧)

المبــدا :

قرارات النقل والتعيين ليسا من الجزاءات التاديبية المقررة صراحة بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام — طلب التعويض عن هذه القرارات يخرج عن اختصاص المحاكم التاديبية — اختصاص القضاء العادى — الحكم بعدم الاختصاص والاحالة للمحكمة الابتدائية العمالية .

ملخص الحكم :

أن قرار نقل الطاعن من شركة بواخر البوستة الخديوية الى الشركة العربية للملاحة البحرية اتخذ شكل قرار بتعيينه رئيســا لمجلس ادارة الشركة الاخيرة ، ولما كان النقل أو التعيين ليسا من الجزاءات التاديبية

المقرره صراحة فى المادة ٥٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بشركات القطاع العام ، وكان أختصاص المحاكم التأديبية مقصورا على نظر الدعاوى التأديبية التى تحال اليها من النيابة الادارية ونظر الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين فى القطاع العام وما يتفرع عنها من طلبات مثل طلب التعويض ، وفقا للمادة ١٥ والمادة ١٠ البندين تاسعا وثالث عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وقضاء المحكمة الدستورية العليا فى هذا الشأن ، فان طلب التعويض عن القرار المشار اليه يخرج عن اختصاص القضاء التأديبى .

ومن حيث انه وقد انتهت المحكمة الى عدم اختصاص كل من القضاء الادارى والقضاء التأديبى بالفصل فى طلب التعويض عن قرارى نقل الطاعن وانهاء خدمته ، وكان هذا الطلب مما يدخل فى أختصاص القضاء العادى ، فان الحكم المطعون فيه ، وقد قضى صراحة برفض الدعوى وقضى ضمنا باختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه وبعدم أختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها الى المحكمة المختصة وهى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية العمالية طبقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ، مع أبقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ٧٤١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

قاعدة رقم (٣٧٨)

المبدأ :

قرار ندب أحد العاملين — النعى عليه لانطوائه على تأديب مقنع على خلاف القانون — قضاء المحكمة التأديبية بالغاء هذا القرار لما انطوى عليه من تأديب مقنع — اعتبار القرار فى حكم القرارات النهائية للسلطات التأديبية المنصوص عليها فى المادة الاولى ((تاسعا)) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتى تختص المحاكم التأديبية بالفصل فى طلب الغائه طبقا لاحكام المادة ١٥ من القانون المذكور — أختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى طلب التعويض الذى يقدم عنه سواء قدم

طلب التعويض عنه بصفة أصلية أو قدم بصفة تبعية وفقا لاحكام المادة ١٥ سالفة الذكر .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه لا وجه للدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر دعوى التعويض الماثلة ، قولا بأن قرار الندب المطعون فيه لا يعتبر قرارا تأديبيا مما ينعقد للمحكمة التأديبية الاختصاص بالفصل فى طلب الغائه . ذلك أن هذه المحكمة الادارية العليا قضت بجلسة اليوم برفض الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٢ القضائية المقدم من الحكومة عن الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٦ فى الدعوى رقم ٦١ لسنة ٨ القضائية المقامة من المدعى بطلب الغاء القرار بتأييد حكم المحكمة التأديبية المشار اليه فيما قضى به من اختصاصها بنظر تلك الدعوى ومن الغاء القرار المذكور لما انطوى عليه القرار المذكور من تأديب مقنع للمدعى على خلاف القانون ، أعتبارا بان هذا القرار والحال كذلك يأخذ حكم القرارات النهائية للسلطات التأديبية المنصوص عليها فى المادة الاولى « تاسعا » من قانون مجلس الدولة التى تختص المحاكم التأديبية بالفصل فى طلب الغائه طبقا لاحكام المادة (١٥) من القانون المذكور . ومتى كان اختصاص المحكمة التأديبية بالغاء ذلك القرار ثابتا على هذا النحو فانها تكون مختصة أيضا بالفصل فى طلب التعويض الذى يقدم عنه ، أو عن غيره من القرارات التى تأخذ حكم القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، سواء قدم طلب التعويض عنها بصفة أصلية أو قدم بصفة تبعية وفقا لاحكام المادة ١٥ سالفة الذكر .

(طعنى ٥٨٣ ، ٦٤٢ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/١/٣١)

قاعدة رقم (٣٧٩)

المبـدأ :

قرار ندب أحد العاملين — النعى عليه لانطوائه على عقوبة تأديبية مقنعة — الفصل فيما اذا كان قرار الندب المطعون فيه قد انطوى على عقوبة تأديبية مقنعة من عدمه وان كان يمكن ان يكون سبيلا الى تحديد

مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الا انه فى حقيقة الامر فصـــل فى موضوع الدعوى ذاته يقتضى الاخذ فى تحديد هـــذا الاختصاص بتكييف المدعى للقرار بحيث اذا تحققت المحكمة من صحة هذا التكييف قضت فى موضوع الدعوى على مقتضاه دون أن ينطوى ذلك على معنى ترك الامر فى شان تحديد الاختصاص القضائى للمحاكم التاديبية لمحض اختيار ذوى الشأن تبعا للتكييف الذى يسبغونه على القرار طالما أن الفصل فى مـــدى صحة هذا التكييف يختلط بموضوع الدعوى ذاته ومرده فى النهايـــة الى التكييف الذى تاخذ به المحكمة فى هذا الصدد — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أصاب الحق فيما قضى به من رفض الدفع بعـــدم اختصـــاص المحكمة التاديبية بنظر الدعوى للاسباب التى اقام عليها قضاؤه والتى تقرها هذه المحكمة ذلك لان الفصل فيما اذا كان قرار الندب المطعون فيه قد أنطوى على عقوبة تأديبية مقنعة من عدمـــه وان كان يمكن أن يكون سبيلا الى تحديد مدى اختصاص المحكمة بنظـــر الدعوى ، الا انه فى حقيقة الامر فصل فى موضوع الدعوى ذاته ، الامر الذى يقتضى الاخذ فى تحديد هذا الاختصاص بتكييف المدعى للقرار بحيث اذا تحققت المحكمة من صحة هذا التكييف قضت فى موضوع الدعوى على مقتضاه ، دون أن ينطوى ذلك على معنى ترك الامر فى شأنه تحـــديد الاختصاص القضائى للمحاكم التأديبية لمحض اختيار ذوى الشـــأن تبعا للتكييف الذى يسبغونه على القرار ، طالما أن الفصل فى مدى صحة هذا التكييف يختلط بموضوع الدعوى ذاته ومرده فى النهاية الى التكييف الذى تاخذ به المحكمة فى هذا الصدد .

(طعن ٦٤١ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨١/١/٣١)

قاعدة رقم (٣٨٠)

المبـــدأ :

حرمان العامل من الندب لاعمال الامتحانات بعد وقوع اهمال منه فى أحد الامتحانات وتوقيع جزاء عليه لا يعد جزاء مقنعا .

ملخص الحكم :

انه يبين من الاوراق أن مديرية التربية والتعليم بطنطا أجرت تحقيقا فى واقعة ارتكاب بعض الطلبة الغش يوم ٥ من مايو سنة ١٩٧٠ بلجنة امتحان النقل بالصف الثانى فى مادة الميكانيكا وقد ثبت من التحقيق أن المدعى وزميلا له كانا يقومان بالمراقبة باللجنة رقم ٢٢ وأن احد العمال ادخل اليها ورقة مدون عليها اجابات الاسئلة فتداولها بعض الطلبة وتمكنوا من النقل منها بطريق الغش ، وقد أقر المدعى فى التحقيق انه لم ينتبه الى دخول العامل المذكور ولا الى ارتكاب الطلبة الغش من الورقة التى ادخلها الى مقر اللجنة ، ومن ثم صدر القرار المطعون فيه بمجازاة المدعى وزميله بخصم ثلاثة أيام من مرتب كل منهما ومجازاة العامل بخصم خمسة أيام من مرتبه . وتضمن هذا القرار أخطار الادارة العامة للامتحانات بالوزارة بحرمانهم من الانتـــداب لاعمال الامتحانات مستقبلا . وقد اخذت الوزارة بهذه التوصية وضمنتها النشرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث ان المدعى لم يطعن فى الحكم فيما قضى به من رفض طلب الغاء قرار الجزاء بالخصم من مرتبه ، بذلك فقد أصبح الحكم نهائيا فى هذا الشق منه ، ولما كان القرار المطعون فيه قد تضمن توصيته بعـــدم انتداب المدعى وزميليه المذكورين لاعمال الامتحانات لما ثبت فى حقهم من اهمال فى أعمال مراقبة الامتحان ، وقد استجابت الوزارة لهذه التوصية بقيامها على ما يبررها فان هذا الاجراء وان كان قد أقترن بتوقيع الجزاء عن المخالفة المذكورة الا انه لا يعد استطرادا أو استكمالا لقرار الجزاء ، وانما هو محض قرار تنظيمى مارسته الجهة الادارية بما لها من ســـلطة تقديرية فى تنظيم أعمال مراقبة الامتحانات واختيار من يصلحون لها من العاملين بها واستبعاد من قام فى حقهم سبب يجعلهم غير اهل لها ، ومن ثم فقد جانب الحكم المطعون فيه الصواب اذ قضى بأعتبار الاجراء المذكور بمثابة جزاء مقنع اضافته الادارة الى جزاء الخصم من مرتب المدعى . ولذلك يتعين الغاء الحكم فيما قضى من الغاء القرار الصادر بعدم انتداب المدعى لاعمال الامتحانات .

(طعن ٤٦٣ لسنة ٢٠ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/٥/٣)

قاعدة رقم (٣٨١)

المبـدأ :

اذا كان القرار المطعون فيه قد سجل على العامل ارتكابه مخالفات محددة ودمغ سلوكه بانه معيب ينافي القيم الاخلاقية ، وأكد ما وصمه به بايداع القرار والاوراق المتعلقة به ملف خدمته ومن شأن ذلك أن يؤثر على مركزه القانونى فى مجال الوظيفة العامة فان القرار المذكور يكون والحال كذلك قد خرج على الهدف الحقيقى لالفات النظر باعتباره مجرد اجراء مصلحى لتذكير العامل بواجبات وظيفته ـ القرار على هذا النحو ينطوى على جزاء تأديبى مقنع .

ملخص الحكم :

اذا كان الامر كذلك وكانت الاسباب التى استند اليها القرار المذكور قد استخلصت استخلاصا غير سائغ من الاوراق ولا تصلح مسوغا للمساءلة التأديبية فانه يتعين الغاؤه ورفع أوراق العقوبة وكل اشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل ـ أساس ذلك أن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يقضى فى المادة ٧٦ منه بانه يترتب على محو الجـزاء التأديبى رفع أوراق العقوبة وكل أشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل وهذا الاثر واجب التطبيق من باب أولى فى حالة الحكم بالغـاء القرار التأديبى المطعون فيه .

ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينص فى المادة العاشرة منه على بيان الدعاوى والطلبات والمنازعات التى تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فيها ، ثم يحدد فى المواد ١٣ وما بعدها قواعد ترتيب الاختصاص بين هذه المحاكم على أساس من نوع المنازعة والمستوى الوظيفى للعامل ، وفى هذا المقام يقضى بأن تختص المحـاكم التأديبية بنظر الطعون فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ، والطعون فى الجزاءات الموقعـة

على العاملين بالقطاع العام لذلك يتعين على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى أن تتبين بادىء الامر ما اذا كانت المنازعة المطروحة تدخل فى اختصاصها الذى حدده القانون فتفصل فى موضوعها ، أم أنها من اختصاص محكمة أخرى فتقضى بعدم الاختصاص واحالة الدعوى الى المحكمة المختصة .

ومن حيث أنه من المسلمات أن تكييف الدعوى وتبين حقيقة وضعها أنما يخضع لرقابة القضاء باعتباره تفسيرا لما يقصده المدعى ، ولما كان قضاء مجلس الدولة قد جرى على تكييف القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين العموميين على أساس من حقيقة القرار وما اتجهت ارادة جهة العمل الادارية الى احداثه من آثار قانونية ، بصرف النظر عن العبارات المستعملة فى صياغته ومن ثم فقد اطرد قضاؤه على الاختصاص بالطعون فى بعض القرارات التى كانت خارجة عن أختصاصه فى القوانين السابقة مثل قرارات نقل أو ندب الموظف العام اذا تبينت المحكمة أن القرار ينطوى فى حقيقته على قرار آخر من القرارات الداخلة فى الاختصاص مثل التأديب أو التعيين ولما كان ذلك وكان المدعى ينعى على القرار المطعون فيه أنه قرار ينطوى على جزاء تأديبى مقنع وان أفرغته جهة الادارة فى عبارات ألفات النظر ، فانه يكون متعينا على المحكمة التأديبية أن تتحقق عما اذا كان القرار فى حقيقته قرارا تأديبيا فتختص بالفصل فى المنازعة ، أم أنه ليس كذلك فتقضى بعدم أختصاصها وباحالة الدعوى الى المحكمة المختصة .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن رئيس مكتب الامن بالمؤسسة العامة للهندسة الاذاعية قدم تقريرا الى رئيس مجلس الادارة فى ٦ من يولية سنة ١٩٧٠ نسب فيه الى المدعى ارتكاب مخالفات محصلها أنه وزع على بعض العاملين بالمؤسسة نسخة من شكوى مقدمة منه الى هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة ضد المؤسسة بما يؤدى الى الدعوى للخروج على النظام والتشهير بقرارات المؤسسة ، وانه أقسم بشرفه كذبا على عدم قيامه بذلك العمل . وقد أجرت الادارة القانونية بالمؤسسة تحقيقا فيما ورد بهذا التقرير بناء على تكليف من رئيس مجلس الادارة ، خلصت منه الى مساءلة المدعى عما ورد بتقرير مكتب الامن ووصفته فى مذكرتها بنتيجة التحقيق بأنه سلك مسلكا لا يتفق وكرامة الوظيفة مما يفقده شرطا جوهريا

من شروط التأهيل الوظيفى ، واقترحت مجازاته عن تلك المخالفات بخصم خمسة أيام من مرتبه ، وقد أيد السيد المستشار القانونى للمؤسسة فى مذكرته المؤرخة ١٧ من يناير سنة ١٩٧١ ثبوت المخالفات التى أسفر عنها التحقيق واقترح خفض الجزاء الى الانذار الا أن رئيس مجلس الادارة راى أن يكتفى بالفات نظر المدعى ومن ثم وجه اليه الفات النظر مسببا ومؤسسا على ثبوت ارتكابه المخالفتين سالفتى الذكر اللتين أسفر عنهما التحقيق ووصفه بأنه كان يستهدف التشهير بالمؤسسة واثارة العاملين بها للخروج على النظام وبأنه سلك مسلكا معيبا يتنافى مع القيم الاخلاقية المفروض توفرها فيمن يشغل مستوى فئته الوظيفية .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على تقرير مكتب الامن والتحقيق الادارى ومذكرة استخلاص نتيجته ان المدعى تقدم الى هيئة مفوضى الدولة بطلب اعفاء من رسوم دعوى يزمع رفعها ضد المؤسسة للطعن فى تقدير كفايته عن سنة ١٩٦٩ بدرجة متوسط وما ترتب على ذلك من حرمانه من نصف العلاوة الدورية المستحقة فى سنة ١٩٧٠ ، وقد تضمن هذا الطلب بيانا لمطاعن المدعى على التقدير المذكور والبواعث التى يرى أنها دفعت الادارة الى خفض تقدير كفايته فى السنة المذكورة بعد أن حصل فى السنوات السابقة على تقدير بدرجة ممتاز ، ولم تتبين المحكمة أن المدعى قد خرج عن العبارات المألوفة فى مثل هذه الطلبات أو أنه جاوز حدود الدفاع المشروعة الى التطاول أو التشهير . وقد أقر المدعى فى صحيفة دعواه مثار الطعن الماثل وفى مذكرات دفاعه فيها بأنه سلم بعض نسخ من طلب الاعفاء المشار اليه الى بعض رؤساء الاقسام بادارة شئون العاملين باعتبار أنها الادارة التى ستتولى الرد على الطلب عند اعلانه الى المؤسسة وقد شهد هؤلاء فى التحقيق الادارى بهذه الواقعة وبأنهم لم يلقوا بالا الى ما ورد بالطلب المذكور كما قرر المدعى فى التحقيق أن ما تضمنه طلب الاعفاء لا يعتبر سرا ، وأنه ردده من قبل فى صحف دعاوى سابقة رفعها ضد المؤسسة وان المنازعات القضائية أساسها العلانية ومن ثم فليس فى الامر ما يوصف بالترويج . كما تبينت المحكمة أن التحقيق لم يتناول واقعة القسم الكاذب المنسوبة الى المدعى ، والتى وردت فى معرض سرد الوقائع التى تضمنها تقرير رئيس مكتب الامن ضمن غيرها من الاقوال المرسلة التى

حواها هذا التقرير والتى لم يقم عليها اى دليل من الاوراق ، الا ان مذكرة الادارة القانونية جعلت من واقعة القسم المذكورة ومن غـيرها من تلك الاقوال المرسلة أساسا لاتهام المدعى وادانته واقتراح مجازاته ، ثم أطردت الاوراق على أسناد هذه الاتهامات اليه حتى انتهت بتسجيلها عليه فى ورقة الغات النظر .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم ان القرار المطعون فيه وقد سـجل على المدعى ارتكابه مخالفات محددة ، ووصفه بالتشهير برئاسته وباثارة العاملين للخروج على النظام ، كما دمغ سلوكه بأنه معيب ينافى القيم الاخلاقية ، وأكد ما وصمه به بايداع القرار والاوراق المتعلقـة به ملف خدمته ، ومن شأن ذلك أن يؤثر على مركزه القانونى فى مجال الوظيفة العامة ، فان القرار المذكور يكون والحال كذلك قد خرج على الهدف الحقيقى لالغات النظر باعتباره مجرد اجراء مصلحى لتذكير العامل بواجبات وظيفته العامة ، وأنطوى على جزاء تأديبى مقنع واذ كان الامر كذلك وكانت الاسباب التى استند اليها القرار المذكور قد استخلصت استخلاصا غير سائغ من الاوراق ولا تصلح للمساءلة التأديبية ، لذلك يتعين الغاؤه ، ولما كان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة يقضى فى المادة ٦٧ منه بأنه « يترتب على محو الجزاء التاديبى أعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل وترفع أوراق العقوبة وكل اشارة اليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل » فان هذا الاثر يكون واجب التطبيق من باب اولى فى حالة الحكم بالغاء القرار التأديبى المطعون فيه .

ومن حيث انه لكل ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما أنتهى اليه قضاؤه بالغاء القرار المطعون فيه باعتباره قراراً تأديبيا ، ورفعه مع الاوراق المتعلقة به من ملف خدمة المدعى ومن ثم يكون الطعن فيـه غير قائم على سنده خليقا بالرفض ، مع الزام الجهة الطاعنة المصروفات .

(طعن ٨٥٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢١)

الفرع التاسع — محو العقوبات التأديبية

قاعدة رقم (٣٨٢)

المبـــدأ :

قرار تاجيل العـــلاوة او الحرمان منها — محـــوه طبقا للمادة ١٤١ وما بعدها من قانون موظفى الدولة جائزا اذا كان صادرا من الجهـــة التأديبية المختصة بسبب ذنب ادارى او مالى ارتكبه الموظف بخلاف ما اذا كان صادرا من لجنة شئون الموظفين بسبب ضعف كفاية الموظف — اساس ذلك وتطبيقه بالنسبة لاحكام كادر سنة ١٩٣١ .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أنه « يقدم التقرير السرى عن الموظف من رئيسه المباشر ثم يعرض ... ويترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من اول علاوة دوريـــة مع تخطيه فى الترقية ... » — وتنص المادة ٤٢ على أن « يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقة ... ولا تمنح العلاوة الا لمن يقوم بعمله بكفاية وتقرير ذلك يرجع فيه الى لجنة شئون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السنوية .. » وتنص المادة ٤٣ على أن « تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو .. ويصدر بمنح العلاوات قرار من لجنة شئون الموظفين المختصة » . وتنص المادة ٤٤ على أنه « لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها الا بقرار من لجنـــة شئون الموظفين » .

ويبدو من هذه النصوص أن أحكامها تربط بين استحقاق العلاوة وكفاية الموظف فى عمله فلا تمنح العلاوة الا لمن يقوم على عمله بكفايـــة على النحو الذى تقرره لجنة شئون الموظفـــين التى تمارس اختصاصا تقديريا فى وزن الكفاية بما يتفق مع الحق والواقع وبما يؤثر فى المراكز القانونية للموظفين من حيث العلاوات الدورية .

ويتضح من ذلك أن قطاع الكفاية يتميز بسماته المستقلة وأثاره المحددة

على اختلاف في ذلك مع قطاع التاديب الذى يجد مجاله فى نطاق آخر هو نطاق الجريمة والعقاب .

والحرمان من العلاوة او تأجيلها قد يتم بحكم تأديبى من المحكمة التأديبية المختصة التى ورثت اختصاصات هيئات التاديب — عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ (المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩) باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية ، وذلك جزاء ذنوب ادارية او مالية تعلق بالموظف ، وهذا وضع ينتمى الى نظام التاديب ذنبا وجزاء ولا يشتبه بالوضع السابق الخاص بالكفاية الوظيفية .

وباستعراض احكام محو الجزاءات التاديبية وآثارها الواردة بنصوص الباب الرابع من قانون موظفى الدولة يبين أن قواعده انما تتعلق بالعقوبات التاديبية التى توقع على الموظف ، وفى ذلك تقول المادة ١٤١ من هذا القانون: « يجوز للموظف أن يطلب محو الجزاء واثاره بعد مضى سنتين من تاريخ صيرورة القرار الصادر به نهائيا اذا كانت العقوبة هى الانذار ، فاذا كانت هى اللوم أو الخصم ... » .

ويخلص من جميع ما تقدم أن تأجيل العلاوة الدورية لا يعتبر عقوبة تأديبية الا فى حالة توقيع تلك العقوبات على عاتق موظف ارتكب ذنبا اداريا أو ماليا ، وحوكم تأديبيا امام الهيئة التأديبية المختصة ، أما اذا صدر تأجيل العلاوة من لجنة شئون الموظفين خارج نطاق التأديب فانه لا يعدو من قبيل العقوبات التأديبية . وان احكام محو الجزاءات واثارها لا ترد الا على العقوبات التاديبية فلا تسرى على تأجيل العلاوة الذى تقرره لجنة شئون الموظفين خارج نطاق التأديب .

ويتضح بمراجعة كادر سنة ١٩٣١ الذى كان ساريا وقت وقوع تأجيل العلاوة الخاصة بالسيد المعروضة حالته انه جاء خلوا من تنظيم خاص فى ذلك الصدد ، ولم يسند الى لجنة شئون الموظفين سلطة تأجيل العلاوة الاعتيادية كعقوبة تأديبية . ومن ثم فان قرارها المشار اليه لا يعتبر جزاء تأديبيا ترد عليه أحكام محو الاجازات .

(فتوى ٧٧٨ فى ١٩٦٣/٧/٢٤)

قاعدة رقم (٣٨٣)

المبـــدأ :

الاحكام التاديبية الصادرة ضد العاملين جزاء ما اقترفوه من مخالفات هى احكام منشئة للعقوبة ــ اذا طعن فى هذه الاحكام امام المحكمة الادارية العليا وتصدت هذه المحكمة لتوقيع الجزاء المناسب فان حكم هذه المحكمة هو ايضا حكم منشىء للعقوبة وليس مقرر لها وبالتالى يسرى من تاريخ صدوره لا يرتد اثره الى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ــ الاثر المترتب على ذلك : حساب مدد المحو المقررة من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا .

ملخص الفتوى :

وتفيد أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، فتبين لها أن المادة (٨٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عددت الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على العاملين ومن بينها جزاء الخصم من الاجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة كما تضمنت المادة (٩٢) من هذا القانون حكما مفاده محو الجزاء التأديبى الذى يوقع على العامل بالخصم من الاجر مدة تزيد على خمسة أيـــام ، بمضى سنة ، على أن يتم المحو بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا ، اذا تبين لها أن سلوك العامل منذ توقيع الجزاء مرضيا .

ومن حيث ان الاحكام التاديبية الصادرة ضد الموظفـــين جزاء لما اقترفوه من مخالفات هى احكام منشئة للعقوبة ، واذا طعن فى هذه الاحكام امام المحكمة الادارية العليا ، وتصدت هذه المحكمة لتوقيع الجزاء المناسب، فان حكمها فى هذا الشأن هو أيضا يكون حكما منشىء للعقوبة وليس مقررا لها ، وبالتالى يسرى من تاريخ صدوره ، ولا يرتد أثره الى تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ولا حجة فى الاستناد الى حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١٩٧٥/١/٢٦ فى الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ١٤ ق والذى تعرض لاثر تعديل

الجزاء التأديبى بقرار ادارى ، وقضى بأن هذا التعديل هو فى حقيقتـه سحب للجزاء السابق توقيعه على العامل ، ويترتب عليه ارتداد اثر هذا التعديل الى تاريخ صدور قرار الجزاء الاول ، ذلك أن هذا الحكم كان يعالج واقعه مختلفة هى حالة صدور قرار ادارى ساحب ، وليس حكما لمحكمة تأديبية ، فاذا كان القرار الادارى الساحب يرتد أثره الى تاريخ صدور القرار المسحوب باعتباره صادرا من ذات الجهة الادارية فـان حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء حكم المحكمة التأديبية لا يعد سـحبا لحكم المحكمة الادنى درجة ، بل الغاء له يسرى من تاريخ صدور هذا الحكم الاخير .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان مقتضى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا ، السالف الاشارة اليه ، توقيع جزاء الخصم من أجر العامل المعروضـة حالته من تاريخ صدور هذا الحكم وحساب مدة السنة المقررة لمحو هذا الجزاء من التاريخ ذاته .

(ملف ١٧٨/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١٠/٥)

تعـــليق :

نصت المادة (٩٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن :

« تمحى الجزاءات التأديبية التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية :

١ — ستة اشهر فى حالة التنبيه واللوم والانذار والخصم من الاجر مدة لا تتجاوز خمسة أيام .

٢ — سنة فى حالة الخصم من الاجر مدة تزيد على خمسة ايام .

٣ — سنتان فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

٤ — ثلاث سنوات بالنسبة الى الجزاءات الاخرى عـدا جزاءى الفصل والاحالة الى المعاش بحكم أو قرار تأديبى .

ويتم المحو فى هذه الحالات بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا اذا تبين لها أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيا وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقـــرار من السـلطة المختصة .

ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمســتقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة له وترفع أوراق الجزاء وكل اشارة اليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل » .

الحكمة من تقرير محو الجزاءات :

حدد القانون الآثار الحتمية لتوقيع الجزاءات بمدد معينة على النحو السالف بيانه . ومع ذلك فان الادارة فيما تمارسه من سلطات تقديرية فى شئون العاملين لا يسعها أن تغفل من عناصر الرأى والتقدير ، الجزاءات السابق توقيعها عليهم وان طال عليها الزمن مع ما يؤدى اليه ذلك من صد بعض العاملين عن التوبة لانغلاق أبواب الامل دونهم . وعلاجا لهذه الحال، رئى فتح الباب أمامهم لمحو الجزاءات التى توقع عليهم فتتاح للصـــالحين منهم فرص الخلوص من جميع الآثار التى تعلق بهم نتيجة ما يصيبهم مـــن جزاءات .

شروط المحو :

اشترطت المادة ٩٢ من قانون العاملين توافر شرطين لامكان محـــو العقوبات التأديبية ، يتعلق أحدهما بالمدة التى يجب قضاؤها ما بين توقيع العقوبة ومحوها ، ويتعلق الثانى بسلوك العامل أثناء هذه المدة .

ولم يحدد القانون التاريخ الذى يبدأ منه احتساب الفترات المشـــار اليها ، وهل هو تاريخ صدور القرار بتوقيع العقوبة ، أم تاريخ تنفيذها تنفيذا كاملا ، واكتفى النص على القول « منذ توقيع الجزاء » ومن رأينا أنه يتعين الاعتداد بتاريخ صدور القرار بتوقيع الجزاء ، وفى حالـــة تعـــدد

الجزاءات المطلوب محوها يتعين النظر الى كل عقوبة كوحدة مستقلة واحتساب المدد اللازمة لمحوها حسب نوعها ومقدارها .

أما عن الشرط الثانى للمحو والمتعلق بسلوك العامل ، فان الفترات المشار اليها فيما سبق ، ما شرعت الا للتحقق من تحسن سلوك العامل وانصلاح حاله . ولذلك يتعين لمحو العقوبة الموقعة عليه أن يتبين من التقارير المقدمة عنه وما يبديه الرؤساء عنه وملف خدمته أن سلوكه وعمله كانا منذ توقيع العقوبة مرضيين .

السلطة المختصة بالمحو :

يتم محو العقوبة بقرار تصدره لجنة شئون العاملين لغير شاغلى الوظائف العليا . ويتعين عليها محو العقوبة اذا ما توافرت شروط المحو ، بأن انقضت الفترات القانونية على توقيع العقوبة ، وشهدت التقارير المقدمة عن العامل وملف خدمته ورؤساؤه بحسن عمله وسلوكه ، والا كان قرارها برفض المحو مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء .

أما محو الجزاءات التاديبية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا فيكون بقرار من السلطة المختصة ، وذلك لعدم اختصاص لجنة شئون العاملين بشئونهم (المذكرة الايضاحية) .

وقد نصت المادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية على أن « على ادارة شئون العاملين دون حاجة الى طلب من العامل اتخاذ اجراءات محو الجزاءات اذا ما توافرت شروط المحو طبقا لاحكام القانون » .

وقد صدر من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ بتخصيص ملف فرعى لايداع أوراق العقوبة به بعد محوها والمتضمن قيام كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام بتخصيص ملف فرعى لايداع أوراق العقوبة بعد محوها بحيث تودع فى هذا الملف كافة الاوراق المتعلقة بالتحقيق والعقوبة بعد التأشير بقرار لجنة شئون العاملين بالموافقة على محو الجزاء فى الخانة المخصصة بالاستمارة ١٣٤ ع.ح ، على أن يراعى عدم التصريح لاحد بالاطلاع على هذا الملف وعدم نقله مع العاملين عند نقلهم الى جهات عمل أخرى .

آثار المحو :

يترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة الى المستقبل . فهو لا يزول بالنسبة الى الماضى ، ولا ما ترتب عليه . ولكن تطوى صفحته، ويعتبر كأن لم يكن بالنسبة الى المستقبل . وبذلك لا يجوز الاعتماد على هذا الجزاء ، أو أخذه فى الاعتبار كعنصر من عناصر التقدير فى شئون العامل بعد القرار الصادر بمحوه .

وينفذ قرار المحو برفع أوراق العقوبة من ملف خدمة العامل .

ومن المقرر أن محو الجزاء لا يؤثر على الحقوق أو التعويضات التى ترتبت نتيجة للجزاء .

الفرع العاشر — جواز ملاحقة من ترك الخدمة بالعقاب التأديبى

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبـــدا :

اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة يستوى فى ذلك من كان منهم بالخدمة أو تركها — العقوبات التى توقع على من ترك الخدمة .

ملخص الحكم :

أن الاختصاص بمحاكمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة أصبح بصدور القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ مقصورا على المحاكم التأديبيـــة يستوى فى ذلك من كان منهم فى الخدمة أو تركها — واختصاص هذه المحاكم بالدعاوى التأديبية التى تقام على من تركوا الخدمة من الموظفين المذكورين وفقا لاحكام المادة ١٠٢ مكررا ثانيا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يستتبع بحكم اللزوم أن توقع عليهم العقوبات التى اختصهم بها المشرع والمنصوص عليها فى تلك المادة .

(طعن ٥٠٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/١١/١٨)

قاعدة رقم (٣٨٥)

المبـــدا :

انتهاء خدمة الموظف لا تحول دون استمرار محاكمته عما يثبت فى حقه ولا تعفيه من المسئولية — اثر انتهاء خدمته فى هذا الشأن هو الا يوقـــع عليه الا احد الجزاءات الجائز توقيعها على من تركوا الخدمة .

ملخص الحكم :

أن انتهاء خدمة المطعون ضده بالقرار الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٦٩ لا يحول دون استمرار محاكمته عما يثبت فى حقه ولا يعفيه مـــن

المسئولية عما فرط منه — وكل ما لانتهاء خدمته بالوزارة من أثر فى هـذا الشأن هو الا يوقع عليه الا احد الجزاءات الجائز توقيعها على من تركوا الخدمة وفقا لما تقضى به المادة ٦٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ .

(طعن ٣٠٢ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/١٢)

قاعدة رقم (٣٨٦)

المبـدأ :

انهاء خدمة العامل لا يحول دون استمرار محاكمته التأديبية — اثر ذلك يقتصر على نوع العقوبة التى توقع عليه .

ملخص الحكم :

ان انتهاء خدمة العامل لا تحول دون استمرار محاكمته عما يثبت فى حقه ، ولا تعفيه من المسئولية عما فرط منه . وكل ما لانتهاء خدمته من اثر فى هذا الشأن هو الا توقع عليه الا أحدى العقوبات الجائز توقيعها قانونا على من تركوا الخدمة ، وفقا لما كانت تقضى به المادة ٦٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله ، وما تقضى به المادة ٦٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة القائم الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وترى المحكمة ان العقوبة المناسبة للمخالفة التى ارتكبها المخالف المطعون ضده ، بمراعاة جميع الظروف والملابسات التى أطاحت بالواقعة وخاصة أنه قام برد معظم المبالغ التى حصل عليها دون وجه حق وأن خدمته قد أنتهت ، هى معاقبته بغرامة مقدارها خمسة جنيهات .

(طعن ٤١١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٢)

قاعدة رقم (٣٨٧)

المبــدأ :

حدد المشرع الجزاءات التاديبية التى توقع على العاملين اثناء وجودهم فى الخدمة والجزاءات التى يجوز توقيعها عليهم بعد تركهم لها وانقطاع علاقاتهم الوظيفية بالدولة — اثر ذلك — توقيع جزاء بالخصم من الراتب على عامل احيل الى المعاش — استحالة تنفيذه ماديا .

ملخص الفتوى :

ان المشرع فرق فى نطاق الجزاءات التأديبية بين الجــزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين اثناء وجودهم فى الخدمة ، والجزاءات التى يجوز توقيعها عليهم بعد تركهم لها وانقطاع علاقاتهم الوظيفية بالدولــة فحدد جزاءات معينة على سبيل الحصر يجوز توقيعها على العاملين اثناء خدمتهم كما اورد جزاءات تأديبية أخرى معينة على سبيل الحصر أيضا توقع على العاملين بعد تركهم الخدمة وذلك جزاء لهم على ما يرتكبون من مخالفات تأديبية أثناء خدمتهم ومن ثم لا يجوز توقيع أى من تلك الجزاءات فى غــير النطاق المحدد لها والا استحال تنفيذها .

ولما كان العامل فى الحالة الماثلة قــد احيــل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٥/٤/٤ أثناء نظر الدعوى التأديبية المقامة ضده وانقطعت تبعا لذلك أعتبارا من هذا التاريخ علاقته الوظيفية بالدولة الامر الذى كان يتعين معه عند الحكم عليه مجازاته بأحد الجزاءات التى حددها المشرع للعاملين بعد تركهم الخدمة لا بأحد الجزاءات التى اجاز توقيعها عليهم أثناء الخدمة ، واذ أصدرت المحكمة التأديبية حكمها فى ١٩٧٦/٢/٥ بمجازاته بخصم شهر من راتبه بعد ان اصبح غير مستحق لمرتب يمكن الخصم منه تنفيذا للحكم فانه يستحيل ماديا اجراء هذا التنفيذ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحالة تنفيذ الحكم الصادر بخصم شهر من مرتب السيد ..... الذى احيل الى المعاش أثناء نظر الدعوى التأديبية المقامة ضده .

(فتوى ٣١٦ فى ١٩٨١/٤/٥)

قاعدة رقم (٣٨٨)

المبـــدأ :

ارتباط التاديب بالوظيفة كاصل عام ـــ بانقضاء رابطة التوظف لا يكون للتأديب مجال ـــ الاستثناء من هذه القاعدة بموجب القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـــ مقصور على الموظفين العموميين ما لم يوجد نص يقرره بالنسبة الى موظفى الشركات الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحكم :

ان الاصل فى التأديب انه مرتبط بالوظيفة بحيث اذا انقضت رابطة التوظف لم يعد للتأديب مجال ، واذا كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ قد أورد استثناء من هذه القاعدة فى المادة ١٠٢ مكرر (ثانيا) المضـــافة بالقانون رقم ٧٣ لســـنة ١٩٥٧ ، فان هـــذا الاســـتثناء مقصـــور على الموظفين العموميين اذ لم يكن هناك نص يقضى بسريان مثل هذا الحكم على موظفى الشركات الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ .

ان خضوع البنك العربى المصرى لاحكام القانون رقم ١٩ لســـنة ١٩٥٩ المشار اليه ليس من شأنه تعديل الاحكام التى تنظم انتهاء عقـــود عمل موظفيه ، أو استمرار خضوعهم للولاية التأديبية بعد انتهاء تلك العقود ، اذ أن تلك الولاية مبنية على عقد العمل الذى يربطهم بالبنـــك فمتى انتهى هذا العقد انقضت الدعوى التأديبية .

(طعن ٥١٢ لسنة ٩ ق ـــ جلسة ١٩٦٧/٤/٨)

قاعدة رقم (٣٨٩)

المبـــدأ :

احالة الموظف الى المعاش فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٤ ـــ لا تحـــول دون محاكمته تاديبيا عن مخالفة مالية منسوبة اليه ـــ اساس ذلك مـــن المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ـــ لا يؤثر فى الامـــر أن الحادث موضوع الاتهام قد حدث سنة ١٩٤٩ طالما ان الدعوى التاديبية لم تسقط

بمضى الخمس سنوات المنصوص عليها بالمادة ٢٠ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

ملخص الحكم :

انه وقد ثبت أن التهمة المنسوبة الى الطاعن هى من قبيل المخالفات المالية ، فانه يجوز محاكمته عنها تأديبيا بعد احالته الى المعاش طالما أنه قد أحيل الى المعاش فى ١٥ من يناير سنة ١٩٥٤ وذلك بالتطبيق لنص المادة ٢١ من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر التى تنص على أنه « تجوز اقامة الدعوى التأديبية على الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لاى سبب كان .. » على أن يحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المادة .. ولا يؤثر فى ذلك أن الحادث موضوع الاتهام قد حدث فى سنة ١٩٤٩ طالما أن الدعوى التأديبية لم تسقط بمضى الخمس سنوات المنصوص عليها بالمادة ٢٠ من المرسوم بقانون المذكور لانقطاع هذه المدة باجراءات التحقيق وعدم مضى خمس سنوات على اى اجراء من اجراءاته .

(طعن ١٢٦٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٤)

قاعدة رقم (٣٩٠)

المبـدأ :

بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونصه فى المادة ٢٠ منه على جواز اقامة الدعوى التاديبية على العاملين الذين انتهت خدمتهم فى حالتين حددهما النص ، أصبح يجوز اقامة الدعوى على عامل القطاع العام الذى انتهت خدمته — لفظ العاملين الذى ورد بالمادة ٢٠ جاء مطلقا ومن ثم ينصرف الى كافة العاملين الذين تختص المحاكم التاديبية بمحاكمتهم دون تمييز أو استثناء ، ذلك انه لا يجوز تقييد حكم اطلقه النص .

ملخص الحكم :

لئن كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام قد خلا من النص على جواز ملاحقة العامل تأديبيا بعد تركه الخدمة أيا كان نوع المخالفة الا أن المشرع قد أستهدف بالمادتين ٢٠ و٢١ من قانون مجلس

الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توحيد القواعد الخاصة بالتحقيق والمحاكمة التأديبية للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات سواء كانوا اثناء الخدمة أو بعد انتهائها فى الحالات وبالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة بغير تفرقة بين العاملين بالحكومة أو القطاع العام ، ونتيجة ذلك أن العاملين بالقطاع العام يخضعون اثناء خدمتهم أو بعد انتهائها لذات القواعد التأديبية التى يخضع لها العاملون المدنيون بالدولة .

(طعن ١٢٤٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٥)
(وبذات المعنى طعن ١٢٥٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٣٩١)

المبـدا :

كيفية تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الخصم من المرتب ضد العامل الذى أحيل الى المعاش اثناء نظر الدعوى التاديبية المقامة ضده .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع فرق فى نطاق الجزاءات التأديبية بين الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين اثناء وجودهم فى الخدمة ، والجزاءات التى يجوز توقيعها عليهم بعد تركهم لها وانقطاع علاقاتهم الوظيفية بالدولة فحدد جزاءات معينة على سبيل الحصر يجوز توقيعها على العاملين اثناء خدمتهم كما أورد جزاءات تأديبية أخرى معينة على سبيل الحصر أيضا توقع على العاملين بعد تركهم الخدمة وذلك جزاء لهم على ما يرتكبونه من مخالفات تأديبية اثناء خدمتهم ، ومن ثم لا يجوز توقيع أى من تلك الجزاءات فى غير النطاق المحدد لها والا استحال تنفيذها .

ولما كان العامل فى الحالة الماثلة قد أحيل الى المعاش بتاريخ ١٩٧٥/٤/٤ اثناء نظر الدعوى التأديبية المقامة ضده وانقطعت تبعا لذلك — اعتبارا من هذا التاريخ — علاقته الوظيفية بالدولة ، الامر الذى كان يتعين معه — عند الحكم عليه — مجازاته بأحد الجزاءات التى حددها

المشرع للعاملين بعد تركهم الخدمة ، لا بأحد الجزاءات التى اجاز توقيعها عليهم أثناء الخدمة ، واذا أصدرت المحكمة التاديبية حكمها فى ١٩٧٦/٢/٥ بمجازاته بخصم شهر من راتبه بعد أن اصبح غير مستحق لمرتب يمكن الخصم منه تنفيذا للحكم فانه يستحيل ماديا إجراء التنفيذ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحالة تنفيذ الحكم الصادر بخصم شهر من مرتب المعروضة حالته الذى أحيل الى المعاش أثناء نظر الدعوى التاديبية المقامة ضده .

(ملف رقم ١٧٢/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٣/٤)

قاعدة رقم (٣٩٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — المحاكم التاديبية صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى مسائل تاديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام — ولاية هذه المحاكم تتناول الدعوى التاديبية المبتداة كما تتناول الطعن فى اى اجراء تاديبى يصدر من السلطات الرئاسية — القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون العاملين بالقطاع العام قد جاء خلوا من نص يجيز مساءلة العاملين الذين انتهت خدمتهم — بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص فى المادة ٢٠ منه على جواز اقامة الدعوى التاديبيـــة على العاملين بعد انتهاء خدمتهم فى حالتين حددهما النص — لفظ العاملين الذى ورد بالمادة ٢٠ جاء مطلقا ومن ثم ينصرف الى كافة العاملين الذين تختص المحاكم التاديبية بمحاكمتهم دون تمييز او استثناء — اساس ذلك : لا يجوز تقييد حكم اطلاقة النص .

ملخص الحكم :

أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أنه طبقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة فقد أصبحت المحاكم التاديبيـــة صاحبة الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ومن ثم فإن ولاية هذه المحاكم تتناول الدعوى التاديبيـــة المبتداة كما تتناول الطعن فى اى أجراء تاديبى يصدر من السلطات الرئاسية .

ومن حيث أنه وأن كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام قد جاء خلوا من نص يجيز مساءلته العاملين الذين أنتهت مدة خدمتهم الا أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص فى المادة ٢٠ منه على أنه لا يجوز أقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم الا فى الحالتين الآتيتين :

١ — اذا كان قد بدىء فى التحقيق أو المحاكمة قبل أنتهاء الخدمة .

٢ — اذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة او الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن بدء فى التحقيق قبل ذلك .

ومن حيث أن لفظ « العاملين » الذى ورد فى هذه المادة قد جاء مطلقا ومن ثم ينصرف الى كافة العاملين الذى تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم دون تمييز أو استثناء واذ لا يجوز تقييد حكم أطلقة النص ، خاصة أن هذا النص قد جاء تاليا لنص المادة العاشرة التى حددت أختصاص محاكم مجلس الدولة ومنها الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى القانون وتلك حددتها الفقرة أولا من المادة ١٥ منه وهى الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى المختص والعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا من الارباح .

ومن حيث أن ترتيبا على ذلك فانه فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون العاملين بالقطاع العام تختص المحاكم التاديبية بمحاكمة العاملين الذى انتهت خدمتهم ويكون لها توقيع أحد

الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة المشار اليه .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المخالفات المنسوبة الى الطاعن قد بدء التحقيق فيها فى ٧ يوليو سنة ١٩٧٥ لمعرفة المراقبة العامة للتفتيش والتحقيقات بوزارة الصناعة بناء على تقرير الرقابة الادارية فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٥ ثم ارسلت التحقيقات الى النيابة الادارية وقيدت برقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٥ فى ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٥ واذ كانت خدمة الطاعن قد انتهت أعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٦ ومن ثم فان علاقته الوظيفية كانت قائمة وقت بدء التحقيق ومن ثم فان الاستمرار فى محاكمته بعد ذلك يكون متفقا وصحيح حكم القانون ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بذلك قد صدر سليما لا مطعن عليه .

(طعن ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٣٩٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام قد خلا من النص على جواز ملاحقة العامل تاديبيا بعد تركه الخدمة ايا كان نوع المخالفة — المادتان ٢٠ و٢١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانـــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ — المشرع قد أستهدف توحيد القواعـــد الخاصـــة بالتحقيق والمحاكمة التاديبية للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات سواء كانوا اثناء الخدمة او بعد انتهائها فى الحالات وبالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة بغير تفرقة بين العاملين بالحكومة او القطاع العام — نتيجة ذلك : العاملون بالقطاع العام يخضعون اثناء خدمتهم او بعد انتهائها لذات القواعد التاديبية التى يخضع لها العاملون المدنيون بالدولة .

ملخص الحكم :

أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيـــق القانون وتأويله فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى التأديبية بالنسبة للمتهم الاول (المطعون ضده الأول) ذلك أنه ولئن كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام قد خلا من النص على جواز ملاحقة العامل تأديبيا بعد تركه الخدمة أيا كان نوع المخالفة فـــان المادتين ٢٠ و٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الـــدولة قد اجازت متابعة من أنتهت خدمته فى حالتين (١) اذا كان بدىء فى التحقيق أو المحاكمة قبل أنتهاء الخدمة (٢) اذا كانت المخالفة مالية وترتيب عليهـــا ضياع حقوق مالية للدولة .

وهما حالتان يتوافران فى حق (المطعون ضده) حيث أنه قد ترك الخدمة فى عام ١٩٧٧ بعد بدء التحقيق معه بمعرفة الجهة الادارية ، كما أن المخالفة المنسوبة اليه مخالفة مالية ترتب عليها تحميل الشركة بغرامات مالية مما يعتبر فى حكم ضياع حق مالى للشركة .

ومن حيث أنه ولئن كانت الاحكام الخاصة بتنظيم أوضاع العاملين فى كل من القطاعين العام والحكومى قد تضمنت قدرا من المغايرة على أساس أختلاف طبيعة العمل فى كل منهما ، الا أن المشرع وقد حرص على أن يكون تأديب العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية بمجلس الدولة استثناء من الاصل العام الذى يعقد القضاء العادى الاختصاص بالنظر فى جميع مسائل العاملين بالقطاع المذكور مستهدفا بذلك توحيد القواعد الخاصة بالتأديب للعاملين فى كلا القطاعين وافادتهم من الضمانات الواردة بقوانين النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة توفيرا للحمايـــة اللازمة للمال العام ومن ثم فقد صدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ناصا فى مادته الخامسة عشرة على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر

الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من اولا « العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحـــدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا ادنى من الارباح » : كما نصت المادة ٢٠ منه على أنه « لا تجوز اقامة الدعوى التاديبية على العاملين بعد أنتهاء خدمتهم الا فى الحالتين الآتيين :

١ — اذا كان قد بدىء فى التحقيق أو المحاكمة قبل أنتهاء الخدمة .

٢ — اذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص الاعتباريـــة العـــامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ أنتهاء الخـــدمة ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل ذلك ، كما حددت المادة ٢١ من القانون المذكور الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة فنصت على أن « الجزاءات التأديبية التى يجوز للمحاكم التاديبية توقيعها على من ترك الخدمة هى « غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الاجـــر الاجمـــالى الـــذى كان يتقاضـــاه العامل فى الشـــهر الـــذى وقعت فيه المخالفة ... الخ » .

ومن حيث أنه يبين من مقارنة النصوص المتقدمة ان المشرع قد استهدف توحيد القواعد الخاصة بالتحقيق ومحاكمة العاملين بالحكومة والهيئـــات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات .. « سواء كانوا اثناء الخدمة أو بعد انتهائها فى الحالات وبالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون بغير تفرقة بين العاملين بالحكومة او القطاع العام ، وقد اقتضى تحقيق هذه الغاية أن ترد صياغة نصوص المواد المشار اليها فى عبـــارات عامة تشمل العاملين فى القطاعين المشار اليهما ، وتلاحق المخالف منهم حتى بعد انتهاء خدمته اذا بدىء فى التحقيق معه أو محاكمته قبل انتهـــاء

خدمته أو كانت المخالفة مالية يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة اذا كان المخالف يعمل بالقطاع الحكومى ، أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو كان يعمل بالهيئات العامة أو بوحدات القطاع العام ، ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق مع أى منهم قبل ذلك .

وعلى ذلك فان العاملين بالقطاع العام يخضعون أثناء خدمتهم أو بعد انتهائها لذات القواعد التأديبية التى يخضع لها العاملون المدنيون بالدولة والهيئات العامة التابعة واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضده لعدم وجود النظام الذى يسمح بملاحقة العاملين بالقطاع العام بعد انتهاء خدمتهم ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، واضحى قضاءه فى هذا الشق خليقا بالالغاء .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق وبصفة خاصة التحقيقات التى اجريت فى القضية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٧ أن المطعون ضده ..... بوصفه يعمل مندوبا سابقا للتراخيص بشركة النصر للزجاج والبللور كان يحصل على مبالغ مالية كبيرة من الشركة تحت حساب استخراج وتجديد — تراخيص سيارات الشركة وسداد الضرائب عنها ، دون أن يتم تسويتها فى المستندات ، أو يسدد قيمتها فعلا ، وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٦ قررت أنهاء خدمة المطعون ضده لانقطاعة عن العمل ، فاكتشفت الادارة المالية لدى أخلاء طرفه وتسليم ما بعهدته ، أنه لم يقم بتجديد رخص بعض السيارات او سداد الضرائب المستحقة عنها وذلك عن عام ١٩٧٦ رغم أنه تسلم قيمتها خلال عام ١٩٧٥ ، فحصلت قيمتها منه قبل اخلاء طرفه ، الا انها اكتشفت ان الشركة مطالبة بسداد غرامة مالية بلغت جملتها ٢٨٠ مليم و٣٢٣ جنيه نتيجة لعدم سداد الضرائب المذكورة ، وبالتحقيق مع المذكور أعترف بأنه لم يقم بتسديد الضرائب المستحقة على السيارتين رقمى

١٤١٦٣ ، ١١٥٥ ، والموتوسيكلات أرقام ٦٣١٦ ، ٣٢٢٤ ، ٣٣٧٠ والتى ترتب على عدم سدادها تحميل الشركة بالغرامات المشار اليها ، ودفع مسئوليته عنها بأن رئيسى اقسام النقل بالشركة لم يأمره بسدادها مع ان تسديد الضرائب هو من صميم عمله كمندوب تراخيص ، ولا يحتاج فى القيام به الى أمر من رئيسه ، ومن ثم فانه يكون قد أهمل فى أداء واجب من صميم واجباته الوظيفية ، مما تسبب عنه توقيع الغرامات المالية المشار اليها بتقرير الاتهام تحميلها الشركة من ميزانيتها وما كانت لتتحملها لولا ما فرط من المطعون ضده من اهمال فى حق الشركة ، الامر الذى يشكل فى حقه مخالفة مالية ترتب عليها ضياع حق مالى لاحد الاشخاص الاعتبارية فى الدولة تسوغ محاكمته ومجازاته تأديبيا عما بدر منه ، ولو انتهت علاقته الوظيفية بالشركة التى يعمل بها ما دامت النيابة الادارية قد اودعت تقرير اتهامه قلم كتاب المحكمة التأديبية للمطالبة بمحاكمته قبل مضى خمس سنوات على أنهاء خدمته فضلا عن ان المنسوب اليه مخالفة مالية الامر الذى يجيز محاكمته تأديبيا ولو بعد انتهاء خدمته واذا ثبتت المخالفة المالية فى حق المطعون ضده على الوجه المتقدم ذكره مما ترى معه المحكمة تغريمه مبلغ ثلاثين جنيها كجزاء مناسب لما فرط منه .

(طعن ١٢٤٨ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/١٥)

تعـــليق :

« لا يمنع انتهاء خدمة العامل لاى سبب من الاسباب عـدا الوفـاء من محاكمته تأديبيا اذا كان قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .

وقد نصت المادة ٩٣ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على أنه « يجوز فى المخالفـات التى يترتب عليهـا ضياع حق من حقوق الخزانة العامة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات مـن تاريخ انتهائها .

ويجـوز أن يوقـع على من أنتهت خدمته غرامة لا تقل عن خمسـة وعشرين جنيها ولا تجاوز خمسة أضعاف الاجر الاسـاسى الـذى كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء الخدمة .

واستثناء من حكم المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له تستوفى الغرامة من تعويض الدفعة الواحدة أو المبلغ المدخر أن وجد عند استحقاقهما وذلك فى حدود الجـزء الجائز الحجز عليه أو بطريق الحجز الادارى على أمواله » .

ويكون تأديب الموظف عن فعل وقع منه اثناء قيام العلاقة الوظيفية. على أن الامر يحتاج الى مزيد من الايضاح اذا كان الفعل قد ارتكبه الموظف بعد انتهاء خدمته . فلا يجوز كأصل عام ممارسة السلطة التأديبية لفعل اتاه الموظف بعد أنتهاء خدمته ، اذ هو بعد أنتهاء خدمته فردا عاديا لايخضع لسلطة الادارة الرئاسية . على أن الامر يدق بالنسبة لبعض الافعال . اذ من الواجبات ما يلتزم بها العامل أثناء خدمته ، ويظل ملتزما بها بعـد انتهاء خدمته ، ومثلها عدم افشاء الاسرار التى يطلع عليها بحكم وظيفته اذا كانت سرية بطبيعتها . فاذا ما أفشى العامل امرا من هذه الامـور بعد انتهاء خدمته ، فهل تنسحب عليه السلطة التأديبية ؟ من رأينا أنـه لا يجوز . لان التزامه اثناء الخدمة كان التزاما وظيفيا يرتب المسئولية التاديبية ، اما بعد أنتهاء الخدمة فقد اصبح التزاما قانونيا يرتب المسئولية الجنائية او المدنية — بالتعويض — حسب الاحوال ، ولكنـه لا يرتب المسئولية التأديبية . (د.السيد محمد ابراهيم — ص ٥٠١) .

وبالنسبة لمخالفات يكون الموظف قد ارتكبها قبل انتهاء خدمته ، فان القاعدة العامة أن الموظف يتحرر من الخضوع للسلطة التأديبية التى هى فرع من السلطة الرياسية التى لا تمارس الا على الموظفين القائمين بالخدمة دون أن يتركوها . ومن ثم فان طبيعة التأديب تحول دون أعماله بالنسبة للموظف الذى تـرك الخدمة . وفقد بذلك الصـفة والتبعية التى كانت تخضعه لنظام التأديب وسلطاته . وذلك كله ما لم ينص القانون صراحة على غير ذلك ، وفى حدود ما نص عليه .

تصويبات

كلمة الى القارىء

نأسف لهذه الأخطاء المطبعية ...

فالكمال لله سبحانه وتعالى ...

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
لجمع	١٣ /١٩	الجمع
الاعضاء	١٧ /١	الأعضاء
لاحدها	٣٠ /١٨	لأحدهما
صرفيات	٣٧ /٢٣	صرفياته
بوقع	٣٨ /٢٣	بواقع
جرت	٣٩ /٣٥	جرى
الصبغة	٤٤ /١٦	الصفة
اليه	٤٦ /٢٨	اليها
التأمين	٥٣ /١٧	التأميم
٦١/٣/٢	٦٠ /٨	١٩٦١/٣/٢٤
مجل	٦٩ /١٠	محل
الشركات	٧٠ /١١	التركات
الوادين	٧٣ /٢٢	الواردين
مطبقة	٧٣ /٦	مطلقة
خمسون جنيه	٨١ /٢٣	خمسون مليون جنيه
ذينك	٨٥ /٧	ذلك
عملية	١٠٣/١٠	علمية
يلخص	١٠٥/١٣	يخلص
على مجلس	١١٣/١٥	على رئيس مجلس
اذ	١٢٨/٢٠	أن
ينتحب	١٥٤/٧	ينتخب
ومأما	١٦٢/٧	وأما
التلميذه	١٨٣/١٢	التلمذة
مبرا	١٨٣/١٧	مبرئا
المعاتبة	١٩٦/٢	المعاقبة
وظيفة	٢٠٨/٢	وظيفته
وجه	٢٤٠/٢٩	وجهة

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
شهراء	٢٥٨/٨	شهرا
والخيرا	٢٦٤/٢٣	وأخيرا
بمقتضى	٢٧٧/١٣	يقتضى
لاسوغ	٢٧٧/٢٦	لا يسوغ
لبست	٢٩٦/٣	ليست
علا	٣٠٣/٨	عملا
بقران	٣١٤/٢٣	يقران
خدسة	٣٢٩/٢	خدمة
لك	٣٢٩/٢٦	ذلك
للسطة	٣٤٢/٤	للسلطة
متضيات	٣٤٩/٤	مقتضيات
مأموى	٣٦٣/٣	مأمورى
لتحقيق	٣٩٢/٣	التحقيق
ارقاق	٤٠٦/٦	ارفاق
بامعاملين	٤٢٥/٣	بالعاملين
الدراجة	٤٢٦/١٤	الدرجة
أعمل	٤٢٩/٢٦	عمل
يغم	٤٤٦/٨	يقم
الفقوبة	٤٦١/١	العقوبة
قز	٤٦٧/٢٤	قد
با	٤٧٣/٢٤	بما
وظيفته	٥٠٥/٥	وظيفية
لعاملين	٥١٨/٥	العاملين

رقم الايداع بدار الكتب
١٩٨٦ / ٤٩١١

شركة مطابع الطنانى
٩ حمودة المقاول ـــ عابدين
ت : ٩٠٢٧٧٤

فهرس تفصيلى

الصفحة

الصفحة

الصفحة

سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ــ محام)

خلال أكثر من ربع قرن مضى

أولا ــ المؤلفات :

١ ــ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ ــ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ ــ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ ــ المدونة العمالية فى قوانين أصابات العمل .

٥ ــ مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ ــ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ــ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ــ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ ــ التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا ــ الموسوعات :

١ ــ موسوعة العمل والتأمينات : (٨ مجلدات ــ ١٢ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ـ **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (١١ مجلدا ـ ٢٦ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٢٦ مجلدا ـ ٤٨ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ـ **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية** : (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى راسها (المراجع الأمريكية والأوروبية) .

٥ ـ **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ جزء ـ ٣ آلاف صفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ ـ **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين ـ الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ ـ **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية** : (٣ اجزاء ـ الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧)

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ ـ **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** : (٢٧٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ ــ الوسيط فى شرح القانون المدنى الأردنى : (٥ أجزاء ــ ٥ آلاف صــــفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ ــ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء ــ ٣ آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا أبجديا لأحكام المحاكم الجزائية الأردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هــذه الأحــكام بالشرح والمقارنــة .

١١ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة أجزاء ــ ٧ آلاف صــفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحيــة الطبيعــة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المــدير المثالى وكيفية اصدار القــرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ــ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد ــ ٢٠ الف صــفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جــزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقــارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبــادىء المجلس الأعلى المغــربى ومحكمــة النقض المصريــة .

١٤ ــ التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثة أجزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٥ ــ الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ ــ الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة :
باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ ــ الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (حوالى ٢٠ جزء) .



